

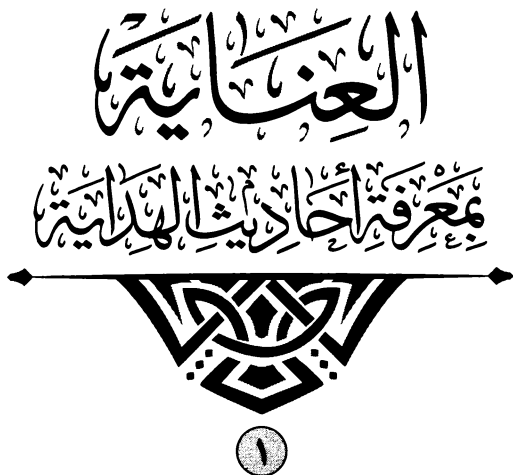
يوزع مجاناً  
ولا يجوز بيعه



تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاؤن لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

**اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں**

|              |        |            |
|--------------|--------|------------|
| منطق         | خطبات  | تفاسیر     |
| معانی        | سیرت   | احیث       |
| تصوف         | تاریخ  | فقہ        |
| تقابل ادیان  | صرف    | سوانح حیات |
| تجوید        | نحو    | درس نظامی  |
| نعت          | فلسفہ  | لغت        |
| تراجم        | حکمت   | فتاوی      |
| تبلیغ و دعوت | بلاغت  | اصلاحی     |
| تمام فنون    | مناظرے | آڈیو درس   |



الطبعة الأولى  
١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

حقوق الطبع محفوظة

---

هذا الكتاب وقف لله تعالى، طبع على نفقة  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
وهو يوزع مجاناً ولا يجوز بيعه.

---



إشراف

زاهر ضيق

الدار الشاميه - دمشق - اسطنبول

الجوال: 0090 534 735 08 56

الايمل: alshamiya.tr@gmail.com





# العَيْنَانِيَّةُ مَعْرِفَةُ أَحَادِيثِ الْهَلَالِيَّةِ

تَأَلَّفَ

الإمام العلامة محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (ت : ٧٧٥ هـ)

تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةُ

الدكتور علاء عبد الصالح الحيماني

الجزء الأول

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر





## كلمة إدارة الشؤون الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة كتاب العناية بمعرفة أحاديث الهداية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ أما بعد، فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر -وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في نشر الكتب النافعة للأمة- لتحمد الله سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته قد نال الرضا والقبول من أهل العلم.

والمتابع لحركة النشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة العلوم الشرعية ورغد المكتبة الإسلامية بنفائس الكتب القديمة والمعاصرة؛ وذلك منذ ما يزيد على تسعة عقود، عندما وجه الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني حاكم قطر آنذاك بطباعة كتابي (الفروع) و(تصحيح الفروع)، سنة ١٣٤٥هـ، وكان المؤسس الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني رحمه الله تعالى قد سن تلك السنة من قبل.

وما الجهود التي تبذلها الوزارة إلا امتداد لذلك النهج وسير على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر.

ومنذ هذه الانطلاقة المباركة يسّر الله جلّ وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمّهات كتب التراث والدراسات المعاصرة المتميزة في فنون مختلفة.

وبين أيدينا اليوم كتاب العناية بمعرفة أحاديث الهداية، للإمام عبدالقادر بن محمّد القرشي (ت ٧٧٥هـ)، وقد تضمن هذا الكتاب تخريج الأحاديث المستدل بها في كتاب الهداية، لإمام الحنفية عليّ بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، فخرجها المؤلف من مصادرها، وذكر أقوال أهل العلم فيها، دون تعصب لمذهبه، وقام المحقق بتوثيق ذلك وتكميله، مع التعريف بالأعلام، وشرح الغريب، والكتاب يطبع لأول مرة.

وقد حظيت هذه الطبعة بالمراجعة والتدقيق بإدارة الشؤون الإسلامية.

والحمد لله على توفيقه ونسأله المزيد من فضله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة الشؤون الإسلامية

## شكر وثناء

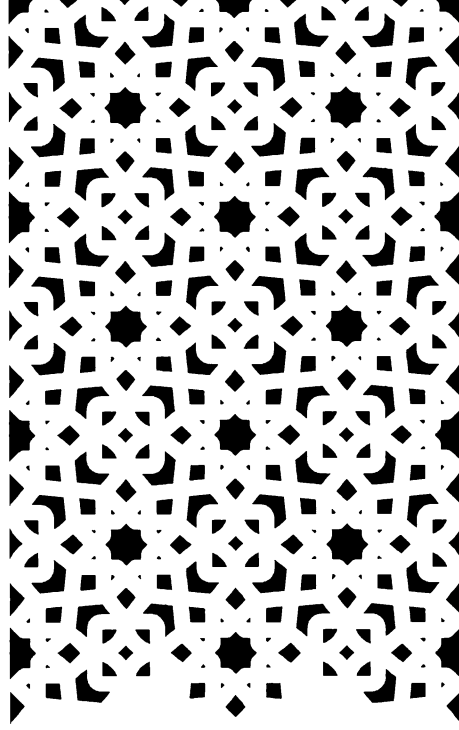
بفضل الله ومَنِّه وحُسْنِ توفيقه تَمَّ تحقيقُ هذا الكتابِ على مدى خمسة أعوامٍ من العمل تقريبا .

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل - بعد شكري لله سبحانه وأهْبِ النِّعَمِ - لكل مَنْ ساهم في إخراج هذا الكتاب وإتمام تحقيقه حتى كان على ما هو عليه اليوم ، وأخص بالذكر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية متمثلة بالإخوة الأفاضل القائمين عليها ؛ لما وجدنا عندهم من هِمَّةٍ ودأبٍ في العمل ، وبذلٍ للأموال في سبيل إحياء التراث الإسلامي العريق ونشره .

فأُكْرِرُ لهم شكري مقروناً بخالص الدعاء أن يتقبل الله منهم ما بذلوه .

كما أتقدم بالشكر والعرفان لأُسْتَاذِيَّ الفاضلَيْنِ : الأستاذ الدكتور بشار عوَّاد معروف والأستاذ الدكتور مُظَفَّر شاكِر الحَيَّانِي على ملاحظتهما الرشيدة وتوجيهاتهما السديدة .

وختاماً أسألُ الله تعالى أن يتولَّى جزاءهم جميعاً صحةً في البدن وسلامةً في الدِّين ، إنه سميع مجيب .



# مقدمة المحقق



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup> .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> .

أَمَّا بَعْدُ :

يُعَدُّ عِلْمُ الْفِقْهِ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ إِذْ بِهِ يَعْرِفُ الْمَرْءُ أَحْكَامَ دِينِهِ ، مُسْتَمِدًّا نَصُوصَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ هِيَ الْمَصْدَرُ الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَلِهَذَا الْمَنْزِلَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَتَبَوَّأُهَا السُّنَّةُ كَانَتْ وَلَا تَزَالُ مُحَلًّا عِنَايَةً عَظِيمَةً لَدَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ

(١) آل عمران : (١٠٢) .

(٢) النساء : (١) .

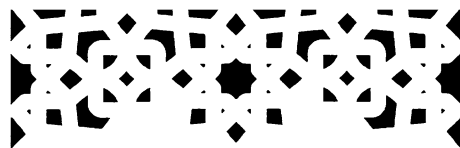
(٣) الأحزاب : (٧٠ - ٧١) .

عُمومًا ، وعلماء الحديث على وجه الخصوص ، فإنهم لم يدّخروا وسعًا ولم يألوا جهدًا في سبيل المحافظة عليها وإبقائها سليمةً من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين ، فوضعوا لذلك منهجًا علميًا متميزًا ، وكان هذا المنهج نتاجًا لجهود عظيمة بذلها أئمة الحديث وحفاظه خلال مراحل الرواية كلها بدءًا من عصر الصحابة رضوان الله عليهم وذلك بالجمع بين حفظ السُّنة في الصُّدور ، وبين كتابتها وضبطها في السطور خشية عليها من التغيير والتبديل ، وحذرهم من الدس والتحريف في المكتوب ، إلى أن وُضعت قواعد هذا المنهج وأركانه ، واتَّضحت معالمه ، ونَصِبَتْ ثماره في القرن الثالث الهجري ، ونقل اللاحقون من الأصول الخطيَّة للسَّابقين نسخًا فرعيَّة ، ثم قابلوا هذه الفروع على تلك الأصول ، فنتج عن ذلك تراثٌ يعدُّ مرآة الأُمَّة السَّابقة ، وعنوان إبداع عقول المسلمين على مرِّ السنين والأجيال المُتعاقة الماضية ، حتَّى وصلت إلينا محفوظةً في مكاتب العالم المختلفة .

وإيمانًا مِنِّي بهذه الأهميَّة لتحقيق نصوص السُّنة وعُلوها ، وأنَّ الاشتغال بِخِدْمَةِ السُّنة المُطَهَّرة مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ وأَعْظَمِ القُرْبَاتِ ؛ فَضْحَةُ الحديث صُحْبَةٌ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وأنعم بها من صُحْبَةٍ ، وَحَبًّا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وشغفًا بِكُتُبِ الحديث ، ورغبةً في تحقيق نصوص السُّنة سندًا ومُتْنًا وضبطها ، أَقْبَلْتُ على البحث عن كتابٍ يعتني ببيان الأحكام الشرعيَّة ، مستمدًا من السُّنة النَّبَوِيَّة مع العناية بها ، مستشعرًا أنَّ طريق الإفادة منها منذ فجر الإسلام إلى يومنا هو العملُ بها .

وأيضاً من أجل إبراز تراث هذه الأمة محققاً منقحاً ، حتى يرتبط آخرها بأولها ، وذلك بنشر مصنفات كبار الأئمة ، فكان حرياً بي البحث عن كتاب يجمع كل ذلك ، فوقع الاختيار على كتاب «العناية بمعرفة أحاديث الهداية» للإمام محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي المتوفى سنة (٧٧٥هـ) ، فالمخطوطات لا يخفى ما لأكثرها من أهمية بالغة لجلالة مؤلفيها ، وغزارة ما احتوته من علم ، وشدة الحاجة إليها ، رأيت أن أساهم في إبراز العلم الموروث ، بتحقيق كتاب «العناية» ، إذ لم يسبق أن حُقِّق هذا المخطوط على الرغم من أهميته البالغة ، كونه في تخريج أحاديث كتاب وآثاره ، يعدُّ عمدة في المذهب الحنفي وهو كتاب «الهداية في شرح بداية المبتدي» للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، أبي الحسن الفرغاني المرغيناني رحمه الله تعالى المتوفى سنة (٥٩٣هـ) ، وأثناء العمل به تبين لنا أنه أسبق كتاب تم في تخريج أحاديث كتاب «الهداية في شرح بداية المبتدي» ، وهذا ما سنثبته لاحقاً .





## كتاب (الهداية في شرح بداية المبتدي)

### شروحه ، وكتب تخريج أحاديثه

نظراً لقيمة الكتاب العلميّة ، وسموّ مكانته ، وجمعه بين كتب الفقه والحديث عموماً ، واستقصائه أكثر الفقه الحنفي ، مع ما فيه من أثر المؤلّف الحنفي المذهب والمحقّق في علم الرّجال ، فاجتمع في الكتاب : الفقه وتحقيق أدلّته ، وهذا ما أعطى الكتاب أهمية فقهيةً حديثيّةً كبيرة .

وقد كان كتابُ «الهداية في شرح بداية المبتدي» للإمام المرغيناني رحمه الله تعالى من أجلّ المدوّنات والشُّروح المهمّة عند الحنفيّة التي وضعت في بيان المذهب ، إذ جمع أقوال أئمّة المذهب من الأصحاب والأتباع في الفقه الحنفي .

وقد كان هذا الكتاب مرحلة متقدمة في مؤلفات الإمام المرغيناني ، الذي يعدّ أحد واضعي قواعد المذهب الحنفي ، فقد كان هذا الكتاب أرضى كتبه عنده على الرغم من مؤلفاته التي سبقته ، وقد لقي القبول عند أهل العلم في عصر مؤلّفه ، لأنه سلك فيه مسلك التحقيق والتوضيح بين المسائل<sup>(١)</sup> .

(١) ستنكلم عن «الهداية» ومؤلفه لاحقاً بإذن الله .

وكتاب «الهداية» للإمام المَرْغِينَانِي هو مُختصر لكتابه «كِفاية المُتَّهِي فِي شَرْحِ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِي»<sup>(١)</sup>، فَالْمَرْغِينَانِي صَنَّفَ كِتَابَهُ «بَدَايَةِ الْمُبْتَدِي» أَوَّلًا ، ثُمَّ شَرَحَهُ شَرْحًا طَوِيلًا سَمَّاهُ «كِفاية المُتَّهِي فِي شَرْحِ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِي» ، وَبَعْدَمَا انْتَهَى مِنْ شَرْحِهِ تَبَيَّنَ لَهُ ضَخَامَةُ الْعَمَلِ ، ثُمَّ عَادَ فَاخْتَصَرَهُ وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ «الْهُدَايَةَ فِي شَرْحِ الْبَدَايَةِ» ، وَتَمَيَّزَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ وَأَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذْهَبِ وَمِنْ خَارِجِ الْمَذْهَبِ .

وَسَارَ الْإِمَامُ الْمَرْغِينَانِي فِي تَصْنِيفِهِ عَلَى مَنْهَجِ كِتَابِ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (١٨٩هـ) ، وَكِتَابِ «مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ» لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ أَبِي الْحَسَنِ الْقُدُورِيِّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٤٢٨هـ) الَّذِينَ يَعْدَانِ مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ الْمَذْهَبِ فِي ذِكْرِ الْمَسَائِلِ وَأَنْفَعَهَا .

وَلَقِيَ كِتَابُ «الْهُدَايَةِ» عَنَاءَةً وَاهْتِمَامًا كَبِيرًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِ ؛ وَذَلِكَ لَجَلَالَتِهِ وَقُدْرَةِ الشَّرِيفِ ، وَقَدْ مَدَحَهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ فِي مَدَحِهِ فَقَالَ : كِتَابٌ فَاحِرٌ ، لَمْ تَكْتَحِلْ عَيْنُ الزَّمَانِ بِثَانِيهِ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) يَنْظُرُ : «كُشِفَ الظُّنُونُ» لِحَاجِي خَلِيفَةَ (٢/١٥٠١) ، وَ«هُدْيَةُ الْعَارِفِينَ» لِإِسْمَاعِيلِ الْبَابَانِيِّ (١/٧٠٢) .

(٢) «مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ وَمَصْبَاحُ السِّيَادَةِ» لَطَاشُ كُبْرِي زَادَةُ (٢/٢٣٨) .



قال الشيخ عبد القادر القرشي : فاق - المرغيناني - شيوخه وأقرانه ، وأذعنوا له كلهم ، ولاسيما بعد تصنيفه لكتاب «الهداية» و«كفاية المنتهي» ، ونشر المذهب ، وتفقه عليه الجُم الغفير<sup>(١)</sup> .

قال البابرّي : فإن كتاب «الهداية» لمِنَّة الهداية ، لاحتوائه على أصول الدّراية ، وانطوائه على مُتون الرّواية ، خلّصت معادن ألفاظه من خُبث الإسهاب ، وخلّت نقود معانيه عن زيف الإيجاز ، وبهرج الإطناب<sup>(٢)</sup> .

وقال اللّكنوي : قد طالعت «الهداية» مع شروحها ومختارات النّوازل ، وكلّ تصانيفه مقبولة معتمدة لاسيما «الهداية» ، فإنّه لم يزل مرجعا للفضلاء ، ومنظرا للفقهاء<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن أبي العزّ الحنفي : هو من أجلّ الكتب المصنّفة في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمته الله ، ومن أغزرها نفعا ، وأكثرها فائدة ، وأشهرها بين الأصحاب ؛ يعتمدون عليه في الحُكم والإفتاء ، وما ذلك إلّا لحُسْن لفظه ، وصِحّة نقله للمذهب<sup>(٤)</sup> .

(١) «الجواهر المضية» (١/٣٨٣) .

(٢) «العناية شرح الهداية» (ص ٥) .

(٣) «الفوائد البهية» (ص ١٤٢) .

(٤) «التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العزّ الحنفي (١/٢٣٧) .

وقال العيني: إِنَّ كتاب «الهداية» قد ابتهج به علماء السلف، وتفاخر به فضلاء الخلف، حتَّى صار عمدة المدرِّسين في مدارسهم، وفخر المتصدِّرين في مجالسهم، فلم يزالوا مُشتغلين به في كلِّ زمان، ويتدارسونه في كلِّ مكان، وذلك لكونه حاوياً لكنز الدقائق، وجامعاً لرمز الحقائق، ومشملاً على مختار الفتوى، ووافياً بخلاصة أسرار الحاوي، كافياً في إحاطة الحادثات، وشافياً في أجوبة الواقعات، موصولاً على قواعد عجيبة، ومفصلاً على قواعد غريبة، وماشياً على أصول مبنية، وفصول رصينة، ومسائل غزيرة، ودلائل كثيرة، وترتيب أنيق، وتركيب حقيق<sup>(١)</sup>.

وقد اهتمَّ علماء الحنفية وغيرهم بكتاب «الهداية» اهتماماً بالغاً؛ لجلالته ومكانته، فقد تصدَّوا لخدمته والعناية به شرحاً واختصاراً، وتعليقاً وتخريجاً لأحاديثه، وشرحاً لغريبه وغير ذلك.

ولعلَّ من أبرزها على سبيل الإجمال لا الحصر ما يلي<sup>(٢)</sup>:

(١) «البنية شرح الهداية» للعيني (٦/١).

(٢) للاطلاع بتوسع بنظر: «كشف الظنون» (٢/٢٠٢٢ - ٢٠٣٣)، و«الفهرس الشَّامل للتراث العربي، الفقه وأصوله» (٤١١/١١).

**أَوَّلًا : الكُتُب التي عُنيت بشرحه واختصاره والتَّعليق عليه وبيان غريبه :**

- ١- «سلسلة الهداية» لإبراهيم بن أحمد بن بركة الموصليّ الحنفيّ الفقيه ، المتوفَّى سنة (٦٥٢هـ) ، اختصر فيه «الهداية»<sup>(١)</sup>.
- ٢- «الفوائد الفقهيَّة» لعليّ بن محمَّد بن عليّ الضَّرير البخاريّ ، المتوفَّى سنة (٦٦٧هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٣- «نهاية الكفاية في دراية الهداية» لصَدْر الشَّرِعة الأوَّل عُمر بن عُبيد الله المحبوبيّ ، المتوفَّى سنة (٦٧٢هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٤- «الوقاية إلى مسائل الهداية» و«الكفاية في شرح الهداية» لمحمود بن عُبيد الله بن محمود المحبوبيّ ، المتوفَّى سنة (٦٧٣هـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : «الجواهر المضيَّة» للقرشي (٣٣/١) ، و«الدُّرر الكامنة» (١٧٤/١) ، و«الطبقات السَّنيَّة» (١٧٤/١) ، و«كشف الظُّنون» (٢٠٣٨/٢) ، و«معجم المؤلفين» لعُمر رضا كَحَّالة (٤/١) .

(٢) ينظر : «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص ٢١٥) ، و«كشف الظُّنون» (٢٠٢٢/٢) ، و«هدية العارفين» (٧١١/١) ، و«معجم التاريخ التراث الإسلامي» (٢١٦٨/٣) .

(٣) ينظر : «كشف الظُّنون» (٢٠٢٢/٢) ، و«هدية العارفين» (٧٨٧/١) .

وقد حَقَّق الكتاب مجموعةً من الطُّلاب بكلِّية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقيَّة .

(٤) ينظر : «تاج التراجم» (ص ٢٩١) ، و«كشف الظُّنون» (٢٠٢٠/٢) ، و«هدية العارفين» (٤٠٦/٢) .

٥- «الجلالية في شرح الهداية» لعُمر بن محمَّد الخبازي ، والكتاب صنَّفه في مجلَّدَيْن ولم يُكمله ، وأكملَه محمَّد بن أحمد القونويُّ المتوفَّى سنة (٦٩١هـ) وسَمَّاه «تكملة الفوائد»<sup>(١)</sup>.

٦- «الغاية في شرح الهداية» قاضي القضاة أبي العباس أحمد بن إبراهيم السَّروجيِّ ، المتوفَّى سنة (٧١٠هـ) ، وصل فيه إلى كتاب الأيمان ، ثمَّ أكمل شرحه القاضي سعدُ الدِّين سعدُ بن محمَّد الديريُّ ، المتوفَّى سنة (٨٦٧هـ) ، وصل فيه إلى باب المرتد في ستَّة مجلَّدات ، سَلَكَ فيه مسلكَ السَّروجيِّ في اتِّساع النِّقل ، ويعدُّ من أوسع الشُّروح<sup>(٢)</sup>.

٧- «النهاية شرح الهداية» حُسام الدِّين حُسين بن علي المعروف بالسَّغْناقِي ، المتوفَّى سنة (٧١٠هـ)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر : «الجواهر المضية» (٣٩٨/١) ، و«تاج التراجم» (ص ٢٢٠) ، و«كشف الظنون» (٢/٢٠٣٣).

(٢) ينظر : «الجواهر المضية» (٥٣/١) ، و«تاج التراجم» (ص ١٠٧) ، و«كشف الظنون» (٢/٢٠٣٣) ، و«هدية العارفين» (١/١٠٤).

حُقِّقَ في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية بالمملكة العربية السعودية .

(٣) ينظر : «الجواهر المضية» (٢١٢ - ٢١٣) ، و«تاج التَّراجم» (ص ١٦٠) ، و«كشف الظنون» (٢/٢٠٣٢) ، وقد قام بتحقيقه مجموعة من طُلاب الدِّراسات العليا في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن .

- ٨- «شرح الهداية» لإسحاق بن عليّ بن يحيى الحنفِيّ المتوفى سنة (٧١١هـ) ، وهو حاشية في مجلدين<sup>(١)</sup> .
- ٩- «شرح الهداية» لعلاء الدّين عبد العزيز بن أحمد بن محمّد البخاريّ ، ولم يتّمّه ، إذ وصلَ بشرحه إلى كتاب النّكاح ، توفيّ سنة (٧٣٠هـ)<sup>(٢)</sup> .
- ١٠- «شرح الهداية» لأحمد بن عثمان بن إبراهيم الماردينيّ المعروف بابن التّركماني ، شرح «الهداية» ولم يكمله ، توفيّ سنة (٧٤٤هـ)<sup>(٣)</sup> .
- ١١- «معراج الدّراية إلى شرح الهداية» لمحمّد بن محمّد بن أحمد الكاكي ، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ينظر : «الجواهر المضية» (١/١٣٨) ، و«كشف الظّنون» (٢/٢٠٣٨) ، و«هدية العارفين» (١/٢٠١) .

قال القرشيّ في هذا الكتاب : له حواش على «الهداية» مشحونة بالفوائد النّفيسة في مجلّدين .

(٢) ينظر : «الجواهر المضية» (١/٣١٧ - ٣١٨) ، و«تاج التّراجم» (ص ١٨٨) .

قال القرشي : وضع كتابًا على «الهداية» بسؤال قوام الدّين السكاكي له حين اجتمع به ببرمك وتفقه عليه على ما يأتي في ترجمة قوام الدّين ، وصل فيه إلى كتاب النّكاح واختتمته المنية قبل إتمامه .

(٣) ينظر : «تاج التّراجم» (ص ١١٥) و«كشف الظّنون» (٢/٢٠٣٨) ، و«هدية العارفين» (١/١٠٩) ، قال ابن قُطلوبغا : لم يكمله .

(٤) ينظر : «الجواهر المضية» (٢/٣٤٠) ، و«كشف الظّنون» (٢/٢٠٣٣) ، و«هدية العارفين» (٢/١٥٥) .

١٢- «الكفاية في مختصر الهداية» لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم

المارديني المعروف بابن التركماني ، المتوفى سنة (٧٥٠هـ)<sup>(١)</sup>.

١٣- «شرح الهداية» لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني ،

المعروف بابن التركماني ، توفي سنة (٧٥٠هـ) شرح «الهداية» ولم

يكمله وأتمه ابنه جمال الدين عبد الله ؛ ذكره القرشي<sup>(٢)</sup>.

١٤- «غاية البيان ونادرة الأقران» لِلطُّفِّ الله بن عمير عمر بن أمير غازي

الفارابي العميدي ، قوام الدين أبي حنيفة المعروف بأمر كاتب

الأتقاني ، المتوفى سنة (٧٥٨هـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : «الجواهر المضية» (٣٦٧/٢) ، و«تاج التَّراجم» (ص ٢١١) ، و«كشف الظنون»

(٢/٢٠٣٥) .

(٢) «الجواهر المضية» (٣٦٦/١ - ٣٦٧) ، و«تاج التراجم» (ص ٢١١) ، و«كشف الظنون»

(٢/٢٠٣٥) ، و«هدية العارفين» (٧٢٠/٢) .

وهو صاحبُ الكتاب السابق المختصر على «الهداية» .

(٣) ينظر : «تاج التراجم» لابن قُطْلُوبُغا (ص ١٤٠) ، و«كشف الظنون» (٢/٢٠٣٣) ، و«هدية

العارفين» (١/٨٣٩) ، و«معجم التَّاريخ - التَّراث الإسلامي» (٣/٢٤٠٧) .

وقد حققه مجموعة من طلبة الدِّراسات العليا في معهد الدَّعوة الجامعي للدراسات

الإسلامية ، بيروت/لبنان لسنة (٢٠١١م) .

- ١٥- «الكفاية شرح الهداية» جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي  
الكرلاني ، المتوفى سنة (٧٦٧هـ)<sup>(١)</sup> .
- ١٦- «التّوشيح» لعمر بن إسحاق بن أحمد العزّونيّ الهنديّ ، المتوفى سنة  
(٧٧٣هـ)<sup>(٢)</sup> .
- ١٧- «الرّعاية في تجريد مسائل الهداية» لأبي المليح محمّد بن عثمان بن  
موسى المعروف بابن الأقرب ، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)<sup>(٣)</sup> .
- ١٨- «التّكملة في فوائد الهداية» لجمال الدين أبي الثّناء محمود بن أحمد بن  
مسعود القونويّ الدّمشقيّ ، المتوفى سنة (٧٧٧هـ)<sup>(٤)</sup> .
- ١٩- «العناية في شرح الهداية» لأكمل الدين محمّد بن محمود بن كمال الدين  
أحمد البابرتي المصريّ ، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) ينظر : «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٣٤) ، و«الفوائد البهية» (ص ٥٨) ، وهو مطبوع مع «فتح  
القدير» .
- (٢) ينظر : «تاج التراجم» (ص ٢٢٤) ، و«كشف الظنون» (٢/ ٢٠٣٩) ، و«هدية العارفين»  
(١٥/١) .
- (٣) ينظر : «تاج التراجم» (ص ٢٦٨) ، و«كشف الظنون» (١/ ٩٠٨) ، و«هدية العارفين»  
(٢/ ١٦٧) ، وهو الآن يحقّق في كلية العلوم الإسلامية .
- (٤) ينظر : «الجواهر المضية» (٢/ ١٥٦) ، و«تاج التراجم» (ص ٢٨٩) ، و«هدية العارفين»  
(٢/ ٤٠٩) .
- (٥) ينظر : «تاج التراجم» (ص ٢٧٦) ، و«كشف الظنون» (٢/ ٢٠٣٥) ، و«هدية العارفين»  
(٢/ ١٧١) ، طبع .



٢٠- «التنبه على مُشكلات الهداية» لعليّ بن علي بن محمّد بن محمّد بن أبي العزّ الدمشقيّ الحنفي ، المتوفّى سنة (٧٩٢هـ)<sup>(١)</sup>.

٢١- «البنية في شرح الهداية» لمحمود بن القاضي شهاب الدّين أحمد بن موسى بن أحمد العيّنيّ المصري ، المتوفّى سنة (٨٥٥هـ)<sup>(٢)</sup>.

٢٢- «فتح القدير للعاجز الفقير» لكمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السيّواسيّ المعروف بابن الهمام ، المتوفّى سنة (٨٦١هـ)<sup>(٣)</sup> ، وانتهى شرحه إلى كتاب الوكالة ، ثمّ أكمله أحمد بن قورد المعروف بقاضي زاده - مات سنة (٩٨٨هـ) - وسَمّاه : «نتائج الأفكار ، في كشف الرموز والأسرار» ، والكتاب مطبوع .

٢٣- «عدة أصحاب البداية والنهاية في تجريد مسائل الهداية» لمحمّد بن أحمد ابن مصطفى الرّومي الشّهير بابن طاش كُبري زاده ، المتوفّى سنة (١٠٣٠هـ) ، وقد اعتنى ابن التركماني بتخريج أحاديث «الهداية» ، وجمع معها أحاديث كتاب «خُلصة الدلائل في تنقيح المسائل»

(١) ينظر : «هدية العارفين» (١/٧٢٦) ، طبع .

(٢) ينظر : «كشف الظنون» (٢/٢٠٣٥) ، و«هدية العارفين» (٢/٤٢٠) ، طبع .

(٣) ينظر : «كشف الظنون» (٢/٢٠٣٤) ، و«هدية العارفين» (٢/٢٠١) .

وانتهى شرحه إلى كتاب الوكالة ، ثمّ أكمله أحمد بن قورد المعروف بقاضي زاده - المتوفّى سنة (٩٨٨هـ) - وسَمّاه : «نتائج الأفكار ، في كشف الرموز والأسرار» ، والكتاب مطبوع .

لحسام الدين علي بن أحمد المكيّ أبي بكر الرّازي المتوفّي سنة (٥٩٨هـ) وتميّز تخريجه بصورة مختصرة وملخّصة<sup>(١)</sup>.

**ثانيًا : الكُتب التي عُنيت بتخريج الأحاديث والآثار التي ذكرت في كتاب (الهداية في شرح بداية المبتدي) للمرغيناني .**

فقد عمل غيرُ واحدٍ من العلماء على تخريج أحاديثه في تصنيف مستقلٍّ ، منها :

- ١- «التّبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» لعلاء الدّين عليّ بن عثمان بن إبراهيم الماردينيّ المعروف بابن التركماني ، المتوفّي سنة (٧٥٠هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٢- «نصب الرّاية لأحاديث الهداية» لعبد الله بن يوسف بن محمّد الزّيلعيّ ، المتوفّي سنة (٧٦٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر : «كشف الظّنون» (٢/٢٠٣٨) ، و«هدية العارفين» (٢/٢٧١) .

وقد اعتنى ابن التركماني بتخريج أحاديث «الهداية» ، وجمع معها أحاديث كتاب «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» لحسام الدين علي بن أحمد المكيّ أبي بكر الرّازي المتوفّي سنة (٥٩٨هـ) وتميّز تخريجه بصورة مختصرة وملخّصة ، طبع مؤخرًا في مجلّدين بدار السمان للنشر والتّوزيع .

(٢) ينظر : «كشف الظّنون» (٢/٢٠٣٥) ، و«هدية العارفين» (١/٧٢٠) . وحققه في الجامعة الإسلاميّة العالميّة في الأردن ثلاثة طلبة دكتوراه ، وطبع مؤخرًا في دار الفتح بعمّان/الأردن .

(٣) ينظر : «كشف الظّنون» (٢/٢٠٣٦) ، وهو مطبوع أكثر من طبعة .

٣- «العناية في معرفة أحاديث الهداية» لمحيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي ، المتوفى سنة (٧٧٥هـ)<sup>(١)</sup> ، وهو كتابنا هذا .

٤- «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)<sup>(٢)</sup> .

٥- «منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية» لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله زين الدين الفقيه الحنفي ، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)<sup>(٣)</sup> .



(١) ينظر : «تاج التراجم» (ص ١٩٦) ، و«كشف الظنون» (٢/ ٢٠٣٤) .

(٢) ينظر : «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٣٦) . وهو تلخيصٌ لكتاب «نصب الراية» للزيلعي مع بعض الزيادات والفوائد النفيسة ، وهو مطبوع .

(٣) ينظر : «كشف الظنون» (٢/ ١٨٨٥) ، و«هدية العارفين» (١/ ٨٣٠ - ٨٣١) . وهو مطبوع في آخر كتاب «نصب الراية» .

## ترجمة موجزة للمرغيناني مؤلف كتاب «الهداية»

هو الإمام العلامة ، شيخ الإسلام ، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي

بكر بن عبد الجليل المرغيناني<sup>(١)</sup> الفرغاني<sup>(٢)</sup> الرشداني<sup>(٣)</sup> ، واشتهر

بصاحب «الهداية»<sup>(٤)</sup> .

---

(١) نسبة إلى مَرغِيَّانَ ، بلدة في ما وراء النهر من أشهر بلاد فَرغانة ، وتسمى الآن «مرغيلان الحديثة» .

ينظر : «الأنساب» للسمعاني (٢٥٩/١٢) ، و«معجم البلدان» لياقوت الحموي (١٠٨/٥) .

(٢) نسبة إلى فَرغانة ، وهي مدينة واسعة في ما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان ، خرج منها جماعة فضلاء ، وهي وراء الشَّاش من بلاد المشرق وراء نهر جيحون وسيحون .

ينظر : «الأنساب» للسمعاني (١٩٤/١٢) ، و«معجم البلدان» (١٠٨/٥) .

(٣) نسبة إلى رِشْدان ، ويقال لها : رِشْتان ، وهي قرية من قرى مرغينان ، ومجمل هذه الألقاب هو في بلدة واحدة .

ينظر : «الأنساب» للسمعاني (١٢٧/٦) ، و«معجم البلدان» (٤٥/٣) .

(٤) يراجع للتوسع في ترجمته : «تاريخ إربل» (٥٩٢/٢) ، و«تاريخ الإسلام» (١٠٠٢/١٢) ،

و«سير أعلام النبلاء» (٣٨٦/١٥) ، و«الجواهر المضية» (٣٨٣/١) ، و«تاج التراجم»

لابن قطلوبغا (٢٠٦/١) ، و«الجواهر والدرر» للسخاوي (٦٧/١) ، و«طبقات الحنفية»

للحنائي (ص ١٥٧) .

وذكر اللكنوي أنَّ نَسَبه يرجع إلى أبي بكر الصَّدِّيق (رضي الله عنه)<sup>(١)</sup>.

وُلد صاحب «الهداية» كما أثبتته أهل التَّراجم في الثَّامن من رجب ، سنة إحدى عشرة وخمس مئة من الهجرة<sup>(٢)</sup>، وقَيَّد اللكنوي في مقدمة «الهداية» الوقت واليوم فقال :

وكتب بعضُ أجدادي نقلاً عن خطِّ علاء الدِّين ابن نَبِيْرَة : إِنَّ صاحب «الهداية» وُلد عقيب صلاة العصر ، يوم الإثنين ، الثَّامن من رجب ، سنة إحدى عشرة وخمس مئة<sup>(٣)</sup>.

### • نشأته وطلبه للعلم :

نشأ الإمام المَرْغِينَانِي رحمه الله تعالى في أسرة علم ، ذَلَّتْ له سلوك طريق الطَّلَب ، وأرشدته إلى السَّبِيل الأرحب ، فحَثَّه أبوه وجَدُّه لَأُمِّه على طلب العلم ، فتلقَّى العلم من أبيه في بلده وهو صغير ، وعَلَّمه جَدُّه لَأُمِّه عُمر بن حبيب مسائل الفقه في وقت مبكرٍ ، وبدأ يلقِّنه مسائل الخلاف ، وكان يوصيه بالاجتهاد في طلب العلم مُنذ شبابه ، فأوصاه بالجدِّ والمثابرة ، وأن يكون ذا همَّة عالية .

(١) مقدمة «الهداية مع شرحها» (١/ ١١) .

(٢) ينظر : «الأنساب» (٤/ ٣٦٧) .

(٣) ينظر : مقدمة «الهداية» (ص ٢) .

قال صاحب «الهداية»: أفادني جدِّي<sup>(١)</sup>:

تعلّم يا بُنَيَّ العِلْمَ وافقَه      وكن في الفقه ذا جهد ورأي  
ولا تك مثل خيَالٍ تراه      على مرّ الزّمان إلى ورائي  
فأثرت فيه وصيّة جدّه ، فأخذ نفسه بالجدّ ، وحملها على الصّبر في سبيل  
العِلْمِ والمثابرة والاجتهاد في تحصيله<sup>(٢)</sup>.

ثمّ انتقل بعد وفاة جدّه إلى الإمام ظهير الدّين أبي المعالي زياد بن إلياس ،  
وهو من كبار مشايخ فرّغانة ، وقرأ عليه أشياء من الفقه والخلاف<sup>(٣)</sup>.

ثمّ تفقّه وسمع الحديث من بعض العلماء والمشايخ في بلده ومن قدّم إليها  
من الأئمّة كصاعد بن أسعد المرغيناني<sup>(٤)</sup> ، والجادكي الذي قدّم إلى رشّدان<sup>(٥)</sup>  
وغيرهما ، وهذه هي عادة أهل العِلْم أن يبدؤوا بطلّب العِلْم على أيدي المشايخ  
في بلدانهم قبل أن يرتحلوا إلى غيرها من البلدان الأخرى .

(١) ينظر : «الجواهر المضية» (١/٣٩٠) .

(٢) ينظر : «تعليم المتعلم طريق التعلم» للزرنوجي (ص ١٠١) .

(٣) ينظر : «الجواهر المضية» (١/٣٨٣) ، و«الطبقات السنية» (١/٢٨٧) .

(٤) ينظر : «الجواهر المضية» (١/٢٥٩) .

(٥) ينظر : «تاريخ الإسلام» (١٤/٤٢٤) ، و«الجواهر المضية» (٢/١٤) .

ولأنَّ في رحلة طلب العلم ومُجالسة العلماء فوائدَ عظيمةً جليلةً ، رَحَلَ  
المرْغِينَانِي ليتلقَّى العلمَ من أفواه العلماء ، وتحصيل تلك الفوائد ، ولذلك  
ذكر القرشيُّ في «الجواهر المضية» أنَّ الإمام المرْغِينَانِي رَحَلَ وسمع ولقي  
المشايخ ، وجمع لنفسه مشيخة<sup>(١)</sup>.

وهذه جملةٌ ممَّا نُقل من رحلات المرْغِينَانِي رحمه الله تعالى :

١- رحلته إلى بُخارى ، والتقى فيها بعُمر بن عبد العزيز وأجازه برواية  
مسموعاته ومستجازاته ، والتقى أيضًا بأخي الصِّدر الشَّهيد السَّعيد  
أحمد بن عبد العزيز بن مازة وأجازه<sup>(٢)</sup> ، والتقى أيضًا في هذه الرحلة  
بقوام الدِّين أحمد بن عبد الرَّشيد البخاري ، وعثمان بن إبراهيم  
الخَوَافندي<sup>(٣)</sup>.

٢- رحلته إلى بلخ ، والأخذ عن أسيائها كالإمام البسطامي<sup>(٤)</sup>.

٣- رحلته إلى سمرقند ، والأخذ عن مشايخها كالإمام أبي المعالي قيس بن  
إسحاق المرْغِينَانِي<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : «الجواهر المضية» (١/ ٣٨٣) .

(٢) ينظر : «الجواهر المضية» (١/ ٣٩١) .

(٣) ينظر : «الجواهر المضية» (١/ ٣٤٣) .

(٤) ينظر : «الجواهر المضية» (١/ ٣٩٧) .

(٥) ينظر : «الجواهر المضية» (١/ ٤١٤) .

- ٤- رحلته إلى مرو ، ولقي الكُشْمِيهَنِيَّ وقرأ عليه أكثر «صحيح البخاري» ، والتقى أيضاً بالإمام الزَّاهِد البُوسَنَجِي<sup>(١)</sup> .
- ٥- رحلته إلى نيسابور ، ولقي جماعةً فيها كالإمام الفَرَاوي<sup>(٢)</sup> .
- ٦- وارتحل إلى مدينة نَسَف ، والتقى بعُمر بن مُحَمَّد السَّسْفِي<sup>(٣)</sup> .
- ٧- رحلته إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك الحجّ في سنة أربع وأربعين وخمس مئة ، وقد صحبَ فيها عُمر بن عبد المؤمن البلُخِيّ أحد شيوخه ، وانتقل معه إلى مكّة ، ثم إلى المدينة ، ثم إلى همدان<sup>(٤)</sup> .

### • شيوخه :

كان الإمام المَرغِيناني رحمه الله تعالى حريصاً على طلب العلم والسّفر من أجل اللقاء بالمشايخ ؛ ولذلك جَمَعَ لنفسه مشيخةً وسَمّاها «مشيخة الفقهاء»<sup>(٥)</sup> ، وقد بلغ شيوخه أكثر من اثنين وثلاثين شيخاً كما عدّهم وذكرهم أكثر المحقّقين ، كلّهم من مشاهير علماء الحنفيّة ، ونذكر هنا أبرزهم ، وهم :

(١) ينظر : «الجواهر المضية» (٣٥ / ٢) .

(٢) ينظر : «الجواهر المضية» (٢٨٨ / ١) .

(٣) ينظر : «الجواهر المضية» (٣٩٤ / ١) .

(٤) ينظر : «الجواهر المضية» (٦٥٢ / ٢) .

(٥) ينظر : «الجواهر المضية» (٣٨٤ / ١) ، و«تاج التراجم» (٢٠٧ / ١) .



- ١- جدّه لأُمّه عُمر بن حبيب بن علي الرّرندرامشي ، أبو حفص القاضي ، كان من جلة العلماء والمتبحّرين في فن الفقه والخلاف<sup>(١)</sup>.
- ٢- نجم الدّين أبو حفص عُمر بن محمّد النّسفيّ ، المتوفى سنة (٥٣٧هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أحمد بن عُمر بن محمد ، أبو اللّيث النّسفيّ ، المتوفى سنة (٥٥٢هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٤- عثمان بن علي بن محمّد البخاريّ ، أبو عمرو البيكّنديّ ، المتوفى سنة (٥٥٢هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٥- الحسن بن علي بن عبد العزيز ، ظهير الدين أبو المحاسن المرغيناني<sup>(٥)</sup>.
- ٦- سعيد بن يوسف الحنفي القاضي ، نزيل بلخ ، أجازّه إجازةً مطلقة<sup>(٦)</sup>.
- ٧- صاعد بن أسعد بن إسحاق المرغيناني ، ضياء الدّين ، وهو من أوائل شيوخه ، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ينظر : «الجواهر المضية» (٢٩ / ٢) .

(٢) ينظر : «الجواهر المضية» (٣٩٤ / ١) .

(٣) ينظر : «الجواهر المضية» (٨٦ / ١) .

(٤) ينظر : «تاريخ الإسلام» (٥٠ / ١٢) ، و«الجواهر المضية» (٣٤٥ / ١) .

(٥) ينظر : «الجواهر المضية» (١٩٨ / ١) ، و«الطبقات السنية» (٩٥ / ٣) .

(٦) ينظر : «الجواهر المضية» (٢٤٩ / ١) ، و«الطبقات السنية» (٣٩ / ٤) .

(٧) ينظر : «الجواهر المضية» (٢٥٩ / ١) ، و«الطبقات السنية» (٧٨ / ٤) .

٨- محمد بن أبي بكر بن عبد الله ، أبو طاهر الخطيب البوشنجي ، أجاز للإمام المَرغِيناني جميع مسموعاته مشافهةً بمرّو<sup>(١)</sup>.

٩- محمد بن محمد بن الحسن منهاج الشريعة ، قال عنه المَرغِيناني : لم تر عيني أغزر منه فضلاً ، ولا أوفر منه علماً ، ولا أوسع منه صدرًا ، ولا أعمّ منه بركة<sup>(٢)</sup>.

١٠- محمد بن محمود بن علي بن أبي علي ، أبو الرضاء الطّرازي ، أحد مشايخ بخاري ، قال عنه المَرغِيناني : أجاز لي ببخاري ، المتوفى سنة (٥٧٠هـ)<sup>(٣)</sup> . وغيرهم الكثير<sup>(٤)</sup>.

#### ● تلامذته :

أمّا تلاميذ المَرغِيناني رحمه الله تعالى ، فقد طلب العلم على يديه جمعٌ غفير ، وتخرّج على يديه خلقٌ كثير ، إذ أخذ النَّاسُ عن الإمام المَرغِيناني طبقة بعد طبقة ، وألحق الأبناء بالآباء ، والأحفاد بالأجداد ، وهذا يأتي من

(١) ينظر : «الجواهر المضية» (٣٥ / ٢) .

(٢) ينظر : «الجواهر المضية» (١١٥ / ٢) .

(٣) ينظر : «الجواهر المضية» (١٣١ / ٢) .

(٤) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٢٣٢ / ٢١) ، و«الجواهر المضية» (٣٨٣ / ١) ، و«طبقات الحنفية» (١٥٧ / ١) .

علمه وفوائده التي استفاد منها طلاب العلم ، وسأذكر أبرز تلامذته على وجه الاختصار :

- ١- أبو بكر بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، ابن صاحب «الهداية» ، الملقب بعماد الدين تفقه على أبيه وبرع في الفقه ، من تصانيفه «أدب القاضي» ، توفي شهيداً سنة (٦٢٠هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٢- محمد بن عبد الستار بن محمد ، أبو الوحدة العمادي الكردي ، من كبار الفقهاء في زمنه والملقب : شمس الأئمة ، المتوفى سنة (٦٤٢هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٣- عمر بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، ابن صاحب «الهداية» ، أبو حفص الملقب بنظام الدين ، تفقه على أبيه ، وبرع في الفقه وصار مرجعاً ، وتصدّر للإفتاء<sup>(٣)</sup>.
- ٤- محمد بن محمود بن الحسين ، مجد الدين الأستروشنّي ، له كتبٌ جيّدة في المذهب ، المتوفى سنة (٦٣٢هـ)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ينظر : «هدية العارفين» للباباني (٢٣٥/١) .

(٢) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (١١٣/٢٣) و«تاريخ الإسلام» (٤٢٤/١٤) ، و«الجواهر المضية» (٣٨٣/١) .

(٣) ينظر : «الجواهر المضية» (٣٩٤/١) ، و«طبقات الحنفية» (ص ٢٥٧) .

(٤) ينظر : «تاج التراجم» (ص ٢٧٩) ، و«الجواهر المضية» (٢٨٢/٢) .

## ● ثناء العلماء عليه :

أقرَّ له أهل عصره بالفضل والتَّقدُّم والديانة وحسن التَّعليم ، وشهد له علماء فحول من شيوخه ومعاصريه وتلامذته بالفقه ، وفاق شيوخه وأقرانه بعد تصنيفه لكتاب «كفاية المنتهي» و«الهداية» خاصة وغيرهما ، وقد عدَّه بعضهم من أصحاب التَّرجيح ، وعدَّه آخرون من المجتهدين في المذهب ، وسأذكر من أمثلة ما قيل في مدحه وثناء العلماء عليه على وجه الإيجاز<sup>(١)</sup> :

١- قال ابن المُستوفي : هو من أكابر فقهاء الحنفيَّة ، تفقه على عُمر بن محمَّد النَّسفي ، وكان حافظًا مفسِّرًا محقِّقًا أديبًا مُجتهدًا ، له عدَّة مؤلَّفات<sup>(٢)</sup> .

٢- قال الحافظ الذَّهبي : عالم ما وراء النَّهر برهان الدِّين أبو الحسن عليُّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المَرغيناني الحنفي . . . وكان من أوعية العِلْم رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

٣- قال الإمام عبدُ القادر القرشيُّ : هو عليُّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، شيخ الإسلام ، برهان الدِّين المَرغيناني ، العَلَّامة المحقِّق ، صاحب «الهداية» ، أقرَّ له أهل مصر بِالْفَضْلِ والتَّقدُّم<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ينظر : «طبقات الحنفية» للحنائي (ص ١٥٧) .

(٢) ينظر : «تاريخ إربل» (٢/ ٥٩٢) .

(٣) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٢٣٢) .

(٤) ينظر : «الجواهر المضية» (١/ ٣٨٣) .

٤- قال الإمام أكمل الدين البابرتي : شيخ مشايخ الإسلام ، حجة الله على الأنام ، مُرشد علماء الدَّهر ما تَكَرَّرت اللَّيالي والأَيَّام ، المخصوص بالعناية ، صاحب «الهداية»<sup>(١)</sup>.

٥- قال العلامة اللَّكنوي : كان إمامًا فقيهاً حافظًا محدِّثًا مفسِّرًا ، سامعًا للعلوم ، ضابطًا للفنون ، مُتَقِنًا مُحَقِّقًا نظارًا مُدَقِّقًا ، زاهدًا ورِعًا ، بارِعًا فاضلاً ، ماهرًا أصوليًا ، أديبًا شاعرًا ، لم تر العيونُ مثله في الفقه والأدب ، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب<sup>(٢)</sup>.

### • مؤلفاته :

كان الإمام المَرْغِينَانِي معروفًا بكثرة التَّأليف ، ومؤلفاته كُلُّها نافعةٌ مفيدةٌ ، بل تُعدُّ مراجع أصيلة في المذهب الحنفي ، وهذا ما ثبت لنا ممَّن ترجم له ، وسنوجز هنا بعض مؤلفاته<sup>(٣)</sup> ، وهي :

١- «بداية المبتدي» وهو كتاب جمع فيه كتابي «الجامع الصَّغير» للإمام

(١) ينظر : «العناية شرح الهداية» (٦/١) .

(٢) ينظر : «الفوائد البهية» (ص ١٤١) .

(٣) ينظر : «مُعْجَم المؤلفين» (٧/٤٥) ، و«مُعْجَم التَّارِيخ - الثَّرَاثُ الْإِسْلَامِي» (٣/١٩٧٨) .

محمد بن الحسن الشيباني<sup>(١)</sup> و«التَّجريد» للقُدوري<sup>(٢)</sup>، وزاد عليهما بعض المسائل التي يمكن أن يحتاج إليها طلبة العلم، ثم شرحه بكتاب سمّاه «كفاية المنتهي في شرح بداية المبتدي».

٢- «كفاية المنتهي في شرح بداية المبتدي»<sup>(٣)</sup>، شرح فيه كتابه «الهداية» شرحاً مطوّلاً في نحو ثمانين مجلداً، وهو كتاب في حكم المفقود<sup>(٤)</sup>.  
قال العيني: هو كتاب معدوم، لم يقع في ديار العراق والشّام ومصر<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيبان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرسه في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه وعُرف به وانتقل إلى بغداد.  
ينظر: «تاريخ بغداد» (١٦٩/٢)، و«تاريخ إربل» لابن المستوفي (٢/٦٢٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» لأبي زكريّا النووي (٨٠/١).

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين القُدوري البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٨هـ).

ينظر: «تاريخ بغداد» (١٤٠/٥)، و«وفيات الأعيان» لابن خلّكان (١/٧٨)، و«الجواهر المضية» (٩٣/١).

(٣) له تسمية أخرى باسم «عيون الرواية ومتون الدراية في الفقه الحنفي».

ينظر: «معجم التاريخ التراث الإسلامي» (٣/١٩٧٨).

(٤) ينظر: «تاج التراجم» (١/٢٠٧)، و«كشف الظنون» (٢/١٥٠١)، و«هدية العارفين» (١/٧٠٢).

(٥) ينظر: «البنية شرح الهداية» (٧/١٣٩).

وقال عليّ القاري : إنه فُقد في وقعة التتار ولم يوجد . وقال حاجي خليفة : هذا الشرح ليس بموجود<sup>(١)</sup> .

٣- «الهداية» وهو اختصار الكتاب السابق «كفاية المنتهي» ، ويروى أن صاحب «الهداية» بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة ، وبقي صائماً في عهد تأليفه لهذا الكتاب<sup>(٢)</sup> ، وهو أشهر ما ألفه المرغيناني رحمه الله تعالى .

٤- «التجسس والمزيد» ، وهو لأهل الفتوى خير عتيد ، وهو مجموعة أحكام فقهية متنوعة في فروع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، استنبطها المتأخرون ، ولم ينص عليها المتقدمون ، فلم يكتفِ الإمام المرغيناني بجمع الأقوال فحسب ، بل نظمها تنظيمًا جيدًا مع بيان الحجج والأدلة العقلية والنقلية ، هذا فضلاً عن آرائه الخاصة وأقواله السديدة التي أبرزت شخصيته الفقهية ومُكنته العلمية<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : «كشف الظنون» (١/٢٢٧) .

(٢) ينظر : «تاج التراجم» (ص ٢٠٦) ، و«طبقات الحنفية» (ص ٣٧٢) ، و«الأعلام» للزركلي (٤/٢٦٦) ، و«كشف الظنون» (١/٢٧٧) .

(٣) ينظر : «كشف الظنون» (١/٣٥٢) ، و«الأعلام» (٤/٢٦٦) ، و«معجم المؤلفين» (٧/٤٥) .

وقد حُقِّق في أكثر من جامعة منها جامعة الأزهر/كلية الدراسات الإسلامية بالقاهرة ، وهو من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي/باكستان .

- ٥- «مناسك الحج» ، وهو الكتاب المسمّى بـ «عَدَّة النَّاسِك»<sup>(١)</sup> .
- ٦- «مختارات النّوازل»<sup>(٢)</sup> ، ذكره حاجي خليفة باسم : «مختارات مجموع النوازل»<sup>(٣)</sup> .
- ٧- «الفرائض» ، ذكره حاجي خليفة باسم «الفرائض العثماني»<sup>(٤)</sup> .
- ٨- «مشيخة الفقهاء» ، وهو كتاب جمع فيه المرغيناني جميع شيوخه<sup>(٥)</sup> ، قال الإمام عبدُ القادر القرشيُّ : جمع لنفسه «مشيخة» كتبها وعلقت منها فوائد<sup>(٦)</sup> .

---

(١) ينظر : «تاج التراجم» (ص ٢٠٧) ، و«أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون» لرياض زاده (١/ ٦٨) ، و«الأعلام» (٤/ ٢٦٦) ، و«معجم المؤلفين» (٧/ ٤٥) ، وهو كتاب ما زال مفقودًا .

(٢) ينظر : «الأعلام» (٤/ ٢٦٦) ، وقد حقّق في كلية الشريعة بالكويت .

(٣) ينظر : «كشف الظنون» (٢/ ١٦٢٤) ، و«معجم التاريخ - التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (٣/ ١٩٧٨) .

(٤) ينظر : «تاج التراجم» (ص ٢٠٧) ، و«كشف الظنون» (٢/ ١٢٥٠) ، و«الأعلام» (٤/ ٢٦٦) .

وتوجد نسخة فريدة في مكتبة قيصري راشد أفندي في تركيا ، في ثلاثين لوحة .

ينظر : «معجم التاريخ - التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (٣/ ١٩٧٨) .

(٥) ينظر : «الجواهر المضية» (١/ ٣٨٤) ، و«تاج التراجم» (ص ٢٠٧) .

(٦) «الجواهر المضية» (١/ ٣٨٤) .



## ● وفاته :

توفي الإمام المرغيناني رحمه الله تعالى ليلة الثلاثاء ، الرابع عشر من ذي الحجة ، سنة ثلاث وتسعين وخمس مئة من الهجرة ، ودُفن بسمرقند<sup>(١)</sup>.




---

(١) ينظر : «الجواهر المضية» (١/ ٣٨٤) ، و«طبقات الحنفية» (١/ ١٥٧) .

## ترجمة الحافظ عبد القادر القرشي<sup>(١)</sup>

هو : الإمام العلامة الحافظ ، محيي الدين<sup>(٢)</sup> ، أبو محمد عبد القادر بن

محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي<sup>(٣)</sup>

المصري<sup>(٤)</sup> الحنفي<sup>(٥)</sup> .

(١) يراجع للتوسع في ترجمته : «ذيل التقييد في رواة الشُّنن والأسانيد» لأبي الطَّيِّب المكي الحسني (١٤٠ / ٢) ، و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لابن حجر (١٩١ / ٣) ، و«المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي» لأبي المحاسن (٣٢٥ / ٧) ، و«الجواهر والدرر» للسخاوي (١٢٥٥ / ٣) ، و«لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ» لابن فهد الهاشمي (ص ١٠٥) ، و«طبقات المفسرين» للأذنه وي (٣٤٠ / ١) ، و«الطبقات السنية في تراجم الحنفية» للغزي (٣٦٦ / ٤) ، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢٣٧ / ٦) .

(٢) هذا اللقب الذي ثبت للمؤلف في جميع المصادر التي ذكرتها ، ولم يلقَّب بغيره سوى ما ذكره أبو المحاسن إذ لقَّبَه بـ «شمس الدين» .

(٣) القرشي ، باعتبار أصله الذي ينتمي إليه .

(٤) المصري ، وهذا التَّسَبُّب باعتبار الموطن .

(٥) نسبة إلى مذهب الإمام أبي حنيفة في الفقه رحمه الله تعالى ، وعُرف عنه أنَّه من حملة المذهب الحنفي بأقواله وآرائه وفتاويه ؛ وذلك من خلال تصانيفه وشروحاته ، ولكن هذا التَّمَسُّك بمذهبه امتاز بالميل إلى المستند الحديثي ، وهذا يُظهِرُ لنا علوَّ رتبته ، إذ اتصف بالقول بالدَّلِيل ورجحانه .

وُلد في العشرين من شعبان سنة ستِّ وتسعين وست مئة ، وقيدَ بعض المؤرخين مكان ولادته بالقاهرة<sup>(١)</sup> ، وقد اتفقت على ذلك كل المصادر التي ترجمت للإمام عبد القادر القرشي كابن حجر<sup>(٢)</sup> وأبي الطَّيب الحسني<sup>(٣)</sup> وأبي المحاسن<sup>(٤)</sup> وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

أمَّا نشأته ، فإنَّ المصادر التي ترجمت له لم تتوسَّع في بيان حال نشأته ، ولم ينقل إلينا عن نشأته إلَّا القليل ، والذي وصل إلينا منه يبيِّن لنا أنَّ نشأته في القاهرة ، وتثَقَّف وأخذ العِلْم عن رجالها ، ونشأ في بيئة ربَّما يسَّرت له السَّبيل إلى العِلْم ، فقد كان والده قارئًا للقرآن يتفقَّه ويحضر الدُّروس والمجالس ويكتب ويخط ، وكان حريصًا على أن يصل بأولاده إلى مجالس العِلْم ، وهذا ما ذكره المصنِّف مرارًا ، وفضلاً عن والده فإنَّ البيئة التي كان يعيش فيها المصنِّف اقترنت بأسماء كبار من طبقة العلماء ومشايخه ، فكان حريصًا على مجالستهم والاستماع إليهم ، وقد بدأ بحفظ القرآن الكريم ، ثمَّ

---

(١) ينظر : «حسن المحاضرة» (١/ ٤٧١) ، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٤٢) ، و«معجم المؤلفين» (٥/ ٣٠٢) .

(٢) «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ١٩١) .

(٣) «ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد» (٢/ ١٤٠) .

(٤) «ذيل تذكرة الحفاظ» (١/ ١٥٧) .

(٥) ينظر : «المنهل الصَّافي» (٧/ ٣٢٥) ، و«حسن المحاضرة» للسُّيوطي (١/ ٤٧١) .

قرأ على الشُّيوخ والعلماء وسمعَ منهم وحفظ في مبدإِ الطَّلَب جملةً من المُتون في شتَّى الفنون .

وقد حُبِّبَ إليه فنُّ الحديث النَّبوي روايةً ودرايةً ، وأوَّلَ إجازةً نالها الشَّيخ كانت من الدِّمِياطيِّ ، وكان عُمر المصنِّف القرشي تسعَ سنواتٍ عندما نالت المنية الدِّمِياطي . وقيل : أقدمها سماعًا من أبي الحسن ابن الصَّوَّاف الذي سمع منه «سُنن النَّسائي» ، فقليل : أوَّل وأقدمُ سماعٍ له منه ، لكنَّ الأرجح هو سبق سماعه من الدِّمِياطيِّ قبل ابن الصَّوَّاف ؛ لأنَّ عبدَ القادر كان عُمره ستَّةَ عشرَ عامًا عند وفاة ابن الصَّوَّاف .

ووصفه أهلُ العِلْم بأنَّه برع في الفقه ، وأفتى ودرَّس وأفاد ، وصنَّف وجمع وكتب كثيرًا ، ويمكن القول إنَّه نشأ وتخرَّج في هذا الفنِّ ، وأصبح بارعًا في عِلْم الحديث في المتون والإسناد والعلل والفقه<sup>(١)</sup> .

### • شيوخه :

للمصنِّف عبد القادر القرشيِّ رَحِمَهُ اللهُ شيوخٌ كثيرون ، وقد ذكره المترجمون له أنَّه سمع وتلقَّى العِلْم عن كثيرين ، ولكنَّ القرشي لم يذكرهم بصورة مستقلة أو يُبيِّنهم في كتاب معين ، بل أشار إليهم في أثناء التَّراجِم في «الجواهر المضية»

(١) ينظر : «الدُّرر الكامنة» (٣/ ١٩١) ، و«نيل الأمل في ذيل الدول» لابن شاهين الظَّاهري (٢/ ٥٧) ، و«مُعجم المؤلفين» (٥/ ٣٠٢) ، و«شذرات الذهب» (٦/ ٢٣٧) .

غالبًا ، وسأذكر بعضهم ممَّن ثبت سماعه منهم ولن أذكر من لم يثبت سماعه منهم ، مرتبين بحسب وفياتهم :

١- عبدُ المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدِّمياطيُّ ، شرف الدِّين ، أبو محمَّد الشَّافعيُّ ، مات بالقاهرة سنة (٧٠٥هـ)<sup>(١)</sup> ، قال المزيُّ : ما رأيت أحفظ منه<sup>(٢)</sup> .

وقد أشار المصنَّف القرشي في مواضع عديدة من كتاب «الجواهر المضية» وكتاب «الحاوي في بيان آثار الطحاوي» إلى أنه سمع منه .  
وذكر ابنُ حجرٍ وابنُ فهدٍ وأبو المحاسن ابنُ تَعري برِّدي وغيرهم ، أنَّ الدِّمياطيَّ أجاز عبد القادر<sup>(٣)</sup> .

٢- عليُّ بن نصر الله بن عُمر القرشي المصري ، نور الدِّين ، أبو الحسن المعروف بابن الصَّوَّاف الخطيب الشَّافعي ، مات في رجب من سنة (٧١٢هـ)<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : «المعين في طبقات المحدثين» للذهبي (٢٢٩/١) ، و«السلوك لمعرفة دول الملوك» لأبي العباس المقرئ (٤٨٣/٢) ، و«طبقات الشَّافعية الكبرى» للسُّبكي (١٠٢/١٠) ، و«طبقات الشَّافعية» لابن كثير (٩٥١/١) ، و«الدرر الكامنة» (٢٢١/٣) .

(٢) «الدرر الكامنة» (٢٢٢/٣) .

(٣) ينظر : «الدرر الكامنة» (١٩١/٣) ، و«لحظ الألفاظ» (ص ١٠٥) ، و«المنهل الصَّافي» (٣٢٥/٧) ، و«شذرات الذهب» (٢٣٧/٦) .

(٤) ينظر : «المعين في طبقات المحدثين» (ص ٢٢٩) ، و«ذيل التقييد» (٢٢٥/٢) ، و«السلوك لمعرفة دول الملوك» (٤٨٣/٢) ، و«الدرر الكامنة» (١٦٠/٤) .

وقد ثبت للمصنّف القرشي سماعه منه في مواضع عديدة من كتابه «الجواهر المضية» ، وذهب بعضهم إلى أنّه أقدم الشيوخ الذين سمع منهم<sup>(١)</sup> .

وذكر تقيّ الدّين أبو الطّيب المكيّ وابن حجرٍ وتقيّ الدّين ابن فهد وأبو المحاسن بن تغري برّدي وغيرهم ، أنّ عبد القادر القرشيّ سمع من ابن الصّوّاف مطلقاً ، وقيدّه بعضهم بسماع «سُنن النّسائيّ» منه<sup>(٢)</sup> .

٣- مُوَفَّقِيَّة بنت أحمد بن عبد الوّهّاب بن عتيق بن وَرْدَان المصريّة ، ستّ الأجنّاس مُسنّدة القاهرة ، ماتت يوم النّصف من شعبان سنة (٧١٢هـ)<sup>(٣)</sup> .  
ذكر ابن حجر وأبو المحاسن ابن تغري برّدي ، أنّ عبد القادر القرشيّ قد سمعَ منها<sup>(٤)</sup> .

---

(١) «شذرات الذهب» (٢٣٧/٦) .

(٢) ينظر : «ذيل التقييد» (١٤٠/٢) ، و«الدرر الكامنة» (١٩١/٣) ، و«لحظ الألفاظ» (ص ١٠٥) ، و«المنهل الصافي» (٣٢٥/٧) .

(٣) ينظر : «أعيان العصر» (٤٩٣/٥) ، و«ذيل العبر» للذهبي (٧١/٦) ، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٣٨/١٠) ، و«الدرر الكامنة» (١٥٠/٦) .

(٤) ينظر : «الدرر الكامنة» (١٩١/٣) ، و«المنهل الصافي» (٣٢٥/٧) .

٤- عليُّ بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد العلي ، عماد الدِّين ابن السكريِّ الشَّافعيِّ ، المتوفَّى بمصر سنة (٧١٣هـ)<sup>(١)</sup>.

ذكر تقيُّ الدِّين المكي وتقيُّ الدِّين ابن فهد ، أنَّ عبدَ القادرِ القرشيَّ سمع منه ، وقيدَ أبو المحاسن ابن تَغري بَردي سماعه منه بـ «مشيخة ابن الجُمَيزي»<sup>(٢)</sup>.

٥- عليُّ بن عبد العظيم بن سلمان العلويُّ الشَّريف ، أبو الحسن الزَّينبي المرسي<sup>(٣)</sup>.

ذكر تقي الدِّين أبو الطَّيب المكي وتقيُّ الدِّين ابنُ فهد وأبو المحاسن ابن تَغري بَردي وابن حجر وغيرهم ، أنَّ عبد القادر سمع منه<sup>(٤)</sup>.

٦- محمَّد بن النَّصير بن أَمين الدَّولة عبد الله ، علم الدِّين المعروف بابن الأَصْفَر الأنصاريِّ الحنفي ، المتوفَّى سنة (٧١٣هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر : «طبقات الشَّافعية الكبرى» (١٣٨/١٠) ، و«الدرر الكامنة» (٧٢/٤) .

(٢) ينظر : «ذيل التقييد» (١٤٠/٢) ، و«لحظ الأُلحاظ» (ص ١٠٥) ، و«المنهل الصافي» (٣٢٥/٧) .

(٣) ينظر : «تاريخ الإسلام» (٣١٠/١٤) ، لم أقف على تاريخ وفاته ، ولكن ذكر الذهبي أنَّ مولده سنة (٦٣٩هـ) .

(٤) ينظر : «ذيل التقييد» (١٤٠/٢) ، و«الدرر الكامنة» (١٩١/٣) ، و«لحظ الأُلحاظ» (١٠٥/١) ، و«المنهل الصافي» (٣٢٦/٧) ، و«الطبقات السنية» (٣٦٦/٤) .

(٥) ينظر : «الدرر الكامنة» (٣٠/٦) .

قال المصنّف القرشي : سمعتُ عليه وأجاز لي وكان شيخًا يقظًا<sup>(١)</sup>.

وذكر تقيُّ الدين أبو الطَّيِّب المَكِّي وتقي الدين ابن فهد وأبو المحاسن ابنُ  
تَغْرِي بَرْدِي ، أنَّ عبدَ القادر سَمِعَ منه<sup>(٢)</sup>.

٧- إسماعيل بن عثمان بن عبدِ الكريم بن تمام ، القرشي ، رشيد الدِّين أبو  
الفداء المعروف بابن المعلم ، مات بالقاهرة سنة (٧١٤هـ)<sup>(٣)</sup>.

ذكر المصنّف القرشي أنه سمعَ منه «الصَّحِيح» و«ثلاثيات البخاري» في  
سنة ثلاث عشرة وسبع مئة بسطح جامع الأزهر<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابنُ فهد وابن حجر والتَّقي التَّمِيمِي ، أنَّ عبدَ القادر القُرشي سمع  
منه ، وقَيَّد تقيُّ الدِّينِ المَكِّي وأبو المحاسن ابن تَغْرِي بَرْدِي سماع  
القرشي منه بـ «ثلاثيات البخاري»<sup>(٥)</sup>.

(١) «الجواهر المضية» (١٣٨/٢) .

(٢) ينظر : «ذيل التقييد» (١٤٠/٢) ، و«لحظ الأُلحاظ» (ص ١٠٥) ، و«المنهل الصَّافي»  
(٣٢٥/٧) .

(٣) ينظر : «الجواهر المضية» (١٥٤/١) ، و«الدرر الكامنة» (٤٣٩/١) ، و«المنهل الصَّافي»  
(٣٩٨/٢) .

(٤) ينظر : «الجواهر المضية» (١٥٤/١) .

(٥) ينظر : «ذيل التَّقييد» (١٤٠/٢) ، و«الدرر الكامنة» (١٩١/٣) ، و«لحظ الأُلحاظ»  
(ص ١٠٥) ، و«المنهل الصافي» (٣٢٥/٧) .



٨- موسى بن علي بن أبي طالب الشَّريف عَزَّ الدِّين الحسيني الموسوي ،  
 المُسند حَدَّث بالكثير ، مات في القاهرة يوم الأربعاء سابع ذي الحِجَّة  
 سنة (٧١٥هـ) أثناء السَّماع عليه في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> .  
 قال المصنَّف القرشي : سَمِعْت عليه «صحيح مُسلم» سنة (٧١٣هـ)<sup>(٢)</sup> .  
 وذكر تقيُّ الدِّين أبو الطَّيب المَكِّي وتقيُّ الدِّين ابن فهد وأبو المحاسن ابن  
 تَغْرِي بَرْدِي ، أَنَّ عبد القادر القرشيَّ سمع منه ، وقيد بعضهم السَّماع  
 بـ «صحيح مُسلم»<sup>(٣)</sup> .

٩- وزيرة بنت عُمر بن أسعد بن المنجا التنوخية الدَّمشقية الحنبلية ، أمُّ  
 محمَّد ، وتدعى ستَّ الوزراء ، ماتت فجأة في الثَّامن عشر من شعبان  
 سنة (٧١٦هـ)<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ينظر : «العبر» للذهبي (٤/٤٢) ، و«معجم الشيوخ» (٢/٣٤٦) ، و«أعيان العصر»  
 (٥/٤٨٤) ، و«الجواهر المضية» (٢/١٨٧) ، و«شذرات الذهب» (٨/٦٩) .

(٢) «الجواهر المضية» (٢/١٨٧) .

(٣) ينظر : «ذيل التقييد» (٢/١٤٠) ، و«لحظ الأُلحاظ» (ص ١٠٥) ، و«المنهل الصافي»  
 (٧/٣٢٥) .

(٤) ينظر : «تاريخ الإسلام» (١٣/٧٨٧) ، و«الدرر الكامنة» (٢/٢٦٣) ، و«ذيل التقييد»  
 (٢/٣٩٦) .

ذكر المصنّف القرشي أنّه سمع منها البخاري سنة خمس عشرة وسبع مئة<sup>(١)</sup>.

وذكر تقيّ الدّين المكيّ وتقيّ الدّين ابن فهد وأبو المحاسن ابن تغري برّدي ، أنّ عبد القادر القرشي سمع منها<sup>(٢)</sup>.

١٠- محمّد بن منصور بن إبراهيم بن الجوهري الحلبيّ ثمّ المصري ، مات بدمشق سنة (٧١٩هـ)<sup>(٣)</sup>.

قال المصنّف القرشي : قرأت عليه «العقيدة» لأبي جعفر الطّحاويّ سنة سبع عشرة وسبع مئة بجامع الأزهر<sup>(٤)</sup>.

١١- نصر بن سليمان بن عُمر المنبجيّ ، أبو الفتح ، مات في مصر في السّادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة (٧١٩هـ)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر : «الجواهر المضية» (١٢٧/٢) .

(٢) ينظر : «ذيل التّقيد» (١٤٠/٢) ، و«لحظ الألفاظ» (ص ١٠٥) ، و«المنهل الصافي» (٧/٣٢٥) .

(٣) ينظر : «مُعجم الشُّيوخ» للذهبي (٢/٢٩٠) ، و«أعيان العصر» (٥/٢٨٢) ، و«غاية النهاية» (٣/١٥٠) .

(٤) «الجواهر المضية» (٢/٣٤) .

(٥) ينظر : «الجواهر المضية» (٢/١٩٤) ، و«طبقات الأولياء» لابن الملقن (ص ٤٧٧) ، و«غاية النّهاية» (٢/٣٣٥) ، و«السلوك لمعرفة دول الملوك» (٣/٢٠) .

قال المصنف القرشي : شيخنا الإمام . . . سَمِعْتُ عليه «البخاري» بزاويته خارج باب النَّصْرِ سنة ثلاث عشرة وسبع مئة<sup>(١)</sup> .

١٢- عبد الوهَّاب بن محمَّد بن محمَّد بن عثمان البلخي ثمَّ الحلبي ، المتوفى سنة (٧٢٠هـ)<sup>(٢)</sup> .

قال المصنف القرشي عنه : كان عنده نباهة وقوَّة ذهن مع كبر سن ، وهو من بيت علم ، أبوه من كبار فقهاء الحنفية<sup>(٣)</sup> .  
ذكر المصنف القرشي أنَّه سمع منه<sup>(٤)</sup> .

١٣- حسن بن عُمر بن عيسى الكردي ، أبو علي ، المتوفى سنة (٧٢٠هـ)<sup>(٥)</sup> .  
ذكر ابن حجرٍ وتقيُّ الدِّين المكي وأبو المحاسن ابن تَغْرِي بَرْدِي وابن العِمَاد ، أنَّ عبد القادر القرشيَّ سمع منه «الموطَّأ»<sup>(٦)</sup> .

---

(١) «الجواهر المضية» (٢/ ١٩٤) .

(٢) ينظر : «الجواهر المضية» (١/ ٣٣٥) ، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٢٣٩) ، و«المنهل الصافي» (٧/ ٣٩٦) ، و«الطبقات السنية» (٤/ ٤١٣) .

(٣) «الجواهر المضية» (١/ ٣٣٥) .

(٤) «الجواهر المضية» (١/ ٣٣٥) .

(٥) ينظر : «أعيان العصر» للصفَّدي (٢/ ٢٢٨) ، و«الدرر الكامنة» (٢/ ١٣٧) .

(٦) ينظر : «ذيل التقييد» (٢/ ١٤٠) ، و«المنهل الصافي» (٧/ ٣٢٥) ، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٢٧) .

١٤- عبد الرَّحِيم بن عبد المحسن بن ضِرْغام الكِنَانِي المنشاوي الحنبلي ،  
كمال الدِّين المصريُّ ، المتوفى سنة (٧٢٠ هـ) <sup>(١)</sup> .

خطيب جامع المنشية ، ذكر تقي الدِّين المكي والتَّقِي ابن فهدٍ وأبو  
المحاسن ابن تَغْرِي بَرْدِي ، أَنَّ عبدَ القادر سمع منه <sup>(٢)</sup> .

١٥- إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم الطَّبْرِي الأصل ، المَكِّيُّ ، رضي الدِّين أبو  
إسحاق الشَّافعي ، المتوفى سنة (٧٢٢ هـ) <sup>(٣)</sup> .

قال عنه الذَّهبي : كان صاحبَ حديثٍ وفقه وإخلاص وتألَّه <sup>(٤)</sup> .

ذكر المصنف القرشي في مواضعٍ عديدةٍ من كتابه «الجواهر المضية»  
وغيره أَنَّهُ سمع منه ، وأشار أغلب الأئمة المترجمين لعبدِ القادر  
القرشي إلى أَنَّهُ سمع من الطَّبْرِي مطلقاً ، وقَيَّد بعضهم سماعه منه بمكة  
كالْحافظ ابن حجرٍ وتَقِي الدِّين التيمي الغزي <sup>(٥)</sup> .

---

(١) ينظر : «تاريخ الإسلام» (٧٠٨/١٤) و«العبر» للذهبي (٥٨/٤) ، و«السلوك لمعرفة دول  
الملوك» للمقريزي (٣٢/٣) ، و«الدرر الكامنة» (١٥١/٣) .

(٢) ينظر : «ذيل التقييد» (١٤٠/٢) ، و«لحظ الألفاظ» (ص ١٠٥) ، و«المنهل الصافي» (٧/  
٣٢٥) .

(٣) ينظر : «طبقات الشافعية» للأسنوي (١٨٠/١) ، و«العبر» (٦٤/٤) ، و«الدرر الكامنة»  
(٦٠/١) .

(٤) ينظر : «العبر» (٦٤/٤) ، و«الدرر الكامنة» (٦٠/١) .

(٥) ينظر : «الدرر الكامنة» (١٩١/٣) ، و«الطبقات السنية» (٣٦٦/٤) .

١٦- عبد الرحمن بن مخلوف بن عبد الرحمن الربيعي الإسكندري ، محيي الدين أبو القاسم ، المتوفى سنة (٧٢٢هـ)<sup>(١)</sup> .

ذكر المصنّف القرشي أنّه سمع منه ، وحدّد سنة سماعه بسنة اثنتي عشرة وسبع مئة في القاهرة<sup>(٢)</sup> .

١٧- زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شُكر الصّالحية المقدسيّة ، أمّ محمّد ، ماتت سنة (٧٢٢هـ)<sup>(٣)</sup> .

كانت موصوفة بالعلم والعبادة والخير ، ذكر ابن حجر وغيره أن المصنّف عبد القادر سمع منها<sup>(٤)</sup> .

١٨- عبد الله بن علي بن عمر بن شبل بن رافع الصّنهاجي الجُمَيْزي ، نجم الدين أبو بكر المصري ، المتوفى سنة (٧٢٤هـ)<sup>(٥)</sup> .

---

(١) ينظر : «المعين في طبقات المحدثين» (ص ٢٣٣) و«معجم الشيوخ» للذهبي (٣٨٢/١) ، و«ذيل التقييد» (١٠١/٢) ، و«الدرر الكامنة» (١٣٩/٣) ، و«الوافي بالوفيات» (١٥٨/١٨) .

(٢) «الجواهر المضية» (٧٢/٢) .

(٣) ينظر : «المعين في طبقات المحدثين» (ص ٢٣٤) و«معجم الشيوخ» للذهبي (٢٤٨/١) ، و«الوافي بالوفيات» (٤٢/١٥) ، و«ذيل التقييد» (٣٦٨/٢) ، و«الدرر الكامنة» (٢٤٩/٢) .

(٤) «الدرر الكامنة» (٢٤٩/٢) .

(٥) ينظر : «أعيان العصر» (٧٠٧/٢) ، و«ذيل التقييد» (٤١/٢) ، و«الدرر الكامنة» (٥٥/٣) .

قال ابن حجرٍ عنه : كان يقظًا واسعَ الرِّوَايةِ ، شريفَ النَّفْسِ ، مليحَ الصُّورةِ ، محبًّا لأهل الحديث<sup>(١)</sup>.

ذكر ابن حجرٍ وأبو المحاسن ابن تَغْرِي بَرْدِي وتقي الدِّين الغزي التِّمِيمِي ، أنَّ عبد القادر سمع منه<sup>(٢)</sup>.

١٩- محمَّد بن علي بن عبد القوي بن عبد الباقي التنوخي ، أبو عبد الله ، محيي الدِّين الحنفي ، مات بالقاهرة في الثامن عشر من شهر رمضان ، سنة (٧٢٤هـ)<sup>(٣)</sup>.

قال عبدُ القادر القرشيُّ : كان إمامًا عالمًا مُنْقَطِعًا يَمْتَنِعُ مِنَ الْفَتَوَى والتَّدْرِيسِ والقضاء . قال المصنف القرشي : سمعتُ عليه وقرأتُ عَلَيْهِ قِطْعَةً مِنْ «الْخُلَاصَةِ»<sup>(٤)</sup>.

٢٠- عليُّ بن عُمر بن أبي بكرٍ الوَانِي الخِلاطِي العَوْنِي الصُّوفِي ، نور الدِّين المعروف بابن الصَّلَاح ، نزيل مِصر ، المتوفى سنة (٧٢٧ هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) «الدرر الكامنة» (٣/ ٥٥) .

(٢) ينظر : «الدرر الكامنة» (٣/ ١٩١) ، و«المنهل الصافي» (٧/ ٣٢٥) .

(٣) ينظر : «أعيان العصر» (٤/ ٦١٧) ، و«الجواهر المضية» (٢/ ٩٤) ، و«الدرر الكامنة» (٥/ ٣٢٢) ، و«الوافي بالوفيات» (٤/ ١٥٠) .

(٤) «الجواهر المضية» (٢/ ٩٤) .

(٥) ينظر : «المعين في طبقات المحدثين» للذهبي (ص ٢٣٦) ، و«نكثُ الهِمَّان» للصفدي (ص ١٩٩) ، و«أعيان العصر» (٤/ ٥٢٠) ، و«ذيل التقييد» (٢/ ٢٠٤) ، و«الدرر الكامنة» (٤/ ١٠٧) .

ذكر تقي الدين أبو الطيّب المكي وتقي الدين ابن فهد وأبو المحاسن ابن  
تغري بردي وغيرهم ، أن عبد القادر القرشي سمع منه<sup>(١)</sup>.

٢١- محمد بن عثمان بن أبي الحسن بن عبد الوهاب الأنصاري الدمشقي ،  
عرف بابن الحريري الحنفي ، قاضي القضاة بدمشق ، ثم عُزل وتولّى  
القضاء بالقاهرة عوضاً عن القاضي السروجي ، مات بالقاهرة في  
الرّابع من جمادى الآخرة سنة (٧٢٨هـ)<sup>(٢)</sup>.

قال الذهبي : شيخ الحنفية بمصر<sup>(٣)</sup>.

قال المصنّف القرشي : وسمعتُ عليه وانتفعت به وأحسن إليّ ودّرس  
وأفتى ورزق الهيبة التّامة والقبول<sup>(٤)</sup>. وذكر الكفوي أن عبد القادر أخذ  
العِلْم عنه .

(١) ينظر : «ذيل التقييد» (١٤٠/٢) ، و«لحظ الألفاظ» (ص ١٠٥) ، و«المنهل الصافي»  
(٣٢٥/٧) ، و«طبقات المفسرين» (١/٣٤٠) .

(٢) ينظر : «أعيان العصر» (٥٦٣/٤) ، و«الجواهر المضية» (٩٠/٢) ، و«السلوك لمعرفة دول  
الملوك» (٤٥٥/٢) ، و«الوافي بالوفيات» (٦٧/٤) .

(٣) «المعين في طبقات المحدثين» (ص ٢٣٧) .

(٤) «الجواهر المضية» (٩٠/٢) .

٢٢- يونس بن إبراهيم بن عبد القويّ الكِنَانِي العَسْقلَانِي ثمّ المصري ، فتح الله أبو النُّون ، عُرف بالدَّبَائِسي ، مات بِمِصر سنة (٧٢٩هـ)<sup>(١)</sup> .

ذكر المصنّف القرشيّ أنّه سمع منه<sup>(٢)</sup> .

٢٣- أحمدُ بن أبي طالب بن نعمة الصّالحي الحَجَّار ، شهاب الدّين أبو العبّاس المعروف بابن الشُّحْنَة ، المتوفى سنة (٧٣٠هـ)<sup>(٣)</sup> .

قال عنه الذهبي : مُسند الدُّنيا .

حدّث بـ «صحيح البخاري» أكثر من سبعين مرّة ، لعلّو سنّده .

ذكر المصنّف القرشيّ أنّه سمع منه «صحيح البخاري» ، وقيد سماعه بسنة خمس عشرة وسبع مئة<sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : «معجم الشيوخ» للشُّبكي (ص ٥٢٣) ، و«ذيل التقييد» (٢/ ٣٣٤) ،

و«توضيح المشتبه» (٤/ ٢١) ، و«السلوك لمعرفة دول الملوك» (٣/ ١٢٤) ، و«الدرر

الكامنة» (٦/ ٢٥٩) ، و«الوافي بالوفيات» (٢٩/ ١٧٣) .

(٢) «الجواهر المضية» (٢/ ١٩١) .

(٣) ينظر : «معجم الشيوخ الكبير» للذهبي (١/ ١١٨) و«ذيل العبر» للذهبي (٦/ ١٦٤) ،

و«شذرات الذهب» (٦/ ٩٣) .

(٤) ينظر : «الجواهر المضية» (١/ ٢١٦) .



وذكر تقيُّ الدِّين أبو الطَّيِّب المَكِّي<sup>(١)</sup> وتقيُّ الدِّين ابن فهد أنه سمع منه<sup>(٢)</sup> ،

وقيّد أبو المحاسن ابن تَغْرِي بَرْدِي سماعه منه بـ «صحيح البخاري»<sup>(٣)</sup> .

٢٤- عثمان بن أحمد بن محمّد بن عبد الله الحلبيّ ثمّ المصري ، أبو عمرو ابن

الحافظ جمال الدِّين أبي العباس المعروف بابن الظَّاهري ، مات بالقاهرة

سنة (٧٣٠هـ)<sup>(٤)</sup> .

قال المصنف : سمعتُ منه الكتب ، وأجازني غير مرّة ، وكتب لي

بخطّه<sup>(٥)</sup> .

٢٥- عثمان بن إبراهيم بن مُصطفى الماردينيّ التركماني ، فخر الدِّين أبو

عمرو ، شيخُ الحنفيّة ، المتوفّى بالقاهرة سنة (٧٣١هـ)<sup>(٦)</sup> .

(١) ينظر : «ذيل التقييد في رواة السُّنن والأسانيد» (٢/ ١٤٠) .

(٢) ينظر : «لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ» (ص ١٠٥) .

(٣) «المنهل الصافي» (٧/ ٣٢٥) .

(٤) «الجواهر المضية» (١/ ٣٤٤) ، و«ذيل التقييد» (٢/ ١٦٦) ، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٢٤٦) ،

و«المنهل الصافي» (٧/ ٤١٤) .

(٥) «الجواهر المضية» (١/ ٣٤٤) .

(٦) ينظر : «الجواهر المضية» (١/ ٣٤٥) ، و«المنهل الصافي» (٧/ ٤١٢) ، و«تاج التراجم»

(١/ ٢٠٣) .

ذكر المصنّف القرشيّ أنّه سمع منه وتفقه عليه ، واتّصل سنده بالإمام الأعظم عن طريقه<sup>(١)</sup>.

٢٦- يوسف بن عُمر بن حُسين بن أبي بكرٍ الختني ، أبو المحاسن الحنفي المصري ، المتوفّى سنة (٧٣١هـ)<sup>(٢)</sup>.

أشار المصنّف القرشيّ في مواضع عديدة من كتابه «الجواهر المضية» إلى أنّه سمع منه «سنن أبي داود» و«الشّمايل» للترمذي<sup>(٣)</sup>.

ذكر تقيّ الدّين أبو الطّيب المكيّ وتقيّ الدّين ابن فهد وأبو المحاسن بن تعرّي برّدي ، أنّ عبدَ القادر القرشيّ قد سمع منه<sup>(٤)</sup>.

٢٧- عبد الغفّار بن محمّد بن عبد الكافي السّعديّ المصريّ الشّافعيّ ، القاضي المحدث تاج الدّين أبو القاسم ، مات في غرة ربيع الأوّل سنة (٧٣٢هـ)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) «الجواهر المضية» (٣٤٦/١) .

(٢) ينظر : «ديوان الإسلام» لابن الغزي (٢/٢٢١) ، و«ذيل التّقييد» (٢/٣٢٦) ، و«الدرر الكامنة» (٦/٢٣٩) .

(٣) ينظر : «الجواهر المضية» (١/٣١٤) و(٢/١٨٦ ، ١٩١) .

(٤) ينظر : «ذيل التّقييد» (٢/١٤٠) .

(٥) ينظر : «طبقات الشّافعية الكبرى» للسّبكي (١٠/٨٦) ، و«الوافي بالوفيات» (١٩/١٩) ، و«ذيل التّقييد» (٢/١٣٦) ، و«الدرر الكامنة» (٣/١٨٥) .

قال الذهبي : طَلَبَ وكتب الكثير ، وتميَّز وأتقن ، وَلِي مشيخة الصَّاحبية

وأفتى ، ونسخ نحوًا من خمس مئة مجلَّد ، وخرَّج لشيوخ<sup>(١)</sup> .

ذكر المصنف القرشي أَنَّهُ سمع منه سنة ثلاث عشرة وسبع مئة<sup>(٢)</sup> .

٢٨- عليُّ بن إسماعيل بن إبراهيم المخزومي ، نور الدِّين أبو الحسن ابن

قريش المصري ، المتوفَّى بالقاهرة سنة (٧٣٢هـ)<sup>(٣)</sup> .

ذكر تقيُّ الدِّين أبو الطَّيب المكي وابنُ حجر وتقي الدِّين ابن فهد وأبو

المحاسن ابن تَعْرِي بَرْدِي وغيرُهم أَنَّ عبدَ القادر سمعَ منه<sup>(٤)</sup> .

٢٩- هبة الله بن أحمد بن مُعلَّى بن محمَّد الطَّرَازي ، شجاع الدِّين

الترْكُستاني ، مات في ليلة العشر من ذي القعدة سنة (٧٣٣هـ)<sup>(٥)</sup> .

---

(١) «ذيل العبر» (١٩/١٩) .

(٢) ينظر : «الجواهر المضية» (٩٤/١) .

(٣) ينظر : «الوافي بالوفيات» (١٥٢/٢٠) ، و«معجم الشُّيوخ» للسبكي (ص ٢٧٣) ، و«الدرر الكامنة» (٢٧/٤) .

(٤) ينظر : «ذيل التقييد» (١٤٠/٢) ، و«الدرر الكامنة» (١٩١/٣) ، و«لحظ الأُلحاظ» (ص ١٠٥) ، و«المنهل الصافي» (٣٢٥/٧) .

(٥) ينظر : «الجواهر المضية» (٢٠٤/٢) ، و«تاج التراجم» (ص ٣١٣) ، و«الأعلام» للزركلي (٧١/٨) .

قال المصنّف القرشيّ : قرأت عليه قطعة من «المنار في أصول الفقه»  
و«المثال في أصول الدين»<sup>(١)</sup>.

وذكر الكفويّ واللكنويّ أنّ عبد القادر أخذ العلم عنه<sup>(٢)</sup>.

٣٠- محمّد بن إبراهيم بن غنائم بن واقد الصّالحي الحنفي ، أبو عبد الله شمس الدين ، عُرف بابن المهندس ، مات بدمشق سنة (٧٣٣هـ)<sup>(٣)</sup>.

قال المصنّف القرشي : وكتب «تهذيب الكمال» للحافظ المزيّ مرّات ،  
وحدّث ، سمعتُ منه حين قدّم علينا القاهرة<sup>(٤)</sup>.

٣١- عبد الكريم بن عبد الثّور بن منير الحلبي ثمّ المصري الحنفي ، قُطب  
الدين ، أبو علي الحافظ المقرئ ، المتوفى سنة (٧٣٥هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) «الجواهر المضية» (٢/٢٠٤).

(٢) «الفوائد البهية» (ص ٩٩).

(٣) ينظر : «المعجم المختص بالمحدّثين» للذهبي (ص ٢١٠) ، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/١٩٦) ، و«الوفيات» لابن رافع (٢/٣٢١) ، و«الجواهر المضية» (٣/٢ - ٣) ، و«ذيل التقييد» (١/٩٢) ، و«الدرر الكامنة» (٥/١٦) ، و«أعلام المهندسين في الإسلام» (ص ٤٨).

(٤) «الجواهر المضية» (٣/٣).

(٥) ينظر : «المعجم المختص بالمحدّثين» (١/١٥٠) ، و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٩٦) ، و«معجم الشيوخ» للسبكي (١/٢٦١) ، و«الجواهر المضية» (١/٣٢٥) ، و«ذيل التقييد» (٢/١٤٤).

كان حافظًا متقنًا خيرًا ، أَلَّفَ تاريخًا كبيرًا في مجلِّدات كثيرة لمصر .  
 ذكر المصنّف عبدُ القادر القرشي أنه سمع منه ، وأشار إليه كثيرًا في  
 «الجواهر المضية» ، فضلاً عن نقله ما كتبه الحلبي بخطّه وما أنشده  
 لغيره<sup>(١)</sup> .

٣٢- عبدُ القادر بن عبدِ العزيز بن عيسى الأيوبي ، أسد الدين ، أبو محمّد ،  
 المتوفى سنة (٧٣٧هـ)<sup>(٢)</sup> .

قال السُّبكي : رجلٌ جليلٌ عزيز النفس واسع الصدر عاقل<sup>(٣)</sup> .  
 قال المصنّف القرشي : كان شَيْخًا يَقْظًا حَفِيًّا ، عنده نباهة ، سمع «السيرة»  
 تهذيب ابن هشام بن أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل المقدسي ، سمعتها  
 عليه وعلى الحافظ أبي الفتح ابن سيّد الناس<sup>(٤)</sup> .

٣٣- أحمد بن عثمان بن إبراهيم المارديني التُّركُماني الحنفي ، تاج الدين أبو  
 العبّاس ، مات بالقاهرة سنة (٧٤٤هـ)<sup>(٥)</sup> .

---

(١) ينظر : «الجواهر المضية» (٣٢٥/١) .

(٢) ينظر : «معجم الشيوخ» للسبكي (٢٤٦/١) ، و«ذيل التقييد» (٢٩٧/١) ، و«المنهل

الصابي» (٢٤٣/٧) .

(٣) «معجم الشيوخ» للسبكي (٢٤٦/١) .

(٤) «الجواهر المضية» (٣٢٣/١) .

(٥) ينظر : «معجم الشيوخ» للذهبي (٧٤/١) ، و«أعيان العصر» (٢٨٤/١) ، و«الجواهر

قال الذَّهبي : من علماء القاهرة . وقال ابنُ حجرٍ : حَدَّثَ ، واشتغل بأنواع العلوم ، ودرَّس وأفتى وصنَّف ، وناب في الحكم ، وكان موصوفًا بالمروءة وحُسن المعاشرة<sup>(١)</sup> .

ذكر المصنّف القرشي سماعه منه وأثنى عليه كثيرًا<sup>(٢)</sup> .

٣٤- محمَّد بن يوسف بن عليّ بن يوسف بن حيَّان الأندلسيُّ الغرناطي المالكي ثمَّ الشَّافعي ، أبو حيَّان ، أثير الدِّين ، مات في مصر سنة (٧٤٥هـ)<sup>(٣)</sup> .

ذكر المصنّف القرشيُّ في مواضع عديدة من كتابه «الجواهر المضية» أنَّه تتلمذ عليه وسمع منه ، وأجاز له ، وكان قريبًا منه<sup>(٤)</sup> .

٣٥- يوسف بن محمَّد بن نصر بن قاسم المقدسيُّ الحنبلي المَعْدَنِي المصري ، جمال الدِّين أبو المحاسن ، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)<sup>(٥)</sup> .

= المضية» (١/ ٧٧) ، و«الدرر الكامنة» (١/ ٢٣٢) ، و«المنهل الصافي» (١/ ٣٨٢) ، و«بغية الوعاة» للسُّيوطي (١/ ٣٣٤) .

(١) «الدرر الكامنة» (١/ ٢٣٢) .

(٢) «الجواهر المضية» (١/ ٧٧) .

(٣) ينظر : «فوات الوفيات» (٤/ ٧١) ، و«نُكْتُ الهُمَيان» (ص ٢٦٦) ، و«طبقات الشَّافعية» (٩/ ٢٧٦) ، و«حسن المحاضرة» للسُّيوطي (١/ ٥٣٤) ، و«شذرات الذهب» (٨/ ٢٥١) .

(٤) ينظر : «الجواهر المضية» (١/ ١٤٦) و(٢/ ١٢٦) و(٢/ ١٣٣) و(٢/ ١٦٣) وغيرها .

(٥) ينظر : «أعيان العصر» (٥/ ٦٦٨) ، و«الوفيات» لابن رافع (١/ ٤٨١) ، و«طبقات

ذكر المصنف القرشي أنه سمع منه «جزء القدوري» سنة ثلاث وعشرين وسبع مئة<sup>(١)</sup>.

٣٦- إبراهيم بن محمد بن عبد الله الظاهري الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٧هـ)<sup>(٢)</sup>.

ذكر المصنف القرشي أنه سمع منه<sup>(٣)</sup>.

وأشار إلى سماعه منه أيضًا «الفوائد المجموعة في شأن ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة»، للحافظ الرّشيد العطار<sup>(٤)</sup>.

٣٧- محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، الإمام الحافظ محدث العصر ومؤرخ الإسلام، رحل إلى الحجاز وبغداد ومصر<sup>(٥)</sup>.

= الأولياء لابن الملقن (ص ٥٠٠)، و«ذيل التقييد» (٢/ ٣٣١)، و«الدرر الكامنة» (٢٥٠/ ٦).

(١) «الجواهر المضية» (٩٤/ ١).

(٢) ينظر: «الجواهر المضية» (٤٦/ ١)، و«الطبقات السنية» (١/ ٢٣٢).

(٣) «الجواهر المضية» (٤٦/ ١).

(٤) ينظر: «الجواهر المضية» (٤٢٨/ ١).

(٥) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ٣١٣)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (٥٥/ ٣).

وقد صرَّح القرشيُّ في أماكن عديدة في كُتبه باسمه قائلاً : شيخنا أبو عبد الله الذهبيُّ<sup>(١)</sup> .

٣٨- أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن مكتوم القيسي ، تاج الدين ، أبو محمَّد ، مات بالطَّاعون سنة (٧٤٩هـ)<sup>(٢)</sup> .

قال المصنف عبد القادر القرشي : كان إماماً في النُّحو واللُّغة ، صنَّف وجمَعَ ودَرَّسَ ، وكتب بخطِّه الكثير ، وناب في الحكم . وذكر المصنف أنَّه سمع منه<sup>(٣)</sup> .

٣٩- عبد العزيز بن علي بن عثمان الماردينيُّ التركماني الحنفي ، عز الدين أبو محمَّد ، مات في طاعون مصر سنة (٧٤٩هـ)<sup>(٤)</sup> .

قال المصنَّف عبد القادر القرشي : وحَصَّلَ وأفادَ وسمع الحديث وكتبَ بخطِّه الكثير ، وكان فاضلاً عاقلاً .

---

(١) أغفلت كتب التَّراجم ذكر الذهبي من شيوخه .

(٢) ينظر : «الجواهر المضية» (١/ ٧٥) ، و«غاية النهاية» لابن الجزري (١/ ٧٠) ، و«الدرر

الكامنة» (١/ ٢٠٤) ، و«المنهل الصافي» (١/ ٣٣٨) .

(٣) ينظر : «الجواهر المضية» (١/ ٧٥) .

(٤) ينظر : «الجواهر المضية» (١/ ٣٢٠) ، و«المنهل الصافي» (٧/ ٢٩١) .



وذكر المصنف القرشيُّ أنَّه تفقَّه عليه ، واتَّصل سنده في الفقه إلى الإمام أبي حنيفة عن طريقه وطريق والده .

ذكر الكفويُّ أنَّ المصنَّف عبد القادر أخذ العلم عنه .

٤٠- عليُّ بن عثمان بن إبراهيم الماردينيُّ ، علاء الدِّين ، أبو الحسن المعروف بابن التركماني ، قاضي القضاة الحنفي ، مات بالقاهرة في عاشوراء من سنة (٧٥٠هـ)<sup>(١)</sup> .

ذكر المصنَّف أنَّه دَرَسَ عليه الحديث ، وكان معه أثناء تأليفه «الجواهر المضية» ، إذ كان يرشده ويأخذ منه النصيحة فيه ، قال المصنَّف القرشيُّ : وأعظمهم عليَّ مِنَّة في ذلك وأكثرهم لي مددًا ، شيخنا العلامة الأوحِد والأستاذ أبو الحسن عليُّ الماردينيُّ ، وكنت في كلِّ وقت أعرض عليه ما وقع لي من التَّراجُم ، ويرشدني إلى أشياء حسنة<sup>(٢)</sup> . وأشار إليه بتغيير اسم الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه من «الكفاية في معرفة أحاديث الهداية» إلى «العناية في معرفة أحاديث الهداية»<sup>(٣)</sup> .

---

(١) «الوفيات» لابن رافع (١١٧/٢) ، و«الجواهر المضية» (٣٦٦/١) ، و«ذيل التَّقْيِيد» (٢٠٢/٢) ، و«رفع الإصر عن قضاة مصر» لابن حجر (ص ٢٧٧) ، و«لحظ الأُلُحَاط» (ص ٨٦) ، و«طبقات الحنفية» للحنائي (ص ١٩٧) .

(٢) «الجواهر المضية» (٥/١) .

(٣) «الجواهر المضية» (٣٦٧/١) .

وذكر الكفويُّ أنَّ عبدَ القادرِ القرشيَّ قد أخذ العِلْمَ عنه<sup>(١)</sup>.

٤١- عليُّ بن عبد الكافي بن عليِّ بن تمام السُّبكي المصري ، تقيُّ الدِّين أبو

الحسن ، إمام الشَّافعيَّة في وقته ، مات بالقاهرة سنة (٧٥٦هـ)<sup>(٢)</sup>.

وهو الإمام العلامة ، الفقيه ، المحدث ، الحافظ ، المفسِّر ، انتهت إليه

رياسة مذهب الشَّافعيِّ .

قال المصنِّف القرشيُّ : أمدَّني بكتُب وفوائد ، ك «تاريخ نيسابور» للحاكم

وغيره ، وتلقَّيت أشياء حسنة مِن فيه<sup>(٣)</sup>.

وغيرهم كثير<sup>(٤)</sup>.

(١) «الفوائد البهية» للكنوي (ص ٩٩) .

(٢) ينظر : «المعجم المختص بالمحدثين» للذهبي (ص ١٦٦) ، و«معجم الشُّيوخ»

للذهبي (٣٤/٢) ، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (١٣٩/١٠) ، و«ذيل التقييد»

(٢/١٩٨) ، و«طبقات الشَّافعيَّة» لابن قاضي شعبة (٣/٣٧) .

(٣) ذكره الحافظ القرشي في ترجمة شيخه يوسف بن عُمر الخُتني . ينظر : «الجواهر المضية»

(٢/٢٢٩) .

(٤) ينظر : «المشيخة الباسمة للقبابي وفاطمة» لابن حجر (٨٨/١) ، و«إنباء الغمر بأبناء

العمر» (١/٦٦) ، و«ذيل التَّقييد في رواة السُّنن والأسانيد» (٢/١٤٠) .

## ● تلامذته :

شَحَّ النَّقْلَ فِيمَنْ سَمِعَ مِنْهُ ، مع أَنَّهُ تَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ ، وقد تَحَدَّثَ المَصْنُفُ عبد القادر القرشي عن بداياته بالتدريس ، فقال في ترجمة عزِّ الدِّين الزفتاوي :

وتولَّيت إعادة السيوفية مكانه ، وهو أوَّل منصب تولَّيته ، وحضر عندي الشَّيْخ الإمام العلامة تقيِّ الدِّين السُّبْكي والشَّيْخ شرف الدِّين الزفتاوي والقاضي تاج الدِّين أبو العباس أحمد بن التركماني رحمهم الله تعالى<sup>(١)</sup> .  
وإنَّ مَنْ يتولَّى منصب التَّدْرِيس ويحضره الكبار فَلَا بُدَّ أَنَّهُ كان له تلاميذ كثيرون ، وقد ذكر أغلب مَنْ ترجم له أَنَّهُ دَرَّسَ وأفتى وسُمِعَ مِنْهُ .  
فقد ذكر تقيُّ الدِّين المكي في ترجمته أَنَّهُ كان يحدِّث بـ «الموطَّأ» ، وقال :  
سمعه عليه شيخنا زين الدِّين العراقي<sup>(٢)</sup> .

وذكر الحافظ ابن حجر : أَنَّهُ سمع مِنْهُ الكبار ، وحدَّث عنه شيخنا الحافظ أبو الفضل ومَنْ بعده<sup>(٣)</sup> .

---

(١) «الجواهر المضبية» (٢/ ٧٧) .

(٢) «ذيل التقييد» (٢/ ١٤٠) .

(٣) «الدرر الكامنة» (٣/ ١٩١) .

وذكر الإمام تقيِّ الدِّين ابن فهد المكي : أنه حدَّث وسمع منه الحفَّاظ والفضلاء<sup>(١)</sup>.

وقال أبو المحاسن ابن تَغري بَرْدِي : دَرَّس وأفتى سنين ، وسمع منه الفضلاء ، وتفقه به جماعةٌ من الأعيان ، وانتفع به الطَّلَبَةُ<sup>(٢)</sup>.

وممَّن ذكر أنَّه سمع منه وحدَّث عنه أبو الفضل العراقي<sup>(٣)</sup> ، ذكره تقيُّ الدِّين المكي وابن حجر ، وربَّما ذكره دون سواه لمكانته<sup>(٤)</sup>.

### • آراء العلماء في الإمام عبد القادر القرشي :

عُرف عبد القادر القرشيُّ بقوة الحفظ وأشير إليه بالعلم والإفتاء والتَّدرِّيس والتَّصنيف .

قال تقيُّ الدِّين أبو الطَّيب الفاسيُّ الحسنيُّ : كان ذا عناية بالفقه والحديث وغير ذلك ، ولديه فضل<sup>(٥)</sup>.

(١) «لحظ الأُلحاظ بذيل طبقات الحفَّاظ» (ص ١٠٥) .

(٢) «المنهل الصافي» (٣٢٦/٧) .

(٣) أبو الفضل زين الدِّين عبدُ الرَّحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكُردي الرَّازناني الأصل ، المصريُّ الشافعي ، المتوفَّى سنة (٨٠٦هـ) .

ينظر : «إنباء الغمر» (٢/٢٧٥) ، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهبة (٤/٢٩) ، و«الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع» للسَّخاوي (٤/١٧١) .

(٤) ينظر : «ذيل التَّقْيِيد» (٢/١٤٠) ، و«الدرر الكامنة» (٣/١٩١) .

(٥) «ذيل التَّقْيِيد» (٢/١٤٠) .

وقال عنه ابنُ حجر : لازم الاشتغال ، فبرع في الفقه ، ودرّس وأفاد وصنّف<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا : وعني بالفقه حتّى مهر ودرّس وأفتى .

وقال أيضًا : وجمع كثيرًا وعني بالطلب وكتب الكثير<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو المحاسن : وحفظ القرآن العظيم ، وتفقه وبرع ، وتصدّر للإقراء ، وأفتى ودرّس ، وجمّع وصنّف ، وله تواليف عدّة . . . وكان ذا عناية بالفقه والحديث ، وله مشاركة جيّدة في عدّة علوم ، ولديه فضيلة ، ودرّس وأفتى سنين ، وسمع منه الفضلاء ، وتفقه به جماعة من الأعيان ، وانتفع به الطلبة ، وكان خطّه في غاية الحسن على طريق السلف<sup>(٣)</sup>.

قال ابن شاهين الظاهريّ : كان ماهرًا في الفقه ، أفتى ودرّس ، وله تصانيف<sup>(٤)</sup>.

وقال تقيّ الدين ابن فهد المكيّ : وتفقه وبرع ، وأفتى ودرّس ، وصنّف وجمع<sup>(٥)</sup>.

(١) «إنباء الغمر بأبناء العمر» (١/٦٦) .

(٢) «الدرر الكامنة» (٣/١٩١) .

(٣) «المنهل الصافي» (٧/٣٢٦) .

(٤) «نيل الأمل في ذيل الدول» (٢/٥٧) .

(٥) «لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ» (ص ١٠٥) .

وقال عنه جلالُ الدِّين السُّيوطيُّ : دَرَّسَ وأَفْتَى وصَنَّفَ<sup>(١)</sup>.

وقال تقيُّ الدِّين عبدُ القادر الغزِّيُّ : عُنيَ بالفِقه حتَّى مَهَر ، ودرَّسَ وأَفْتَى ،

وأجاز له الدِّمياطيُّ وغيره<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد الأذنه وي : كان عالماً فاضلاً ، جامعاً للعلوم ، وله مجموعات

وتصانيف وتواريخ ومحاضرات وتآليف<sup>(٣)</sup>.

وقال ابنُ العماد الحنبليُّ : فبرع في الفقه ، ودرَّسَ وأفاد وصَنَّفَ<sup>(٤)</sup>.

وقال الزُّركليُّ : عالم بالتَّراجم ، مِنْ حَفَّاز الحديث ، مِنْ فقهاء الحنفيَّة<sup>(٥)</sup>.

فَمِنْ هذه الأقوال تبين لنا أَنَّهُ ذو عناية جيِّدة بالعلوم المختلفة ، وَأَنَّهُ ماهِرٌ

في الفِقه وكان على طريق السَّلَف ، وأثنوا على خُطِّه ، وغيره من الأوصاف التي

لا ينالها إلا من كان على رتبته بين أقرانه ، ونحن نتكلَّم عن عصرٍ يعد من

العصور التي كثر فيها العلماء والمصنِّفون ، ولم نجد مَنْ يجرِّحُه سوى ابن

---

(١) «حسن المحاضرة» (١/ ٤٧١) .

(٢) «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (٤/ ٣٦٦) .

(٣) «طبقات المفسرين» (ص ٣٤٠) .

(٤) «شذرات الذهب» (٦/ ٢٣٧) .

(٥) «الأعلام» (٤/ ٤٢) .

حجرٍ ؛ إذ قال : «ولم يكن بالماهر» ، مع أنَّ الحافظ ابن حجرٍ قد أثنى عليه في أكثر من مكان ، وثناؤه لا يتماشى مع جرحه له !

### • مؤلفاته :

أسهم الإمام عبد القادر القرشيُّ كغيره من العلماء إسهاماً بيّناً في الحياة العلميّة ، فألّف وجمّع وصنّف وخرّج ، حتى قدّم لنا مكتبةً قيّمة تميّزت بجودة التّحرير وكثرة الفوائد ، وقد اطّلع عليها العلماء ومدحوها وأثنوا عليها ، وقد ذكرت بعض المصادر التي ترجمت له أنَّ له مؤلّفاتٍ متنوّعةً في علوم شتى ، ومن هذه المؤلّفات التي تمكّنا من الوقوف عليها :

#### ١ - «الإمام برجال عُمدة الأحكام»<sup>(١)</sup>.

ذكره المصنّف عبد القادر القرشيُّ رحمه الله تعالى في كتابه «العناية بمعرفة أحاديث الهداية» عدّة مرّات ، وذكر أنَّ له تصنيفاً جمع فيه أسماء الرّواة المذكورين في كتاب «عُمدة الأحكام» ، وذكر أنّه توسّع فيه وأجاد في الوقوف عليهم<sup>(٢)</sup>.

(١) كتاب «عُمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ» صنّفه أبو محمّد عبد الغني بن

عبد الواحد المقدسي الجمّاعليّ الدّمشقيّ الحنبلي ، مات ﷺ سنة (٦٠٠هـ) .

(٢) الكتاب لم أقف عليه في مصدر آخر .

٢- «الاعتماد في شرح الاعتقاد» .

ذكره المَلّا عليّ القاري في «طبقاته» وقال : هو شرح «عُمدة النّسفي»<sup>(١)</sup> .  
وذكره الكَوثرِيّ في حاشية «لحظ الأُلحاط»<sup>(٢)</sup> .

٣- «الأنوار السّاطعة في أحكام الجمعة القاطعة»<sup>(٣)</sup> ، في الفقه الحنفيّ .

٤- «أوهام الهداية»<sup>(٤)</sup> .

بيّن عبدُ القادر القرشيّ فيه أوهام صاحب «الهداية» ، وذكره القرشي في كتابه «الحاوي في بيان آثار الطّحاوي»<sup>(٥)</sup> ، وذكره المَلّا عليّ القاري في «طبقاته»<sup>(٦)</sup> والكوثرِيّ<sup>(٧)</sup> .

(١) «الأثمار الجنية» (٧٨٦/٢) .

(٢) «لحظ الأُلحاط» (ص ١٠٦) .

(٣) ينظر : «الفهرس الشّامل للتراث الإسلامي» (٧٤٩/١) (٢٢٣٧) ، وتوجد منه نُسختان ، الأولى في مكتبة خدابخش (٣١٩٠) ، والثّانية في الخزنة التّيمورية (٩٣) .

(٤) لم أقف عليه من بين الكتب المطبوعة والمخطوطة .

(٥) «الحاوي في بيان آثار الطّحاوي» (اللوحة : ٥٢) .

(٦) «الأثمار الجنية» (٧٨٦/٢) .

(٧) ينظر : «حاشية لحظ الأُلحاط» (ص ١٠٦) .



## ٥ - «البُستان في مناقب أبي حنيفة النُّعمان»<sup>(١)</sup>.

ترجمَ فيه الإمام عبدُ القادر القرشيُّ للإمام أبي حنيفة النُّعمان ، وهو كتاب كبيرٌ في مجلِّد ، والتقط منه في «الجواهر المضية» ووصفه بالكبير<sup>(٢)</sup> .  
وقد ذكره أبو المحاسن ابن تَعْرِي بَرْدِي وحاجي خليفة وابن حجر وابنُ قُطْلُوبُغا وغيرُهُم<sup>(٣)</sup> .

## ٦ - «تفسير آيات القرآن العظيم»<sup>(٤)</sup>.

ذَكَرَهُ ابنُ قُطْلُوبُغا والأُدْنَه وي والحنائيُّ والكفويُّ ورياض زاده وغيرهم<sup>(٥)</sup> .

(١) ذكر بأكثر من عنوان منها : «البستان في مناقب النعمان» و«البستان في فضائل النعمان» ، و«مناقب أبي حنيفة» و«البستان في مناقب إمامنا النُّعمان» ، والكتاب لم أقف عليه إلى الآن .

(٢) «الجواهر المضية» (١/ ٢٦ - ٣٢) .

(٣) ينظر : «المشيخة الباسمة» لابن حجر (ص ٩٠) ، و«المنهل الصافي» لأبي المحاسن (٧/ ٣٢٥) ، و«الطبقات السنية في تراجم الحنفية» للغزي (١/ ٧٣) ، و«كشف الظنون» (١/ ٢٤٤) .

(٤) لم أقف عليه ، من بين الكتب المطبوعة والمخطوطة .

(٥) ينظر : «تاج التَّراجم» (ص ١٩٦) ، و«طبقات الحنفية» (١/ ٤٢٢) ، و«طبقات المفسرين» للأُدْنَه وي (١/ ٣٤٠) ، و«أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون» (١/ ١٣٠) .

وقد جاء بأسماء متعددة ، منها المذكور ، ومنها «آيات» ، و«تفسيرات» .

٧- «تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة»<sup>(١)</sup> .

٨- «جزء حديث القلّتين» ، قال الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْقُرْشِيُّ فِي «العناية» : وقد أفرده<sup>(٢)</sup> النَّاسُ بِالتَّصْنِيفِ ، وقد جمعتُ مقاصد ما ذكروه في «جزء»<sup>(٣)</sup> .

٩- «جزء في بيان استحالة سماع أبي حنيفة من بعض الصّحابة»<sup>(٤)</sup> .

ذكره القرشي في مقدّمة كتابه «الجواهر المضية» وقال : وقد جمعت أنا

---

(١) ينظر : «تاج التراجم» لابن قُطْلُوبغا (ص ١٩٦) ، و«طبقات الحنفية» للحنائي (ص ٢٠٨) ، و«الأعلام» للزركلي (٤٢/٤) ، وذكّرَ فيها بهذا الاسم ، وبعضهم ذكره باسم «ترتيب تهذيب الأسماء واللغات» .

قال المصنّف في مقدّمة كتاب «العناية» عن هذا الكتاب : ولقد وضعت بعد ذلك كتابًا مفردًا ذكرت فيه ما وقع في كُتُب أصحابنا من أسماء الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم من أصحابنا الأئمّة ، وسَمَّيْتُهُ بـ «تهذيب الأسماء الواقعة في كُتُب أصحابنا العلماء» وهو على ترتيب كتاب «تهذيب الأسماء» للشَّيْخِ محيي الدِّين النَّوَوِي ، غير أنّ قسم اللُّغات كفاني مؤونته المُطَرِّزِي فِي «المُعَرَّب» ، فإنّه كتاب عظيم على ألفاظ أصحابنا ، وقد أشرفت فيه على الفراغ .

وقد قام بتحقيقه أيمن صالح شعبان ، وهو من منشورات دار الكتب العلميّة ، بيروت/ لبنان ، لسنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) .

(٢) يعني : حديث القلّتين .

(٣) «العناية بمعرفة أحاديث الهداية» لعبد القادر القرشي (٣٨) .

(٤) لم أقف عليه من بين الكتب المطبوعة والمخطوطة .

جُزءًا في بيان استحالة ذلك من بعضهم ، وهذا طريق الإنصاف ، وذكرت في هذا الجزء من سمعه من الصحابة<sup>(١)</sup> . . .

١٠- «جزء في مسألة : أنت طالق لا قليل ولا كثير»<sup>(٢)</sup> .

ذكر عبد القادر القرشي في ترجمة نصر بن سلام : حكى عنه في «مسألة : أنت طالق لا قليل ولا كثير» : يقع الثلاث ، وقد جمعتُ جزءًا في هذه المسألة ، وذكرت فيه اختلافات الأصحاب<sup>(٣)</sup> . . .

١١- «جزء في بيان حديث ابن مسعود في تعليم التشهد» .

ذكره عبد القادر القرشي في كتابه «العناية بمعرفة أحاديث الهداية» أثناء كلامه على حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال : وقد أفردتُ الكلام على حديث ابن مسعود في جزءٍ ، وبسطت الكلام فيه بسطاً شافياً<sup>(٤)</sup> .

١٢- «جزء من حديث عبد القادر بن محمد القرشي»<sup>(٥)</sup> . ذكره المصنّف في كتابه «العناية بمعرفة أحاديث الهداية» عدّة مرّات وبيّن أهمّيّته .

(١) «الجواهر المضية» (١/ ٢٨) .

(٢) لم أقف عليه من بين الكتب المطبوعة والمخطوطة .

(٣) «الجواهر المضية» (٢/ ١٩٤) .

(٤) «العناية» للقرشي (١٨٢) .

(٥) ينظر : «مُعْجَمُ التَّارِيخِ - التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (٣/ ١٨٢٧) .

وما يزال مخطوطًا في المكتبة الظاهرية برقم (٥٢) ، وهو بحدود الورقتين في مجموع .

١٣- «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»<sup>(١)</sup>.

يعدُّ من أنفع وأفضل الكتب المطبوعة للمصنّف القرشي ؛ لما فيه من الفوائد والمعلومات الغزيرة في تراجم الرّجال المذكورين فيه .

١٤- «الحاوي في بيان آثار الطحاوي»<sup>(٢)</sup>.

ذكرَ عبدُ القادر القرشيُّ في آخر كتابه «الجواهر المضية» السَّبب في تأليفه «الحاوي» ومنهجَه فيه ، إذ عملَ على تخريج أحاديثه وبيّن مَنْ أسندها من السِّتّة وغيرهم . ومن هذا الكتاب يستمد البدر العينيُّ في «شرحه الكبير على معاني الآثار» كثيرًا<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : «المشيخة الباسمة» لابن حجر (ص ٩٠) ، و«معجم المؤلفين» (٣٠٢/٥) ، والنسخ المخطوطة منه موجودة في أكثر من عشر مكتبات موزعة .

ينظر : «معجم التّاريخ - التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (٣/١٨٢٦) رقم (٤٨٨٦) . وقد طُبِعَ الكتاب أكثر من مرّة ، الأولى في حيدر أباد في الهند سنة (١٣٣٢هـ) في جُزئين ، ثمّ طُبِعَ مرّةً أخرى في الرّياض ونشرته دار العُلوم في أربعة مجلّدات ، وطُبِعَ في سنة (١٤٠٥هـ) بتحقيق د . عبد الفتّاح محمّد الحلو .

(٢) ينظر : «المشيخة الباسمة» لابن حجر (ص ٩٠) ، و«نيل الأمل في ذيل الدول» لابن شاهين الظّاهري (٥٧/٢) ، و«حسن المحاضرة» (١/٤٧١) ، و«لحظ الألفاظ مع الحاشية» (ص ١٠٥ - ١٠٦) ، و«معجم المؤلفين» (٣١٢/٥) .

ولم يتمه ، وطُبِعَ الموجود منه في بيروت بدار الكتب العلمية ، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) بتحقيق : يوسف أحمد إبراهيم ، في ثلاثة مجلّدات .

(٣) قال الإمام القرشيُّ في كتابه «الجواهر المضية» (٢/٤٣١) : تكلمت على أسانيده وعزوت =

١٥- «الدُّرر المُنيفة في الرَّد على ابن أبي شيبة عن الإمام أبي حنيفة»<sup>(١)</sup>.

ذكر حاجي خليفة أنه كتبه جوابًا عن الإمام أبي حنيفة .

= أحاديثه وإسناده إلى الكتب السَّنة و«المصنَّف» لابن أبي شيبة وكتب الحفَّاظ ، ووصلت فيه إلى الرُّبُع وسَمَّيته ب «الحاوي في بيان آثار الطَّحاوي» ، فأسأل الله إتمامه في خير وعافية ، وكان ذلك بإشارة شيخنا العلامة الحجَّة قاضي القضاة علاء الدِّين المارديني والد شيخنا قاضي القضاة جمال الدِّين لَمَّا سألَه بعضُ الأُمراء عن ذلك ، وقال له : عندنا كتاب الطَّحاوي ، فإذا ذكرنا لخصمنا الحديث منه يقولون لنا : ما نسمع إلَّا من البخاريِّ ومسلم ، في كلام نحو هذا ، فقال له قاضي القضاة علاء الدِّين : والأحاديث التي في الطَّحاوي أكثرُها في البخاري ومسلم و«السُّنن» وغير ذلك من كتب الحفَّاظ ، في كلام نحو هذا ، فقال له الأمير : أسألك أن تخرجه وتعزو أحاديثه إلى هذه الكتب ، فقال له قاضي القضاة : ما أتفرَّغ لذلك ، ولكن عندي شخص من أصحابي يفعل ذلك ، وتكلم معه ﷺ في الإحسان إليَّ وعظمني عنده ، وجعلني أُمَّة في هذا العمل ، فحملني إلى الأمير وأحسن إليَّ ، وأمدني الأمير بكتب كثيرة ، ك «الأطراف» للمزِّي و«تهذيب الكمال» له وغيرهما ، وشرعت فيه ، وكان ابتدائي فيه في سَنَةِ أربعين ، وأمدني شيخنا قاضي القضاة بكتاب لطيف فيه «أسماء شيوخ الطَّحاوي» وقال لي : هذا يكفيك من عندي ، فحصل لي النِّفع العظيم به ، ووجدت الطَّحاوي وقد شارك مُسلمًا في بعض شيوخه ، كيونس بن عبد الأعلى ، فوقع لي في كثير من الأحاديث أنَّ الطَّحاوي يروي الحديث عن يونس بن عبد الأعلى ويسوقه ، ومسلم يرويه بعينه عن يونس بن عبد الأعلى بسند الطَّحاوي . انتهى .

(١) لم أقف عليه من بين الكتب المطبوعة والمخطوطة .

وذكره ابن قُطْلُوبُغا والكفويُّ والتَّقيُّ التَّميميُّ وحاجي خليفة وغيرُهُم<sup>(١)</sup>.

## ١٦- «الطُّرُق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل»<sup>(٢)</sup>.

ذكره المصنف القرشيُّ وحاجي خليفة وقال : فرغ من تبييضه سنة ثلاثين وسبع مئة ، وذكره أبو المحاسن ابن تَغْرِي بَرْدِي ، وابن قُطْلُوبُغا ، والسُّيوطيُّ ، والكفويُّ ، والبغدادِيُّ ، والكوثريُّ وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر : «تاج التَّراجم» لابن قُطْلُوبُغا (١/١٩٦) ، و«طبقات الحنفية» للحنائي (ص ٢٠٨) ، و«هدية العارفين» (١/٥٩٦) ، و«أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون» (١/٢٠٩) .

(٢) لم أقف عليه من بين الكتب المطبوعة والمخطوطة ، وهو تخريجٌ لكتاب «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» في فروع الفقه الحنفي ، وهو شرح القُدوري لعلي بن مكِّي حُسام الدِّين الرَّازي (ت : ٥٩٨هـ) ، وقد طُبِع في مكتبة الرُّشد/ ناشرون ، بتحقيق أبي الفضل الدِّمياطي أحمد بن علي ، في مجلدين .

ذكر المصنّف عبْدُ القادر القرشي في «الجواهر المضية» (١/٣٥٣) عند حديثه عن كتاب «الخلاصة» في ترجمة عليّ بن مكِّي الرَّازي وهو كتابي الذي حفظته في الفقه ، وخرّجت أحاديثه في مُجلّد ضخم ووضعت عليه شرحًا وصلت فيه إلى كتاب الشركة حين كتابتي لهذه التَّرجمة .

(٣) ينظر : «المنهل الصّافي» (٧/٣٢٦) ، و«تاج التراجم» (ص ١٩٥) ، و«حسن المحاضرة» (١/٤٧١) ، و«كشف الظنون» (٢/١٦٣١) ، و«طبقات الحنفية» (ص ٢٠٨) ، و«حاشية لحظ الأُلحاح» (ص ١٠٦) .

- ١٧- «العناية بمعرفة أحاديث الهداية»<sup>(١)</sup>. وهو كتابنا هذا الذي نقوم بتحقيقه .
- ١٨- «الفوائد»<sup>(٢)</sup>. ذكره ابن قُطْلُوبُغا والحنائي والكفوي وغيرهم<sup>(٣)</sup>.
- ١٩- «المؤلفة قلوبهم»<sup>(٤)</sup>. ذكره المَلّا عليّ القاري في «طبقاته» والكوثري<sup>(٥)</sup>.
- ٢٠- «مختصر في علم الأثر»<sup>(٦)</sup>. ذكره ابن قُطْلُوبُغا والحنائي والكفوي

(١) ينظر : «ذيل التقييد في رُواة الشُّنن والأسانيد» لأبي الطَّيِّب الحسني (١٤٠/٢) ، و«الدرر الكامنة» (١٩١/٣) ، و«نيل الأمل في ذيل الدول» (٥٧/٢) ، و«لحظ الأُلحَاط بِذيل طبقات الحَفَاط» (ص ١٠٥) ، و«المنهل الصافي» (٣٢٦/٧) و«كشف الظُّنون» (٢٠٣٤/٢) ، و«طبقات المفسرين» للأدنه وي (٣٤٠/١) ، و«معجم المؤلفين» (٣٠٢/٥) ، و«أسماء الكتب المتمم لكشف الظُّنون» (٢٠٩/١) ، و«هدية العارفين» (٥٩٦/١) ، و«معجم التاريخ - التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (١٨٢٧/٣) .

(٢) لم أقف عليه بين الكتب المطبوعة والمخطوطة .

(٣) ينظر : «تاج التراجم» (ص ١٩٧) ، و«طبقات الحنفية» (٤٢٢/١) ، و«أسماء الكتب المتمم لكشف الظُّنون» (١٣٠/١) .

(٤) لم أقف عليه بين الكتب المطبوعة أو المخطوطة .

(٥) «حاشية لحظ الأُلحَاط» (ص ١٠٦) .

(٦) ما زال مخطوطًا ، وتوجد منه نُسخة فريدة في مكتبة أحمد الثالث برقم (١٢٠٩) .

ينظر : «معجم التاريخ - التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (١٨٢٧/٣) .

وحاجي خليفة والبغدادِيُّ والكوثريُّ وغيرهم<sup>(١)</sup>.

٢١- «مختصر الجواهر المضية في طبقات الحنفية»<sup>(٢)</sup>.

٢٢- «مسائل مجموعة في الفقه»<sup>(٣)</sup>. ذكره ابنُ قُطْلُوْبغا والكفويُّ<sup>(٤)</sup>.

٢٣- «الوفيات»<sup>(٥)</sup>. جمع فيه الوفيات من سنة مولده (٦٩٦هـ)، إلى سنة ستين وسبع مئة.

ذكره ابنُ حجرٍ وأبو المحاسن ابن تَعْرِي بَرْدِي وابنُ العماد والكوثريُّ وغيرهم<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: «تاج التراجم» (ص ١٩٦)، و«طبقات الحنفية» (ص ٢٠٧)، و«معجم المؤلفين»

(٣٠٢/٥)، و«حاشية لحظ الأُلحاح» (ص ١٠٦)، و«أسماء الكتب المتمم لكشف

الظنون» (٢٠٩/١)، و«هدية العارفين» (١/٥٩٦).

(٢) ينظر: «معجم التاريخ - التراث الإسلامي في مكتبات العالم» (٣/١٨٢٧)، وما زال

مخطوطًا في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم (١٩٥٠).

(٣) لم أقف عليه بين الكتب المطبوعة والمخطوطة.

(٤) ينظر: «تاج التراجم» (ص ١٩٦)، و«طبقات الحنفية» (١/٤٢٢)، و«أسماء الكتب

المتمم لكشف الظنون» (١/١٣٠).

(٥) لم أقف عليه بين الكتب المطبوعة أو المخطوطة.

(٦) ينظر: «المشيخة الباسمة» لابن حجرٍ (ص ٩٠)، و«المنهل الصافي» (٧/٣٢٥)،

و«شذرات الذهب» (٦/٢٣٧)، و«حاشية لحظ الأُلحاح» (ص ١٠٦).



## • وفاته:

وبعد تلك الحياة الحافلة بالتَّعلُّم والتَّعليم ، والوعظ والتَّوجيه ، والتَّأليف في علوم الحديث وغيرها ، جاء أَجَلُهُ المحتومُ ، فتُوفِّي رحمه الله تعالى في السَّابع من ربيع الأوَّل ، سنة خمس وسبعين وسبع مئة بالقاهرة ، وكان هذا التَّاريخ محلَّ اتِّفاق مَنْ ترجمَ له ، وقد أرَّخ النَّاسُ لُنُسخة الأصل المعتمد عليها في التحقيق «أ» ، والنَّاسُ لُنُسخة «ج» ، تاريخ وفاة الحافظ عبد القادر القرشي في اللوحة الأولى من المخطوط<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر : «المشيخة الباسمة» لابن حجر (ص ٩٠) ، و«إنباء الغمر بأبناء العمر» (١/٦٦) ،

و«شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي (٨/٤٠٩) ، و«هدية العارفين» (١/٥٩٦) .

• تنبيه : وَضَعَ النَّاسُ لُنُسخة الأصل «أ» على واجهة العُنوان تاريخ ولادته ووفاته ، ووضع النَّاسُ لُنُسخة «ج» ترجمة أوسع ممَّا هي عليه في نسخة «أ» .

## دراسة تحليلية للكتاب

### • تحقيق اسم الكتاب :

لقد كفانا الإمام عبد القادر القرشي رحمه الله تعالى مؤونة البحث عن عنوان كتابه ، فقد نصّ في ديباجة كتابه هذا على عنوانه ، فقال : وسمّيت الكتاب الذي على «الهداية» ب : «العناية بمعرفة أحاديث الهداية»<sup>(١)</sup> .

وذكره أيضاً في كتابه «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»<sup>(٢)</sup> .

وورد هذا العنوان أيضاً مذكوراً ومقيّداً في واجهات كلّ النسخ المثبتة لدينا في تحقيق الكتاب ، ومنها نسخة الأصل التي اعتمدنا عليها في تحقيق النصّ التي هي مقابلةً على نسخة المصنّف .

وفضلاً عما سبق ، نصّ كثيرٌ ممّن ترجم للحافظ القرشي في مصنّفاتهم على إثبات العنوان وصحّته ، كحاجي خليفة والبغداديّ اللّذين أثبتا العنوان بالصّيغة المذكورة نفسها<sup>(٣)</sup> .

---

(١) تنظر مقدّمة المصنّف بأوّل الكتاب .

(٢) (١/٤٤٠) .

(٣) ينظر : «كشف الظنون» (٢/٢٠٣٥) ، و«أسماء الكتب المتمّم لكشف الظنون» (١/٢٠٩) ،

و«هدية العارفين» (١/٥٩٦) ، و«معجم التّاريخ التراث الإسلامي» (٣/١٨٢٧) .

وسمّاه بعضهم بتسمية قريبة لتسمية المصنّف بـ «العناية في تخريج أحاديث الهداية»، منهم : ابنُ قُطْلُوبُغا والحنائِي والكِتاني ويوسف سركيس وعُمر رضا كحالة<sup>(١)</sup>.

واشتهر الكتاب باسم «تخريج أحاديث الهداية»، وهو الذي تتابع أغلب مُترجميه على ذكره في قوائم مصنّفاتهم ، ومنهم تقيّ الدّين ابن فهد المكي وابن حجرٍ وأبو المحاسن ابن تَغري بَرْدِي وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وبعضهم أطلق عليه «شرح الهداية وتخريج أحاديثها»، كتقيّ الدّين أبي الطّيب المكي<sup>(٣)</sup>، ووردت تسميته بـ «العناية»، مختصراً<sup>(٤)</sup>.

فما ذكر هؤلاء من تسمياتٍ إنّما هو لبيان مضمون الكتاب لا عنواناً له ، لكن المعوّل عليه ما ذكره مؤلّفه من التّنصيب على اسمه .

(١) ينظر : «تاج التّراجم» (١/١٩٦)، و«طبقات الحنفية» (ص ٢٠٨)، و«معجم المؤلفين» (٥/٣٠٢)، و«معجم المطبوعات العربية» (١/٣٣)، و«الرّسالة المستطرفة» للكِتاني (١/١٨٨).

(٢) ينظر : «نيل الأمل» (٢/٥٧)، و«لحظ الألفاظ» (ص ١٠٥)، و«ذيل تذكرة الحفّاظ» (١/١٥٧)، و«الطبقات السنية» (٤/٣٦٦)، و«الدرر الكامنة» (٣/١٩١).

(٣) ينظر : «ذيل التّقيد» (٢/١٤٠).

(٤) ينظر : «المشيخة الباسمة» (ص ٨٨)، و«إنباء الغمر بأبناء العمر» (١/٦٦)، و«شذرات الذهب» (٨/٤٠٩).

### • توثيق نسبة الكتاب إلى عبد القادر القرشي :

لقد تواترت نسبة الكتاب إلى الحافظ القرشي رحمه الله تعالى ، حتّى إنّه لا يوجد شكّ في صحّة هذه النّسبة كما نصّ هو على ذلك في مقدّمته وتصنيفاته الأخرى كـ «الجواهر المضية»<sup>(١)</sup> ، ثمّ إنّ كثيراً من العلماء والمصنّفين والمترجمين<sup>(٢)</sup> أثبتوه وعزّوه إليه ، وهذا يؤكّد نسبته للإمام القرشي ، والنّقولات كثيرة ومُستفيضة من بعض العلماء في وروده في مُصنّفاتهم والإشارة إليه .

وممّن نسب الكتاب للمصنّف عبد القادر القرشي :

١- الحافظ ابن حجر العسقلانيّ في «الدرر الكامنة» ، و«المشيخة الباسمة» ، و«إنباء الغمر بأبناء العمر»<sup>(٣)</sup> .

٢- القاسم ابن قُطْلُوْبغا في «تاج التراجم»<sup>(٤)</sup> .

(١) (١/٤٤٠) .

(٢) ينظر : «نيل الأمل» (٢/٥٧) ، و«لحظ الألفاظ» (ص ١٠٥) ، و«الطبقات السنية» (٤/٣٦٦) ، و«الدرر الكامنة» (٣/١٩١) .

(٣) ينظر : «الدرر الكامنة» (٣/١٩١) ، و«المشيخة الباسمة» (ص ٨٨) ، و«إنباء الغمر بأبناء العمر» (١/٨٦) .

(٤) «تاج التّراجم» (١/١٩٦) .

- ٣- تقيُّ الدِّين أبو الطَّيِّب الحسني المكي في «ذيل التَّقْيِيد»<sup>(١)</sup>.
- ٤- تقيُّ الدِّين ابن فهد الهاشميُّ المكي في «لحظ الأُلحَاط بِذيل طبقات الحِفاظ»<sup>(٢)</sup>.
- ٥- أبو المحاسن ابن تَغْرِي بَرْدِي في «الْمَنْهَل الصَّافِي وَالْمُسْتَوْفِي بَعْد الْوَافِي»<sup>(٣)</sup>.
- ٦- تقيُّ الدِّين التَّمِيمِي في «الطَّبَقَات السَّنِيَّة»<sup>(٤)</sup>.
- ٧- ابن العماد الحنبليُّ في «شذرات الذهب»<sup>(٥)</sup>.
- ٨- أحمد الأذنه وي في «طبقات المفسِّرين»<sup>(٦)</sup>.
- ٩- الكتاني في «الرسالة المستطرفة»<sup>(٧)</sup>.
- ١٠- البغدادِيُّ في «هدية العارفين»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) «ذيل التَّقْيِيد» (٢/ ١٤٠).

(٢) «لحظ الأُلحَاط بِذيل طبقات الحِفاظ» (ص ١٠٥).

(٣) «الْمَنْهَل الصَّافِي وَالْمُسْتَوْفِي بَعْد الْوَافِي» (٧/ ٣٢٦).

(٤) «الطَّبَقَات السَّنِيَّة» (٤/ ٣٦٦).

(٥) «شذرات الذهب» (٦/ ٢٣٧).

(٦) «طبقات المفسِّرين» (ص ٣٤٠).

(٧) «الرسالة المستطرفة» (١٠/ ٣٣).

(٨) «هدية العارفين» (١/ ٥٩٦).

١١- عُمر رضا كحالة في «معجم المؤلفين»<sup>(١)</sup>.

### • مادته ومحتواه :

لقد وُلدت مدارس الفقه الإسلامي نشيطة في مختلف بقاع الأرض الإسلامية المعمورة ، وكان لكلٍّ منها إمامٌ يقوم على وضع الأسس والقواعد الكلية لقيام ذلك المذهب وتأسيس فُروعه ، وبعد أن يمضي ذلك الإمام يأتي دور التلامذة في نشر الأصول وتخريج الحوادث والمستجدات في ضوءها ، وهؤلاء التلامذة كانوا في الحقيقة هم الأساس في بقاء المذهب واتساعه في تلك الأرض المعمورة ، ودليله اندثارُ عددٍ من المدارس التي لم يكتب البقاء إلا لأئمتها ، مثل الليث بن سعد في مِصر ، والأوزاعي في الشام .

ومن بين تلك المدارس التي كتبَ الله لها البقاء لتُصبح من كبريات مدارس الفقه والاجتهاد مدرسة الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان رحمه الله تعالى ، وقد امتازت بكثرة ما أنتجَه المنتسبون إليها من كُتب ومؤلفات ؛ كانت عمادَ المذهب ، والأصل الذي يرجعُ إليه كلُّ عالم أو طالب علم ، ولعلَّ من أكثر تلك الكتب التي راجت عند المذهب الحنفي ونالت إعجاب الناس كتاب «الهداية» ، وذلك لأنَّه كان حاوياً وشاملاً لكل أصول المذهب ، بالإضافة إلى متانة مؤلفه وعِلْمه الغزير ومكانته الرفيعة رحمه الله تعالى .

(١) «معجم المؤلفين» (٣٠٢/٥) .

وكتاب «الهداية» استمدَّ أدلته الشرعية من مصادرها الرئيسية ، سواء من نصوص الكتاب الكريم أو من نصوص السنة المطهرة ، أو من أقوال الصحابة وأفعالهم ، أو من بعدهم ممن يؤخذ بقوله ، ولا يختلف اثنان أنَّ جزءاً من تلك الأدلة يشوبها الضعف والإعلال ، ممَّا يجعل الكتاب في دائرة النقاش والسُّجال ، بل يمكن أن يعتمد بعضهم إلى تضعيف أدلة المذهب ، أو الطعن بالأدلة الصحيحة الرَّاجحة ، فكان للإمام عبد القادر القرشي الحنفي رحمه الله تعالى أثرٌ واضحٌ في تخريج تلك الأحاديث والآثار ، وبيان حُكمها من ناحية الثبوت وإبراز المقبول من المردود .

ويظهر عمل الإمام عبد القادر القرشي من خلال تبُّعه لكلام المرغيناني في كتاب «الهداية» الأحاديث والآثار معزوة ومخرجة من أصحاب «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» ، ولم يقتصر على ذلك ، بل نظر في كُتب أسماء الرجال ، واقتبس منها أقوال الأئمة النُّقاد في الجرح والتعديل ، إضافة إلى كُتب «العلل» و«المراسيل» وكتب «الأطراف» وكتب «الأحكام» و«الأمالي» و«الأجزاء» و«الناسخ والمنسوخ» و«شروح الحديث والغريب» ، بالإضافة إلى تعرُّضه أحياناً للحكم الفقهي وغيره في مقدمة ديباجة كتابه «العناية بمعرفة أحاديث الهداية» .

وقد أشار في مقدمة كتابه إلى منهجه واستقصائه لأقوال أئمة الجرح والتعديل في سبيل الحكم على الحديث وبيان درجته حيث قال :

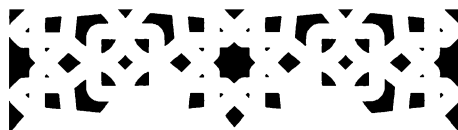
وحَصَلَتْ أَيْضًا أَشْيَاءُ نَفِيسَةٌ مِنْ كَلَامِ أُمَّةٍ هَذَا الشَّأْنِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ،  
وَبَنَيْتُ ذَلِكَ عَلَى اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ .

وهذا إن دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ تَأْلِيفِهِ وَدِقَّتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .









## منهج الإمام عبد القادر القرشي في كتابه

### «العناية بمعرفة أحاديث الهداية»

يظهر لنا منهج المؤلف في كتابه من دراستنا له في الفقرات الآتية :

#### • مقدمة الكتاب :

قدّم الحافظ عبد القادر القرشي لكتابه بمقدّمة ، لكنه لم يذكر لنا فيها المنهج الذي اتّخذه وسار عليه في بيان تخريج الأحاديث ، ثم إنه لم يُطل فيها ويفصّل كما فعل ابن الملّقن في «البدر المنير» - في مقدمته ، التي اشتملت على كثير من الفوائد الجمّة<sup>(١)</sup> ، ولم يدع كتابه خلواً من المقدمة كما فعل الزّيلعي في «نصب الرّاية» ، فقد خلا «نصب الرّاية» ، من مقدّمة يبيّن فيها منهجه كما درج على ذلك العلماء من أهل عصره .

بدأ القرشي بمقدّمة ذكر فيها شيئاً من رسمه وجزءاً من خطّته في بيان طبيعة الأحاديث الواردة في كتاب «الهداية» ، وسبب اختياره لهذا الكتاب ، وتكلّم فيها على أهمية السّنة وضرورة العمل بالحديث الصّحيح ، والابتعاد عن الأحاديث والمرويات الضّعيفة وإن كثر المتساهلون بالعمل بالضعيف ، ثم

(١) في كتابه الذي سمّاه : «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح

ردّ على مَنْ جَوَزَ العمل بالحديث الضَّعِيفَ إلا فيما يتعلّق بالقصص وفضائل الأعمال .

ثمَّ أكَّدَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى قَبُولِ الحديثِ المُرْسَلِ ، وأنَّه اختيارُ مذهبِ السَّلَفِ ، وأثبت ذلك بنقول من أقوال أهل العلم .

ثمَّ دافع عن الفقهاء الأحناف رحمهم الله تعالى بأنَّهم اتُّهموا بالاستدلال والعمل بالأحاديث الضَّعِيفة ، وردَّ على مَنْ اتُّهمهم بذلك .

ثمَّ تناول طُرُقَ تصنيفِ الحديث ، وذكر أنواعه كالصَّحيح والحسن والضَّعِيف ، والمتَّصل والمُرْسَل وغيرها ، وأراد من ذكر الأنواع أنَّ يبيِّن أنَّ من منهجه في «العناية» الوقوف على حقيقة كلِّ حديثٍ بالتفصيل الدَّقيق .

ثمَّ ذَكَرَ المصادر التي استمدَّ منها وأعانتها في بناء كتابه ، وبها حصل النَّفع في معرفة صحيح الحديث من ضعيفه ، فضلاً عن حُصول الفائدة بها لمعرفة حال الرَّاوي جرْحاً وتعديلاً .

ثمَّ تكلَّم على كتابي «الهداية» و«الخلاصة» ، وأثنى عليهما وعلى مُصنِّفيهما ، ثمَّ ذَكَرَ الأسباب التي أدَّت لاختياره هذين الكتابين ؛ المتمثلة بجلالتهما وعِظَم فائدتهما ، ونفيه إقدام أحدٍ على تخريج أو بيان حال أحاديث «الهداية» تخريجاً شاملاً ، واستثنى من ذلك قاضي القضاة أحمد بن إبراهيم السَّروجيَّ ، ونَبَّه على أنَّه لم يستوعب ، وأثبت المصنِّف

عبدُ القادر القرشيُّ أنه أوَّل مَنْ بدأ تخريجَ أحاديثِ «الهداية» و«الخلاصة»<sup>(١)</sup>.  
ثمَّ ذكر فيها تسمية الكتاب بـ «العناية بمعرفة أحاديث الهداية» .

(١) يُخبرنا القرشي أنه سَبَقَ غَيْرُهُ إلى تصنيف كتاب تخريج على «الهداية» ، ونفي أن يكون سبقه أحد لهذا العمل واستثنى السَّروجي في كتابه «الغاية في شرح الهداية» الذي عمل على شرح كتاب «الهداية» إضافة إلى اعتناؤه بتخريج الأحاديث والآثار وأتسامه بالإنصاف واتباع الدليل ، لكن كتابه لم يكتمل ، إذ وصل به إلى كتاب الأيمان ، وقال عنه القرشي : لم يستوعب .

ونفي القرشي لوجود مثل هذا العمل يدل على أنه سبق غيره ممن عمل بهذا المجال ، كشيخه ابن التركماني في «التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة» ، والزَّيلعي في «نصب الرأية» ، ولنا في هذه المسألة أوجه في ترجيح قول القرشي وهي :

أولاً : كتاب «التنبيه» لابن التركماني ، لم يخرج «الهداية» في كتاب مُستقل ، ولكن خرج فيه أحاديث «الهداية» و«الخلاصة» ، ثم إنه ليس بالكتاب الشَّامل الواسع ، بل نهج المؤلف فيه إلى الاختصار والاقْتصار ؛ ولذلك سمَّاه «التنبيه» ، أي : هو منبّه فقط مع الإشارة إلى مظانَّ النصوص بلا توسُّع ، ذاكرًا لما وجد غير متعرِّض لما لم يجد بيباض للمحلِّ ولا نفي لوجدانه .

ثانياً : من حيث التَّاريخ : ربما ألَّف ابنُ التركماني كتاب «التنبيه» في آخر حياته ؛ لأنَّه عاش بعد بدء القرشي بـ «العناية» قرابة خمسة وعشرين سنة ، ولذلك نفى القرشي وجود كتاب يَعتني بـ «الهداية» .

ثالثاً : زيادة على ما سبق ، إنَّ كتاب «العناية» جاء بتسمية شيخه ابن التركماني ، وهذا ما ذكره القرشي في «الجواهر المضية» قال : ولما حملت إليه ﷺ كتابي الذي وضعته على أحاديث «الهداية» وكُنْتُ سَمَّيته بـ «الكفاية في معرفة أحاديث الهداية» فقال مُداعباً لي : سرقتَ هذا =

ثم تحدّث عن الفترة الزمنية التي تضمّنت تأليف «العناية» و«الخلاصة» .  
ثم ذكر عدداً من أعماله التي يقوم بتأليفها وكتابتها في فترة واحدة ، ومقدار  
ما وصل إليه من الكتابة ، وأنهى مقدّمته بالدعاء بالإخلاص والإعانة على إتمام  
ما بقي من أعماله .

= الاسم منّي ، فإنّي سمّيت مختصري لـ «الهداية» بـ «الكفاية» وذكرت في أوّل الخطبة :  
الحمد لله المتكفل بالكفاية ، فغير هذا الاسم ، فقلت : يا سيدي ما يُسميه إلا أنت فسَمّي  
كتابي بـ «العناية في معرفة أحاديث الهداية» .

رابعاً : بخصوص كتاب «نصب الرّاية» للزّيلعي وإن كانت ولادة مؤلفه مجهولة ووفاته معلومة  
وهي سنة اثنتين وستّين وسبع مئة ، فإنه لم يعمر طويلاً ، وهو ما صرّح به السيوطي في «ذيل  
تذكرة الحفاظ» (٣٦٣/١) ، وحدّد ابن حجر عمر الزّيلعي عند وفاته بنحو أربعين عاماً ، وهو  
ما نقله عنه ابن طولون في «الغرف العلية في تراجم متأخري الحنفية» (ل : ١٤٧/ب) ، كما  
أن شيوخ الزّيلعي الذين درّس عليهم وتلقّى العلم من أفواهم عاشوا إلى العقد الخامس من  
القرن الثامن ، وبهذا يمكن أن نُحدّد أنّ ولادته كانت ما بين العقد الأوّل والثاني ، وأنّ من بين  
المقرّبين له في طلب العلم والرحلة في سبيله الحافظ العراقي .

وعندما ترجم الحافظ ابن حجر للإمام الزّيلعي ، نبّه على فترة كتابته لـ «نصب الرّاية» بقوله :  
ذكر لي شيخنا العراقي ، أنّه كان يرافقه في مُطالعة الكتب الحديثيّة لتخريج الكتب التي كنّا قد  
اعتينّا بتخريجها ، فالعراقيّ لتخريج أحاديث «الإحياء» و«الأحاديث التي يشير إليها الترمذي  
في الأبواب» ، والزّيلعيّ لتخريج أحاديث «الهداية» و«الكشاف» ، فكان كلّ منهما يُعين  
الآخر .

## • موارد المصنّف في الكتاب :

كان لسعة علم المصنّف وكثرة اطلاعه على كتب المتقدمين ووقوفه على أصولهم النادرة ، وكثرة سماعه ، أثره في بناء هذا الكتاب ؛ فقد أفاد من ذلك كل الإفادة في تخريج الأحاديث وبيان فروق الروايات وزياداتها ، بالإضافة إلى تعليقات النقاد ونسبة الآراء الفقهية إلى أصحابها .

وقد اعتمد القرشي في بناء كتابه على مصادر كثيرة ومتنوعة ، منها : كتب الحديث التي اقتبس منها الأحاديث النبوية والآثار ، ومنها : كتب التاريخ والتراجم بأنواعها المختلفة ، ومنها : كتب الفقه سواء الخاصة منها بمذهبه أو العامة بالمذاهب الفقهية الأخرى ، ومنها : كتب اللغة المتنوعة وغيرها .

وهذه الموارد منها ما جاء مُصرّحاً به ، ومنها ما جاء غير مُصرّح به بل اقتصر على ذكر صاحبها . ولن أتطرق للحديث والكلام عن موارده ومصادره ، ولكن سأجمل ذكرها مع التنويه إلى أنّ القرشي كان ذا سعة في الاطلاع ، إذ استخدم مئات الموارد في بناء كتابه ، وهي موارد متنوعة واسعة ، وقد أفادنا كتابه في كثير من النقولات عن كتب ما زال بعضها مفقوداً لم نعر عليه في مكتبات العالم .

ومما ينبغي التنبه له أن أغلب موارد القرشي كانت تتماشى مع طبيعة كتابه ، ولما كان كتابه في تخريج الأحاديث ، وهذه الأحاديث موضوعها الفقه ؛ لذا كانت أغلب مصادره كتب الحديث ، كالكتب الستة و«المسانيد» و«المعاجم»

و«السُّنن» ، فضلاً عن كتب المتأخرين التي يوجد فيها أحكام على الأحاديث ، وغيرها .

ثم إنَّ الموارد التي اعتمدَ عليها القرشيُّ في التَّخريج لم تكن متساوية في القوَّة والمِرتبة حيث اعتمد في نقل الأحاديث والآثار على الكتب الستة ، التي تعدُّ من أهمِّ مواردِه في تخريج الأحاديث ، ثم اعتمد بعدها على :

«المصنَّف» لأبي بكرٍ عبد الرزَّاق بن هَمَّام الصَّنْعاني (ت : ٢١١هـ) ،  
و«المصنَّف» و«المُسند» لأبي بكر ابن أبي شَيْبَةَ (ت : ٢٣٥هـ) ، و«المُسند»  
لأحمد بن محمَّد بن حَنْبَلٍ الشَّيباني (ت : ٢٤١هـ) ، و«البحر الزَّخَّار»  
المعروف بـ «مُسند البزَّار» لأحمد بن عَمْرٍو المعروف بالبزَّار  
(ت : ٢٩٢هـ) ، و«المُسند» لأبي يعلى أحمد بن علي التَّميمي الموصلي  
(ت : ٣٠٧هـ) ، و«شرح معاني الآثار» و«شرح مشكل الآثار» لأبي جعفر  
أحمد بن محمَّد الطَّحاوي (ت : ٣٢١هـ) ، والمعاجم الثلاثة «الكبير»  
و«الأوسط» و«الصَّغير» لأبي القاسم الطَّبْراني (ت : ٣٦٠هـ) ، و«السُّنن»  
لأبي الحسن عليّ بن عُمر بن أحمد الدَّارْقُطَنِيّ (ت : ٣٨٥هـ) ،  
و«المُسْتَدْرَك على الصَّحَّاحين» لأبي عبد الله محمَّد بن عبد الله الحاكم  
النَّيْسَابُورِيّ (ت : ٤٠٥هـ) ، و«السُّنن الكُبرى» و«معرفة السُّنن والآثار»  
للحافظ أبي بكرٍ أحمد بن الحسين بن علي البيهقيّ (ت : ٤٥٨هـ) .

أمَّا مصادره في التَّخريج والحكم على الأحاديث والآثار من حيث الصَّحَّة والضعف فاعتمد على أقوال المتقدِّمين من الأئمَّة بلا إشارة إلى مصادره ،

كما اعتمد أحياناً على كُتب الأئمة التي تناولت ذكر الحديث مع تبين طُرقه والحُكم عليه ، ومن أهم هذه المصادر :

كتاب «التَّحْقِيق» لأبي الفرج عبد الرَّحمن بن علي بن محمَّد الجوزيِّ (ت : ٥٩٧هـ) ، والأحكام الثلاثة «الأحكام الكبرى» و«الأحكام الوسطى» و«الأحكام الصُّغرى» لأبي محمَّد عبد الحق بن عبد الرَّحمن الأزدي الإشبيلي (ت : ٥٨٣هـ) ، و«المنتقى في الأحكام الشرعية» لعبد السَّلام بن عبد الله مجد الدِّين ابن تيمِّية (ت : ٦٥٢هـ) ، و«مختصر سُنن أبي داود» لعبد العظيم بن عبد القوي المنذريِّ (ت : ٦٥٦هـ) ، و«خلاصة الأحكام» لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّووي (ت : ٦٧٦هـ) ، و«بيان الوهم والإيهام» لأبي الحسن ابن القَطَّان (ت : ٦٢٨هـ) ، و«الإمام بأحاديث الأحكام» و«الإمام» لابن دقيق العيد (ت : ٧٠٢هـ) .

وأما المصادر المختصَّة بأقوال الأئمة في نقد رُواة الحديث ، التي كان يعتمدُ عليها المصنف في حكمه على الحديث من حيث الصحة والضعف فنجد أن القرشيَّ لم يقتصر في الأخذ عن المتقدمين بل أخذ عن المتأخرين أيضاً ومن ذلك :

كتاب «التَّارِخ» لابن مَعِينٍ (ت : ٢٣٣هـ) ، و«التَّارِخ الكبير» للبخاريِّ (ت : ٢٥٦هـ) ، و«العلل» للترمذيِّ (ت : ٢٧٩هـ) ، و«الضعفاء» للنسائيِّ (ت : ٣٠٣هـ) ، و«الجرح والتَّعديل» لابن أبي حاتم (ت : ٣٢٧هـ) ، و«الضعفاء» لابن حَبَّان (ت : ٣٥٤هـ) ، و«الكامل في ضُعفاء الرِّجال» لابن



عدي (ت : ٣٦٥هـ) ، و«كتاب الضعفاء والمتروكين» و«العلل» للدارقطني (ت : ٣٨٥هـ) ، و«الضعفاء» لابن الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) وغيرهم .

وأما مصادره المختصة بالفقه سواء كانت خاصة بمذهبه أو متعلقة بالمذاهب الفقهية الأخرى ، فنجد أن القرشي لم يكن يكثر من الأخذ منها والعزو إليها إلا قليلاً ومن ذلك :

كتاب «الإشراف على مذاهب العلماء» لأبي بكر محمد بن المنذر (ت : ٣١٨هـ) ، و«المبسوط» لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت : ٤٨٣هـ) ، و«المحلى بالآثار» لأبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم (ت : ٤٥٦هـ) ، و«التمهيد» لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) ، و«المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد مازة (ت : ٦١٦هـ) ، و«المجموع» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، و«الغاية في شرح الهداية»<sup>(١)</sup> لأبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي (ت : ٧١٠هـ) ، و«النهاية شرح الهداية» لحسين بن علي بن حجاج حسام الدين السغناقي (ت : ٧١٤هـ) .

(١) تميّز هذا الكتاب بكثرة عزوه إليه والنقل منه .

أَمَّا كُتُبُ التَّفْسِيرِ واللُّغَةِ وَأُصُولِ الْفَقْهِ وَالسِّيَرَةِ ، فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا إِلَّا قَلِيلًا .

### • ترتيب الكتاب :

اعتمد القرشي في كتابه على تقسيم الإمام المَرْغِينَانِي صاحب «الهداية» وترتيبه بشكل كامل ، فلم يخرج عنه ، وكلُّ ما نجده من تقسيماتٍ إنما هي من أصل ترتيب صاحب «الهداية» ، لا من زيادات الحافظ القرشي ، ولا من تصرفات المحقق ، كما هو وارد في تقسيمه للكتب والأبواب والفصول ، مثل قوله : «كتاب الطَّهارة»<sup>(١)</sup> ، و«باب النِّوَافِل»<sup>(٢)</sup> ، و«باب الجنائز»<sup>(٣)</sup> ، وغيرها .

وجميعُ هذه التَّقْسِيمَاتِ المذكورة في كتاب «الهداية» يذكرها حتَّى التي تخلو من ذِكر حديثٍ أو أثرٍ ، ثُمَّ يَبَيِّنُ خُلُوقَهَا مِنْ ذَلِكَ ، وَيُنَبِّهُ عَلَى خُلُوقِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ ، لِكَيْ لَا يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ تَخْرِيجُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ ، أَوْ الْفَصْلِ ، وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ ، وَأَحْيَانًا يَضِيفُ لَفْظًا خَارِجًا عَنِ التَّرْتِيبِ كَقَوْلِهِ : فائدة ، أو : فائدة عزيزة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : (١٦٣/١) .

(٢) انظر : (٧٠/٢) .

(٣) انظر : (٢٠١/٢) .

(٤) انظر : (٢٥٢/٣) .

### • منهج القرشي في تخريج الأحاديث :

التَّخْرِيجُ : هو إخراجُ المَحْدِّثِ الأحاديثِ من بُطون الأجزاء والمشِيخات والکُتُب ونحوها ، وسوقها من مَروياتِ نفسِه أو بعضِ شُيوخه أو أقرانه ونحو ذلك ، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحابِ الكُتُب والدواوين<sup>(١)</sup> . وللتَّخْرِيجُ أهميَّته من حيث معرفة درجة الحديث من حيث القَبول أو الرَّد ، لأن الغرض الذي أنشئ له عِلْمُ التَّخْرِيجِ هو معرفة الصَّحيح من الضَّعيف ؛ ولذلك قال القرشيُّ : إذ المقصود من هذا الكتاب - يقصد «العناية» - بيانُ صحيح الحديث من سقيمِه ، فمن أمكنه الوقوف على ذلك فليطلبه<sup>(٢)</sup> .

وهذا ما دعا إلى نهوض عددٍ من المَحْدِّثين المختصِّين بهذا العِلْم للقيام بدراسة الأحاديث والحكم عليها ، وبيان مخرجها في مُصنَّفات مستقلة ، بحسب منهج تلك المصنَّفات في مجالاتها المختلفة التي شملت الحديث والتفسير والعقيدة والفقه وأصول الفقه والسيرة واللغة والنحو وغيرها .

والحافظ عبد القادر القرشيُّ كان أحد السَّباقين والمجتهدين في هذا العمل ، وكان حريصاً على الكشف عن أحكام الأحاديث ودرجتها ، ولكنه لم يفصح في مقدّمته عن منهجه في تخريج الأحاديث والآثار .

(١) ينظر : «فتح المغيث» للسَّخاوي (٣/٣١٧) .

(٢) انظر : (٢/٣٦٧) .

وبالدراسة المتأملّة في تخريج القرشيّ لأحاديث «الهداية» نستطيع أن نستخلص منهجه في التّخريج بما يأتي :

- ١- سار القرشيّ في ترتيبه للأحاديث على ترتيب صاحب «الهداية» ، مما يُسهّل على القارئ والباحث سبيل الوصول إلى الحديث من خلال الترتيب الموضوعي للأحاديث ، ككتاب الصّلاة والزّكاة والحجّ وغيرها .
- ٢- يورد القرشيّ لفظ الحديث أو الأثر كما أورده صاحب «الهداية» أو كما أشار إليه ثمّ يبدأ ببيان حال الحديث أو غيره ، ومنهجه أنّه يخرج كلّ حديثٍ مأثورٍ سواء صرّح به صاحب «الهداية» أو ذكره بالإشارة .  
مثاله : قولُ صاحب «الهداية» : «ويستوعب رأسه بالمسح ، وهو السّنة» ، فهنا نقل القرشيّ قولَ صاحب «الهداية» في مسألة مسح الرأس ، وعقّب عليه بقوله : ثبت في «الصّحيحين» من حديث عمرو بن يحيى المازني . . . وذكر الحديث بتمامه .
- ٣- أمّا أسلوبه في التّخريج ، فلم يكن له منهج موحد إذ غالباً يذكر السّند والمتن كما هو في مصدره ، وأحياناً يحذف الإسناد ويقتصر على الصّحابي أو التّابعي ، وغالباً ما يكون هذا في غير «الصّحيحين» .
- ٤- أمّا من حيث ترتيب مصادر التّخريج ، فإنّه يبدأ بـ «الصّحيحين» ، ثمّ بالكتب الأربعة ، ثمّ «المسانيد» ، ثمّ «الصّحاح» وغيرها ، ويرى القرشيّ جواز تخريجه من كتب المتأخّرين مع وجوده في كتب المتقدّمين ، مثل كتب

النَّوِيّ وابن دقيق العيد ، ويراعي غالبًا ترتيب المخرّجين بحسب وَفَيَاتِهِمْ ، ولا يَخْرُجُ عن هذا إِلَّا قليلًا .

٥- أمّا المصطلحات التي استعملها في الإشارة إلى مصادر الحديث التي خَرَجَ منها ، فإذا كان الحديث مُخَرَّجاً عند السُّنَّة فيستعمل غالبًا مُصطلح : «رواه الجماعة» ، ونادرًا ما يستعمل مُصطلح : «أخرجه السُّنَّة» ، أمّا إذا اقتصر تخريجه للحديث على الشَّيْخين ، فيستعمل غالبًا مُصطلح : متَّفَق عليه ، أو : الشَّيْخين ، أو : «الصَّحَّاحين» ، ونادرًا ما يذكرهما بالاسم من غير استعمال المُصطلح .

أمّا أصحاب «السُّنن الأربعة» كأبي داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابن ماجه ، فيستعمل للإشارة إليهم مُصطلح : أصحاب «السُّنن» .

٦- أمّا طريقته في العزو ، فإذا كان الحديث في «الصَّحَّاحين» أو في أحدهما ، فإنَّ القرشيّ يكتفي غالبًا بالعزو إليهما ولا يتعدّى إلى غيرهما إِلَّا إذا كان فيها زيادة فائدة ، مثاله : الحديث المذكور تحت التَّسْلِس (١٢٠) والتَّسْلِس (١٢٧) ، أمّا إذا كان في غير «الصَّحَّاحين» فإنّه يخرج الحديث من أكثر من مصدرٍ .

٧- إذا كرّر صاحب «الهداية» حديثًا أو أثرًا في أكثر من موضع ، فمنهج القرشيّ مع الرواية المتكرّرة على ثلاثة أحوال :

الأول : أن يخرج الحديث في الموضع الأول ويتكلم عليه بما يراه ، ولا يخرج في الموضع الثاني ويحيل على ما سبق قائلًا : «تقدّم» ، وغالبًا لا يذكر أين تقدّم ! وهذا الغالب في منهجه وأكثر صنيعه في الكتاب .

الثاني : أن يخرج الحديث المرّة الأولى ولا يتكلم عليه بشيء ، بل يؤجل الكلام عليه إلى الموضع الآخر ، كقوله في تخريج حديث «المسلمون شركاء في ثلاث : الماء ، والكلا ، والنار» : رواه أبو داود وابن ماجه ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى مُستوفى في فصول في مسائل الشرب من هذا الكتاب<sup>(١)</sup> .

الثالث : أن يخرج الحديث في الموضع الأول ويتكلم عليه ، ثم يخرج في الموضع الثاني ولا يتكلم عليه ، بل يكتفي بالإحالة على ما سبق ، ومثاله : وفي «الصّحيحين» من حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يُجمَعُ بين المرأة وعمّتها ، ولا بين المرأة وخالتها» ، وقد تقدّم الكلام في هذا الحديث المشهور .

٨- كان القرشي يتحرى الدقة في تخريجه للأحاديث التي في «الصّحيحين» ، من خلال تمييزه بين ما رواه البخاري ومسلم في الأصول أو المتابعات ، وتمييز ما ذكره البخاري تعليقًا عمّا رواه مُسنَدًا ، أو رواه مسلم في

(١) انظر : (٣/٥٤٦) .

«صحيحه» ، وبين ما ذكر فيه مسلم لفظه وما أحال فيه لفظه على ما قبله ،  
ونص على ذلك كله .

٩- حرصه على تحديد لفظ الرواية وتمييزها بعد تخريجها ، وبيان مَنْ أخرجها  
بهذا اللفظ . كقوله بعد ذكر حديثٍ أخرجه الشيخان : «لفظ مسلم ، وهو  
متفق عليه»<sup>(١)</sup> .

١٠- استعمل القرشي لفظ : «لم أره» ، في الروايات الموضوعة أو الغريبة من  
حيث اللفظ ، ويذكر أحياناً الأحاديث التي تقوم مقام الروايات التي ليس  
لها أصل .

١١- إذا كان وجه الاستدلال عند صاحب «الهداية» غير واضح أو فيه إبهام  
وغموض ، فيبين القرشي وجه الاستدلال بالحديث أو الأثر ، ثم يذكر  
ما يصلح لأن يكون عاضداً له ومقوياً ، خاصة إذا كان الحديث غريباً  
على اصطلاح المحدثين .

١٢- استدرك القرشي على صاحب «الهداية» المسائل التي لم يذكرها بتمامها ،  
ومثاله : قال القرشي : قوله : أربع يخفيهن الإمام . . . وذكر منها :  
التعوذ ، والتسمية ، والتأمين .

---

(١) انظر : (٢/ ٤٢١) .

والرَّابِعة لم يذكُرْها المصنّف ، وهي : «اللّهُمَّ ربَّنَا ولك الحمد» ، وهذه الأربعة رواها أبو بكر ابنُ أبي شَيْبَةَ عن إبراهيم النّخعي<sup>(١)</sup> .

١٣- اعتنى القرشيّ ببيان مَنْ أسند الروايات المرسلّة التي ذكرها صاحب «الهداية» ، ومثاله : قال : وهذا مُرسل ، والمرسلُ عندنا حَجّة ، وقد أسنده الحافظان الدّارقطنيّ وأبو بكر البزار<sup>(٢)</sup> .

١٤- إذا تعرّض صاحب «الهداية» إلى حديثٍ منسوخ ، أو للعلماء كلامٌ في نسخه ، يخرج القرشيّ الأحاديث النَّاسخة له ، وينقل كلامَ العلماء في ذلك ، وكان أكثر اعتماده في ذلك على الحازميّ في كتابه «النّاسخ والمنسوخ» ، وعلى ابن شاهين في كتابه «النّاسخ» .

١٥- موقفُ القرشي من تخريج الحديث المشهور ، وما مستنده الإجماع . إذا استدلَّ صاحبُ «الهداية» بحديثٍ أو أثرٍ متواتر أو مشهور مُتواتر ، فإنَّ القرشيّ لا يخرجّه ، اكتفاءً بشهرته ، ومثاله باب العيدين ، ذكر عن أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ واجبة ، وعنه أَنَّهَا سُنَّة .

وجه الأوّل مواظبةُ النَّبِيِّ ﷺ ، ووجه الثّاني قوله ﷺ في حديث الأعرابي عقيب قوله : هل عليّ غيرهنّ .

(١) انظر : (١/٥٤١) .

(٢) انظر : (١/٥٦٣) .



قال القرشي : دليلُ المواظبة : قد ثبت بالنقل المستفيض عن رسولِ الله أَنَّهُ كان يصلي صلاة العيدين من غير ترك<sup>(١)</sup>.

أمَّا إذا كان مُستند الحكم هو الإجماع ، فإذا نقل صاحب «الهداية» الإجماع على حكم ما ، فإنَّ القرشي يخرج الأحاديث والآثار التي تدلُّ على الإجماع .

مثاله : قال : لأنَّ المخيرة لها الخيار ما دامت في مجلسها بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، قال القدوري في «التجريد» : روي عن عمر وعلي وعُثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر وآخرين في المخيرة ، أنَّ لها الخيار ما دامت في مجلسها ولا مخالف لهم<sup>(٢)</sup>.

### • منهج القرشي في الجرح والتعديل :

لقد أودع القرشي في كتابه «العناية» كثيرًا من تراجم الرواة ونقل أقوال العلماء فيهم جرحًا أو تعديلًا ، وكان مصدره في ذلك كتب المتقدمين من الأئمة ونقاد الحديث ، إضافة إلى كتب بعض المتأخرين منهم الذين تكلموا في الرواة سواء كانوا ناقلين لأحكام من سبقهم من الأئمة أو حاكمين فيهم تبعًا لما توصل إليه اجتهادهم .

(١) انظر : (١٤٨/٢) .

(٢) انظر : (١٣٩/٣) .

ومن خلال الدِّراسة يمكن أن نستخلص ملامح منهجه في الجرح والتعديل :

- ١- إذا وجد تعارض بين قولين في أحدِ رُواة الحديث ، فإنَّ منهج القرشي في ذلك تقديم الجرح إذا كان مفسِّراً ، كما هو المعمول به عند أئمة النقد . ومثال ذلك ما ذكره بعد أن ساق رواية في سندها هارون بن عَنَتْرَة . حيث قال : وثَّقه أحمدُ وابنُ معينٍ . وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : هو مَثْرُوكٌ يكذب . وهذا جرحٌ مُفسِّر ، فيقدِّم على التَّعديل<sup>(١)</sup> .
- ٢- يرى القرشيُّ أنَّ تخريج الشَّيخين أو أحدهما لراوٍ يُعدُّ تعديلاً وتوثيقاً له ، ومثاله الرَّاوي بشير بن المهاجر الذي اختلف فيه النِّقاد بين جرح ومعدِّل ، فرجح القرشيُّ أقوال المعدِّلين لأنَّ الإمام مسلماً أخرج له وقال : يكفي في توثيق بشيرٍ إخراجُ مُسلمٍ حديثه في «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup> .
- ٣- اعتمدَ القرشيُّ في نقله لأقوال أئمة الجرح والتَّعديل على مصَنَّفاتهم في الرِّجال من غير واسطة ، وكان ينقل منها إما بالنصِّ ، أو بتصرف ، فنقل كلام ابن معين في «تاريخه» بروايات تلاميذه عنه ، والبخاري في «تاريخه» ، والتِّرْمِذِيُّ في «سننه» و«عِلَّله» ، والنَّسَائِيُّ ، وابن أبي حاتم

---

(١) انظر : (١٦/٢) .

(٢) انظر : (٢٩٠/٣) .

في «الجرح والتعديل» و«العلل» ، وابن عديّ في «الكامل» ، والدّارقُطْنِيّ في «عِلله» .

ونقل عن المتأخّرين - وهم الأغلب - كابن الجوزيّ وعبد الحق الإشبيليّ وأبي الحسن ابن القَطّان والنّوويّ وابن دقيق العيد ، فضلاً عن أقوال الأئمّة في كتب «السّنن» و«المسانيد» كـ «سُنن البيهقي» وغيرهما ، وكان غالباً ما يذكر أقوال الأئمّة النّقاد في تعديل الرّواة أو تجريحهم في سند الحديث المذكور من أجل الوقوف على عِلّة الحديث أو تأييداً لحكمه على الحديث صحّةً أو ضعفاً .

٤- يعتني القرشيّ بالتّعريف ببعض الرّواة الذين ادّعى بعض الحفاظ جهالتهم ، فيورد فيهم أقوال مَنْ عرفه أو عدّله من الأئمّة والحفاظ . مثاله : قال البيهقيّ في رُبَيْح : «رجلٌ ليس بمعروفٍ» ، ثمّ ذكر القرشيّ أقوال بعض الأئمّة النّقاد تعديله<sup>(١)</sup> .

٥- يقتصر القرشيّ في ترجمة الرّواة على ما يقتضيه المقام من ذكر الجرح والتّعديل الذي قيل فيهم ، وكان أكثر تناوله للضعفاء والمتكلّم فيهم ، وذلك لأنّه لا يترجم جميع رّواة الحديث ، بل يقتصر على ترجمة الرّواة الذين هم سبب ضعف الحديث أو سبب الاختلاف فيه ، ويمتاز

(١) انظر : (١/١٧٥) .

منهج القرشي في نقده للرواة بالاعتدال في الجرح والتعديل ، فهو ينقل ما وجد من جرح أو تعديل في الرواة من غير اعتراض غالباً<sup>(١)</sup>.

### • منهج القرشي في معرفة الرواة :

اهتمَّ القرشيُّ في كتابه «العناية» بالتعريف بالرواة المهملين ، وبيان ما يدلُّ على التمييز بينهم ، وبيان حالهم ، واعتنى ببيان الأسماء وضبطها ، والتَّمييز بين المُتشابه منها<sup>(٢)</sup> والمؤتلف والمُختلف<sup>(٣)</sup> ، والمُصحَّف في الإسناد والمتن<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : (١/ ٥٨٤) .

(٢) مثاله : قوله في اليتيم : هو : ضميرُهُ جدُّ حُسين بن عبدِ الله بن ضميرة ، وذكر في المنافع أَنَّهُ أخو أنسٍ لأبيه واسمه عمير ، وهو وهمٌ وغلطٌ .  
ومثاله أيضاً : قوله : أُمُّ سليم ، هي : أُمُّ أنس بن مالك ، هذا هو الصَّحيح ، وقد جاء ذلك مُصرِّحاً به في «البخاري» ، وقد غلط جماعة كبار فزعَموا أَنَّها جدَّتُه ، وقد أوضحتُ ذلك وبيَّنته بياناً شافياً في «الإلمام برجال عُمدة الأحكام» .

(٣) مثاله : قال قاضي القضاة أبو العباس : روى ابنُ حَيَّان ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بلالاً أَنْ يُدخل إصبعيه في أُذنيه ، وقال : «إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ» ، هكذا قال قاضي القضاة عَنِ ابنِ حَيَّان وأطلق ، وهذا يوهم أَنَّهُ أبو حاتم ابنُ حَبَّان صاحب «الصَّحيح» ، وإنَّما الذي روى هذا الحديث أبو محمَّد ابنُ حَيَّان بالمشناة من تحت ، بعد الحاء المُهملة ، المعروف بأبي الشَّيخ ، رواه في كتاب «الأذان» له ، وأبو حاتم ابنُ حَبَّان ، بالمُفردة من تحت .

(٤) أَمَّا في الإسناد فيُنظر : (٢/ ٢٤٤) ، وأَمَّا في المتن فيُنظر : (٢/ ٤٨١) عند كلامه على لفظة : «نِساجة» .

واهتم أيضاً بمزيد من التعريف بإضافتهم إلى آبائهم وأجدادهم ، فأحياناً يُذكر الراوي في السند من غير ذكر اسم أبيه وجدّه ، فيحرص القرشي على التعريف به ، بأن يذكر اسمه كاملاً<sup>(١)</sup> ، وهذا واضح جلي في كلامه في أماكن عديدة<sup>(٢)</sup> .

وقد صنّف القرشي في هذا العلم كتاباً سمّاه «تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة» ، وهو على ضوء كتاب الإمام النووي «تهذيب الأسماء واللغات» ، ونبّه إلى تصنيفه كتاباً آخر بعنوان «الإلمام في معرفة رجال عمدة الأحكام» ، مما يدل على اهتمامه بمعرفة الرجال .

### • منهج القرشي في التصحيح والتعليل :

اهتمّ القرشي ببيان الحكم على الأحاديث مُصحّحاً ومضعّفاً ، وهذه وظيفة الأئمة العلماء النّاقدين المُحافظين على حديث النّبي ﷺ ، وتتلخص طريقته في التصحيح والتعليل بالحكم بشكل مباشر على الحديث صحة وضعفاً أو بالحكم على سنده بالاتصال أو الانقطاع مع العناية ببيان علة الحديث وأقوال الأئمة فيه ، ويمكن أن نرسم ملامح منهجه من خلال ما يأتي :

(١) ينظر - مثلاً - كلامه على خُصيف بن عبد الرحمن الجزري (١٩٦/٢) .

(٢) مثاله : قول المصنّف : حتّى رُوي في حديث ابن عبّاس : هذا الإطلاق ليس بجيد ؛ لأنّه

يوهم أنّه عبد الله بن عبّاس الصّحابي ، وإنّما هو كِنَانَةُ بَنُ عَبّاسٍ على ما تقدّم ؛ لأنّ في

الاصطلاح إذا قيل : ابن عبّاسٍ ، فهو عبدُ الله .

- ١- يكتفي القرشي بتصحيح الشَّيْخَيْن للحديث ، فإذا وجدَ الحديثَ عندهما أو عند أحدهما فإنه يكتفي بهما ، مثاله : قلت : هو كما صحَّحه ، فقد رواه الشَّيْخَان وغيرُهما ، وليس أحدٌ من الحفَّاظ إذا صحَّح حديثاً لا يبقى لأحد فيه مطعن ، وأصحُّ كُتُب الحديثِ «صحيحُ البخاريِّ» و«صحيح مسلم» ، ولم يُجمِعُوا على تصحيح كلِّ ما خرَّجَاه في «صحيحَيْهما»<sup>(١)</sup>.
- ٢- إذا روى الحديثَ أحدُ العلماء الذين التزموا في كُتُبهم إخراج الصَّحيح كابن خزيمة وابن حِبَّان والحاكم ، فإنه يكتفي بالعزو إليهم من غير التَّكَلُّم على الحديث غالباً ، ممَّا يشعر بإقراره على الصَّحَّة .
- ٣- إذا خرَّج الحديثَ أصحابُ «السُّنن» أو الكتب التي تَجَمُّع بين الصَّحيح والضعيف ، فإنه هنا إمَّا أن يكتفي بكلام مخرِّج الحديث إن كان له حكم ، أو يضيف إلى كلام المخرِّج كلامَ غيره من العلماء بما يرُدُّه أو يؤيِّده ، وإذا لم يكن مخرِّج الحديث قد تكلم على الحديث فإنه ينقل أقوال العلماء الآخرين في الحديث ، وخاصَّة الذين عُنوا بتخريج أحاديث الأحكام والحكم عليها من المتأخِّرين : كأبي الحسن ابن القَطَّان والنَّووي وابن دقيق العيد .

(١) انظر : (٢/٤٢١) .

- ٤- يحكم القرشي أحياناً على الحديث من غير أن يتكلم على إسناده ، وأحياناً يعطي الحكم بعد الكلام على إسناده<sup>(١)</sup>.
- ٥- يصحح القرشي الحديث بمجموع طرقه وذلك بالإتيان بالشواهد والمُتابعات التي تقوِّي سنده ، فالحديث إذا كان ضعيفاً ضَعْفًا يَسِيرًا وجاء من طريق أخرى ضعيفة ، فإنه يتقوَّى بها ، غير أن ذلك ليس مطرداً دائماً فقد تتعدّد الطُّرق ولا يزدادُ الحديث إلا ضَعْفًا<sup>(٢)</sup>.
- ٦- أغلب الآثار التي يذكرها صاحبُ «الهداية» لم يتطرَّق إليها القرشي بالحكم عليها ، بل كأنه اكتفى بتخريجها .
- ٧- يعتني القرشي اعتناءً كبيراً ببيان درجة الحديث وصلاحيته للاحتجاج ، وهي وظيفة المحدث ، ونجده في كتابه «العناية» ناقداً طويلَ الباع ، عالماً بطرق الحديث وعِلَّله .
- مثاله : كلامه على الرواية التي ذكرها صاحب «الهداية» : وهي : قوله عليه الصلاة والسلام : «هذا هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه» ، حيث عقب القرشي على سندها ، موضحاً علته من خلال نقل كلام الأئمة النقّاد وتحليله وبيانه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر : (٢ / ٢٢١ ، ٧ / ٣) .

(٢) انظر : (٣ / ٩٣) .

(٣) انظر : (١ / ٣٠١) .

## • الدقة والسعة والحرص والأمانة في النقل :

يهتمُّ القرشيُّ بالدقة والأمانة في نقله للنصوص من كتب الأئمة ، ويحرص غالباً على ذكر النص بلفظه ، وينهي الكلام المنقول بطوله بلفظ : « انتهى » غالباً ، وأحياناً يتصرّف بلفظه ، وكان حريصاً على تحصيل مقاصده التي ذكرها في مقدمته ببيان الأحاديث الصحيحة والضعيفة ؛ ولذلك لم يكن رحمه الله تعالى ناقلاً فقط ، بل كانت له نظرة ثاقبة في التمييز بين الصواب والخطأ ، حيث كان يستدرك على من ينقل منهم ويتعقبهم ، وفي هذا أمثلة كثيرة ، ولعل أكثر من تعقب عليه المنذري وابن الجوزي .

ومن دقة القرشي رجوعه إلى على نسخ متعددة للمصدر الواحد ، فمثلاً يقول : هكذا وقع في بعض النسخ من أبي داود : « أو أساء » بألف ، ووقع في بعض النسخ بغير ألف<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك اهتمامه بضبط ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ غريبة في سند الحديث أو في متنه ، كما كان يتعرض لبيان المُبهم منها وتوضيح ما يتعلق بأسماء رُواة الأسانيد وتمييز شخصياتهم بالإضافة إلى ضبطها ، وشرح غريب الحديث<sup>(٢)</sup> ، وضبط أسماء الأماكن ونحوها .

(١) انظر : (٢٠٩/١) .

(٢) كان من دأبه أن يفسر ما يمر به في الحديث من غريب الألفاظ معتمداً على كتب اللغة .

مثاله : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ ، وعليه عمامة قطرية . فعرض لفظ « قطرية » عرضاً لغوياً في بيان معناه .



وبرزت عند القرشي ظاهرة الاهتمام بلفظ الحديث ، وهو الأمر الأكثر خدمة لأغراض الفقهاء ، فهم يعتمدون في الاستدلال على لفظ الحديث ، ويبدو أن المصنّف أدرك أنّ من النّافع جدّاً للمُشتغلين بالفقه أن يكونوا على بينة في استنباط الحكم من لفظ الحديث ، وهذا يبيّن جمع المصنّف بين الفقه والحديث .

### • أهمية الكتاب :

لكتاب «العناية» أهمية كبيرة ، وتبرز أهميته في المسائل الآتية :

١- يُعدُّ الحافظ عبدُ القادر القرشيُّ أحد العلماء الأجلّاء ، الذين كان لهم دورٌ بارزٌ في تصنيف مؤلّفات كثيرة ، متنوّعة العلوم ، غزيرة الفوائد ، ومن ذلك كتابه هذا الذي خرّج فيه أحاديث «الهداية» لأبي الحسن المرغينانيّ المسمّى بـ «العناية بمعرفة أحاديث الهداية» ، والذي يعدُّ أوّل كتابٍ في تخريج أحاديث كتاب «الهداية» كاملاً ، وهذا ما أكّده القرشيُّ في مقدّمته .

٢- يشمل الكتاب على دراسة أحاديث «الهداية» ، الذي له المنزلة الرّفيعية في كتب المذهب الحنفيّ ، والمذاهب الأخرى ، لعلوّ رتبته ، وقد وضّحنا ذلك .

٣- الغاية من تأليف «العناية» هي معرفة الأحاديث الصّحيحة وتمييزها من الأحاديث الضّعيفة ؛ ولذلك قال مؤلّفه القرشيُّ : المقصودُ من هذا

الكتاب بيانٌ صحيح الحديث من سقيمه ، فمن أمكنه الوقوف على ذلك فليطلبه .

٤- يُعدُّ كتاب «العناية» من الكتب الموسوعيّة المهمّة في باب التّخريج ، إذ شملَ أحاديث الأحكام ، التي عليها مدار العبادات الشّرعيّة والمعاملات .

٥- احتفظ لنا هذا الكتابُ بنقولاتٍ هامّةٍ من مصادر بعضها مفقود وبعضها ما يزال مخطوطًا .

٦- امتاز كتاب «العناية» بغزارة مادّته ، ووفرة مصادره ، وكثرة فوائده المتعلّقة بأسانيد الحديث ومُتونها .

٧- يعدُّ كتاب «العناية» كتابًا مُستقلًّا ، ولا يقلُّ من قيمته نقله أحيانًا من كتب أخرى ككتاب «الغاية» للسّروجي ، و«الإلمام» و«الإمام» لابن دقيق العيد ، مع الإشارة إليها .

### • منهجُه في عزو الأقوال :

اهتمَّ القرشيُّ بعزو الكلام إلى قائله ، وقد يُشير أو يحيل أحيانًا إلى كتبه التي ألّفها في الاختصاصات المُختلفة ، وله في طريقة العزو أساليب متعدّدة :

منها : أن يذكر اسمَ المؤلّف واسمَ كتابه غالبًا ، مثلاً : قال مجد الدّين ابن

تيميّة في «المنتقى» ، وقال الطحاويُّ في «معاني الآثار» . . . وغيرهما .

ومنها : أن يذكر اسم المؤلف ولا يذكر اسم كتابه ، وذلك في الكتب والمُتُون المعروفة ، أو في الكتب التي يكثر العزو إليها ككتاب «الغاية» لقاضي القضاة السروجي ، فلا يذكر اسم الكتاب غالبًا لكثرة النّقل منه .

ومنها : أن يذكر اسم الكتاب ولا يذكر اسم مؤلفه ، وهذا قليلٌ في كتابه ، ويفعله حيث يكون اسم المؤلف معروفًا ، أو إذا أكثر النّقل عنه كقوله : قال في «الإمام» ، أو «الإمام» وهما كتابان مشهوران للعلامة الحافظ ابن دقيق العيد ، ويكثرُ من العزو إليهما .

وقد يعزو القرشي أحيانًا إلى بعض كتب المذاهب الأخرى ، ما ذكره عند قوله ﷺ : «أخروهنَّ من حيث أخرهن الله» ، حيث قال هذا الحديث مذكورٌ في أكثر كُتُب الأَصْحَابِ ، وذكره الشيخ مَوْقُفُ الدِّين في «المُغْنِي» وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلِّي» و«المناقب» ، وإلْكِيَا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ في كتاب «ما تفرّد به أحمدُ بن حنبلٍ» .

### • مسائل متفرقة :

\* موقف القرشي من سُكُوت بعض الأئمة في كتبهم عند ذكرهم الحديث :  
من دراسة أسلوب القرشي في تتبُّعهِ لكلام الأئمة في بيان حال الحديث والحكم عليه ، يتبيّن أنّه إن وجد منهم سُكُوتًا فإنّه يرتضيه ويَعُدُّه تقويةً للحديث ، وهذا واضحٌ في سُكُوت أبي داود في «سُننه» ، ومُتَابَعَةُ المُنْذِرِيِّ له في «مُختصره» ، وعبد الحق الإشبيلي في أحكامه الثلاثة ، وابن دقيق العيد في «الإمام» و«الإمام» .

## \* موقف القرشي من المذاهب الفقهية الأخرى :

أثبتَ القرشيُّ من خلال نُقولاته عن المذاهب الأخرى أنَّه غير متعصِّبٍ لمذهبه غالباً ، وذلك لكثرة الأقوال التي استمدَّ منها وفصل القول فيها ، إذ من منهجه أنَّه لا يكتفي في التَّخريج على أدلَّة الأحناف ، بل يتجاوز إلى أدلَّة المذاهب الأخرى ، وهذا حال المُحدِّث الذي يتميَّز بالإنصاف وعدم التَّعصُّب لمذهبه الذي يتَّبعه ؛ لأنَّ مذهب المُحدِّثين هو اتِّباع الدَّلِيل ، وهذا واضحٌ من عمل القرشيِّ في كتابه «العناية» ، إذ ينتصر لرواية الحديث وإنْ خالفت مذهبَه ، وهذا يوضح أنَّه ذو معرفةٍ بالصَّناعة الحديثية ، من غير النَّظَر إلى أقوال أئمَّة الفقه الحنفي الذي ينتهجه .

مثال ذلك عندما ذكر صاحب «الهداية» رواية وضع اليد اليمين على الشَّمال تحت السَّرة ، فقال : قال النَّوويُّ : اتَّفَقُوا على تَضْعِيفِهِ ؛ لأنَّه مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيِّ ، مَجْمَعٌ على ضَعْفِهِ .

وفي وَضْعِ اليَدِ اليُمْنَى على اليُسْرَى فَقَطْ في الصَّلَاةِ أَحَادِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرَهُمَا<sup>(١)</sup> .

وهذا إنْ دَلَّ على شيءٍ فإنما يدلُّ على أنَّ الأمانة العلميَّة هي كلُّ ما يشغل ذهن الإمام رحمه الله تعالى ؛ لذا كان لا يتردَّد في مناقشة أي رأي في سبيل الوصول إلى الحق ولو خالف مذهب رحمه الله تعالى .

(١) انظر : (١/٥٣٢) .

## \* موقف القرشي من الحديث المرسل :

المشهور عند المحدثين في تعريف المرسل : هو ما أضافه التابعي إلى الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

وهو الذي ذهب إليه القرشي في كتابه «العناية» .

أما حكم المرسل عند العلماء ، فهو على ثلاثة أقوال :

١- قبول المرسل مطلقاً ، وهو ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وجُمهور أصحابهما وأحمد - في رواية - وسفيان الثوري .

٢- عدم قبوله مطلقاً ، وهو مذهب جمهور المحدثين ، بسبب إخلاله بشرط من شروط الصحيح وهو اتصال السند .

٣- التفصيل ، وهو قبوله إذا كان المرسل ثقةً ، وكان لا يرسل إلا عن الثقات ، أو كان الذي يرسله من كبار التابعين<sup>(٢)</sup> .

وفي الاحتجاج بالمرسل خلاف مشهور بين المذاهب ، والمستقر عليه عند أهل الحديث عدم الاحتجاج بالحديث المرسل ، أما القرشي فمن خلال الاستقراء ، يظهر أنه يذهب إلى الاحتجاج بالمرسل ، وهو مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة وجُمهور أصحابهما .

(١) ينظر : «تدريب الراوي» (١/ ٢٢٠) .

(٢) ينظر : «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٧٥) .

\* موقف القرشي من الحديث المنقطع :

المشهورُ الذي ذهبَ إليه الفقهاء وجمهور المحدثين ، أنَّ المنقطعَ : ما سقط من سنده قبل الصحابي راوٍ واحد أو أكثر<sup>(١)</sup> .

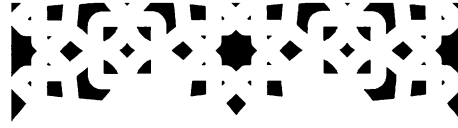
وحُكمُ المنقطعِ عند الجمهور هو عدمُ الاحتجاج به .

قال ابنُ السَّمْعَانِي : مَنْ مَنَعَ مِنْ قَبُولِ الْمَراسِيلِ فهو أشدُّ منْعًا لِقَبُولِ المنقطعات . واحتجَّ به الأُخْفافُ ، وهو ما ذهبَ إليه القرشيُّ وأكده في غير موضع من كتابه .



(١) ينظر : «مقدمة ابن الصَّلاح» (ص ٥٦) .





## منهج العمل في التحقيق

ذكر المؤلف في مقدّمته أنّه ابتداءً بتأليف كتابي «العناية» و«الخلاصة» ، في سنة عشرين وسبع مئة ، وفرغَ من تبييضهما في سنة ثلاثين وسبع مئة ، أي إنّهُ استمرَّ عشر سنين في إتمامهما ، واعتمدَ في نسجهما على مئاتٍ من الموارد والمصادر ، وهذا يجعلنا أمام كتابٍ موسوعيٍّ حافلٍ ، وقد حرصنا على اتباع منهج علمي متقن في تحقيق الكتاب وإخراجه لنقدّمه إلى طلبة العلم في أفضل صورة وأكمل حال .

لقد بدأ العمل في تحقيق هذا الكتاب بنسخ النّص ، ثمّ مُقابلة النّسخ الثلاثة ، مع إثبات الفوارق ، وبيان العلل عند التّرجيح ، وضبط النّص بالشكل مع الرجوع في ذلك إلى الكتب المَعنِيّة بكلِّ نوعٍ من أنواع الضّبط ، ثمّ تخريج الأحاديث من مواردّها الأصليّة وذكر تراجم رجال السّند وبيان درجاتهم في الجرح والتعديل ، والإشارة إلى الموارد التي اعتمدها مؤلّف النّص أو نقلَ منها ، سواء صرّح بها أو لم يُصرّح وتأكّد للمحقّق اعتماده عليها ، ثمّ الحكم على الأحاديث وبيان عللها ، وفي كلّ ذلك يتعيّن إثبات الاختلافات بين الموارد والأصول وبين النّص المحقّق ، وبما يخدم فهم النّص فهمًا جيّدًا لكي يخرج الكتاب قيّمًا بمادّته الفقهية والحديثية بصفة ينتفع منها القارئ والباحث بإذن الله تعالى .



## • وَصَفُ النُّسخِ الخَطِيَّةِ :

إنَّ التَّحْقِيقَ العِلْمِيَّ الهادِفَ إلى تَقْدِيمِ نَصِّ صَحِيحٍ مُوثَّقٍ يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَلَى أَسَاسِ جَمْعِ النُّسخِ المُتَوَفَّرَةِ مِنَ الكِتَابِ ، وَبَعْدَ البَحْثِ عَنِ نُسْخِ كِتَابِ «العناية» لِلْحَافِظِ عَبْدِ القَادِرِ القَرَشِيِّ تيسَّرَ لَنَا الحِصُولُ عَلَى ثَلَاثِ نُسْخِ خَطِيَّةٍ ، وَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهَا مَعَ اسْتِمْرَارِ البَحْثِ الَّتِي تَوْجَدُ حَتَّى الانْتِهَاءِ مِنْ تَحْقِيقِهِ وَتَجْهِيزِهِ لِلطَّبَاعَةِ ، وَجَمِيعُ النُّسخِ الَّتِي تَوَفَّرَتْ لَنَا هِيَ مِنَ المَكْتَبَاتِ فِي تَرْكِيَا ، وَهِيَ الَّتِي اعْتَمَدْنَا عَلَيْهَا فِي تَحْقِيقِ النِّصِّ ، وَتَبَيَّنَ لَنَا بَعْدَ دِرَاسَةِ النُّسخِ الثَّلَاثَةِ المَذْكُورَةِ أَنَّ جَمِيعَهَا نُسْخَتِ بَعْدَ وَفَاةِ المَوْءُفِّ ، وَلَكِنْ اِثْنَتَيْنِ مِنْهَا امْتَاَزَتَا بِالمُقَابَلَةِ عَلَى نُسْخَةِ المَوْءُفِّ كَمَا فِي نُسْخَةِ مَلِي كِتَبْخَانَةِ ، وَنُسْخَةِ فَاتِحِ .

وَتَمَيَّزَتِ نُسْخَةُ مَلِي كِتَبْخَانَةِ أَيْضاً بِمِيزَاتٍ عَنِ بَاقِي النُّسخِ - وَسَأَذْكَرُ مِيزَاتَهَا لَاحِقاً - مِمَّا جَعَلْنَا نَرْضِيهَا أَنْ تَكُونَ الأَصْلَ المُعْتَمَدَ فِي نُسْخِ النِّصِّ وَالمُقَابَلَةِ عَلَيْهِ ، وَفِيمَا يَأْتِي وَصْفُ لِهَذِهِ النُّسخِ الثَّلَاثَةِ :

١- نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ مَلِي كِتَبْخَانَةِ ، فِي المَكْتَبَةِ الوُطْنِيَّةِ فِي أَنْقَرَةَ ، وَهِيَ مُحْفُوظَةٌ فِيهَا بِرَقْمِ (٢٨٨) وَرُمِزَ لَهَا بِ «أ» :

وَتَقَعُ فِي مَجْلَدٍ ، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٢٠١) وَرَقَةٍ ، مَسْطَرَّتْهَا (٢٥) سَطْرًا ، فِي كُلِّ سَطْرِ نَحْوِ (١٢-١٣) كَلِمَةٍ ، وَهُوَ أَصْلٌ نَفِيسٌ يَنْدُرُ وَقُوعُ الخَطِ فِيهِ ، كُتِبَ بِخَطِّ نَسْخِيٍّ وَاضِحٍ سَنَةِ (٧٩١هـ) ، وَهِيَ تَغْطِي الكِتَابَ كَامِلًا ، وَقَدْ قُوبِلَتْ عَلَى نُسْخَةِ المَوْءُفِّ ، وَأُثْبِتَتْ بِهَوَامِشِهَا إِضَافَاتٌ وَتَصْوَيبَاتٌ مِمَّا نَدَّ عَلَى النَّاسِخِ تَدَارُكُهَا .

جاء على طرّتها : كتاب «العناية بمعرفة أحاديث الهداية» تأليف الإمام العلامة مُحْيِي الدِّين عبد القادر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشيّ الحنفيّ رَحِمَهُ اللهُ آمين ، وإيَّانا والمسلمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير .

وفي ظَهر الطَّرة يبدأ المجلَّد بما يأتي : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ ، الحمد لله ربَّ العالمين ، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانُ الْأَكْمَلَانُ الْأَطْيَبَانِ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وإمام المتقين ، مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ ، وغفل عن ذكره الغافلون . . .

وجاء فيها أيضًا : مولد المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ سنة ستٍّ وتسعين وست مئة ، وتوفي في السَّابع من ربيع الأوَّل سنة خمس وسبعين وسبع مئة .

وجاء في الورقة الأخيرة منه ما نصُّه : تَمَّ الْكِتَابُ الْمُبَارَكُ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَحُسْنِ عَوْنِهِ ، صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمُسْفَرِ صَبَاحَهَا عَنِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَبِيعٍ آخِرِ سَنَةِ أَحَدٍ وَتِسْعِينَ وَسَبْعَ مِائَةٍ بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ .

وتحتة : قال جامعُه الشَّيْخُ عبد القادر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي الحنفي غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ آمِينَ ، ابْتَدَأَتْ فِي جَمْعِ هَذَا الْكِتَابِ وَ«الْمَجْمُوعُ عَلَى الْخُلَاصَةِ» فِي سَنَةِ عِشْرِينَ ، وَفَرَّغَتْ مِنْهُمَا فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَابْتَدَأَتْ بِتَبْيِيزِهِمَا سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ،

وفرغْتُ من هذا الكتاب في ليلة يسفر صباحها عن يوم الجمعة الخامس من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين ، والحمد لله وحده .

وحظيت هذه النُّسخة بأن كُتِبَ في يسار هامش الورقة الأخيرة منها : بَلَّغَ مقابلةً على نُسخة بخط المصنّف ، نجاه الله العظيم ، من الأوّل من رمضان المعظّم سنة تسع . . . وسبع مئة .

وقد أُثِبَتِ بلاغاتُ المقابلة في مواضع عدّة من أجزاء النُّسخة ، ونقلت تلك الزِّيادات في هامشها ، وأُثِبَتْ جميع ذلك في مواضعه .

وقد تملّك هذه النسخة عددٌ من الشَّخصيّات ، منهم : محمّد بن ناصر الدّين محمّد بن شجاع الدّين المقدّسي الشّهير بالشويمي شيخ الفقراء بحلب المحروسة ، ثمّ عليها ختم آخر يُشير إلى أنّها تعود إلى وقفٍ لشيخ الإسلام فيض الله أفندي<sup>(١)</sup> .

تمتازُ هذه النُّسخة بوجود فهرس للكتاب مفصّلة في أوّله ، وعليها جُزء من ترجمة المرغيناني صاحب «الهداية» مع ذكرُ شيوخ ، نقلها أحد النُّساخ من الحافظ ابن حجرٍ .

---

(١) فيض الله أفندي الحسيني شيخ الإسلام ، تولى السلطنة العلية في زمن السلطان مصطفى ، كان مؤرّخاً ، من آثاره : «ذيل على الشّقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» ، توفي سنة (١١١٥هـ) .

ينظر : «معجم المؤلفين» (٨/ ٨٥) ، و«كشف الظنون» (٢/ ١٠٥٧) .

وفي المُجلَّد بعد اللَّوْحَة الأَخِيرَة مِنْ كِتَاب «العناية» ملخَّصٌ لكتاب الفرائض من كتاب «نصب الرّاية» للزَّيْلَعِيّ بتلخيص الحافظ ابن حجرٍ في سنة سبع وعشرين وثمان مئة .

وقد كان اهتمامي الكبير بإخراج النَّصِّ سليماً ، لذلك اعتمدت في التحقيق على نسخة الأصل بعد قراءتها قراءةً متأنيةً متفحّصة ، سعيّاً وراء إبراز الكتاب على الهيئة التي أرادها مؤلّفه رحمه الله تعالى ، وفُضِّلَتْ هذه النُّسخة - على النُّسختين الأخرين مع أنَّها متأخّرة زمنياً عنهما - لجملة من الأسباب ، منها : أنَّها أكثر النُّسخ جودةً وسلامةً في عبارتها ووضوحها ، فضلاً عن أنَّها نسخة مُتَقَنَة لم يحصل فيها نقص أو تصحيف إلَّا نادراً ، والإتقان أهمُّ من التَّاريخ ومقدّم عليه ، فضلاً عن أنَّها عُرِّزَتْ بشهادة النَّاسِخ بأنَّها قُوبِلَتْ على نسخة بخطِّ المصنّف ، ورَمَزْنَا لها بـ «أ» .

٢- نُسخة مكتبة فاتح ، في مكتبة السُّلَيْمَانِيَّة في إسطنبول ، رقم (١١١٢) (الثَّانِيَة) ، ورُمِزَ لها بـ «ب» :

وتقع في مجلّد ، عدد أوراقها (١٨٦) ورقة ، مسطرتها (٢٥) سطراً ، في كلِّ سطر (١٣-١٤) كلمة ، كتبت بخطِّ نسخي ، وهي تغطي الكتاب كاملاً ، سقط منها عدد من اللّوْحَات<sup>(١)</sup> ، تمتاز بأنَّها قُرئت على نُسخة المؤلّف .

(١) يبدأ السقط عند (٨٤/٣) وينتهي عند (٢٦٧/٣) .

جاء على طرّتها : كتاب «العناية بمعرفة أحاديث الهداية» ، تأليف الشيخ العلامة محيي الدين أبي محمّد عبد القادر بن محمّد بن محمّد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي قدّس الله روحه ، ونور ضريحه ، آمين يا رب العالمين .

أولّها : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ربّ العالمين ، والصّلاة والسّلام الأكملان الأطيبان على سيّد المرسلين ، وإمام المتّقين ، محمّد بن عبد الله بن عبد المطلب كلّما ذكره الذاكرون ، وغفل عنه الغافلون .

آخرها : تمّ الكتاب بحمد الله وعونه على يد كاتبه ومالكه المحتاج إلى رحمة ربّه محمّد بن المبارك بن عثمان بن محمود الحنفي ، بتاريخ خامس شهر الله رَجَب من سنة تسع وسبعين وسبع مئة بمكّة شَرَفها الله تعالى وعظّمها وزادها شرفاً ، كُتبت من نسخة قُرئت على المؤلّف رحمه الله تعالى ، وكانت البداية في كتابته يوم الأربعاء سادس عشر من صَفَر سنة تسع وسبعين وسبع مئة بمكّة شَرَفها الله .

وقد تملّك هذه النّسخة عدّد من الشُّيوخ ، منهم ناسخُها : محمّد بن المبارك بن عثمان بن محمود الحنفي ، من فقهاء حلب ، توفّي في ثامن عشر شهر رمضان سنة ثمان مئة<sup>(١)</sup> ، ثمّ : قاضي أدرنة سيف الله أفندي زاده أحمدي أفندي .

(١) ينظر : «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٢/ ٣٢) ، و«شذرات الذهب» (٨/ ٦٢٥) .

قَيَّدَ عليها تاريخ الانتهاء من نسخها في الخامس من رَجَب سنة (٧٧٩هـ) .

٣- نسخة مكتبة يكي جامع ، في مكتبة السُّلَيْمَانِيَّة في إسطنبول ، رقم

(٢٦١) (الثالثة) ، ورمز لها بـ «ج» :

وتقع في مجلّد ، عدد أوراقها (٢١٥) ورقة ، مسطرتها (٢٥) سطرًا ، في كلِّ

سطرٍ نحو (١٢-١٣) كلمة ، خطُّها نسخي ، وتاريخ نسخها سنة (٧٨٨هـ) ، وهي

تغطّي الكتاب كاملاً ، ولكن يُعاب عليها السَّقْط والخطأ أحيانًا .

جاء في طرة العنوان : كتاب «العناية بأحاديث الهداية» .

وكتب في طرّته : ترجمة صاحب هذا الكتاب . . . عبد القادر بن

محمّد بن محمّد بن سالم محيي الدّين أبو محمّد بن أبي الوفا القرشي ،

مولد سنة (٦٩٦هـ) ، سَمِعَ وحَدَّث وأفتى ودرّس وصنّف هذا الكتاب

المسمّى بـ «العناية في تخريج أحاديث الهداية» وكتاب «الوسائل في تخريج

أحاديث خلاصة الدلائل» وسمّيته أيضًا «المجموع» ، و«شرح معاني الآثار»

للطحاوي ، وكتاب «ترتيب تهذيب الأسماء واللغات» ، وكتاب «البستان في

فضائل النُّعمان» وكتاب «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» ، و«مختصر

علوم الحديث» ، و«مسائل مجموعة في الفقه» ، وقطعة من «شرح الخلاصة»

في مجلّدين ، و«تفسير آيات» ، و«فوائد» ، توفي في تاسع ربيع الأوّل سنة

(٧٧٥هـ) . انتهى .

ثُمَّ فِي ظَهْرِ الطَّرَةِ بِيْدَايَةِ الْمَجْلَدِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا  
بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانُ الْأَكْمَلَانُ  
عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، كُلَّمَا  
ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ ، وَغَفَلَ عَنْهُ الْغَافِلُونَ .

وَعَلَيْهَا ثَلَاثُ تَمَلُّكَاتٍ لِعَدَدٍ مِنَ الشُّيُوخِ وَالْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ : السُّلْطَانُ أَحْمَدُ  
خَانَ بْنِ غَازِي بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ ، تَوَلَّى الْحُكْمَ بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ وَعُمُرِهِ أَرْبَعُ  
عَشْرَةِ سَنَةٍ ، وَمَاتَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ (١٠٢٦هـ) وَعُمُرُهُ ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ ، ثُمَّ  
شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَيضُ اللَّهِ أَفَنْدِي ، إِذْ كَتَبَ عَلَيْهَا : مِنْ كُتُبِ الْفَقِيرِ السَّيِّدِ  
فَيضُ اللَّهِ مُفْتِي السُّلْطَانَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ عُفَيَّ عَنْهُ سَنَةِ (١١١٣هـ) .

ثُمَّ مِنْ تَمْلِيكِ سَلِيمَانَ الْحَنْفِيِّ الْعُثْمَانِيِّ<sup>(١)</sup> .

وَجَاءَ فِي آخِرِ النُّسخَةِ مِنْهَا : تَمَّ كِتَابُ «الْعَنَايَةِ بِأَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» غَفَرَ اللَّهُ  
لِمُصَنِّفِهِ وَكَاتِبِهِ وَمَالِكِهِ وَقَارِئِهِ وَمُسْتَمْعِهِ ، وَلِمُصَنِّفِهِ الرَّحْمَةَ وَالْمَغْفِرَةَ وَلِجَمِيعِ  
الْمُسْلِمِينَ ، فَرَّغَ مِنْ نَسْخِهِ فِي رَجَبِ الْفَرْدِ ، سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ ،  
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ ،  
وَسَهَا عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ .

(١) بَحْثٌ عَنْ تَرْجُمَةِ لَهُ فَلَمْ أَصِلْ إِلَى شَيْءٍ .

## • خدمة النص في النسخ وعمل النساخ :

من ضروريّات عملنا جمعُ واستيعابُ كافّة النسخ الخطيّة المتوفرة ، ثمّ نسخُ النصّ من النسخة المُعتمدة ، ثمّ مقابلة المنسوخ على النسخة الخطيّة المُعتمدة أصلاً لعملنا لكي تُصبح النسخة المخرّجة أكثر إتقاناً وضبطاً ، ثمّ قابلنا باقي النسخ الخطيّة على المنسوخ ، ثمّ ضبطنا نصّ الكتاب ، متّبعين بذلك المنهج السّليم والطريق العلمي القويم ، ولقد قمنا بجُملة من الأعمال من أجل إخراج النصّ على أفضل صورة ، ومن هذه الأعمال :

### ١- عملُ النساخ :

اختلف النساخ في رسم بعض الحروف اختلافاً يُغيّر من كتابتها ، وذلك بزيادةٍ أو نقص أو تبديل بعض الحروف ، أو حذف النقاط غالباً ، وهذا يجعل فيها صُعوبة في تمييز بعض الكلمات وبيان المراد منها ، فاعتمدتُ في طريقة النسخ على القواعد الإملائيّة الحديثة المُعاصرة .

فنجدهم أحياناً يزدون حروفاً لم تكن موجودة أصلاً ، كإضافة الألف في : مئة ، فإنّ النساخ اعتادوا على كتابتها بزيادة الألف : مائة ، فهنا قد عملنا على تغيير الرّسم المكتوب في النصّ وتوحيد الكتابة بحسب الرّسم المعاصر الذي تُلفّظ به الكلمات المكتوبة .

وأحياناً يحذفون حروفاً من حقّها أن تُكتب ، كحذف الألف الوسطية من بعض الأسماء والأعلام مثل : إسحاق ، وإسماعيل ، ومعاوية ، والسّماوات ، وثلاثة ، وثمانين ، والملائكة ، فكتبوها على التوالي : إسحق ،



وإسماعيل ، ومعوية ، والسّموات وثلاثة ، وثمانين ، والملئكة ، ونحوها من غير ألف .

ومنها أيضًا إثبات أو حذف الألف في : ابن ، فلم أجده في قاعدة منضبطة عند النّساخ ، فأحيانًا يكتبونها وأحيانًا يحذفونها ، ومن خلال كتابة النّص وضعنا قاعدة ثابتة في أماكن وضعها ومواطن حذفها ، وهو حذفها في كلّ مواطن ذكرها إلّا عند مجيئها مفردة أو في بداية السّطر أو قبل الصّفات كقولنا : الإمام ، أو قبل الألقاب ونحوها .

ومنها أيضًا : أنهم أبدلوا حُرُوفًا مكان حروفٍ أُخرى ، كعدم كتابة الهمزة في الغالب ، إذ يضعون بدل الهمزة ياءً أو مدًا للحرف الذي يسبق الهمزة في : عائشة ، وشيماء ، فيكتبونها على التوالي : عآيشة ، وشيمآ .

ومنها : إضافة وتبديل في الكلمة نفسها مثل : الصّلاة ، فيكتبونها : الصّلوة ، وغير ذلك .

## ٢- تنظيم مادّة النّص :

من أساسيّات التّحقيق العِلْمِي المُتَقَن تنظيم النّص . والأمانة العِلْمِيَّة تقتضي مقابلة جميع النّسخ التي يمكن الحصول عليها ، والمُراجعة والمتابعة مع التّدقيق ، ولم يكن المؤلّفون والنّساخ في عصر المخطوطات مهتمّين بمسألة ضبط النّص .

فحرصنا على تنظيم النصّ كتعيين بداية فقرات الكتاب ونهايتها ؛ لأن كل فقرة تقدم فكرة مستقلة ، حرصاً على تسهيل قراءة النص وإظهار معانيه وتجنب كثير من الزلل في فهم مراد المصنف .

ومنها : استعمال علامات التّرقيم التي لها أثر كبير في توضيح النصوص وتسهيل القراءة ، كالنّقط عند انتهاء المعاني ، والفواصل التي تفصل بين الجمل والعبارات ، ومنها علامات الاستفهام أو التّعجب وما يحمل عليهما .  
ومنها : تحديد نهاية الورقة من المخطوطة بوجهيها ( أ ، ب ) ، بوضع خطّ مائل ( / ) ، وعلى هامش الصّفحة تم وضع رقم صفحة المخطوط ووجهها : ( ١/ب ) لتسهيل مهمّة من يريد الرّجوع إلى الأصل .

وأهم المسائل التي وقفنا عليها في الاختلاف بين النسخ هي :

أولاً- إذا اختلفت النسخ في كلمة واحدة أو أكثر ، وهي كالاتي :

لقد اجتهدنا في اختيار الصّواب عند اختلاف النسخ ، فأثبتنا الفروق الجوهرية فقط بين النسخ الخطية ، ونبّهنا عليها في الحاشية ، فإن كان المثبت من أحد النسخ وضعناه في النصّ مع التّنبية عليه في الحاشية ، بالإضافة إلى إثبات ما سقط من نسخة «أ» وذلك من النسخ الخطية الأخرى ، أمّا إذا كان من خارج النسخ الخطية فقد وضعناه بين حاصرتين [...] .

ومنها : عدمُ اعتبار الفوارق بين النُّسخ في صيغ الثَّناء على الله تعالى ،  
والصَّلَاة والتَّسليم على رسوله ﷺ ، ولفظتي : الرِّسول ، و : النَّبي ، والتَّرضي  
على الصَّحابة والتَّرحُّم على العلماء .

ثانيًا - وضعنا أرقامًا مُسلسلة لمتن صاحب «الهداية» من بداية الكتاب إلى  
نهايته .

### ٣- ضبط الألفاظ مع تقييد الكلمات بالحركات :

حرصنا على ضبط النّص ، وهذا مهمٌّ جدًّا في إخراج النّص وتنظيمه من غير  
تحريفٍ أو تصحيف ، ويشمل هذا الأسماء والأماكن والألفاظ الغريبة من  
ألفاظ الحديث المختلفة ، التي تحتاج إلى ضبط وبيان التَّحريف الذي وقع  
في الأصل ، فضلًا عن شرح الألفاظ الغريبة منها لضبطها ورفع إبهام ما  
أُبهم منها .

وقد ضبطنا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالشَّكل التَّام ، وضبطنا ما  
يُشكل من الأعلام والألقاب والأنساب والمواضع والبلدان بالشَّكلِ تارةً -  
وهو الأعمُّ الأكثرُ - وأحيانًا بالحروف كتابةً بالرجوع إلى كتب الرِّجال  
والأنساب والأماكن والمواضع ومعاجم اللُّغة مع شرح الألفاظ الغريبة التي  
تحتاج إلى إيضاح ، مُعتمدين في كلِّ ما ذُكر على أوثق المصادر التي تكفَّلت  
ببيان ذلك .

## ٤- إحالة النَّصِّ إلى موارده أو مصادره :

من المسائل المهمَّة في ضبط النَّصِّ عزو النَّصوص التي أوردها المؤلِّف في كتابه إلى الموارد الأصلية التي تُعد المنجم الذي خرج منه ذلك النَّص ، وعلى المحقِّق بيان الموجود منها وبيان حال المفقود منها أو غير المطبوع .

والمعزَّوات متنوِّعة ، منها : النَّصوص القرآنية ، والنَّبَوِيَّة ، وأقوال الصَّحابة وغيرهم من أقوال السَّلَف .

وأما النَّصوص النَّبَوِيَّة وغيرها ، فعزوناها إلى كُتُب الحديث المُعتمدة : كـ «الصَّحاح» و«السُّنن» و«المسانيد» و«المعاجم» التي أُلِّفَتْ في زمن كتابة الحديث .

وكانت طريقة ترتيب العزو كالآتي : «الصَّحيحان» ، ثمَّ كتب «السُّنن الأربعة» ، ثمَّ «مسند الإمام أحمد» رحمهم الله تعالى ، ثمَّ المصادر الأخرى من «السُّنن» والمصنِّفات والمسانيد وغيرها بحسب تاريخ الوفاة في الغالب .

أمَّا ذكر كُتُب الحديث كالمتون ، فكانت الإشارة إلى صاحب الكتاب ، إذ اصطلح أهل العِلْم فيها بمصطلحات ، فإذا قيل : البخاري ، أو : مسلم ، فقد أُريد به «صحيحاهما» دون غيرهما من مصنِّفاتهما ، وإذا قيل : أبو داؤد ، أُريد به «سننه» . . . وهكذا .

أَمَّا لِمَنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مُصَنَّفٍ فِي الْفَنِّ نَفْسَهُ كَالنِّسَائِيِّ ، لَهُ «السُّنَنُ الْكُبْرَى»  
و«المَجْتَبَى» ، أَوْ الْبَيْهَقِيُّ لَهُ «السُّنَنُ الْكُبْرَى» و«السُّنَنُ الصُّغْرَى» و«المَعْرِفَةُ» ،  
فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَقْتَرِنُ اسْمُ الْمُصَنَّفِ بِاسْمِ الْكِتَابِ .

أَمَّا مَا يَنْسِبُهُ الْمُؤَلِّفُ عَبْدُ الْقَادِرِ إِلَى لَفْظِ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ» فَنَضَعُ لَهُ أَرْقَامًا  
تَسْلُسِلِيَّةً تَسَهِّلُ عَلَى الْبَاحِثِ وَالْقَارِئِ الرَّجُوعَ إِلَيْهَا ، مَعَ الْإِشَارَةِ فِي الْحَاشِيَةِ  
إِلَى أَنَّ النَّصَّ فِي كِتَابِ «الْهِدَايَةِ» ( . . . ) كَذَا بِذِكْرِ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ بَيْنَ  
الْقَوْسَيْنِ .

فَإِنْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ مَسْأَلَةٍ أَوْ تَخْرِيجُ حَدِيثٍ أَوْ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي «الْعَنَايَةِ» ، لَمْ  
نَكْرُرِ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ وَاكْتَفَيْنَا بِالْإِشَارَةِ إِلَى صَفْحَةِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ قَائِلِينَ :  
انْظُرْ : ( ج / ص ) .

وَأَمَّا عَزْوُ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَقْوَالِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَالتَّرَاجِمِ وَالْفِقْهِ وَاللُّغَةِ  
وغيرهم ، فَحَرِصْنَا عَلَى نَقْلِهَا مِنْ مُصَنَّفَاتِهِمْ ، فَإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَنَا الْوُقُوفُ عَلَى  
كُتُبِهِمْ ، فَسَتَكُونُ الْإِحَالَةُ إِلَيْهَا بِالْوَاسِطَةِ لِأَقْرَبِ نَاقِلٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِمْ ، مِثْلَ  
أَقْوَالِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ إِذْ كُنَّا حَرِيصِينَ عَلَى نَقْلِهَا مِنْ «تَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ»  
بِرَوَايَاتِ تَلَامِيذِهِ ، وَإِنْ لَمْ نَجِدْهَا نَنْقُلْهَا مِنْ «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي  
حَاتِمٍ أَوْ «الْكَامِلِ» لِابْنِ عَدِيٍّ مِثْلًا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَصَادِرِ .

وَعُنَيْنَا فِي اسْتِعْمَالِ الطَّبَعَاتِ الْمَتَدَاوِلَةِ الْمُتَقَنَّةِ فِي الْمَتُونِ وَالتَّرَاجِمِ  
وَالطَّبَقَاتِ ، وَتَخْرِيجِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا .

واعتمدنا في الأغلب على كتاب «تقريب التَّهْذِيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني في ذكر طبقة الرَّاوي وَمَنْ أخرج له من السُّنَّة .

#### ٥- تخريج الحديث والتَّعليق عليه :

من المعلوم أَنَّ كتاب «العناية» للقرشيِّ اختصَّ بتخريج الأحاديث الفقهيَّة لكتاب «الهداية» للمرغيناني ، الذي يُعدُّ من أُمَّهات الكتب المعتمدة للمذهب الحنفي الذي تُبنى عليه المسائل الفقهية من العبادات والمعاملات وغيرها ، فأصبح اهتمامنا بضرورة تخريج أحاديثه والكلام عليها تصحيحًا وتضعيفًا ، وقد يَسِّر الله لنا تخريج أغلب الأحاديث والآثار التي أخرجها واستدلَّ بها القرشي ، وكان منهجنا في تخريج الأحاديث والآثار كما يلي :

**أَوَّلًا :** تخريج الأحاديث والآثار من دواوين كتب السُّنَّة ، على أننا اكتفينا في العزو فيها لـ «الصَّحِيحَيْن» أو لأحدهما إذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما ، إلَّا إذا عَقَّب المؤلِّف في تخريجه للأحاديث بقوله : وغيرهما ، أو : غيره ، بعد تخريجه له من «الصَّحِيحَيْن» أو من أحدهما ، فيكون تخريجه في الغالب من كُتُب «السُّنن الأربعة» ، أو من غيرها إن لم نجده في «السُّنن الأربعة» ، وكذا الحال إذا خرَّجه منهما أو من أحدهما ، وكان لفظه الذي ساقه في غيرهما ، فيكون تخريجه منهما ، ثمَّ بيان أَنَّ اللَّفْظ عنده كذا وكذا ، ويضاف غالبًا للحديث الذي في «الصَّحِيحَيْن» أحد الكتب التي اختصَّت بجمع أحاديث «الصَّحِيحَيْن» مثل : «جامع الصَّحِيحَيْن» لابن الحَدَّاد ،

و«الجمع بين الصَّحيحين» للحميدي ، و«اللؤلؤ والمرجان» لمحمد فؤاد عبد الباقي .

ثانيًا : أمَّا إذا كان الحديثُ في غير «الصَّحيحين» ، فيُخَرَّجُ من مظانه ، ابتداءً من «السُّنن الأربعة» ، ثمَّ من غيرها من «السُّنن» و«المسانيد» و«المعاجم» مرتبةً على حسب وَفَيَات مؤلِّفيها .

ثمَّ يُعْتَنَى ببيان درجة الحديث من الصَّحَّة والحُسْنِ والصَّعْف وغيرها من أقوال أهل الشَّأن في ذلك ، وكان منهجي في بيان الحكم هو الرجوع إلى أقوال الأئمة في مصادرهم المختصَّة بذكر درجة الحديث ، ومنها : «بيان الوهم والإيهام» لأبي الحسن ابن القَطَّان الفاسي ، و«خُلَاصَة الأحكام» للنَّووي ، و«نصب الرِّاية» للزَّيْلعي ، و«البدر المنير» لابن الملقن ، وكتابي «الدراية» و«التلخيص الحبير» لابن حجرٍ ، ويُضاف إليهم أحيانًا أقوال العلماء المحدثين المختصِّين بنقد الحديث وعِلله .

أمَّا الآثارُ الواردة عن الصَّحابة وَمَنْ بعدهم ، فتُخَرَّجُ من مصادر كتب الحديث وكتب التخرِيج وتخرِيجاته ، فإنَّ لم توجد فيها فَمِنْ كُتِبَ الفقه أو غيرها ، مع بيان درجتها بحسب الاستطاعة .

ثالثًا : إذا كرَّر القرشيُّ الحديث اكتبنا بالإشارة إلى صفحة الموضع الأول قائلين : انظر : (ج/ص) .

## ٦- التَّعْقِيبُ عَلَى تَخْرِيجِ الْقَرَشِيِّ لِلْأَحَادِيثِ :

عَلَّقْتُ عَلَى مَا رَأَيْتُهُ مُحْتَاجًا إِلَى إِيضَاحٍ أَوْ تَمْثِيلٍ أَوْ إِبدَاءِ رَأْيٍ أَوْ مَنَاقِشَةٍ أَوْ تَتَبُّعٍ لِحُكْمٍ مَّا ، وَلَقَدْ عَلَّقْتُ عَلَى الْقَرَشِيِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَخْرِيجِهِ لِلْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِهَا ، فَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْبَهُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَسْتَدِلُّ بِأَحَادِيثٍ مَعْلَّةٍ دُونَ بَيَانِ عِلَّتِهَا ، أَوْ يَتَوَهَّمُ فِي نِسْبَةِ الْحَدِيثِ إِلَى غَيْرِ رَاوِيهِ ، أَوْ يَتَوَهَّمُ فِي إِسْنَادِهِ مَّا وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَهَذَا مِنْ وَاجِبِ الْمُحَقِّقِ الْعَمَلِ عَلَى تَصْوِيبِ النَّصِّ مِثْلَمَا أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ ، وَلَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ عَدَمَ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَصَادِرِ الَّتِي اسْتَقَى مِنْهَا كِتَابُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَصَادِرَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمُؤَلِّفُ هِيَ الْأَصْلُ فِي بِنَاءِ أَيِّ كِتَابٍ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهَا مِنْ أَوْلَوِيَّاتِ الْمُحَقِّقِ ، لِأَنَّ الْمُؤَلِّفَ مُعْرَضٌ لِلخَطِئِ وَالنِّسْيَانِ فِي التَّأْلِيفِ ، فَعَلَى الْمُحَقِّقِ أَنْ يَهْتَمَّ وَيَعْتَنِي بِمَسْأَلَةِ التَّعْقِيبِ عَلَى نَصِّ الْمُؤَلِّفِ بِالتَّصْحِيحِ وَالتَّصْوِيبِ وَبَيَانِ وَجْهِ الصَّوَابِ وَعِلَّتِهِ ، وَمِثَالُ مَا سَبَقَ :

أَوَّلًا : أَمَّا مَنْ حَيْثُ اسْتَدْلَاهُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَهَذَا قَلِيلٌ ، فَمِثَالُهُ ذِكْرُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ» ، وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الرِّوَايَةَ قَالَ الْقَرَشِيُّ : «هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَضَعْفْهُ ، فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الشَّيْخَ زَكِيَّ الدِّينِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ، فَهُوَ حَسَنٌ مُطْلَقًا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّقْدِيرِ» . وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، إِذْ فِيهِ عَدَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ ، فَجَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ وَخُبَيْبُ بْنُ سَلِيمَانَ ، وَأَبُوهُ ، كُلُّهُمْ مَجْهُولُونَ .



قال الذَّهَبِيُّ : إِسْنَادٌ مُظْلَمٌ ، لا يَنْهَضُ بِحُكْمٍ ، وَضَعَفَهُ عَدَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ وَنَقَادِ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> .

ثَانِيًا : أَمَّا نِسْبَةُ الْحَدِيثِ إِلَى غَيْرِ رَاوِيهِ فَقَدْ يَخْطِئُ ، فَيَنْسَبُ حَدِيثًا إِلَى غَيْرِ رَاوِيهِ ، وَهُوَ نَادِرٌ فِي كِتَابِهِ «الْعَنَايَةُ» .

ثَالِثًا : أَمَّا اسْتِدْلَالُهُ بِأَحَادِيثٍ مَعْلَّةٍ وَقَدْ أَعْلَهَا أُئِمَّةٌ نَقَدَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَبَيِّنْ عِلَّتَهَا ، فَسَعِينَا إِلَى نَقْلِ أَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ ، وَبَيَانِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَمِثَالُهُ اسْتِدْلَالُهُ بِحَدِيثٍ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»<sup>(٢)</sup> ، دُونَ بَيَانِ عِلَّتِهِ .

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ مَقَالٌ ، إِذْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَقَالَ فِيهِ : حَدِيثٌ رَافِعٌ أَضْعَفُهَا . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ غَيْرُ مُحْفُوظٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : هُوَ عِنْدِي بَاطِلٌ .

وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا قَالَ الزَّيْلَعِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ ، وَتَبَعَهُمَا الْأَلْبَانِيُّ إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ صَحَابِيًّا ، إِلَّا أَنَّ أَغْلَبَ طَرَفِهَا مَعْلَّةٌ .

## ٧- تَرْجُمَةُ الرِّجَالِ وَبَيَانُ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ :

إِنْ مِنْ أَهْدَافِ عَمَلِنَا الْوُصُولَ إِلَى حَقِيقَةِ أَغْلَبِ رِجَالِ السَّنَدِ ، فَتَطَرَّقْنَا إِلَى تَرْجُمَةِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ رُوَاةِ الْأَسَانِيدِ الَّذِينَ مَرُّوا بِنَا خِلَالَ تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ

(١) انظر : (٣٤٣/٢) مع تعليقنا .

(٢) انظر : (٤٥١/٢) .

والحكم عليها وبيان عللها ، وزاد اهتمامنا بالرواة الذين جرى عليهم الخلاف بين النقاد وكانوا سبباً في إعلال الحديث .

وتجاوزنا عن عددٍ من التراجم ، سواء كانوا مشهورين أو ليس من الضروري الوقوف على تراجمهم .

واقترنت أغلب تراجم الرجال ببيان درجاتهم عند المحدثين ، فإذا كانوا من رجال الكتب الستة كان الاعتماد ببيان مراتبهم على «التقريب» لابن حجر ، وإذا كانوا من غيرهم من الرجال فالحكم عليهم يكون من إمام ناقدٍ أو أكثر من الأئمة المتبحرين الفحول في الجرح والتعديل .

#### ٨- وضع الكشافات في نهاية الكتاب .

وبعد هذا العمل الواسع ، كان لابد من وضع كشافات لمحتوياته ، لتسهيل على الباحثين والدارسين الوصول إلى البيانات المطلوبة وبأسرع وقتٍ وأقل جهد ، وجعلنا الكشافات ضمن جزء مستقل .

وتمثلت بكشاف خاص بالآيات القرآنية ، وكشاف للأحاديث النبوية ، والآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين ، وكشاف الموضوعات الفقهية المرتبة حسب ترتيب المصنف رحمه الله تعالى ، وكشاف يتضمن أسماء الرواة والأعلام المترجم لهم ، وكشاف يتضمن أسماء المصادر والمراجع التي وردت في دراسة وتحقيق الكتاب .

وقد قام معي د . صديق هاشم جميل بالمشاركة في تحقيق الجزء الثاني  
بجهد مشكورٍ من أعمال : النسخ ، ومقابلة النسخ ، وإثبات الفوارق ، وضبط  
النص وتخريج الأحاديث .

وبعد هذا ، وقد أنهيتُ هذا الكتاب بهذه الصِّفة المحموده ، لا يسعني بهذه  
المناسبة إلّا أن أقدم شكري لجميع الأساتذة والإخوة الذين ساعدوني في  
إنجاز هذا العمل المبارك .

وأخيراً : أسأل الله ﷻ بمَنِّه وكرمه أن يتقبَّل مِنَّا عملنا ، وأن يجعله خالصاً  
لوجه الكريم ، ويتجاوز عَنِّي ، ويغفر لي خطيئتي يوم الدين ، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا  
بَنُونَ﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿ ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وصلَّى الله وسلم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه ببغداد في شهر شعبان سنة (١٤٤٢هـ)

أبو أسامة علاء بن عبر بن صالح الحنَّاني

## نماذج من صور المخطوطات

[illegible]

كتاب العناية بمعرفة احاديث الخواريد

قالوا يا امام العلامة محيى الدين عبيد القادر بن محمد ع

أشرفنا عليه القسطنطيني زعيمنا مبدئنا والمسلمين

والمسلمون

三

五

نعم المولى ونعم النصير

۵۰

صنف ۱۸۰۰

والله اعلم بالصواب

1

三

عقد إلى الصحابي ناص الذي ظهر ابن عجاج الذي أطلق استهين بالخط

1990

1



٨٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



١٠٠

۱۰۰

WITNESSES

1071010101

886

*(Faint handwritten notes or bleed-through from another page)*

1000

100

اسم الكتاب على لوحة الأصل «أ»

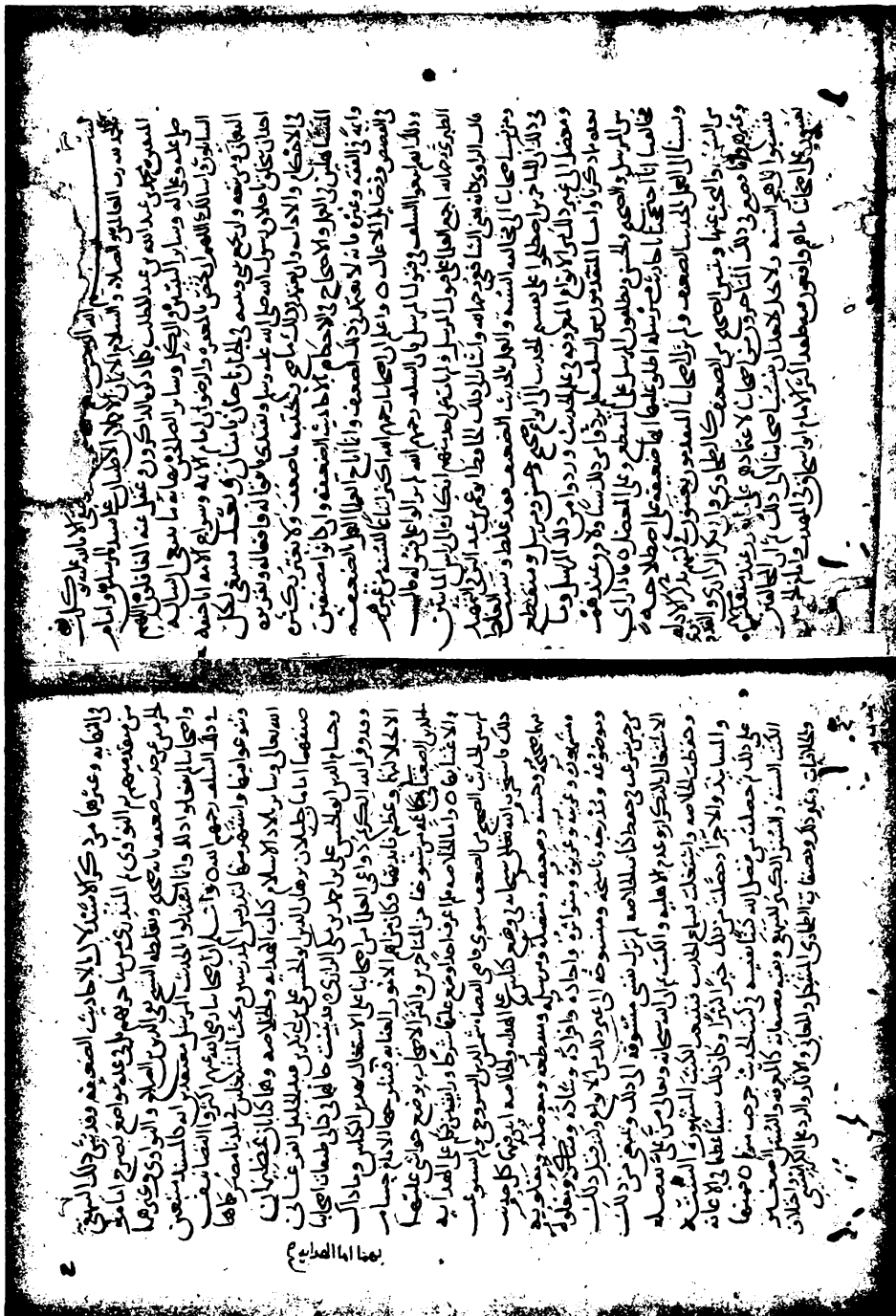
[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]



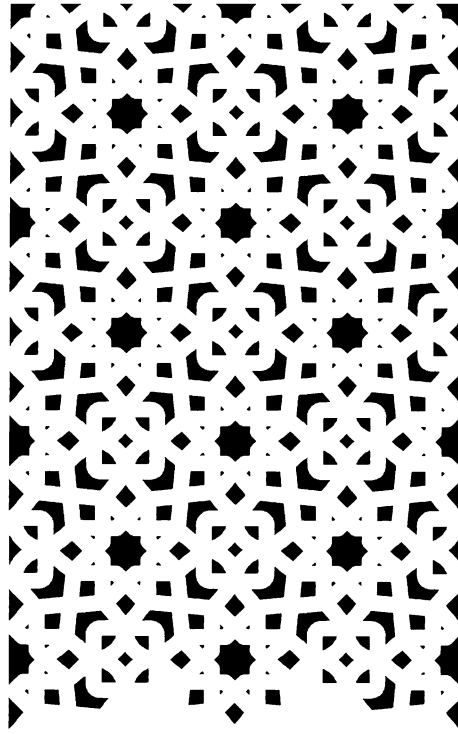




الورقة الأولى من النسخة (ج)

فقدروا كثر من ابن بوث فمال الحق على طلبة علم بورتش من حيث سواب  
 حصته البغوي بموجبات السياس الكلي دسكرا لا تخفى به وهو ان البورتش على حاله  
 رعيه عنه <sup>١</sup> <sup>٢</sup> <sup>٣</sup> <sup>٤</sup> <sup>٥</sup> <sup>٦</sup> <sup>٧</sup> <sup>٨</sup> <sup>٩</sup> <sup>١٠</sup> <sup>١١</sup> <sup>١٢</sup> <sup>١٣</sup> <sup>١٤</sup> <sup>١٥</sup> <sup>١٦</sup> <sup>١٧</sup> <sup>١٨</sup> <sup>١٩</sup> <sup>٢٠</sup> <sup>٢١</sup> <sup>٢٢</sup> <sup>٢٣</sup> <sup>٢٤</sup> <sup>٢٥</sup> <sup>٢٦</sup> <sup>٢٧</sup> <sup>٢٨</sup> <sup>٢٩</sup> <sup>٣٠</sup> <sup>٣١</sup> <sup>٣٢</sup> <sup>٣٣</sup> <sup>٣٤</sup> <sup>٣٥</sup> <sup>٣٦</sup> <sup>٣٧</sup> <sup>٣٨</sup> <sup>٣٩</sup> <sup>٤٠</sup> <sup>٤١</sup> <sup>٤٢</sup> <sup>٤٣</sup> <sup>٤٤</sup> <sup>٤٥</sup> <sup>٤٦</sup> <sup>٤٧</sup> <sup>٤٨</sup> <sup>٤٩</sup> <sup>٥٠</sup> <sup>٥١</sup> <sup>٥٢</sup> <sup>٥٣</sup> <sup>٥٤</sup> <sup>٥٥</sup> <sup>٥٦</sup> <sup>٥٧</sup> <sup>٥٨</sup> <sup>٥٩</sup> <sup>٦٠</sup> <sup>٦١</sup> <sup>٦٢</sup> <sup>٦٣</sup> <sup>٦٤</sup> <sup>٦٥</sup> <sup>٦٦</sup> <sup>٦٧</sup> <sup>٦٨</sup> <sup>٦٩</sup> <sup>٧٠</sup> <sup>٧١</sup> <sup>٧٢</sup> <sup>٧٣</sup> <sup>٧٤</sup> <sup>٧٥</sup> <sup>٧٦</sup> <sup>٧٧</sup> <sup>٧٨</sup> <sup>٧٩</sup> <sup>٨٠</sup> <sup>٨١</sup> <sup>٨٢</sup> <sup>٨٣</sup> <sup>٨٤</sup> <sup>٨٥</sup> <sup>٨٦</sup> <sup>٨٧</sup> <sup>٨٨</sup> <sup>٨٩</sup> <sup>٩٠</sup> <sup>٩١</sup> <sup>٩٢</sup> <sup>٩٣</sup> <sup>٩٤</sup> <sup>٩٥</sup> <sup>٩٦</sup> <sup>٩٧</sup> <sup>٩٨</sup> <sup>٩٩</sup> <sup>١٠٠</sup> <sup>١٠١</sup> <sup>١٠٢</sup> <sup>١٠٣</sup> <sup>١٠٤</sup> <sup>١٠٥</sup> <sup>١٠٦</sup> <sup>١٠٧</sup> <sup>١٠٨</sup> <sup>١٠٩</sup> <sup>١١٠</sup> <sup>١١١</sup> <sup>١١٢</sup> <sup>١١٣</sup> <sup>١١٤</sup> <sup>١١٥</sup> <sup>١١٦</sup> <sup>١١٧</sup> <sup>١١٨</sup> <sup>١١٩</sup> <sup>١٢٠</sup> <sup>١٢١</sup> <sup>١٢٢</sup> <sup>١٢٣</sup> <sup>١٢٤</sup> <sup>١٢٥</sup> <sup>١٢٦</sup> <sup>١٢٧</sup> <sup>١٢٨</sup> <sup>١٢٩</sup> <sup>١٣٠</sup> <sup>١٣١</sup> <sup>١٣٢</sup> <sup>١٣٣</sup> <sup>١٣٤</sup> <sup>١٣٥</sup> <sup>١٣٦</sup> <sup>١٣٧</sup> <sup>١٣٨</sup> <sup>١٣٩</sup> <sup>١٤٠</sup> <sup>١٤١</sup> <sup>١٤٢</sup> <sup>١٤٣</sup> <sup>١٤٤</sup> <sup>١٤٥</sup> <sup>١٤٦</sup> <sup>١٤٧</sup> <sup>١٤٨</sup> <sup>١٤٩</sup> <sup>١٥٠</sup> <sup>١٥١</sup> <sup>١٥٢</sup> <sup>١٥٣</sup> <sup>١٥٤</sup> <sup>١٥٥</sup> <sup>١٥٦</sup> <sup>١٥٧</sup> <sup>١٥٨</sup> <sup>١٥٩</sup> <sup>١٦٠</sup> <sup>١٦١</sup> <sup>١٦٢</sup> <sup>١٦٣</sup> <sup>١٦٤</sup> <sup>١٦٥</sup> <sup>١٦٦</sup> <sup>١٦٧</sup> <sup>١٦٨</sup> <sup>١٦٩</sup> <sup>١٧٠</sup> <sup>١٧١</sup> <sup>١٧٢</sup> <sup>١٧٣</sup> <sup>١٧٤</sup> <sup>١٧٥</sup> <sup>١٧٦</sup> <sup>١٧٧</sup> <sup>١٧٨</sup> <sup>١٧٩</sup> <sup>١٨٠</sup> <sup>١٨١</sup> <sup>١٨٢</sup> <sup>١٨٣</sup> <sup>١٨٤</sup> <sup>١٨٥</sup> <sup>١٨٦</sup> <sup>١٨٧</sup> <sup>١٨٨</sup> <sup>١٨٩</sup> <sup>١٩٠</sup> <sup>١٩١</sup> <sup>١٩٢</sup> <sup>١٩٣</sup> <sup>١٩٤</sup> <sup>١٩٥</sup> <sup>١٩٦</sup> <sup>١٩٧</sup> <sup>١٩٨</sup> <sup>١٩٩</sup> <sup>٢٠٠</sup> <sup>٢٠١</sup> <sup>٢٠٢</sup> <sup>٢٠٣</sup> <sup>٢٠٤</sup> <sup>٢٠٥</sup> <sup>٢٠٦</sup> <sup>٢٠٧</sup> <sup>٢٠٨</sup> <sup>٢٠٩</sup> <sup>٢١٠</sup> <sup>٢١١</sup> <sup>٢١٢</sup> <sup>٢١٣</sup> <sup>٢١٤</sup> <sup>٢١٥</sup> <sup>٢١٦</sup> <sup>٢١٧</sup> <sup>٢١٨</sup> <sup>٢١٩</sup> <sup>٢٢٠</sup> <sup>٢٢١</sup> <sup>٢٢٢</sup> <sup>٢٢٣</sup> <sup>٢٢٤</sup> <sup>٢٢٥</sup> <sup>٢٢٦</sup> <sup>٢٢٧</sup> <sup>٢٢٨</sup> <sup>٢٢٩</sup> <sup>٢٣٠</sup> <sup>٢٣١</sup> <sup>٢٣٢</sup> <sup>٢٣٣</sup> <sup>٢٣٤</sup> <sup>٢٣٥</sup> <sup>٢٣٦</sup> <sup>٢٣٧</sup> <sup>٢٣٨</sup> <sup>٢٣٩</sup> <sup>٢٤٠</sup> <sup>٢٤١</sup> <sup>٢٤٢</sup> <sup>٢٤٣</sup> <sup>٢٤٤</sup> <sup>٢٤٥</sup> <sup>٢٤٦</sup> <sup>٢٤٧</sup> <sup>٢٤٨</sup> <sup>٢٤٩</sup> <sup>٢٥٠</sup> <sup>٢٥١</sup> <sup>٢٥٢</sup> <sup>٢٥٣</sup> <sup>٢٥٤</sup> <sup>٢٥٥</sup> <sup>٢٥٦</sup> <sup>٢٥٧</sup> <sup>٢٥٨</sup> <sup>٢٥٩</sup> <sup>٢٦٠</sup> <sup>٢٦١</sup> <sup>٢٦٢</sup> <sup>٢٦٣</sup> <sup>٢٦٤</sup> <sup>٢٦٥</sup> <sup>٢٦٦</sup> <sup>٢٦٧</sup> <sup>٢٦٨</sup> <sup>٢٦٩</sup> <sup>٢٧٠</sup> <sup>٢٧١</sup> <sup>٢٧٢</sup> <sup>٢٧٣</sup> <sup>٢٧٤</sup> <sup>٢٧٥</sup> <sup>٢٧٦</sup> <sup>٢٧٧</sup> <sup>٢٧٨</sup> <sup>٢٧٩</sup> <sup>٢٨٠</sup> <sup>٢٨١</sup> <sup>٢٨٢</sup> <sup>٢٨٣</sup> <sup>٢٨٤</sup> <sup>٢٨٥</sup> <sup>٢٨٦</sup> <sup>٢٨٧</sup> <sup>٢٨٨</sup> <sup>٢٨٩</sup> <sup>٢٩٠</sup> <sup>٢٩١</sup> <sup>٢٩٢</sup> <sup>٢٩٣</sup> <sup>٢٩٤</sup> <sup>٢٩٥</sup> <sup>٢٩٦</sup> <sup>٢٩٧</sup> <sup>٢٩٨</sup> <sup>٢٩٩</sup> <sup>٣٠٠</sup> <sup>٣٠١</sup> <sup>٣٠٢</sup> <sup>٣٠٣</sup> <sup>٣٠٤</sup> <sup>٣٠٥</sup> <sup>٣٠٦</sup> <sup>٣٠٧</sup> <sup>٣٠٨</sup> <sup>٣٠٩</sup> <sup>٣١٠</sup> <sup>٣١١</sup> <sup>٣١٢</sup> <sup>٣١٣</sup> <sup>٣١٤</sup> <sup>٣١٥</sup> <sup>٣١٦</sup> <sup>٣١٧</sup> <sup>٣١٨</sup> <sup>٣١٩</sup> <sup>٣٢٠</sup> <sup>٣٢١</sup> <sup>٣٢٢</sup> <sup>٣٢٣</sup> <sup>٣٢٤</sup> <sup>٣٢٥</sup> <sup>٣٢٦</sup> <sup>٣٢٧</sup> <sup>٣٢٨</sup> <sup>٣٢٩</sup> <sup>٣٣٠</sup> <sup>٣٣١</sup> <sup>٣٣٢</sup> <sup>٣٣٣</sup> <sup>٣٣٤</sup> <sup>٣٣٥</sup> <sup>٣٣٦</sup> <sup>٣٣٧</sup> <sup>٣٣٨</sup> <sup>٣٣٩</sup> <sup>٣٤٠</sup> <sup>٣٤١</sup> <sup>٣٤٢</sup> <sup>٣٤٣</sup> <sup>٣٤٤</sup> <sup>٣٤٥</sup> <sup>٣٤٦</sup> <sup>٣٤٧</sup> <sup>٣٤٨</sup> <sup>٣٤٩</sup> <sup>٣٥٠</sup> <sup>٣٥١</sup> <sup>٣٥٢</sup> <sup>٣٥٣</sup> <sup>٣٥٤</sup>





# الْعَبَائِثُ

مَعْرِفَةُ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ

تَأَلَّفُ

الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ الْحَنْفِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ت : ٧٧٥ هـ)



١/ب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾<sup>(١)</sup>

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ<sup>(٢)</sup>

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الأطيبان  
على سيّد المرسلين ، وإمام المتّقين ، محمّد بن عبد الله بن عبد المطلب  
كلّما ذكره الذّاكرون ، وغفل عن<sup>(٣)</sup> ذكره<sup>(٤)</sup> الغافلون ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى  
آلِهِ وَسَائِرِ النَّبِيِّينَ ، وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصّٰلِحِينَ ، نَهَايَةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلُهُ  
السّٰئِلُونَ ، وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تَخْصَّ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرِّضْوَانِ إِمَامَ الْأُمَّةِ وَسِرَاجَ  
الْأُمَّةِ أَبَا حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ ، وَمَنْ تَبَعَهُ ، وَأَنْ تَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي الْجَنَانِ ، يَا  
حَنَّانُ يَا مَنَّانُ .

(١) قوله : ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ زيادةٌ من «ج» .

(٢) «اللهم صل . . . وسلم» سقطت من «ب» و«ج» .

(٣) في «ب» و«ج» : «عنه» .

(٤) سقطت من «ب» و«ج» .

وَبَعْدُ<sup>(١)</sup>:

فينبغي لكلِّ أحدٍ أن يتخلَّق بأخلاق رسولِ الله ﷺ ، ويقتدي بأقواله وأفعاله<sup>(٢)</sup> وتقريره في الأحكام والآداب ، وأن يعتمد في ذلك ما صحَّ ، ويجتنب ما ضَعُف ، ولا يغترَّ بكثرة المُتساهلين في العمل والاحتجاج في الأحكام<sup>(٣)</sup> بالأحاديث الضَّعيفة ، وإن كانوا مُصنِّفين وأئمَّةً في الفقه<sup>(٤)</sup> وغيره ، فإنَّه لا يعتمد في ذلك الضَّعيف ، وإنَّما أباح العلماء العمل بالضَّعيف<sup>(٥)</sup> في القصص وفضائل الأعمال .

---

(١) سقطت من «ب» .

(٢) في «ب» : «وأحواله» .

(٣) قوله «في الأحكام» سقطت من «ب» .

(٤) في «ب» : «الفتوى» .

(٥) الضَّعيف : هو كلُّ حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصَّحيح ، ولا صفات الحديث الحسن . ينظر : «مقدِّمة ابن الصَّلاح» (ص ٤٢) .

واعلم أنَّ أصحابنا رحمهم الله أكثر اتِّباعاً للسُّنَّة مِن غيرهم<sup>(١)</sup> ؛ وذلك أنَّهم اتَّبَعُوا السَّلَفَ فِي قَبُولِ الْمُرْسَلِ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنَّ السَّلَفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمْ يَزَالُوا عَلَى قَبُولِهِ .

قال الطَّبْرِيُّ : أجمع العلماء على قبول المرسل ، ولم يأت عن أحد منهم إنكاره إلى رأس المئتين . قال الراوي : كأنه يعني : الشافعي رحمه الله ، وأشار إلى ذلك الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد»<sup>(٣)</sup> .

ومن نسب أصحابنا إلى مخالفة السُّنَّة والعمل بالحديث الضَّعيف فقد غلط ؛ وسبب الغلط في ذلك أنَّ المتأخِّرين اضطلحوا على تقسيم الحديث

---

(١) أراد المؤلف رحمه الله تعالى أن يبيِّن أنَّ منهج الأحناف عدم الاحتجاج بالحديث الضَّعيف ، وليس كما نسب إليهم بأنهم يحتجُّون بالضَّعيف وإن احتجَّ بعضهم فإنَّه لا يمثل منهج المذهب الحنفي ، وأيضاً أراد أن يفرِّق بين الضَّعيف والمرسل ، وأنَّ المرسل يحتجُّ به وهو مذهب السَّلَف كما أشار في أماكن عديدة من كتابه «العناية» .

(٢) المرسل : ما أضافه التابعيُّ إلى النَّبيِّ ﷺ . ينظر : «مقدِّمة ابن الصَّلاح» (ص ٥٢) ، وقال الحافظ ابن حجر : وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي . ينظر : «نزهة النَّظر» لابن حجر (ص ٨٢) .

(٣) ينظر : «التمهيد» لابن عبد البر (٤/١) ، و«المسالك في شرح موطَّأ مالك» لابن العربي (٣٤٥/١) .



إلى أنواع : صحيح<sup>(١)</sup> وحسن<sup>(٢)</sup> وضعيف<sup>(٣)</sup> ، ومُرْسَلٌ ومُنْقَطِعٌ<sup>(٤)</sup> ومُعْضَلٌ<sup>(٥)</sup> ، إلى غير ذلك من الأنواع المعروفة في عِلْم الحديث ، وردُّوا من ذلك المرسل وما بعده ممَّا ذكرنا .

(١) الصَّحِيحُ : هو الحديثُ المسند الذي يتَّصلُ إسنادهُ بنقل العَدْلِ الضَّابِطِ عن العَدْلِ الضَّابِطِ إلى مُتْنِه ، ولا يكون شاذًّا ولا مُعَلَّلًا . ينظر : «مقدِّمة ابن الصَّلاح» (ص ٧٩) .

(٢) يتَّضح من خلال كلام أهل الحديث ، أنَّ الحديث الحسنَ ينقسمُ إلى قسمين : الأوَّل : الحسن لذاته : وهو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العَدْلِ الضَّابِطِ الذي خَفَّ ضبطه من غير أن يكون شاذًّا ولا مُعَلَّلًا .

والثَّاني : وهو الحسن لغيره : هو الحديث الذي يكون ضعيفاً بأصله لضعف راويه ، وسبب ضعف الراوي فيه ناشئ عن سوء حفظه أو الجهل بحاله ، فإذا اعتضد حديث مثل هذا الراوي ، بمجيئه من طريق آخر فإنه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

ينظر : «مقدِّمة ابن الصَّلاح» (ص ١٠٤) ، و«نزهة النُّظر» لابن حجرٍ (ص ٦٦) .

(٣) سقطت من «ج» .

(٤) المنقطعُ : هو الإسنادُ الذي فيه قبل الوصول إلى التَّابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه ، والسَّاقِط بينهما غير مذكورٍ لا مُعِينًا ولا مُبْهِمًا . ينظر : «مقدِّمة ابن الصَّلاح» (ص ١٣٢) .

وقال ابن حجرٍ في «نزهة النُّظر» (ص ٨٤) : فإن كان السَّقْطُ باثنين غير مُتَوَالِيَيْنِ في موضعين ، فهو المنقطعُ وكذا إن سقط واحد فقط ، أو أكثر من اثنين ، لكن يشترط عدم التوالي .

(٥) المعضلُ : هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا على التوالي . ينظر : «المقدِّمة» لابن الصَّلاح (ص ١٣٥) .

وقال ابن حجرٍ في «النُّزْهة» (ص ٨٣) : ما سقط من الإسناد اثنان فصاعدًا مع التَّوالي .

وأما المتقدمون من السلف ، فلم يردُّوا من ذلك شيئاً ، ولا فرق عندهم بين المرسل والصحيح والحسن<sup>(١)</sup> ، ويُطلقون المرسل على المنقطع وعلى المعضل<sup>(٢)</sup> ، فإذا رأى مخالفاً أننا احتجنا بأحاديث مُرسلة ، أطلقنا عليها أنها ضعيفة على اصطلاحه ، ونسبنا إلى العمل بالحديث الضعيف .

ولم يزل أصحابنا المتقدمون يعتنون في كتبهم بذكر الأدلة من السنة والبحث عنها ، وتبيين الصحيح من الضعيف ، كالطحاوي وأبي بكر الرازي والقُدوري وغيرهم ، وإنما قصّر<sup>(٣)</sup> في ذلك المتأخرون من أصحابنا ؛ لاعتمادهم على ما تقرر عند متقدميهم ، فنسبوا إلى هجر السنة ، ولا يحلُّ لأحد أن ينسب أصحابنا إلى ذلك .

- 
- (١) نقل الإمام السخاوي أقوال المحتجِّين بالمرسل ، ومنهم : الإمام مالك ، وأبو حنيفة وأتباعهما ، ورواية عن أحمد وغيرهم . ينظر : «فتح المغيث» للسخاوي (١/١٦٨) .
- (٢) وهو ما ذهب إليه الخطيب البغدادي ، ونقله عن جملة من المحدِّثين .
- ينظر : «الكفاية في معرفة أصول الرواية» (١/١١٤) ، ونقله أيضاً الإمام النووي عن الفقهاء والأصوليين في «شرح على صحيح مسلم» (١/٣٠) .
- (٣) في «ج» : «وضع» .

ثُمَّ إِنَّ المخالفين يعيبون على<sup>(١)</sup> أصحابنا ما هم واقِعون فيه ! فلقد أَكْثَرَ الإمامُ أبو إِسْحاقَ<sup>(٢)</sup> في «المُهْذَبِ»<sup>(٣)</sup> وإمامُ الحرَمينِ في «النَّهْاية»<sup>(٤)</sup> ١/٢ وغيرهما ، من ذِكْرِ الاستدلالِ بالأحاديثِ الضَّعِيفَةِ / وقد بَيَّن ذلك البيهقيُّ مِنْ مُتَقَدِّمِهِمْ ، ثُمَّ النَّوَوِيُّ ، ثُمَّ الْمُنْذِرِيُّ مِنْ مُتَأَخِّرِهِمْ ، بَلْ فِي عِدَّةِ مواضع يُصَرِّحُ إمامُ الحرَمينِ عن حديثٍ ضَعِيفٍ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ ، وَيَغْلُطُهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا<sup>(٥)</sup> ، وَأَصْحَابُنَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ مُعْتَقِدِينَ أَنَّهُ كَالْمُسْنَدِ ، مُتَّبِعِينَ فِي ذَلِكَ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

واعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا عليه السلام أَكْثَرُوا التَّصَانِيفَ ، وَتَنَوَّعُوا فِيهَا ، وَاشْتَهَرَ مِنْهَا لِتَدْرِيسِ الْمُدَرِّسِينَ وَبَحْثِ الْمُشْتَغَلِينَ فِي بِلَدِنَا مِصْرَ حَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى وَسَائِرِ

(١) سقطت من «ب» .

(٢) إبراهيمُ بن عليٍّ بن يوسف ، أبو إِسْحاقَ الشَّيرَازِيُّ ، سَكَنَ بَغْدَادَ ، وَصَارَ إِمَامَ وَقْتِهِ ، تَوَفَّى سَنَةَ (٤٧٦ هـ) .

ينظر : «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣٢/٢١) ، و«المُتَنَزَّم» لابن الجوزي (٢٢٨/١٦) ، و«طبقات الشَّافعية الكُبرى» للسُّبْكِيِّ (٢١٥/٤)

(٣) «المُهْذَبُ فِي فَهْمِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» ، مَطْبُوعٌ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءَ ، عَنِ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ .

(٤) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ» ، مَطْبُوعٌ ، بِتَحْقِيقِ د . عَبْدِ الْعَظِيمِ مُحَمَّدٍ الدَّيْبِ .

(٥) ينظر : «المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهْذَبِ» لِلنَّوَوِيِّ (٣١٠/٨) .

بلاد الإسلام كتابُ «الهداية» و«الخلاصة» ، وهما كتابان عظيمان ، صَنَفَهُمَا إمامان جليلان ، بُرْهانُ الدِّين أبو الحسنِ عليُّ بن أبي بكرٍ بن عبدِ الجليل الفرَّغانِيُّ ، وحسامُ الدِّين أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بن مَكِّيٍّ<sup>(١)</sup> الرَّازِيُّ ، وقد بَيَّنَّتْ حالهما في كتابي «طبقات أصحابنا»<sup>(٢)</sup> .

وقد وَفَّرَ اللهُ الكَرِيمُ دَواعي العُلَماءِ مِنْ أصحابنا على الاشتغال بهذَيْنِ الكُتائِبَيْنِ ، وما ذاك إِلَّا لجلالتهما وعِظَمِ فائدتَهما ، وكان مِنْ أَهمِّ الأُمُورِ العِنايةُ بهما .

---

(١) في «أ» و«ب» : «علي» ، وما أثبتته من «ج» وكتب التَّراجم .

قلت : هو : عليُّ بن أحمدَ بن مكي الرَّازِيُّ ، قديم دمشق وسكنها ، وكان يدرِّس بالمدرسة الصَّدرية ، وأهمُّ تصانيفه «الخلاصة» ، المتوفَّى سنة (٥٩٨هـ) .

ينظر : «الجواهر المضية» (٣٥٣/١) ، و«تاج التَّراجم» (٢٠٧/١) .

(٢) هو «الجواهر المضية في طبقات الحنفيَّة» ، رَتَّبَ فِيهِ الشَّيْخُ القُرْشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى التَّراجم على الحروف ، ثُمَّ ذَكَرَ الكُنَى والأَنسابَ والألقابَ ، ثُمَّ خَتَمَ بكتاب الجامع وفيه فوائِدُ .

«كشف الظُّنون» (٦١٦/١) ، و«مُعْجَمُ المُؤَلِّفِينَ» (٣٠٢/٥) .

أَمَّا «الهداية» ، فشرحها الإمام حسامُ الدِّين السَّغْنَاقِيُّ<sup>(١)</sup> في جماعةٍ من شيوخنا من المتأخِّرين ، وأكثرَ أصحابنا بوضع حواشي عليها والاعتناء بها<sup>(٢)</sup> .  
وأَمَّا «الخلاصة»<sup>(٣)</sup> فَلَمْ أعرف أحدًا وضع عليها شرحًا ، ورأيت مَنْ تكَلَّمَ على «الهداية» لم يبيِّن الحديث الصَّحيح من الضَّعيف ، سوى قاضي القضاة

(١) هو «النهاية شرح الهداية» ، وقد قامت جامعة أمِّ القرى بتحقيقه في رسائل علمية ونشره في سنة (١٤٣٦هـ) .

والسَّغْنَاقِي بكسر السين وسكون الغين ، هو : الحسين بن عليّ بن الحجاج بن علي الحنفي البخاريّ ، والسَّغْنَاقِي نسبة إلى سَغْنَق بلدة في تركستان . له شرحُ «الهداية» في فُرُوع الفقه الحنفي وشرح أصول الفقه ، دخل بغداد ومات بمَرُو سنة (٧١١هـ) .

ينظر : «الجواهر المضية» (٢١٢/١) ، و«الدُّرر الكامنة» (١٧٤/٢) ، و«تاج التَّراجم» (١/١٦٠) ، و«أعلام النبلاء» محمد راغب الطباخ ، (٣٠٥/٤) ، و«الفوائد البهية» ، للكنوي ، (ص ٦٢) .

(٢) من هذه الشُّروح على شرح الهداية : «العناية على الهداية» للإمام أكمل الدِّين محمَّد بن محمَّد البابر تيّ ، المتوفَّى سنة (٧٨٦هـ) ، وقد طُبِع في عشرة أجزاء بدار الفكر ، و«فتح القدير للعاجز الفقير» لمحمَّد بن عبد الواحد السيواسيّ المعروف بابن الهمام ، توفي سنة (٨٦١هـ) مطبوعٌ في عشرة أجزاء بدار الفكر ، و«البنية في شرح الهداية» لبذر الدِّين أبي محمَّد محمود بن أحمد العيتابي المعروف بالعينيّ ، توفي سنة (٨٥٥هـ) ، مطبوعٌ في ثلاثة عشر جزءًا بدار الكتب العلميَّة ببيروت سنة (١٤٢٠هـ) ، وغير ذلك .

(٣) هو «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» لحسام الدِّين علي بن مكِّي الرَّاзи ، وقد تمَّت طباعته في مكتبة الرشد ، بتحقيق أبي الفضل أحمد بن علي الدَّمياطي .

شَمْسُ الدِّينِ السَّرُوجِيِّ<sup>(١)</sup> ، ولم يستوعبْ ذلك ، فاستخرْتُ الله سبحانه في وضع كتابين على «الهداية» و«الخلاصة» أُبَيِّنَ فيهما كلَّ حديثٍ فيهما صحيحه وحسنه وضعيفه ، ومتَّصله ومُرسَله ومُنْقَطَعه ومُعْضَله ، ومقلوبه<sup>(٢)</sup> ومشهوره<sup>(٣)</sup> وغريبه<sup>(٤)</sup> ، وعزیزه<sup>(٥)</sup> ومُتَوَاتِرُه<sup>(٦)</sup> ، وآحادَه<sup>(٧)</sup> وأفراده<sup>(٨)</sup> ،

(١) أحمدُ بنُ إبراهيم بن عبد الغني قاضي القضاة شمسُ الدِّينِ ، أبو العبَّاسِ السَّرُوجِيُّ ، صنَّفَ وأفتى ، توفِّيَ بالمدرسة السيوفية بالقاهرة سنة (٧١٠ هـ) ، ودُفِنَ بجوار الشَّافِعِيِّ رحمه الله تعالى .

وكتابه «الغاية في شرح الهداية» تمَّ تحقيقه من قبل مجموعة من طلبة الدِّراسات العليا في كلية الشريعة ضمن الجامعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية .

ينظر : «الجواهر المضية» للقرشي (٥٣/١) ، و«الدُّرر الكامنة» لابن حجر (١٠٣/١) .

(٢) المقلوبُ : هو المخالفة بتقديم أو تأخير في الأسماء والألفاظ في السن والمتن ، ويقع القلبُ أيضًا في المتن . ينظر : «نزهة النَّظَر» (ص ٩٤) .

(٣) المشهور : هو ما رواه ثلاثة فأكثر ، ما لم يبلغ حدَّ التَّواتر . ينظر : «فتح المغيـث» للسَّخَاوِيِّ (٩/٤) .

(٤) الغريب : هو ما يتفرَّد بروايته شخصٌ واحد في أيِّ موضع وقع التَّفَرُّد به من السَّنَد . ينظر : «نزهة النَّظَر» (ص ٥٠) .

(٥) العزیزُ : هو أن لا يرويه أقلُّ من اثنين عن اثنين . ينظر : «نزهة النَّظَر» (ص ٤٧) .

(٦) المُتَوَاتِرُ : هو ما رواه عددٌ كثير ، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب وكان مستند انتباههم الحسن . ينظر : «نزهة النَّظَر» (ص ٤١) .

(٧) الآحاد : هو ما لم يجمع شروط المتواتر . ينظر : «نزهة النَّظَر» (ص ٥٢) .

(٨) الأفراد : ينقسم الفرد إلى قسمين :

وشأده<sup>(١)</sup> ومُنكره<sup>(٢)</sup>، ومعلولة<sup>(٣)</sup> وموضوعه<sup>(٤)</sup>، ومُدْرجه<sup>(٥)</sup>، وناسخه، ومنسوخه<sup>(٦)</sup> . . . إلى غير ذلك من الأنواع .

وكنْتُ قبل ذلك من حينٍ شرعتُ في حفظ كتاب «الخلاصة»، لم تزل نفسي مُتَشَوِّفةً إلى ذلك، ويمنعني من ذلك الاشتغال بالتَّكرارِ وعدمُ الأهلِيَّةِ والكَتْبِ، ثمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ مَنْ عَلَيَّ بِفَضْلِهِ وحفظتُ «الخلاصة»، واشتغلتُ بسماع

= الأول : ما هو فردٌ مطلقاً : وهو ما ينفردُ واحدٌ عن كلِّ أحدٍ .

الثاني : ما هو فردٌ بالنسبة إلى جهةٍ خاصَّةٍ، كتفْييد الفردِيَّةِ بثقةٍ أو بلدٍ مُعيَّن .

ينظر : «شرح التَّبصرة والتَّذكرة» للعراقي (٢٦٨/١) .

(١) الشَّادُ : هو ما رواه المقبولُ مُخالفاً لمن هو أولىُّ منه . ينظر : «نزهة النَّظر» (ص ٧١) .

(٢) المُنْكَرُ : هو ما رواه الضَّعِيفُ مخالفاً لمن هو أولىُّ منه . ينظر : «فتح المغيْث» للسَّخاوي (٢٥٠/١) .

(٣) المغلُولُ : هو الحديثُ الذي اُطْلِعَ فيه على عِلَّةٍ تقدح في صحَّته، مع أنَّ ظاهره السَّلامةُ منها . ينظر : «مقدِّمة أبي عمرو ابن الصَّلاح» (ص ٨٩) .

(٤) الموضوعُ : هو المختلق المصنوع المنسوب إلى النَّبِيِّ ﷺ . ينظر : «مقدِّمة ابن الصَّلاح» (ص ٩٨) .

(٥) المُدْرَجُ : هو ما أُدخل في إسناده أو في مُتْنه ما ليس منه بلا فضل، ويكون على قسَمَيْنِ : مُدرج الإسناد، ومدرج المتن .

ينظر : «نزهة النَّظر» (ص ٩٤)، و«فتح المغيْث» للسَّخاوي (٢٩٧/١) .

(٦) النَّاسِخُ والمنسوخُ : هو رفعُ تعلُّق حُكْم شرعيٍّ بدليل شرعيٍّ مُتأخِّر عنه .

ينظر : «نزهة النَّظر» (ص ٧٧)، و«فتح المغيْث» للسَّخاوي (٤٧/٤) .

الحديث ، فتَبَعْتُ الكُتُبَ المشهورة السُّنَّةَ والمسانيد والأجزاء ، وحَصَّلْتُ مِنْ ذلك خيراً كثيراً ، وكان ذلك سبباً عظيماً في الإعانة على ذلك .

ثُمَّ حَصَّلْتُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ كُتُباً نفيسةً في كُتُبِ الحديث خَرَّجَتْ مِنْهَا ، فَمِنْهَا :  
الكُتُبُ السُّنَّةُ ، و«السُّنَنُ الكُبْرَى» للبيهقي ، وبقية مصنفاته : ك : «المعرفة» ،  
و«السُّنَنُ الصَّغِير» ، و«الخلافات» وغير ذلك .

ومصنفات الطَّحَاوِيِّ «المُشْكَل» ، و«المعاني» و«الآثار» ، و«الرَّدُّ على الكَرَائِيسِيِّ»<sup>(١)</sup> ، و«اختلاف العلماء» ، وغير ذلك .

و«سُنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ» و«عِلَّاه» ، و«المُصَنَّف» لابن أبي شَيْبَةَ ، وكتَابِي ابنِ المُنْذِرِ «الإشراف» الكبير والصَّغِير ، و«مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاق» ، و«مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى المَوْصِلِيِّ» ، و«المُسْتَدْرَك» للحاكم ، و«مُسْنَدُ البَزَّار» ، والمعاجم للطَّبْرَانِيِّ / «الكبير» ، و«الأوسط» ، و«الصَّغِير» ، و«مُسْنَدُ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ» .

والكُتُبُ المصنَّفة في الأحكام ، ك : «أحكام» الشَّيْخِ ضِيَاءِ الدِّينِ المقدِسِيِّ ،  
و«أحكام» الشَّيْخِ مَجْدِ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، والأحكام الثلاثة لعبد الحق<sup>(٢)</sup>

---

(١) الحسين بن عليّ أبو عليّ الكرايسيّ البغداديّ ، صاحب الشَّافعي وأحفظهم لمذهبه ،  
توفي سنة (٢٤٨هـ) .

ينظر : «وفيات الأعيان» لابن خُلَكَانَ (١٣٢/٢) ، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٠/١٠) ،  
و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٢٦/٦) .

(٢) عبدُ الحق بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ حُسَيْنِ العَلَّامة الحَجَّةَ ، أبو مُحَمَّدٍ الأزديّ



«الكبرى» و«الوسطى» و«الصغرى»، و«أحكام عبد الغني»، و«الأحكام»<sup>(١)</sup> للشيخ محيي الدين النووي، و«الإمام» و«الإمام»<sup>(٢)</sup> للشيخ تقي الدين أبي الفتح القشيري المعروف بابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللهُ ، و«مختصر سنن أبي داود» للمُنذري، والكتاب الذي وضعه على أحاديث «المهذب»، وحصل النفع بها فيما يتعلّق من بيان صحيح الحديث وضعيفه، وغير ذلك من أنواع العلم<sup>(٤)</sup>.

وحصّلت - أيضًا - أشياء نفيسة من كلام أئمة هذا الشأن في الجرح والتعديل، وبنيت ذلك على اصطلاح المُحدّثين.

= الإشبيلي، ويعرف - أيضًا - بابن الخراط، المتوفى سنة (٥٨١ هـ).

ينظر: «الوافي بالوفيات» (٣٩/١٨)، و«طبقات الحفاظ» (٤٨١/١)، و«شذرات الذهب» (٣١٨/٤).

(١) «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام»، طبع ببيروت لمؤسسة الرسالة في جزئين، وهو من الكتب المهمة في بيان خلاصة الحكم على الروايات، ومن المصنّفات التي أكثر المصنّف القرشي من التّقل منها.

(٢) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» مطبوع في أربعة أجزاء، وكتاب «الإمام بأحاديث الأحكام» مطبوع أيضًا في جزئين، من الكتب التي اهتم بها المصنّف في نقل كلام الإمام ابن دقيق العيد منها.

(٣) قوله «المعروف بابن دقيق العيد» زيادة من «ج».

(٤) زيادة من «ج».

وسمّيتُ الكتابَ الذي على «الهداية» بـ : «العناية بمعرفة أحاديث الهداية» ،  
والذي على «الخلاصة» بـ : «الطُّرق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة»<sup>(١)</sup>  
«الدلائل»<sup>(٢)</sup> ، ولقد بدأتُ فيهما سنةَ عشرين ، وفرغتُ منهما سنةَ سَبْعٍ وعشرين ،  
وفرغتُ من تبييضهما سنة ثلاثين<sup>(٣)</sup> ، ومن اطَّلَعَ عليهما وكان من أهل الصَّنعة  
عرفَ قدرَهما ، وقَدَّرَ التَّعبَ في جَمْعهما .

ولقد وضعتُ بعد ذلك كتابًا مُفردًا ، ذكرتُ فيه ما وقع في كُتب أصحابنا من  
أسماء الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم من أصحابنا الأئمَّة ، وسمَّيته بـ «تهذيب  
الأسماء الواقعة في كُتب أصحابنا العلماء» ، وهو على ترتيب كتاب «تهذيب

(١) زيادة من «ب» و«ج» .

(٢) كتاب القرشي هذا لم أفق عليه من بين الكتب المطبوعة والمخطوطة ، وهو على  
«خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» في فروع الفقه الحنفي وهو «شرح القدوري»  
لحسام الدين علي بن أحمد المكي أبي بكر الرازي الكوفي ، توفي سنة ثمانٍ وتسعين  
 وخمس مئة ، طُبِعَ قريباً بمكتبة الرشد ناشرون ، بتحقيق أبي الفضل الدُّمياطي أحمد بن  
علي .

ينظر : «كشف الظنون» (٢/ ١٦٣١) ، و«معجم المؤلفين» (٧/ ٣٠) ، و«الأعلام» للزركلي  
(٤٢/ ٤) .

(٣) يقصد المصنّف رحمه الله تعالى أنّه بدأ بكتابة كتابيه «العناية» و«الطُّرق والوسائل» سنة  
(٧٢٠ هـ) ، وفرغ من كتابتهما سنة (٧٢٧ هـ) ، وانتهى من تبييض الكتابين على ما هو  
عليه سنة (٧٣٠ هـ) .

الأسماء»<sup>(١)</sup> للشيخ محيي الدين النووي ، غير أن قسم اللغات كفاني مؤونته المطرزي<sup>(٢)</sup> في «المغرب»<sup>(٣)</sup> فإنه كتاب عظيم على ألفاظ أصحابنا ، وقد أشرفت فيه على الفراغ<sup>(٤)</sup> .

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي المتوفى سنة ست وسبعين وست مئة ، وقد رتب الكتاب على قسمين : الأول في الأسماء ، والثاني في اللغات .

ينظر : «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٥١٤) .

(٢) ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي ، أبو الفتح الأديب الخوارزمي المطرزي ، كان معتزلاً وداعية إلى الاعتزال ، ينتحل مذهب أبي حنيفة ، وتوفي سنة (٦١٦هـ) .

ينظر : «المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيني» وهو «ذيل تاريخ بغداد» (١٥/٣٥٨) ، و«معجم الأدباء» لياقوت (٦/٢٨٦٩) ، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» للفيروزآبادي (١/٣٠٣) .

(٣) «المغرب في ترتيب المعرب» ، اختصره المؤلف من كتابه «المعرب» ، تكلم فيه على الألفاظ التي استعملها فقهاء الحنفية من الغريب ، والكتاب مطبوع في أكثر من دار ، نُشر في جزئين ، وفي جزء واحد .

ينظر : «معجم المطبوعات العربية والمعربة» ليوسف بن إيان (٢/١٧٦٠) ، و«معجم المؤلفين» (١٣/٧١) .

(٤) طبع في بيروت لدار الكتب العلمية (١٤١٩هـ) ، بتحقيق الشيخ أيمن صالح شعبان .

وشرعتُ في كتابٍ آخرٍ نفيسٍ على «الخلاصة» يتعلّق بالفقه ، وصلتُ فيه إلى أثناء البَيُوع<sup>(١)</sup> ، والله أسألُ إتمامه والإعانةَ عليه ، وأنْ يجعلَ ذلك خالصًا لوجهه ، موجبًا للفوز لديه ، فإنَّه حَسْبِي وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله العليِّ العظيم<sup>(٢)</sup> .

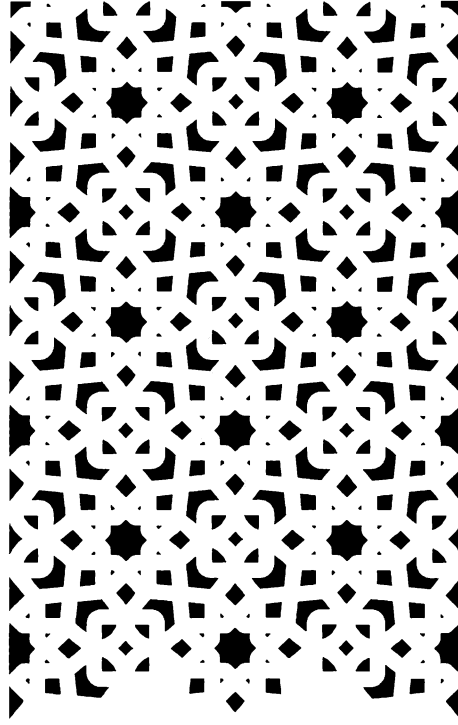



---

(١) بعد البحث لم أجد شيئاً عن الكتاب المذكور في الكتب المترجمة للقرشيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، ولم أجدْ له ذِكْرًا سوى ما ذكره في هذا الموطن ، والله تعالى أعلم .

(٢) في «ج» : «العزیز الحکیم» .





كِتَابُ الظَّهَارَةِ



[١] قال : والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية ، وهو ربع الرأس ؛ لما روى المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم ، فبال وتوضأ ، ومسح على ناصيته وخفيه<sup>(١)</sup> .

• هذا الحديث مرگب من حديثين ، حديث المغيرة بن شعبة وحديث حذيفة بن اليمان .

فأما حديث المغيرة : فرواه مسلم عنه : أن النبي ﷺ توضأ فمسح ناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى خفيه<sup>(٢)</sup> .

وأما حديث حذيفة : فرواه البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> عنه قال : أتى النبي ﷺ سباطة<sup>(٥)</sup> قوم فبال قائماً ، ثم دعا بماء ، فجثته بماء فتوضأ<sup>(٦)</sup> . وفي رواية لمسلم : فتوضأ فمسح على خفيه<sup>(٧)</sup> .

(١) كتاب «الهداية» للمرغيناني (١٥ / ١) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١ / ١) (٨٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢) و(٢٢٣) و(٢٢٤) و(٢٣٣٩) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٨ / ١) (٢٧٣) .

(٥) وهي الموضع الذي يرمى فيه الأوساخ وما يكس من المنازل .

ينظر : «تاج العروس» للزبيدي (٢٧٥ / ١٠) .

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٤) .

وينظر : «جامع الصحيحين» لابن الحداد (٢٠٦ / ١) ، و«اللؤلؤ والمرجان» (٦٢ / ١) .

(٧) أخرجه مسلم (٢٢٨ / ١) (٢٧٣) .



وقد رواه المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ مِنْ جِهَةِ ابْنِ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، كَمَا سَأَلَهُ  
المُصَنِّفُ<sup>(١)</sup> .

أ/٣ وقد روى المسح على النَّاصِيَةِ / مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَسْحِ عَلَى  
الْعِمَامَةِ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
صَالِحٍ<sup>(٢)</sup> ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ<sup>(٣)</sup> ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٠٥) وَ (٣٠٦) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٦٣) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي  
وَائِلٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ ، فَذَكَرَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي  
«الإمام» (٩٢/١) ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ (٩٥/١) .

(٢) أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ابْنُ الطَّبْرِيِّ ، أَبُو جَعْفَرٍ الْمَصْرِيُّ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : ثَقَّةٌ حَافِظٌ مِنَ  
الْعَاشِرَةِ ، حَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٢٤٨ هـ) .

يَنْظُرُ : «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥٦/٢) ، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٣١٩/٥) ، وَ«تَهْذِيبُ  
الْكَمَالِ» (٣٤٠/١) ، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ٨٠) .

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ الْفَقِيهَ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ  
حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» : ثَقَّةٌ حَافِظٌ عَابِدٌ ، مِنَ التَّاسِعَةِ ، تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةً ،  
حَدِيثُهُ عِنْدَ السَّيِّئَةِ .

يَنْظُرُ : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٢١٨/٥) ، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِلْفَسَوِيِّ (١٨٥/١) ،  
وَ«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِيِّ (٨٥٠/٢) ، وَ«الْأَنْسَابُ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (٤١٢/٤) ، وَ«تَهْذِيبُ  
الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (٢٧٧/١٦) ، وَ«وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ» لِابْنِ خَلِّكَانَ (٣٦/٣) ، وَ«تَقْرِيبُ  
التَّهْذِيبِ» (ص ٥٥٦) .

(٤) مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ حُدَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ ، أَبُو عَمْرٍو الْحَمَصِيُّ ، قَاضِي الْأَنْدَلُسِ ، قَالَ عَنْهُ  
ابْنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ ، مِنَ السَّابِعَةِ ، حَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْأَرْبَعَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ  
=

عبد العزيز بن مُسلم<sup>(١)</sup>، عن أبي مَعْقِلٍ<sup>(٢)</sup>، عن أنسٍ قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضَّأ وعليه عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ<sup>(٣)</sup>، فأدخلَ يده مِن تحتِ العِمَامَةِ فمسحَ مُقَدِّمَ رأسِهِ ولم ينقضِ العِمَامَةَ<sup>(٤)</sup>. هكذا رواه أبو داؤد ولم

= وخمسين ومئة .

ينظر : «التَّاريخ الكبير» (٣٣٥ / ٧) ، و«الضُّعفاء الكبير» للعُقيلي (١٨٣ / ٤) ، و«الجرح والتَّعديل» (٣٨٢ / ٨) ، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفَرَضِي (١٣٧ / ٢) ، و«الأنساب» للسَّمْعَانِي (٢٦٣ / ٢) ، و«تاريخ دمشق» (٤٤ / ٥٩) ، و«تهذيب الكمال» للمِزِّي (١٨٦ / ٢٨) ، و«تقريب التَّهْذِيب» (ص ٥٣٨) .

(١) عبدُ العزيز بن مسلم المدنيُّ مولَى آلِ رفاعَةَ ، قال عنه ابن حجر : مقبُولٌ ، من السَّابِعة ، حديثُه عند أبي داؤد وابن ماجه .

ينظر : «التَّاريخ الكبير» للبخاري (٢٧ / ٦) ، و«الجرح والتَّعديل» (٣٩٥ / ٥) ، و«تهذيب الكمال» (٢٠٥ / ١٨) ، و«المغني» للذهبي (٣٩٩ / ٢) ، و«تقريب التَّهْذِيب» (ص ٦١٦) .

(٢) أبو مَعْقِلٍ ، روى عن أنسٍ في المسحِ علىِ العِمَامَةِ ، قال ابن حجر : مجهولٌ ، من الخامسة ، وحديثُه عند أبي داؤد وابن ماجه .

ينظر : «الجرح والتَّعديل» لابن أبي حاتم (٤٤٨ / ٩) ، و«تهذيب الكمال» للمِزِّي (٣٠٨ / ٣٤) ، و«الكاشف» للذهبي (٤٦٢ / ٢) ، و«تقريب التَّهْذِيب» (ص ٦٧٤) .

(٣) سيأتي تعريف المؤلف لها قريباً .

(٤) أخرجه أبو داؤد (١٤٧) .

يضعفه<sup>(١)</sup>، ولم يتعرَّض له الشَّيْخُ، زَكِيُّ الدِّينِ في «مختصر السنن»<sup>(٢)</sup>، وسمعتُ بعضَ أصحابنا يرسل عن الشَّيْخِ رشيدِ الدِّينِ العَطَّار<sup>(٣)</sup> أنَّه كان يقول في مثل هذا : حديثٌ حسنٌ .

ثمَّ بعد ذلك رأيتُ نسخةً بخطِّ ابنِ هِشامٍ ونُسخةً بخطِّ ابنِ الصَّيرفي<sup>(٤)</sup> وكلاهما من أصحاب الشَّيْخِ زَكِيِّ الدِّينِ إذا مرَّاً بحديثٍ سكتَ عنه أبو داود

(١) الحديث سكتَ عنه أبو داود، وتبعه المنذريُّ أيضًا في «مختصر أبي داود» (٥٩/١)، ورواه الحاكمُ في «المستدرک» (٢٧٥/١)، وقال ابنُ الملقن بعد أن ذكَّر حديث ابنِ ماجه : كلُّ رجاله في «الصَّحيح» إلَّا عبدَ العزيز بنَ مُسلم وأبا مَعْقِلٍ وهما مستوران ، لا أعلم مَنْ جَرَحَهُما ولا مَنْ وثَّقَهُما . والأصحُّ أنَّه لا يجوز الاحتجاج بهما والحالة هذه ، قال ابن القَطَّان : إنَّه حديثٌ لا يصح ، وقال ابن السَّكَنِ : لم يثبت إسناده ، قال ابن القَطَّان : هو كما قال ، أبو مَعْقِلٍ مجهولُ الاسم والحال . «البدر المنير» (٦٧٦/١) .

(٢) «مختصر سنن أبي داود» للمُنذريِّ (٥٩/١) .

(٣) يحيى بنُ عليٍّ بن عبد الله ، أبو الحسين رشيدِ الدِّينِ القرشي الأموي النَّابلسي ثمَّ المصري ، المعروف بالرَّشيدِ العَطَّار ، محدِّث من الحفَّاظ ، مالكيُّ المذهب ، أصله من نابلس ، ووفاته بالقاهرة سنة (٦٦٢ هـ) .

ينظر : «ذيل مرآة الرِّمان» لليونيني (٣١٤/٢) ، و«تاريخ الإسلام» (٦٥/١٥) ، و«الأعلام» للزُّركلي (١٥٩/٨) .

(٤) عبدُ الكريم بن المبارك بن محمَّد البلديُّ ، أبو الفضل المعروف بابن الصَّيرفي ، توفي سنة (٥٩٦ هـ) .

ينظر : «ذيل تاريخ بغداد» لابن الديبني (٢٠٩/٤) ، و«الجواهر المضية» للقرشي (٣٢٦/١) .

والشيخ ، يكتبان في مثل ذلك على الحاشية : حَسَنٌ ، شاهدتُ ذلك بخطّهما في نحو مئة موضع<sup>(١)</sup> .

وروى البيهقي عن عطاء<sup>(٢)</sup> : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ، أَوْ قَالَ : نَاصِيَتَهُ<sup>(٣)</sup> .

(١) قال الحافظ ابن حجر : فلا ينبغي للنّاقد أن يقلّدَه في السُّكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم ، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث مُتابع فيعتضد به ، أو هو غريب فيتوقّف فيه .

ينظر : «النكت على ابن الصّلاح» (١/٤٣٩) .

(٢) عطاء بن أبي رباح - واسم أبي رباح : أسلم - القرشيّ ، قال ابن حجر : ثقةٌ فقيه فاضلٌ ، لكنّه كثير الإرسال ، من الثّالثة ، وقيل : لأنّه تغيّر بأخّرة ولم يكثر ذلك منه ، مات بمكّة (١١٤هـ) ، حديثه عند السيّة .

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/٢٠) ، و«التّاريخ الكبير» للبُخاريّ (٦/٤٦٣) ، و«المعرفة والتّاريخ» للفسويّ (١/٧٠١) ، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٠/٣٦٦) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/٦٩) ، و«تقريب التّهذيب» (ص ٦٧٧) .

(٣) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» (١/١٠٠) (٢٨٢) .

وإسناده ضعيفٌ ، وعلّة ضعفه هي جهالة أبي مَعْقِلٍ والإرسال ، والبيهقيّ ضعفه من أجل الإرسال وقال : هذا مرسلٌ ، وقد رَوَيْنَا معناه مَوْصُولًا في حديث المُغيرة بن شُعْبة .

وضعفَه ابن حجر وغيره ، وقال الشّيخ الألبانيّ في «ضعيف أبي داود» (١/٤٦) : إسناده ضعيف ، من أجل أبي مَعْقِلٍ ، فإنّه مجهولٌ اتّفاقًا ، وقال ابن السّكّن : لا يثبتُ إسناده ، وقال الحافظ : في إسناده نظر .

«قَطْرِيَّة» : بكسرِ القاف ، وسُكُونِ الطَّاءِ المُهْمَلَةِ ، وكسرِ الرَّاءِ : ثيابٌ حمراءُ لها أعلام تُنسَبُ إلى قَطَرَ ، موضعٌ بين عُمانَ وسَيْفِ البحرِ ؛ عنِ الأزهريِّ<sup>(١)</sup> .  
وقال غيره : ضربٌ مِنَ البرُودِ فيه حُمْرة ، ولها أعلام فيها بعضُ الحُشُونَةِ<sup>(٢)</sup> .

[٢] قال : وسُنن الطَّهارة : غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه لقوله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يغمس يده في الإناء حتَّى يغسلها ثلاثاً ؛ فإنَّه لا يدرى أين باتت يده»<sup>(٣)</sup> .

• هكذا هو في مُعظم كُتب أصحابنا<sup>(٤)</sup> : «فلا يغمس»<sup>(٥)</sup> ، والذي ورد في الحديث بحذف النون في «الصَّحِيحِينَ» من حديث أبي هريرة قال : قال

(١) «تهذيب اللُّغة» للأزهريِّ (٧/٩) .

(٢) ينظر : «القامُوس المحيط» للفيروزآبادي (ص ٥٩) مادَّة : القاف ، و«تاج العروس من جواهر القامُوس» للزَّبيديِّ مادَّة : (قَطَرَ) (١٣/٤٤٥) .

(٣) «الهداية» (١٥/١) .

(٤) ينظر : «المحيط البُرهاني في الفقه النُّعماني» لأبي المعالي بُرهان الدِّين البخاريِّ (٤١/١) و(١٩٧/١) .

(٥) ورد لفظ : «يغمس» بالنُّون المشدَّدة عند ابن خُزَيْمة وابن حَبَّان والبيهقيِّ في «سننه الكُبرى» (٧٥/١) (٢٠٣) و«مُسند الحميدي» (١٨٦/٢) (٩٨١) ، والطَّبْراني في «معجمه الأوسط» (٢٩٠/١) (٩٤٥) ، خلافاً لما نقله الإمام الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ

رسول الله ﷺ : «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(١)</sup> .

ولفظه «ثلاثاً» لمسلم خاصة<sup>(٢)</sup> .

[٣] قال : وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء ، لقوله ﷺ : «لا وضوء لمن

لم يسم»<sup>(٣)</sup> .

= «نصب الرأية» (٣/١) بأن لفظ : «يغمسن» موجودة فقط عند البزار في «مسنده» حيث قال : «فلا يغمسن» بثبوت نون التوكيد المشددة ، ولم أجدها فيه إلا عند البزار في «مسنده» .

وبالمراجعة والبحث ، وجدت أن اللفظة المذكورة غير موجودة عند البزار ، مع أنها مذكورة عند غيره كما أسلفنا ! والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه مالك (٢١/١) (٩) ، من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، فذكره ، وأخرجه البخاري (٤٣/١) (١٦٢) ونصه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» ، من طريق مالك به ، وأخرجه مسلم (٢٣٣/١) (٢٧٨) من طريق المغيرة الحزامي ، عن أبي الزناد عنه ، فذكره . واللفظ له .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣/١) . ورواه أيضاً من طرق أخرى عن أبي هريرة .

(٣) «الهداية» (١٥/١) .

• روى<sup>(١)</sup> أبو داؤد ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له ، ولا وضوءَ لمن لم يذكر اسمَ الله عليه »<sup>(٤)</sup> .

(١) في «ب» : «وروى» .

(٢) يعقوبُ بن سلمة اللَّيثي مولا هم ، الحجازي المدني ، حديثه عند أبي داؤد وابنِ ماجه ، قال عنه ابن حجر : مجهولُ الحال ، من السَّابعة .

ينظر : «التَّاريخ الكبير» (٣٩٢ / ٨) ، و«الجرح والتَّعديل» (٢٠٨ / ٩) ، و«الأنساب» للسمَّعاني (١٥ / ٢) ، و«تهذيب الكمال» (٣٣٥ / ٣٢) ، و«مِيزان الاعتدال» (٢٧٨ / ٧) ، و«التَّقريب» (ص ٦٠٨) .

(٣) سلمة اللَّيثي مولا هم المدنيُّ ، قال ابن حجر : لِيَنَّ الحديث ، من الثَّالثة ، حديثه عند أبي داود وابنِ ماجه .

ينظر : «التَّاريخ الكبير» (٧٦ / ٤) ، و«الجرح والتَّعديل» (١٧٧ / ٤) ، و«تهذيب الكمال» (٣٣٢ / ١١) ، و«التَّقريب» (ص ٤٠٨) .

(٤) أخرجه أبو داؤد (٢٥ / ١) (١٠١) ، وإسناده ضعيفٌ ، وعلةُ ضعفه يعقوبُ بنُ سلمة ، قال الذَّهبيُّ : شيخٌ ليس بعُمدة ، ووالده سلمة اللَّيثي لا يُعرف ولا روى عنه سوى ولده هذا . وكذا قال الحافظُ ابن حجر في ترجمته ليعقوب بن سلمة وأيضًا في والده ، وقد سبق حكم الإمام البخاري على الرواية في «التَّاريخ الكبير» (٧٦ / ٤) : ولا يُعرف لسلمة سماعٌ من أبي هُريرة ولا ليعقوب من أبيه .

قال البُخاريُّ في «تاريخه»: لا يُعرف لسلمة سماعٌ من أبي هريرة، ولا ليعقوبَ من أبيه<sup>(١)</sup>.

= ولكنْ لرواية أبي هريرة أكثر من طريق :

الأوّل : طريق عبد الرّحمن بن حرّملة ، عن عبد الرّحمن بن أبي سفيان بن حُويطب يقول : حدّثني جدّي أنّها سمعتُ أبا هريرة ، مرفوعاً ، أخرجه الطّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١٠٧) ، وصحّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٨/١) .

الثّاني : طريق محمود بن محمّد الظفريّ ، عن أيوب بن النّجار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «ما تَوْضَأُ مَنْ لم يذكر اسمَ الله عليه ، وما صلّى مَنْ لم يتوضّأ» ، أخرجه الدّارقطنيّ (١١٩/١) (٢٢٢) ، والبيهقيّ في «السّنن الكبرى» (٧٢/١) (١٩٦) .

وللحديث شواهدٌ كثيرة ، وذهب إلى تحسينه بشواهد المنذريّ وابن الصّلاح - وقال : يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن - وابن كثير وقال : وقد رُوي من طرق آخر يشدُّ بعضها بعضاً ، فهو حديث حسنٌ أو صحيحٌ .

وقد توسّع الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٥٠/١ - ٢٥٦) بنقل أقوال أهل العلم في المسألة وقال : والظاهر أنّ مجموع الأحاديث يحدث منها قوّة ، تدلُّ على أنّ له أصلاً . وهو ما ذهب إليه المصنّف القرشيّ رحمه الله تعالى في نهاية المسألة إلى تصحيح الحديث بشواهدِهِ .

(١) «التّاريخ الكبير» (٧٦/٤) .



روى البيهقي هذا الحديث من طريق رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدري<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، عن جدّه<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره وفيه : «ولا وضوء لمن لم يذكر اسمَ<sup>(٤)</sup> الله عليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدري المدني ، يقال اسمه : سعيد ، ورُبَيْح لقبٌ ، قال ابن حجر : مقبولٌ ، من السَّابِعة حديثه عند أبي داود وابن ماجه .  
ينظر : «الجرح والتَّعديل» لابن أبي حاتم (٥١٨/٣) ، و«الكامل» لابن عدي (١١٠/٤) ، و«تهذيب الكمال» (٥٩/٩) ، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣٦/٢) ، و«تقريب التَّهذيب» (ص ٢٥٠) .

(٢) عبد الرحمن بن سعد بن مالك بن سنان الخزرجي ، أبو حفص المدني ، قال عنه الذهبي وابن حجر : ثقةٌ ، من الثَّالثة ، روى له البخاري في «الأدب» ، وروى عنه مسلم والأربعة ، المتوفى سنة اثنتي عشرة ومئة .

ينظر : «التَّاريخ الكبير» (٢٨٨/٥) ، و«الجرح والتَّعديل» (٢٣٨/٥) ، و«التَّعديل والتَّجريح» (٧٣٥/٢) ، و«تهذيب الكمال» (١٣٤/١٧) ، و«الكاشف» (٦٢٩/١) ، و«تقريب التَّهذيب» (ص ٥٧٩) .

(٣) هو أبو سعيد الخُدري الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) لفظ «اسم» وردت في حاشية «أ» .

(٥) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧١/١) (١٩٢) ، وأصل الحديث عند البيهقي : «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» .

للحديث طريق آخر من رواية أبي سعيد الخُدري ، وهو من أصل طرق هذا الحديث ، وهو عن كثير بن زيد ، عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدري ، عن أبيه ، عن أبي

قال البيهقي: رُبِيحٌ رَجُلٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ<sup>(١)</sup>.

قلت: قال الشَّيْخُ فِي «الإلْمام» عَنْ أَبِي زُرْعَةَ<sup>(٢)</sup> إِنَّهُ قَالَ: رُبِيحٌ شَيْخٌ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

= سعيد بن مسروق، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١١٣٧٠)، وَالذَّارِمِيُّ (٤٥٨/١)، وَابْنُ مَاجَه (١٣٩/١) (٣٩٧)، وَيَعْنِي هَذَا أَحْسَنَ الْأَسَانِيدِ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَنَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ خَرَّازٍ وَالْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ أَحْسَنَ مَا فِيهَا حَدِيثُ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمَرِيُّ: هُوَ أَجُودُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ثَعَالٍ. وَهَذَا يُضَافُ إِلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ طُرُقِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقَةِ.

(١) «السُّنَنُ الْكُبْرَى» (٧١/١).

(٢) عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ فُرُوحٍ، أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ الْقَرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ، مَاتَ بِالرَّيِّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ الْمِزِّيُّ: أَحَدُ الْأَثَمَةِ الْمَشْهُورِينَ، وَالْأَعْلَامُ الْمَذْكُورِينَ، وَالْجَوَالِينِ الْمَكْثَرِينَ، وَالْحَفَظَاتِ الْمُتَقِينَ.

يَنْظُرُ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣٢٩/١)، وَ«الْأَنْسَابُ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (٢٤/٣)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٣٣/١٢)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (١٢/٣٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (٨٩/١٩).

(٣) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥١٩/٣)، وَلَفْظُهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: «شَيْخٌ»، وَهِيَ مَنْزِلَةٌ مِنْ مَنْازِلِ التَّعْدِيلِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ، وَفِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ قَوْلُهُمْ فِيهِ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَيُنْظَرُ فِيهِ، وَمَحَلُّهُ الصَّدْقُ، وَشَيْخٌ، وَوَسْطٌ، وَجَيِّدُ الْحَدِيثِ، وَحَسَنُ الْحَدِيثِ. «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (١٢٢/١)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوي» لِلشَّيْطَانِيِّ (٤٠٩/١).

(٤) «الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (١١٠/٤).

وقال ابنُ عَمَّارٍ<sup>(١)</sup>: رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ثَقَّةٌ<sup>(٢)</sup>.

وقال البَزَّارُ: رَوَى عَنْهُ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>(٣)</sup> وعبدُ العزيز / الدَّرَاوَرْدِيُّ<sup>(٤)</sup>

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَخْرَمِيُّ الْأَزْدِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ نَزِيلُ الْمَوْصِلِ، كَانَ مِنَ الْمُتَحَقِّقِينَ بِالْعِلْمِ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: ثَقَّةٌ حَافِظٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ.

ينظر: «المعرفة والتَّاريخ» (٤٥٢/٢)، و«الأنساب» للسَّمْعَانِي (٢٧٨/٤)، و«تاريخ دمشق» (٣٧٣/٥٣)، و«تهذيب الكمال» (٥٠٩/٢٥)، و«تقريب التَّهْذِيب» (ص ٤٨٩).

(٢) لَفْظُ «ثَقَّةٌ»، مَرْتَبَةٌ مِنْ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، وَهِيَ الْأُولَى، كَمَا يَبَيِّنُهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ. يَنْظُرُ: «مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ١٢٣)، و«تدريب الرَّوَايِ» لِلشَّيْطَوِيِّ (١/٤٠٤).

(٣) فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ - وَاسْمُهُ: رَافِعٌ - بْنُ حَنِينٍ الْخَزَاعِيُّ، أَبُو يَحْيَى الْمَدَنِيُّ، وَيُقَالُ: فُلَيْحٌ لِقَبِّ وَاسْمِهِ: عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطِإِ، مِنَ السَّابِعَةِ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةً، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ السَّنَّةِ.

ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعدٍ (٤٨٥/٥)، و«التَّاريخ الكبير» (١٣٣/٧)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤٦٦/٣)، و«الجرح والتَّعديل» (٨٤/٧)، و«تهذيب الكمال» (٣١٧/٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» لِلدَّهَبِيِّ (٣٥١/٧)، و«التَّقْرِيب» (ص ٤٤٨).

(٤) هُوَ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَهَنِّيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ، أَصْلُهُ مِنْ دَرَاوَرْدٍ مِنْ خُرَاسَانَ، وَلَكِنَّهُ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ وَنَشَأَ بِهَا، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ، كَانَ يَحْدِّثُ مِنْ كُتُبٍ غَيْرِهِ فَيُخْطِئُ، وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّامِنَةِ، تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةً.

وجاء في النُّسخِ الثَّلَاثَةِ بِلَفْظِ: «الدَّارَوَرْدِيُّ»، خِلَافًا لِبَاقِي أَمَاكِنِ الْكِتَابِ فَقَدْ جَاءَ بِاللَّفْظِ الْمَثْبُوتِ فِي الْمَتْنِ، وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ.

وكثير بن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> ، وكثير بن زيد<sup>(٢)</sup> يُتَابَعُ عَلَى هذا الحديث عن أبي سعيد ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْبَزَّازُ فِي الطَّهَارَةِ مِنْ كِتَابِ «السُّنَنِ» ، غَيْرِ «المُسْنَدِ» المشهور<sup>(٣)</sup> .

= ينظر : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لابن سعد (٥/٤٩٢) ، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/٢٥) ، و«الجرح والتَّعْدِيلُ» (٥/٣٩٥) ، و«كتاب المجروحين» لابن حَبَّانَ (٢/٤٦) و(٢/٥٣) ، و«تاريخ بغداد» (٤/١٥٩) ، و«الإكمال» لابن مَكْزُولَا (٣/٣٦٥) ، و«الكمال» للمَقْدِسِيِّ (٧/٨٦) ، و«تهذيب الكمال» (١٨/١٨٧) ، و«تبصير المنتبه» لابن حجر (٣/٨٣٨) ، و«تقريب التهذيب» (ص ٣٥٨) .

(١) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عَوْفٍ الْمَزْنِي الْمَدَنِي ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : ضَعِيفٌ ، أَفْرَطَ مِنْ نَسَبِهِ إِلَى الْكُذْبِ ، مِنْ السَّابِعَةِ ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةٍ ، وَتُوفِيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةً .

ينظر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/٢١٧) ، و«الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (٤/٤) ، و«الجرح والتَّعْدِيلُ» (٧/١٥٤) ، و«الكمال» لابن عَدِي (٧/١٨٧) ، و«الوافي بالوَفَايَاتِ» (٢٤/٢٤٤) ، و«التَّقْرِيبُ» لابن حجر (ص ٤٦٠) .

(٢) كثير بن زيد الأسلمي ثُمَّ السَّهْمِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِي ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ يَخْطِئُ ، مِنْ السَّابِعَةِ ، حَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةٍ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةً .

ينظر : «الجرح والتَّعْدِيلُ» (٧/١٥٠) ، و«الكمال» (٧/٢٠٤) ، و«تاريخ دمشق» (٥٠/٢٠) ، و«تهذيب الكمال» (٢٤/١١٣) ، و«الكاشف للذَّهَبِيِّ» (٢/١٤٤) ، و«تقريب التَّهْذِيبِ» (ص ٤٥٩) .

(٣) ينظر : «تهذيب الكمال» لِلْمَزْنِيِّ (٩/٥٩) .

ونقل التُّرمذِيُّ عن الإمام أحمدَ أنَّه قال : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له  
إِسنادٌ جيِّدٌ<sup>(١)</sup>. ونقله البيهقيُّ وقال عنه : فقال : وأقوى شيء فيه حديثُ كثير بن  
زيدٍ عن رُبَيْحٍ<sup>(٢)</sup>.

ورَوَى مَعْمَرٌ<sup>(٣)</sup>، عن ثابتٍ<sup>(٤)</sup>، وقَتادة<sup>(٥)</sup>، عن أنسٍ قال : نظر أصحابُ  
رسولِ الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوا قال : فقال رسولُ الله ﷺ : ها هنا ،

(١) «سُنن التُّرمذِيّ» (٨٠ / ١) ، و«المستدرک» للحاكم (٢٤٦ / ١) ، و«الکامل» (١١٠ / ٤) .

(٢) في «السُّنن الکبری» (٧٢ / ١) .

(٣) مَعْمَر بن راشدٍ الأزديُّ مولاہم ، أبو عُرْوۃ البصريُّ نزِيل الیمن ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ  
ثبت فاضل ، إلّا أنَّ في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النُّجود وهشام بن  
عُرْوۃ شيئاً ، وكذا فيما حدَّث به بالبصرة ، مِنْ كِبَار السَّابِعة ، المتوفى سنة (١٥٣هـ) ،  
وحديثه عند السُّنَّة .

ينظر : «الطبقات الکبری» لابن سعد (٧٢ / ٦) ، و«التَّاريخ الکبیر» للبخاري (٣٧٨ / ٧) ،  
و«الکمال» للمقدسي (٤٥٤ / ٨ - ٤٥٥) ، و«التَّقريب» لابن حجر (ص ٥٤١) .

(٤) ثابتُ بن أسلم البُناني ، أبو محمَّد البصريُّ ، قال ابن حجر : ثقة عابدٌ ، من الرَّابِعة ، توفي  
سنة ثلاث وعشرين ومئة ، وحديثه عند السُّنَّة .

ينظر : «الطبقات الکبری» (١٧٣ / ٧) ، و«المعرفة والتَّاريخ» للفسوي (٩٨ / ٢) ، و«الجرح  
والتَّعديل» لابن أبي حاتم (٤٤٩ / ٢) ، و«المشاهير» لابن حَبَّان (١٤٥ / ١) ، و«الأنساب»  
للسُّنُعاني (٣٩٩ / ١) ، و«تهذيب الکمال» (٣٤٢ / ٤) ، و«تَقريب التَّهْذِيب» (ص ١٣٢) .

(٥) قَتادةُ بن دِعامۃ بن قَتادة بن عزيز بن عَمْرِو السدوسيُّ ، أبو الخطَّاب البصري ، قال عنه  
ابن حجر : ثقة ثبت ، وهو من الرَّابِعة ، المتوفى سنة (١١٧هـ) .

ينظر : «التَّاريخ الکبیر» (١٨٥ / ٧) ، و«تهذيب الکمال» (٤٩٨ / ٢٣) ، و«التَّقريب»  
(ص ٤٥٣) .

فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ : «تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللَّهِ» ، قَالَ : فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ آخِرِهِمْ .

قال ثابتٌ : فقلتُ لأنس : تُرَاهُمْ كَمْ كانوا ؟ قال : نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ .

رواه البيهقي<sup>(١)</sup> وقال : هذا أصحُّ ما في التَّسمية .

وأخرجه - أيضًا<sup>(٢)</sup> - النسائي<sup>(٣)</sup> وابن منده<sup>(٤)</sup> وأبو بكر بن خزيمة<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> ؛ قاله في «الإمام»<sup>(٧)</sup> .

وقال النووي : إسناده جيّد<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧١/١) (١٩١) .

(٢) سقطت من «ب» و«ج» ، وألحقت في حاشية «أ» .

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٤/١) (٨٤) ، وأحمد (١٢٠/٢٠) (١٢٦٩٤) ، كلاهما من الطريق نفسه الذي ذكره الحافظ القرشي رحمه الله تعالى .

(٤) أخرجه ابن منده في «التوحيد» (٣٧/٢) ، وينظر : «تاريخ ابن يونس» (٣٢٤/٢) ، و«تاريخ أذربهان» للأصبهاني (٢٧٨/٢) ، و«تاريخ دمشق» (٢٩/٥٢) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٨٩/١٤) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١١٢/١) (١٤٤) .

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١١٩/١) .

(٧) «الإمام» لابن دقيق العيد (٢٩١/١) .

(٨) «المجموع» للنووي (٣٤٤/١) ، وصححه ابن خزيمة واستدل به هو والنسائي على مشروعية التسمية عند الوضوء . وقال البيهقي : إنه أصح ما في التسمية .

[٤] قال : والسَّوَاك ؛ لَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُوَاظِب عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

• روى أبو داود ، عن عائشة أَنَّهُ ﷺ : كَانَ لَا يِرْقُدُ<sup>(٢)</sup> مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَسْتَقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ<sup>(٣)</sup> .

وروى مُسْلِمٌ ، عن شريح بن هانئ<sup>(٤)</sup> ، قُلْتُ لعائشة : بأيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ : بِالسَّوَاكِ<sup>(٥)</sup> .

(١) «الهداية» (١٥/١) .

(٢) في رواية الزَّيْلَعِيِّ وابن حجر : «لَا يَسْتَقِظُ» بَدَلًا مِنْ : «لَا يِرْقُدُ» التي في رواية أَبِي دَاوُدَ ، مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَفْظٌ : «لَا يِرْقُدُ» أَصَوَّبُ مِنْ «لَا يَسْتَقِظُ» .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥/١) (٥٧) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٠/٤) (٤٥٥٧) (٦٨٤٣) ، وَرَوَايَتُهُمَا مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، وَقَدْ انْفَرَدَ بِهِ ، قَالَ الطَّبْرَانِيُّ : لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا هَمَّامٌ ، وَلَا يُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَأَشَارَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٢٣٤/١) إِلَى إِضَافَةِ عَلَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ أُمُّ مُحَمَّدٍ وَهِيَ زَوْجَةُ أَبِيهِ وَاسْمُهَا : أُمِّيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهِيَ مَجْهُولَةُ الْحَالِ ، لَمْ أَجِدْ مَنْ يُوَثِّقُهَا .

(٤) شَرِيحُ بْنُ هَانِئٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ نُهَيْكٍ ، أَبُو الْمَقْدَامِ الْكُوفِيُّ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : مُخْضَرَمٌ ثَقَّةٌ ، أَصْلُهُ مِنَ الْيَمَنِ ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» وَفِي «أَفْعَالِ الْعِبَادَةِ» ، وَمُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ ، قُتِلَ سَنَةَ (٧٨هـ) .

يَنْظُرُ : «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣٣٣/٤) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤٥٤/١٢) ، وَ«التَّقْرِيبُ» (٢٦٦) .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٠/١) (٢٥٣) .

وروى الاستينان عن النبي ﷺ : أبو بكرٍ وعليّ<sup>(١)</sup> وعائشة<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup> وحذيفة<sup>(٤)</sup> وزيد بن خالد وأنس<sup>(٥)</sup> وعبد الله بن عمر<sup>(٦)</sup> وأُمّ حبيبة وابن عمرو وأبو أمامة وعبد الله بن حنظلة وأُمّ سلمة<sup>(٧)</sup> وواثلة وأبو موسى<sup>(٨)</sup> وعبد الرحمن بن أبي بكرٍ<sup>(٩)</sup> في آخرين .

\* \* \*

- 
- (١) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٣/٢) (٩٦٨) .  
 (٢) أخرجه مسلم (٢٢٠/١) (٢٥٣) .  
 (٣) أخرجه مسلم (٢٢١/١) (٢٥٦) .  
 (٤) أخرجه البخاري (٤/٢) (٨٨٩) .  
 (٥) أخرجه البخاري (٤/٢) (٨٨٨) .  
 (٦) أخرجه مسلم (٢٢٩٨/٤) (٣٠٠٣) .  
 (٧) أخرجه أبو يعلى الموصلي (٣٧٣/١٢) (٦٩٤٤) .  
 (٨) أخرجه مسلم (٢٢٠/١) (٢٥٤) .  
 (٩) أخرجه البخاري (٤/٢) (٨٩٠) ، وعبد الرحمن هو : ابن أبي بكرٍ الصديق ، يكنى أبا عثمان ، وهو أسنٌ ولد أبي بكرٍ ، تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح ، وشهد اليمامة والفتوح ، والمتوفى سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة ﷺ .
- ينظر : «معجم الصحابة» للبغوي (١١٧/٤) ، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٨١٥/٤) .



[٥] قال : وعند فقَّده يعالج بالأصْبُع ؛ لَأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

• لم أَرَهُ مِنْ فِعْله مَنْقُولًا ، ولكن رَوَى البيهقيُّ عن أنسٍ يرفعُه : «يُجْزَى» <sup>(٢)</sup> مِنْ السَّوَاكِ الْأَصَابِعُ .

قال في «المبسوط» و«المُحِيط» : «مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى» <sup>(٣)</sup> ، رواه مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَنَسٍ وَضَعَفَهَا <sup>(٤)</sup> .

(١) «الهداية» (١٦/١) .

(٢) وفي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بلفظ : «تَجْزَى» .

(٣) قوله «قال في . . . اليمنى» سقطت من «ج» ، وجاءت في حاشية «أ» و«ب» .

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٦٧/١) (١٧٦) ، و(١٧٧) و(١٧٨) و(١٨٠) ، وهذه الْأَسَانِيدُ جَاءَتْ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا :

الأوَّل : بسندَيْنِ ، أحدهما : عن عيسى بن شُعَيْبٍ ، عن عبد الحَكَمِ الْقَسَمَلِيِّ ، عن أنسٍ مرفوعًا ، وهذا ضعيفٌ ، قال البخاريُّ : عبدُ الحَكَمِ الْقَسَمَلِيُّ عن أنسٍ وعن أبي بَكْرٍ الصَّدِيقِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

والآخر : عن عيسى بن شُعَيْبٍ ، عن عبد الله بن المَثْنَى ، عن النَّضْرِ بن أنسٍ ، عن أبيه به . وهذان سندان تفرَّدَ بهما عيسى بنُ شُعَيْبٍ ، وَعَلَّةُ الضَّعْفِ فِي عَيْسَى بن شُعَيْبٍ الْبَصْرِيُّ فَهُوَ ضَعِيفٌ ، وقد اضطرب في إسناده ، فتارة رواه عن طريق القسملي ، وتارة قال : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَثْنَى عَنِ النَّضْرِ عَنْ أَنَسٍ .

قال أبو أحمد ابنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفِ الرِّجَالِ» (٢٩/٧) عنه : هذا الحديث مِنْ مَنَاقِيرِهِ . وَضَعَفَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٢٤٧/١) .

الثَّانِي : مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِيِّ ، حَدَّثَنَا عبد الله بن عُمرَ الْحَمَّالِ ، حَدَّثَنَا عبد الله بنُ

[٦] قال : والمضمضة والاستنشاق ؛ لأنه ﷺ فعلهما على المواظبة<sup>(١)</sup> .

• ثبت فعله لهما ﷺ في أحاديث كثيرة في «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup> ، والذين حَكُوا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا المَضْمُضَةَ والاستنشاق : كَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعِثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup> وَعَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> بَنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٦)</sup> وَأَبِي أُمَامَةَ<sup>(٧)</sup>

= المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس ، وإسناده ضعيف ، وأبو أمية قال عنه الحاكم : كثير الوهم .  
وعبد الله الحمال مجهول لا يُعرف .

وانظر أقوالَ أهل العلم في الحكم على طرق الحديث في «نصب الرأية» (١٠/١) ،  
و«الدراية» لابن حجر (١٨/١) ، و«البدر المنير» لابن الملقن (٥٩/٢) .

(١) «الهداية» (١٦/١) .

(٢) أخرجه البخاريُّ (٤٠/١) (١٤٠) و(٦١/١) (٢٥٩) ، وأخرجه مسلمٌ (٢٥٤/١) (٣١٧) ، و«جامع الصَّحِيحِينَ» لابن الحدَّاد (٢٠٢/١) .

(٣) ثبت في «الصَّحِيحِينَ» وفي «السُّنَنِ» وغيرها نقلُ الأحاديث المروية من فعله ﷺ في المضمضة والاستنشاق عن واحدٍ وعشرين صحابياً .

ينظر : «نصب الراية» للزَّيْلَعِيِّ (١٠/١) ، و«الدراية» لابن حجر (١٨/١) ، و«التلخيص الحبير» (٢٥٩/١) ، و«البدر المنير» لابن الملقن (٩٨/٢) .

(٤) أخرجه البخاريُّ (٤٤/١) (١٦٤) .

(٥) في «أ» و«ب» : «عبد الرحمن» ، وما أثبتناه من «ج» .

(٦) حديث عبد الله بن زيدٍ رواه الأئمة الستة في كتبهم . ينظر : «نصب الرأية» (١٠/١) .

(٧) صُدِّيُّ بْنُ عَجْلَانَ ، أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ ، صحابيٌّ مشهورٌ ، سكن الشَّام ومات بها سنة ستَّ

وأنس<sup>(١)</sup> والمقدّام بن معدي كَرِب<sup>(٢)</sup> وأبي هُرَيْرَةَ وَعَمْرُو بن عَبْسَةَ<sup>(٣)</sup>  
وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

= وثمانين رضي الله عنه ، روى له الستّة .

ينظر : «الطبقات الكبرى» (٢٢٨/٧) ، و«الصّحابة» للبغوي (١٥٢٦/٣) ، و«تاريخ دمشق»  
(٥٠/٢٤) .

(١) أخرجه الدّارقُطْنِي (١٨٣/١) (٣٦١) .

(٢) أخرجه أبو داوُد (٣٠/١) (١٢١) ، قال التّوَيُّ وابن حجر عن هذا الحديث إنه : حسنٌ .

ينظر : «المجموع» للتّوَي (٤١١/١) ، و«التّليخيص الحبير» (٢٨١/١) ، ومن العلماء من  
ضعّف السّند للحكم على عبد الرّحمن بن ميسرة بالجهالة ، ولكن ذكره العجّليّ في كتابه  
«الثّقات» (٨٨/٢) وقال عنه : تابعيٌّ ثقةٌ .

(٣) رواه الإمام أحمد من مُسند عمرو بن عَبْسَةَ (٢٣٣/٢٨) (١٧٠١٧) ، وعمرو بن عبسة بن  
عامر بن خالد السّلميّ ، أبو نجيع رُبّع الإسلام ، أسلم قديمًا وهاجرَ بعدُ أحد ، مات في  
الشّام في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه .

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٦٢/٤) ، و«الإصابة» لابن حجر (٥٤٥/٤) .

(٤) ينظر : الأحاديث المروية عن الصّحابة رضي الله عنهم في المضمضة مع مواطن تخريجها في «نصب  
الرّاية» (١٠/١) وما بعدها ، و«التّليخيص الحبير» (٢٥٨/١) .

[٧] قال : وكيفيته : أَنْ يُمَضِّضَ ثَلَاثًا ، يأخذ لكلِّ مرَّةٍ ماءً جديدًا ، ثُمَّ

يستنثر<sup>(١)</sup> ، كذلك هو المحكي مِنْ وضوء رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

• قلتُ : وذكره في «المحيط»<sup>(٣)</sup> وقال : هكذا حكى عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وضوء

رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> ، وهكذا نقله - أيضًا - الغزاليُّ في «الوسيط»<sup>(٥)</sup> عن البُويطيِّ<sup>(٦)</sup> .

قال الشَّيْخُ الإمامُ الحافظُ تقيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو / عثمانُ ابنُ الصَّلَاحِ في ٤/أ  
«مُشكلات الوسيط» : وهذا لا يُعرف ولا يثبت عن عثمان وعليٍّ ، بل روى  
أبو داود في «سُنَّته» ضدَّ ذلك عن عليٍّ ، وأنَّه وصفَ وضوءَ رسولِ الله ﷺ ،

(١) في «الهداية» : «يستنشق» .

(٢) «الهداية» (١٦/١) .

(٣) «المحيط البُرْهاني في الفقه النُّعماني» (٤٥/١) .

(٤) نقله الحافظ ابن الصَّلَاح في «شرح مشكل الوسيط» عن البُويطيِّ (١٥٣/١) .

(٥) «الوسيط في المذهب» للغزالي (٢٨٣/١) .

(٦) يوسفُ بن يحيى المصريُّ ، أبو يعقوبَ البُويطيُّ ، وهو أكبرُ أصحابِ الشَّافعيِّ المصريين ، له «المختصر» المشهور ، الذي اختصره من كلام الشَّافعي ، وقيل : إنَّ الشَّافعيَّ استخلفه على أصحابه من بعده ، المتوفَّى سنة إحدى وثلاثين ومئتين .

ينظر : «الأنساب» للسَّمْعاني (٤١٧/١) ، و«طبقات الشَّافعية الكبرى» للسُّبكي (١٦٥/٢) ،

و«طبقات الشَّافعية» للإسنوي (٢٢/١) .

فتمضمض مع الاستنشاق بماءٍ واحدٍ<sup>(١)</sup>، وإنما احتجَّ أهل العلم بهذا الشأن لهذا القول - وهو الفصل بين المضمضة والاستنشاق - بحديث طلحة بن مُصَرِّف<sup>(٢)</sup>، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨/١) (١١٣).

والحديث من طريق : غُنْدَر (محمد بن جعفر)، عن شُعبة، عن مالك بن عرفة، عن عبد خَيْر، عن عليٍّ رضي الله عنه، وأخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك، عن شعبة، به (١١٠/١) (١٠٠).

هذا مما أخطأ فيه شعبة، وأن صوابه خالد بن علقمة كما قال أبو زرعة وأبو داود والنسائي وغيرهم، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٥)، و«تحفة الأشراف» (٤١٧/٧). وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» بهذا الإسناد من طريق شعبة عن خالد بن علقمة به. (١٠١/١) (٧٧)، و(١٤٢/١) (١٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٥/١)، والحديث يرويه طلحة، عن أبيه، عن جدِّه قال : دخلتُ على النَّبِيِّ ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

وطلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعبٍ أبو عبد الله اليامي، قال عنه ابن حجر : ثقة قارئ فاضل، من الخامسة، المتوفى سنة اثنتي عشرة ومئة، ورى عنه الستة.

ينظر : «الطبقات الكبرى» (٣٠٨/٦)، و«الجرح والتعديل» (٤٧٣/٤)، و«تهذيب الكمال» (٤٣٣/١٣)، و«العبر» للذهبي (١٩٣/١)، و«تقريب التهذيب» (ص ٢٨٣).

(٣) «شرح مشكل الوسيط» (١٥٣/١ - ١٥٤).

وهذا الحديثُ رواه أبو داؤد<sup>(١)</sup> كما قال الشَّيْخ<sup>(٢)</sup>، وسَكَتَ عنه الحافظُ  
 المُنْذِرِيُّ في «مختصره»<sup>(٣)</sup>، فهو حديثٌ حسنٌ على ما عُرِفَ<sup>(٤)</sup>.  
 وقد نقلَ ابنُ الصَّلَاحِ تَضعيفَه<sup>(٥)</sup> عن بعضِ أهلِ الحديثِ، هكذا قال ولم  
 يُبَيِّنْ<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: حديث التَّفْرِيقِ بين المضمضة والاستنشاق وهو في «سُنَنِ أَبِي دَاؤُدَ» (٣٤/١)  
 (١٣٩) وهو من طريق ليث ابن أبي سُلَيْمٍ، عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن أبيه، عن جَدِّه  
 مرفوعًا، ذكر أبو الحسن ابنُ القَطَّانِ في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣١٥) أنَّه  
 حديثٌ ضعيفٌ، ونقل كلام ابن أبي شَيْبَةَ في تضعيفِ إسناده. وقال الزَّيْلَعِيُّ في  
 «نصب الرِّأْيَةِ» (١٤/١): سَكَتَ عنه أبو داؤد، وتبعه الحافظ المنذريُّ. وقال عنه ابنُ  
 حجر في «التَّلْخِصِ الحَبِيرِ» (١/٢٦٠): ضعيف. وضعَّفه الشَّيْخُ الألباني في «ضعيف  
 سُنَنِ أَبِي دَاؤُدَ» (٤٤/١).

(٢) أي: ابن دَقِيقِ العِيدِ في كتابه «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام»، إذ ذَكَرَهُ ونقل كلام  
 ابن القَطَّانِ في إنكارِهِ لرواية أَبِي دَاؤُدَ (٤٨٢/١).

(٣) «مختصر سُنَنِ أَبِي دَاؤُدَ» (٥٧/١).

(٤) الحديث سَكَتَ عنه أبو داؤد، وتبعه المنذريُّ أيضًا، وينبغي التَّنْبِيهُ على أَنَّ سكوتَ أَبِي  
 دَاؤُدَ عن بعضِ الأحاديث لا يعني تقويتها، وقد تكلَّمنا عن هذه المسألة في بداية  
 الكتاب.

(٥) ينظر: «شرح مشكل الوسيط» (١٥٤/١).

(٦) أخرجه أبو داؤد مِن طريق ليث، عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن أبيه، عن جَدِّه (٢٨/١)  
 (١٣٢)، وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «مُعْجَمِهِ الكَبِيرِ» (١٩/١٨١) (٤١٠)، أيضًا عن طريق

[٨] قال : ومسح الأذنين ، وهو سُنَّة بماء الرأسِ خلافاً للشَّافعيّ ، لقوله ﷺ : «الأذنان من الرأس»<sup>(١)</sup> .

• خرَّجه الشيخُ في «الإمام» من جهة سِنان بن ربيعة<sup>(٢)</sup> ، عن شهر بن

= ليث ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جدّه ، ولهذا السَّنَد عدَّة أسباب ضَعَف الحديث من أجلها ، وهي :

الأول : ليث بن أبي سُليم وهو ضعيفٌ عند الجمهور ، وقال عنه أحمدٌ وأبو حاتم وأبو زُرعة : مُضطرب الحديث . وقال النَّوويُّ في «تهذيب الأسماء واللُّغات» (٧٥ / ٢) : اتَّفَق العلماء على ضَعْفِهِ واضطراب حديثه واختلال ضَبْطِهِ .

وقد نصَّ أهل العِلْم الذين ذكروا الحديث أنَّه ضعيف كما بيَّنا سابقاً .

الثَّاني : هو مُصرف بن عمرو بن كعب ، إذ ذهب أكثرُ أهل الحديث إلى ضَعْفِهِ ، وذهب ابنُ القَطَّان إلى أن حاله مجهولٌ ، وقال النَّوويُّ : ليس بالقويِّ ولا يحتج به . وقال مرَّةً إنه : ضعيفٌ . فينظر «المجموع شرح المذهب» (٣٥٣ / ١) ، وحكم ابن حجر عليه بأنَّه : مجهول . كما في «تقريبه» (٥٣٣) .

الثَّالث : الاختلاف في ضُحبة عمرو بن كعب ، وهو جدُّ طلحة بن مُصرف وهو راوي الحديث عن النَّبيِّ ﷺ ، وحكمَ الحافظ ابن حجر في «الدَّراية» (٢٠ / ١) على الحديث بأنَّه ضعيف .

وانظر كلام الرِّبليِّ في «نصب الراية» (١٤ / ١) ، وابن الملقن في «البدر المنير» (١٠٢ / ٢) .

(١) كتاب «الهداية» (١٦ / ١) .

(٢) سنان بن ربيعة ، أبو ربيعة الباهليُّ البصري ، سمع أنسًا وشَهْرَ بن حَوْشَب ، قال عنه ابنُ حجر : صدوقٌ فيه لين ، أخرج له البخاري مقروناً ، من الرَّابِعة ، وحديثه عند البخاري وأبي داود والتِّرْمِذِي وابن ماجه .

حَوْشِبٌ<sup>(١)</sup>، عن أبي أُمامة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْأُذنانِ مِنَ الرَّأسِ»، وكان ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَيَمْسَحُ الْمَاقِينَ<sup>(٢)</sup>.

وقال: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup>، وَسِنَانُ بْنُ رِبْعَةَ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>، وشَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَيَحْيَى<sup>(٦)</sup>، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُمَا<sup>(٧)</sup>.

= ينظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١٦٤/٤)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢٥١/٤)، و«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» (١١٤٨/٣)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤٧/١٢)، و«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (١٢١/٦)، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢٥٦).

(١) شَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ الشَّامِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيُّ، مِنْ كَبَارِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالْأَوْهَامِ، مِنَ الثَّلَاثَةِ، حَدِيثُهُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ سِوَى الْبُخَارِيِّ؛ إِذْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ»، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِئَةً.

ينظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢٥٨/٤)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣٨٢/٤)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥٧٨/١٢)، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٢٦٩).

(٢) الْمَاقَى: طَرَفُ الْعَيْنِ الَّذِي يَلِي الْأَنْفَ. «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٣٣٩/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٥٢/١) (٤٤٤) وَالسِّيَاقُ لَهُ.

(٤) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ لَهُ مَقْرُونًا بغيره فِي «صَحِيحِهِ» (٨١/٧) (٥٤٥٠).

(٥) «مَسَائِلُ حَرْبِ الْكُرْمَانِي» (ص ٤٦)، أَمَّا فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ» لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِرِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيهِ.

(٦) «تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ» رِوَايَةُ الدُّورِيِّ (٢١٦/٤) و(٤٣٤/٤).

(٧) «شَرْحُ الْإِلْمَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (٢٤٧/٤) وَنُصِّهَ: وَلَرَبَّمَا أُلْحِقَ بِالْحَسَنِ، وَمَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وينظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥٧٨/١٢)، إِذْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْمَزِّيُّ أَقْوَالَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ فِي شَهْرِ بْنِ



وقد عُرف من شرط الشَّيْخ في «الإمام» أَنَّهُ لَا يُورَدُ إِلَّا حَدِيثٌ مَن وَثَّقَهُ إِمَامٌ مَزَكَّى مِنْ رُؤَاةِ الْأَخْبَارِ ، وَكَانَ صَحِيحًا عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْحَقَّافِ وَأَثَمَةِ الْفِقْهِ النَّظَّارِ ، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ فِي «الإمام» بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(١)</sup> قَالَ <sup>(٢)</sup> :  
وَرُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَجْمَعُونَ طُرُقَهُ <sup>(٣)</sup> .

قلت : وروى الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ <sup>(٤)</sup> بِمِصْرَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبِزَّارِ <sup>(٥)</sup> ،

= حَوْشِبَ ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ بَيْنَ تَعْدِيلٍ وَتَجْرِيجٍ ، وَحَدِيثُ شَهْرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» وَأَهْلُ «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» .

(١) «شرح الإمام بأحاديث الأحكام» (٢٣٣/٤) .

(٢) المصدر نفسه (٢٤٥/٤) .

(٣) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُدَ (٣٣/١) (١٣٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٣/١) (٣٧) - وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ - ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٨١/١) (٣٥٧) وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، يَقُولُهَا أَبُو أَمَامَةَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ حَمَادٌ : لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ أَبِي أَمَامَةَ - يَعْنِي : قِصَّةُ الْأَذْنَيْنِ .

وَرَجَّحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ إِسْرَافَهُ فِي «الدَّرَايَةِ» (٢١/١) .

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ حَيَّوَيْهِ ، أَبُو الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيُّ ثُمَّ الْمَصْرِيُّ ، قَدِيمُ مِصْرَ صَغِيرًا ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ .

يَنْظُرُ : «الْإِكْمَالُ» لِابْنِ مَكُولَا (٣٦١/٢) ، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٣٤٧/٥٣) ، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٦٠/١٦) ، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (٢٧١/٢) .

(٥) أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَصْرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ الْبِزَّارُ صَاحِبُ «الْمُسْنَدِ» ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ بِالرَّمْلَةِ . يَنْظُرُ : «طَبَقَاتُ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (٣٨٦/٣) ، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٥٤/١٣) ، وَ«مَغَانِي الْأَخْيَارِ» لِبَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ (٤٦٥/٣) .

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> عُندَرُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) فضيل بن حسين بن طلحة الجُحدريُّ، أبو كامل، قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ، من العاشرة، أخرج له البخاريُّ معلقًا، وأخرج له مسلمٌ وأبو داود والنسائيُّ، المتوفى سنة سبع وثلاثين ومئتين.

ينظر: «الجرح والتَّعْدِيلُ» (٧١/٧)، و«التَّعْدِيلُ والتَّجْرِيعُ» (٣/١٠٥١)، و«تهذيب الكمال» (٢٦٩/٢٣)، و«تهذيب التَّهْذِيبِ» (٨/٢٩٠)، و«تقريب التَّهْذِيبِ» (ص ٤٤٧).

(٢) سقطت من «ج».

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَذَلِيُّ الْبَصْرِيُّ المعروف بِعُنْدَرٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقةٌ صحيحُ الكتاب، إِلَّا أَنَّ فِيهِ غَفْلَةٌ، مِنَ التَّاسِعَةِ، مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ وَمِئَةً، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ السَّنَةِ.

ينظر: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٧/٢١٦)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» للبخاريِّ (١/٥٧)، و«الجرح والتَّعْدِيلُ» (٧/٢٢١)، و«تهذيب الكمال» للمزيِّ (٥/٢٥)، و«تقريب التَّهْذِيبِ» (ص ٤٧٢).

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَكِّيُّ، يَكْنَى أَبُو الْوَلِيدِ، قال ابن حجر: ثقةٌ فقيه فاضل، وكان يَدْلُسُ وَيُرْسِلُ، مِنَ السَّادِسَةِ، المتوفى سنة خمسين ومئة، حَدِيثُهُ عِنْدَ السَّنَةِ.

ينظر: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٦/٣٧)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٥/٤٢٣)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغداديِّ (١٠/٣٩٩)، و«تهذيب الكمال» للمزيِّ (١٨/٣٣٨)، و«تقريب التَّهْذِيبِ» (ص ٣٦٣).

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/١٧٣) (٣٣١).

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي <sup>(١)</sup> ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ <sup>(٢)</sup> ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجُحْدَرِيُّ بِهَذَا مِثْلَهُ <sup>(٣)</sup> .

قال في «الإمام» <sup>(٤)</sup> : قال أبو الحسنِ ابنُ القَطَّانِ <sup>(٥)</sup> بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ <sup>(٦)</sup> : هَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ <sup>(٧)</sup> .

(١) عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ، والد أبي الحسن الدارقطني . قال عنه الخطيب البغدادي : ثقة .

ينظر : «تاريخ بغداد» (٩٤/١٣) ، و«تاريخ الإسلام» (٧٤٨/٧) ، و«غاية النهاية» (٥٨٩/١) .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْبَاغَنْدِيُّ ، مُحَدِّثُ الْعِرَاقِ الْوَاسِطِيِّ الْأَزْدِيُّ ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ .

ينظر : «تاريخ بغداد» (٤٢٧/٣) ، و«الأنساب» للسَّمْعَانِيِّ (٢٦٢/١) ، و«تاريخ دمشق» (١٨٧/٢٣) ، و«سير أعلام النبلاء» (٣٨٣/١٤) ، و«ميزان الاعتدال» (٣٢١/٦) ، و«شذرات الذهب» (٢٣٨/٢) .

(٣) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (١٧٣/١) .

(٤) «شرح الإمام» لابن دقيق العيد (٢٤٦/٤) .

(٥) «بيان الوهم والإيهام» لأبي الحسن ابن القَطَّانِ الْفَاسِيِّ (٢٦٣/٥) .

وابن القَطَّانِ هُوَ : عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَحْيَى الْحَمِيرِيُّ الْفَاسِيُّ ، الشَّهِيرُ بِابْنِ الْقَطَّانِ ، مَاتَ (٦٢٨هـ) .

ينظر ترجمته في : «الذَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ لِكِتَابِي الْمَوْصُولِ وَالصَّلَةِ» لِلْمَرَاكِشِيِّ (١٧/٥) ، و«تذكرة الحفاظ» لِلذَّهَبِيِّ (١٣٤/٤) ، و«طبقات الحفاظ» لِلسُّيُوطِيِّ (٤٩٨) .

(٦) «جهة» زيادة من «ج» .

(٧) ذَكَرَ صَاحِبُ «الْعَنَاءَةِ» الْقَرَشِيُّ حَدِيثَ «الْأُذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» مِنْ طَرِيقَيْنِ ، رِوَايَةَ أَبِي أَمَامَةَ =

[٩] قال : وتخليلُ اللحية ؛ لأنه ﷺ أمره جبريل ﷺ بذلك<sup>(١)</sup> .

• عن أنس بن مالك : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا توضأ ، أخذ كفاً من ماءٍ ، وأدخله<sup>(٢)</sup> تحتَ حنكِهِ ، فخلَّلَ به لحيته وقال : «هكذا أمرني ربِّي»<sup>(٣)</sup> . وليس فيه ذكرُ جبريلَ<sup>(٤)</sup> .

قال النَّوويُّ : رواه أبو داود ولم يضعِّفه<sup>(٥)</sup> ، وكأنَّ النَّوويَّ يُشير إلى تحسينه

= ورواية ابن عباس ، وبينَ حالِهما من حيث القبول .

وذكر الإمام الزَّيْلَعِيُّ في «نصب الرِّاية» (٢٠ / ١) طُرُقَ حديث «الأذنان من الرأس» وأخرجه من طرق متعدِّدة عن : أبي أُمَامَةَ الباهلي وعبد الله بن زيد وابن عبَّاس وأبي مُوسَى الأشعري وأنسٍ وابنِ عُمر وعائشةَ ؓ ، وقد بيَّن حال كلِّ طريق وبين أنَّ منها الضَّعيف ، ومنها الصَّحيح الذي يحتجُّ به ، ثم ذكر أنَّ أفضلَ الطُّرُق هو حديثُ عبد الله بن زيد الذي أخرجه ابنُ ماجه عن سُويد بن سعيد ، حدَّثنا يحيى بن زكريَّا بن أبي زائدة ، عن شُعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، وقال عنه : وهذا أمثلُ إسنَادٍ في الباب لا تُصَالِه وثِقَةٌ رواته ، فابنُ أبي زائدة وشُعبة وعبادُ احتجَّ بهم الشَّيْخَان ، وحبيبُ ذكره ابنُ حبان في «الثَّقَات» في أتباع التَّابعين ، وسُويد بنُ سعيدٍ احتجَّ به مسلمٌ .

وخرَّجَ الشَّيْخُ الألباني في «الصَّحيحَة» (٨١ / ١) طُرُقَ الحديث ، وصَحَّحَه .

(١) كتاب «الهداية» (١٦ / ١) .

(٢) في «ب» و«ج» : «فأدخله» .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦ / ١) (١٤٥) ، والتِّرْمِذِيُّ (٨٥ / ١) (٢٩) و(٣١) ، وابن ماجه (١٤٨ / ١) (٤٣٠) .

(٤) الرِّوَاية التي جاءت بذكر جبريل ، أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه» (٢٠ / ١) (١١٤) .

(٥) «خُلَاصَةُ الأحكام» للنَّووي (١٠٦ / ١) .

لما عرف من اصطلاح أبي داود أنه إذا خرَّج حديثاً وسكت عنه فهو حسنٌ مُطلقاً<sup>(١)</sup>.

قال الشَّيخ في «الإمام»: وذكر ابنُ القَطَّان في هذا الحديث أنَّ له إسناداً جيِّداً عن أنسٍ، وهو ما ذكره محمَّد بنُ يحيى الذُّهليُّ<sup>(٢)</sup> في كتابه في ٤/ ب «عِلل حديث الزُّهري»<sup>(٣)</sup>: / حدَّثنا محمَّد بنُ عبدِ الله بن خالدٍ الصَّفَّار<sup>(٤)</sup> مِنْ أَصْلِهِ وكان صدوقاً قال: حدَّثنا محمَّد بن حَرْبٍ<sup>(٥)</sup>، حدَّثني

(١) ينظر: «المجموع شرح المَهَذَّب» (١/ ٣٧٦).

(٢) محمَّد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذُّهليُّ النَّسَابُورِيُّ، قال ابن حجرٍ عنه: ثقةٌ حافظ جليلٌ، من الحادية عشرة، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومئتين، حديثه عند البخاري والأربعة.

ينظر: «الجرح والتَّعْدِيل» لابن أبي حاتم (٨/ ١٢٥)، و«رجال البخاري» للكَلاباذي (٢/ ٦٨٧) و«تاريخ بغداد» (٤/ ١٨٩)، و«تهذيب الكمال» للمزِّي (٢٦/ ٦١٧)، و«تقريب التَّهْذِيب» (ص ٥١٢).

(٣) يقع في عشرين جزءاً وهو مفقود، وقد ذكره عددٌ من الأئمة، منهم الدَّارَقُطْنِي والبيهقيُّ وابنُ عبد البرِّ. ينظر: «تاريخ التراث» لفؤاد سزكين (١/ ٢٦١)، و«السُّنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٤٢).

(٤) في «التلخيص» (١/ ٢٧٥): محمَّد بن خالد الصَّفَّار.

(٥) محمَّد بن حَرْب الخولاني، أبو عبدِ الله الحمُصِيُّ المعروف بالأبرش، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثقةٌ، من التَّاسعة، المتوفى سنة أربع وتسعين ومئة، حديثه عند السَّنة.

الزُّبَيْدِيُّ<sup>(١)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ تَحْتَ لَحِيَّتِهِ، فَخَلَّلَهَا بِأَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي».

قال ابنُ القَطَّان: هذا الإسنادُ عندي صحيحٌ<sup>(٢)</sup>. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ، فرواهُ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ<sup>(٤)</sup> قال:

= ينظر: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لابن سعد (٣٢٦/٧)، و«التَّارِخُ الْكَبِيرُ» للبخاري (٦٩/١)، و«تهذيب الكمال» لِلْمِزِّي (٤٤/٢٥)، و«تاريخ الإسلام» (١١٩٠/٤)، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٤٧٣).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَامِرٍ الزُّبَيْدِيُّ الشَّامِيُّ، أَبُو الْهُدَيْلِ، حَدِيثُهُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ سَوِيّ التَّرْمِذِيُّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ ثَبَّتَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، مِنْ السَّابِعَةِ، مَاتَ بِالشَّامِ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً. ينظر: «التَّارِخُ الْكَبِيرُ» (٢٥٤/١)، و«الجرح والتَّعْدِيلُ» (١١١/٨)، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حَبَّان (ص ٢٨٨)، و«رجال البخاري» للكلاباذي (٦٨٤/٢)، و«الأنساب» لِلسَّمْعَانِيِّ (١٣٦/٣)، و«تاريخ دمشق» (١٨٩/٥٦)، و«تهذيب الكمال» (٥٨٦/٢٦)، و«تقريب التهذيب» (ص ٥١١).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢٢١/٥).

(٣) «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (٢٢٢/٤).

(٤) الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ الْحَلَبِيُّ، أَبُو تَوْبَةَ نَزِيلُ طَرَسُوسَ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ حَجَّةٌ عَابِدٌ، مِنَ الْعَاشِرَةِ، وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ سَوِيّ التَّرْمِذِيُّ. ينظر: «التَّارِخُ الْكَبِيرُ» للبخاري (٢٧٩/٣)، و«الجرح والتَّعْدِيلُ» (٤٧٠/٣)، و«تاريخ دمشق» (٨٠/١٨)، و«تهذيب الكمال» لِلْمِزِّي (١٠٣/٩)، و«تقريب التهذيب» (ص ٢٠٧).

حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو الْمَلِيحِ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ زَرْوَانَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَنَسٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله «قال حدثنا» ألحقت في حاشية «أ» .

(٢) «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٣٣٦/٧) ، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢٩٩/٢) ، و«تَارِيخُ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ» (٢٣٥/٣) ، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢٤/٣) ، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨٠/٦) ، و«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (١٠٢٠/٤) ، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ٢٤١) .

(٣) الْوَلِيدُ بْنُ زَرْوَانَ السَّلْمِيُّ الرَّقِّيُّ ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : لَيْسَ الْحَدِيثُ ، مِنْ الْخَامِسَةِ ، حَدِيثُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ .

يَنْظُرُ : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١٤٤/٨) ، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤/٩) ، و«الْإِكْمَالُ» لابْنِ مَكْوَلَا (١٩٤/٤) ، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/٣١) ، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (١٣٠/٧) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٥٨٢) .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦/١) (١٤٥) ، الْحَدِيثُ ضَعْفُهُ بَعْضُ الْأَثَمَةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلِيدِ بْنِ زَرْوَانَ إِذْ أَتَاهُمْ بِجَهَالَةِ الْحَالِ ، وَلَكِنْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٥٥٠/٧) .

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ زَرْوَانَ ، وَلِأَنَّ لِلْحَدِيثِ طُرُقًا وَشَوَاهِدَ فَإِنَّهُ يَرْتَقِي مِنْ مَرْتَبَةِ الضَّعْفِ إِلَى الصَّحَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا وَخَرَّجْنَا طَرِيقَهُ قَرِيبًا ، وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ صَحِيحَةٌ ، وَذَكَرَ بَعْضُهَا التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ بَعْدَ أَنْ سَرَدَ رِوَايَتَهُ فِي «السُّنَنِ» (٨٦/١) :

قَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، رَأَوْا تَخْلِيلَ اللَّحِيَةِ ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ تَصْحِيحَ الْبُخَارِيِّ لِبَعْضِ أَسَانِيدِهِ الْمَرْوِيَّةِ فِي بَابِ تَخْلِيلِ اللَّحِيَةِ .

وَقَدْ رَوَى تَخْلِيلَ اللَّحِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ أُخْرَى صَحَّحَهَا الْحَاكِمُ (٢٥٠/١) وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٢٧٦/١) تَصْحِيحَ الْحَدِيثِ ، وَذَكَرَ أَنَّ لِلْحَدِيثِ عِلَّةً ، وَلَكِنْ أَثْبَتَ أَنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ ، وَأَشَارَ إِلَى تَصْحِيحِ

وروى ابن أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ <sup>(١)</sup> : حَدَّثَنَا الْهَيْثُمُ بْنُ جَمَّازٍ <sup>(٢)</sup> ، عن يزيد بن أبان <sup>(٣)</sup> ، عن أنسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ لِحَيْتَكَ» <sup>(٤)</sup> .

في إسناده الهيثم بن جَمَّاز ، ضعفه أحمد <sup>(٥)</sup> وابن معين <sup>(٦)</sup> والسَّعْدِيُّ <sup>(٧)</sup> .

= الحاكم ، وابن القطان له . وصحَّح الألباني الحديث بعد أن سرد للحديث مجموعة من طُرُقِهِ . ينظر : «صحيح أبي داود» (٢٤٧/١) .

(١) سقطت من «ج» .

(٢) الهيثم بن جَمَّاز الحنفي البُكَّاء ، قال عنه ابن معين : ضعيف . وقال عنه أحمد والنسائي : متروك . ينظر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢١٦/٨) ، و«كتاب الضَّعْفَاءِ وَالمُتْرَوِكِينَ» للنسائي (ص ٢٤٥) ، و«الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» للعُقَيْلِي (٣٥٥/٤) ، و«الجرح والتَّعْدِيلُ» (٨١/٩) ، و«الأنساب» للسَّمْعَانِي (٣٨١/١) ، و«مِيزَانُ الْعِتْدَالِ» (١٠٥/٧) .

(٣) يزيد بن أبان الرَّقَاشِي ، أبو عَمْرٍو البصريُّ القاصُّ من زُهَّادِ البصرة ، قال عنه ابن حجر : زاهدٌ ضعيف ، من الخامسة ، حديثه في «الأدب المفرد» للبخاري .

ينظر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣٢٠/٨) ، و«الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» للعُقَيْلِي (٣٧٣/٤) ، و«الجرح والتَّعْدِيلُ» (٢٥١/٩) ، و«تهذيب الكمال» (٦٤/٣٢) ، و«تقريب التَّهْذِيبِ» (ص ٥٩٩) .

(٤) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» (٢٠/١) (١١٤) .

وإسناده ضعيف ، ففي سنده أكثر من راوٍ ضعيف متكلم فيه ، قال عنه ابن حجر في «الدَّرَايَةِ» (١١/١) : في إسناده ضعفٌ شديدٌ .

(٥) «الجرح والتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتم (٨١/٩) .

(٦) «تاريخ ابن معين» (١٠٨/٤ - دوري) .

(٧) في «أحوال الرِّجَالِ» (ص ٢٠٥) .



[١٠] قال : وتخليل الأصابع لقوله ﷺ : «خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ ، لَا تُخَلِّلُهَا نَارُ

جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

• روى الدَّارَقُطْنِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَلَّلُوا

أَصَابِعَكُمْ لَا يُخَلِّلُهَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالنَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة نحوه ، رواه أيضاً<sup>(٣)</sup>.

= والسَّعْدِيُّ هو : إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق ، أبو إسحاق الجوزجاني ، أقام مدة بمكة والبصرة والرَّملة ، روى له أبو داود والتَّرمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ ، المتوفى سنة (٢٥٩هـ) .

ينظر : «تاريخ ابن يونس» (١٨/٢) ، و«المنتخب» للسَّمْعَانِي (١/٦٧٨) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢/٢٤٤) .

(١) «الهداية» (١/١٦) .

قلت : في «ج» : «خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَخَلَّلَهَا نَارُ جَهَنَّمَ» .

قلت : وهذا اللَّفْظُ قال عنه الزَّيْلَعِيُّ في «نصب الرَّايَةِ» (١/٢٦) : غريبٌ بهذا اللَّفْظِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/١٦٦) (٣١٨) .

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/١٦٦) (٣١٧) ، ونُصِّه : عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَتَوَضَّأُ وَيَخْلُلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَيَذْلُكُ عَقَبِيَّهُ ، ويقول : «خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ ، لَا يَخْلُلُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهَا بِالنَّارِ ، وَيَلُ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» .

الأحاديث المذكورة في تخليل الأصابع كلها ضعيفة ؛ إذ أعلَّ إسنادهَا براؤ متروك :

السَّنَدُ الأوَّلُ : براوية يحيى بن ميمون بن عطاء ، وهو متروك .

والسَّنَدُ الثَّانِي : براوية عُمر بن قيس ، وهو متروك .

وفي إسناد الأول يحيى بن ميمون بن عطاء ، أبو أيوب التَّمَارُ البغدادي<sup>(١)</sup> .

= وحكم ابن حجر على سَنَد الدَّارَقُطْنِيِّ بقوله : إنه واهٍ جدًا . «الدراية» (١/ ٢٤) .

وتوسَّع الزَّيْلَعِيُّ في «نصب الرِّاية» (١/ ٢٦) في سَرْد الطُّرُق ونقل أقوال الأئمة في تضعيف الحديث .

وعند الطبراني حديث آخر في «مُعجمه الكبير» (٢٢/ ٦٤) ، ونصُّه : «مَنْ لم يخللْ أصابعه بالماء خلَّلها الله بالنَّار يوم القيامة» ، قال عنه الهيثمي في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٢٣٦) : فيه العلاء بن كثير اللَّيْثي ، وهو مُجَمِّعٌ على ضَعْفه .

أمَّا الرِّوَاية الصَّحِيحة في تخليل الأصابع ، وهي : عن لقيط بن صَبْرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلَّلْ بَيْنَ الأصابع» فأخرجها أبو داود (١/ ٣٥) (١٤٢) ، والتِّرْمِذِيُّ (١/ ٩٤) (٣٨) - وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ - ، والنَّسَائِيُّ في «الكُبرى» (١/ ٧٩) (١١٤) ، وابن ماجه (١/ ١٥٣) (٤٤٨) ، وصَحَّحها ابن حَبَّان في «صحيحه» (٣/ ٣٦٨) (١٠٨٧) ، والحاكِم في «المستدرک» وقال : صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه ، فإنَّهما أعرضا عن الصَّحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد . وعَلَّقَ الذَّهَبِيُّ بالصَّحَّة في «تلخيص المستدرک» (١/ ٢٤٧) .

وصَحَّحها البَغَوِيُّ وابن القَطَّان ، وأَتْبَعَ الحافظُ الزَّيْلَعِيُّ في «نصب الرِّاية» (١/ ٢٧) الحديث بالشَّواهد ، وبيَّن أنَّها حسنة الإسناد . وصَحَّحها ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٢٧) .

(١) يحيى بن ميمون بن عطاء القُرشي ، أبو أيوب التَّمَارُ البصري ، نزيل بغداد : قال ابن عدي : كان يضع الحديث ويسرقه . وقال النَّسَائِيُّ وابن حجر : متروكٌ ، زاد ابن حجر : من الثَّامنة ، المتوفى سنة تسعين ومئة ببغداد .

ينظر : «التَّاريخ الكبير» للبُخاري (٨/ ٣٠٦) ، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٤٢٦) ، و«الكامل» (٩/ ٧٥) ، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٠) ، و«ميزان الاعتدال» (٧/ ٢٢٣) ، و«تقريب التَّهذيب» (ص ٥٩٧) .

قال عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : كَتَبْتُ عَنْهُ ، وَكَانَ كَذَابًا حَدَّثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ<sup>(١)</sup> .

وقال أحمدُ : ليس بشيء ، خرفنا حديثه<sup>(٢)</sup> .

وقال مسلمٌ : هو مُنْكَرُ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup> . وقال النَّسَائِيُّ : ليس بثقة ولا مأمون<sup>(٤)</sup> .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : متروكٌ<sup>(٥)</sup> . وقال ابنُ حِبَّانَ : لا تحلُّ الرواية عنه بحالٍ<sup>(٦)</sup> .

قال الحافظُ أبو الفرجِ ابنُ الجوزي<sup>(٧)</sup> : وثمَّ ثلاثةٌ آخر ، كلُّ منهم يُسمَّى بيحيى بن ميمونٍ ، لم يُقدَحَ فيهم .

(١) «الكامل» لابن عدي (٧٥/٩) ، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٨٩/١٦) .

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد بن حنبلٍ برواية ابنه عبد الله (٣٠١/٣) ، وقال الحافظ ابن رجبٍ : وأحمدٌ خرقَ حديثَ خَلْقٍ مِمَّنْ كَتَبَ حَدِيثَهُمْ ، ولم يحدث به ، وأسقط من «المسند» حديثَ خَلْقٍ من المتروكين لم يُخرِجه فيه .

انظر : «منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث» (٢٢٦/١) .

(٣) «الكنى والأسماء» (٩٦/١) .

(٤) نقله الخطيبُ البغداديُّ في «تاريخ بغداد» (١٨٩/١٦) .

(٥) «العلل الواردة» (٢٧/١٢) .

(٦) «كتاب المجروحين» (١٢١/٣) .

(٧) «كتاب الضعفاء والمتروكين» (٢٠٣/٣) .

وفي إسناد الثاني : عُمر بن قيس<sup>(١)</sup> .  
 قال الدارقطني : ضعيف الحديث<sup>(٢)</sup> .  
 قال أحمد : أحاديثه بواطيل<sup>(٣)</sup> ، وقال مرة : متروك<sup>(٤)</sup> .  
 وكذلك قال النسائي<sup>(٥)</sup> والفلاس<sup>(٦)</sup> والأزدي .  
 وقال يحيى : ليس بثقة<sup>(٧)</sup> . وقال البخاري : منكر الحديث<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) عُمر بن قيس المعروف بسندل ، ولي قضاء مكة ، قال عنه ابن حجر : متروك .  
 ينظر : «التاريخ الكبير» (١٨٦/٦) ، و«كتاب الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٨١/١) ،  
 و«الضعفاء» للعقيلي (١٨٦/٣) ، و«تهذيب الكمال» (٤٨٧/٢١) ، و«ميزان الاعتدال»  
 (٢٦٣/٥) ، و«التقريب» (ص ٤١٦) .
- (٢) في «العلل» الواردة (٣٢٠/١٣) .
- (٣) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد بن حنبل (٥٦٤/١) .
- (٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٢٩/٦) .
- (٥) «كتاب الضعفاء والمتروكين» (ص ٨١) .
- (٦) «الجرح والتعديل» (١٣٠/٦) ، وفي «المعرفة والتاريخ» (١٥/٣) ، قال : لا يُكتبُ  
 حديثه .
- (٧) «تاريخ ابن معين» (٣٢/٣) .
- (٨) «التاريخ الكبير» (١٨٧/٦) .

وفي الرواية في هذه الطبقة عُمر بن قيس ، أبو الصَّنَابَحِيَّ<sup>(١)</sup> الثَّقَفِيُّ مولا هم الكوفي<sup>(٢)</sup> ، وثَّقَه ابنُ مَعِينٍ<sup>(٣)</sup> وأبو حاتم<sup>(٤)</sup> .

قال ابن حَبَّان : وليس هذا<sup>(٥)</sup> بعُمر بن قيسِ سَدَل ، ذاك ضعيف<sup>(٦)</sup> .  
وكلاهما روى عن الزُّهْرِيِّ .

وعن لقيط بن صَبْرَةَ<sup>(٧)</sup> قال : قال النبي ﷺ : «أَسْبَغِ الوُضُوءَ ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالَغْ فِي الاسْتِشْاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» .

(١) كذا في النسخ الثلاث : ولعل الصواب : «أبو الصباح» .

(٢) عُمر بن قيس الماصر ، أبو الصَّبَّاح الكوفي مولى ثقيف ، قال عنه ابن حجر : صدوقٌ ربَّما وهم ، ورُمي بالإرجاء ، حديثه عند البخاري في «الأدب المفرد» و«سُنن أبي داود» .  
ينظر : «التَّارِخُ الْكَبِيرُ» للبخاري (١٨٦/٦) ، و«تاريخ أسماء الضُّعفاء» لابن شاهين (١٢٢/١) و«تهذيب الكمال» (٤٨٤/٢١) ، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (٢٦٤/٥) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٤١٦) .

(٣) «سُؤالات ابن الجُنَيْد» (٢٩٣) .

(٤) «الجرح والتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتم (١٢٩/٦) .

(٥) سقطت من «ج» .

(٦) «الثَّقَاتُ» لابن حَبَّان (١٨١/٧) .

(٧) لقيط بن صَبْرَةَ ، أبو رزِينِ الْعُقَيْلِيِّ ، وقيل : هو لقيط بن عامر بن صَبْرَةَ بن عبد الله بن المنتفق بن عامر ، والبعض فرَّق بينهما .

ينظر : «الطبقات الكبرى» (١٤/٦) ، و«طبقات خليفة» (١١٢/١) ، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١٣٤٠/٣) ، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤٩٠/٤) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٤٦٤) .

رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>، والترمذي وقال : حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

[١١] قال : وتكرار الغسل إلى الثلاث ؛ لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ، وتوضأ مرتين مرتين وقال : «هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين» ، وتوضأ ثلاثاً وقال : «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢) ، والترمذي (٩٤/١) (٣٨) ، و (٧٨٨) ، والنسائي في «الكبرى» (١١٠/١) (٩٩) وابن ماجه (٤٤٨) ، والإمام أحمد (٣٠٩/٢) (١٦٣٨٤) . كلهم من حديث إسماعيل بن كثير المكي ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه ، به .

(٢) «سنن الترمذي» (١٤٧/٢) وقال : حديث حسن صحيح . وقال الترمذي في «سننه» (٩٤/١) : والعمل على هذا عند أهل العلم ، أنه يخلل أصابع رجله في الوضوء ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

إسناده صحيح ، صححه ابن خزيمة (١١٥/١) (١٥٠) ، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٨/٣) (١٠٨٧) ، والحاكم في «المستدرک» وقال : صحيح الإسناد . وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرک» (٢٤٧/١) ، والبخاري في «شرح السنة» (٤١٧/١) ، وابن القطان في «بيان الوهم» (٥٩٢/٥) ، والنووي في «خلاصة الأحكام» (٩٩/١) ، وقال السندي في «الحاشية» (١٦٩/١) : الحديث حسن .

وأتبع الحافظ الزيلعي في «نصب الرأية» (٢٧/١) الحديث بالشواهد ، وبين أنها حسنة الإسناد .

وينظر : «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢٦٤/١) ، و«البدر المنير» لابن الملقن (١٢٧/٢) .

(٣) كتاب «الهداية» (١٦/١) .

• هذا الحديث مرَّكَّبٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ :

الأوَّل : حديث عبد الرَّحِيم بن زيد العَمِّي<sup>(١)</sup> ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> ، عن مُعَاوِيَةَ بن قُرَّة<sup>(٣)</sup> ، عن ابنِ عُمَرَ : / أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ : «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ» ، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ : «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ يُضَاعَفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ» ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ : «هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ : الْمُرْسَلِينَ<sup>(٤)</sup> - قَبْلِي» .

(١) عبد الرَّحِيم بن زيد بن الحواري العَمِّي ، أبو زيد البصريُّ ، كَذَبَهُ ابنُ مَعِينٍ ، قَالَ عَنْهُ ابنُ حجر : مَتْرُوكٌ ، مِنْ الثَّامِنَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةً ، حَدِيثُهُ عِنْدَ ابنِ مَاجَه .  
يَنْظُر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (١٠٤ / ٦) ، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (٧٨ / ٣) ، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (٨٤ / ١١) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٤ / ١٨) ، وَ«التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٥٤) .

(٢) قَوْلُهُ «عَنْ أَبِيهِ» سَقَطَتْ مِنْ «ج» ، وَأَبُوهُ هُوَ : زَيْدُ بنِ الْحَوَارِيِّ الْعَمِّيُّ ، أَبُو الْحَوَارِيِّ الْبَصْرِيُّ ، حَدِيثُهُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ ، قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ : ضَعِيفٌ ، مِنْ الْخَامِسَةِ .  
يَنْظُر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٣٩٢ / ٣) ، وَ«الْكَامِلُ» (١٤٧ / ٤) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥٦ / ١٠) ، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ٢٢٣) .

(٣) مُعَاوِيَةُ بن قُرَّة بن إِيَّاس بن هَلَالِ الْمَزْنِيِّ ، أَبُو إِيَّاسِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ ابنُ حَجَرٍ : ثِقَةٌ عَالِمٌ ، مِنْ الثَّلَاثَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (١١٣ هـ) ، حَدِيثُهُ عِنْدَ السَّنَةِ .  
يَنْظُر : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (١٦٥ / ٧) ، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣٣٠ / ٧) ، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣٧٨ / ٨) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢١٠ / ٢٨) ، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص ٥٣٨) .

(٤) فِي «أ» وَ«ب» : «الْمُسْلِمِينَ» ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ «ج» وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «سُنَنِهِ» (١٣٠ / ١) .

وهو حديثٌ ضعيفٌ رواه البيهقي<sup>(١)</sup>.

وروى ابنُ ماجهٌ نحوهً منه أيضًا من رواية زيدِ العمِّي بسنده<sup>(٢)</sup>.

وعبد الرَّحيم هذا قال فيه يحيى: ليس بشيء<sup>(٣)</sup>، وقال مرة: كذاب<sup>(٤)</sup>.

وقال السَّعديُّ: غير ثقة<sup>(٥)</sup>.

وقال البخاريُّ: تركوه<sup>(٦)</sup>. وقال النَّسائيُّ: متروك الحديث<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكُبرى» (١٣٠/١) (٣٧٩).

(٢) نصُّ الرواية الموجودة عند ابن ماجه (١٤٥/١) (٤١٩): عن عبد الله بن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدةً واحدةً فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»، ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال: «هذا وضوء القدر من الوضوء»، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضأ هكذا، ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فُتِحَ له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء».

إسناده ضعيفٌ لأكثر من علة، الضَّعفُ في بعض رجال إسناده، بالإضافة إلى الانقطاع، وضعَّف السُّنديُّ الحديث من أجل ضعف زيد وعبد الرَّحيم، والانقطاع بين معاوية بن قرة وابن عمر. ينظر: «حاشية السُّندي على ابن ماجه» (١٦٢/١).

(٣) «تاريخ ابن معين» (٢١٧/٤ - دوري)، و«الجرح والتَّعديل» لابن أبي حاتم (٣٣٩/٥).

(٤) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢٨٢/١).

(٥) «أحوال الرجال» (ص ٣٣٤).

(٦) «التَّاريخ الأوسط» (٢/٢٥٤).

(٧) «كتاب الضُّعفاء والمتروكين» (ص ٦٨) (٣٦٨).



وقال أبو حاتم<sup>(١)</sup> : تُرِكَ حَدِيثُهُ<sup>(٢)</sup> . وقال أبو زُرعة : وإِ<sup>(٣)</sup> . وقال أبو داؤد : ضعيف<sup>(٤)</sup> . وأبوهِ زَيْدٌ يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ ، قال يحيى : ليس بشيء<sup>(٥)</sup> .  
وقال النَّسَائِيُّ : ضعيف<sup>(٦)</sup> .  
وقال أبو زُرعة<sup>(٧)</sup> : واهي الحديث ، ضعيف<sup>(٨)</sup> .

(١) مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر بن داود الحَنْظَلِيُّ ، أبو حاتم الرَّازِي ، قال ابن حجر : أحد الحفاظ ، من الحادية عشرة ، حديثه عند الأربعة سوى النَّسَائِي ، توفي سنة سبع وسبعين ومئتين .

ينظر : «تاريخ بغداد» (٢/ ٧٠) ، و«الأنساب» للسَّمْعَانِي (٢/ ٢٧٩) ، و«تاريخ دمشق» (٣/ ٥٢) و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يَعْلَى (١/ ٢٨٤) ، و«المُعَلِّم بِشُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِم» لابن خَلْفُون (١/ ٢٠٤) ، و«التَّقْرِيب» (ص ٤٦٧) .

(٢) «الجرح والتَّعْدِيل» (٥/ ٣٤٠) .

(٣) المصدر نفسه (٥/ ٣٤٠) .

(٤) «سؤالات الأَجَرِّي» (١٢٩) .

(٥) «الجرح والتَّعْدِيل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥٦٠) .

(٦) «الكامل في ضَعْفَاء الرِّجَال» لابن عدي (٤/ ١٤٧) .

(٧) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن رَوْح ، المشهور بأبي زُرعة الرازي ، قال عنه ابن حجر : ثقة مشهور ، من الحادية عشرة ، المتوفَّى سنة (٢٦٤هـ) ، وأخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

ينظر : «الجرح والتَّعْدِيل» (٥/ ٣٢٤) ، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٣) ، و«تاريخ ابن عساكر» (٣٨/ ١٥) ، و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٨٩) ، و«تقريب التَّهْذِيب» (ص ٣٧٣) .

(٨) «الجرح والتَّعْدِيل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٤٣٠) .

وقال ابن حَبَّان : يَروي عن أنسٍ أشياءَ موضوعةً ، لا يجوز الاحتِجاج بِخَبَرِهِ<sup>(١)</sup> .

وحكى أبو حاتمٍ : إِنَّمَا قِيلَ لَهُ الْعَمِّي : لِأَنَّهُ كَانَ كَلَّمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ عَمِّي<sup>(٢)</sup> .

ومعاويةُ بن قُرَّةَ لم يَلْحَقْ ابنَ عُمَرَ . وَذَكَرَ ابنُ<sup>(٣)</sup> أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ : وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ وَاهٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) «كتاب المجروحين» لابن حَبَّان (٣٠٩/١) .

(٢) «الجرح والتَّعْدِيلُ» (٥٦١/٣) .

(٣) سقطت من «ج» .

(٤) عبد الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّد بن إدريسَ ، أَبُو مُحَمَّد ابن أبي حاتمٍ الرَّازِي ، صَنَّفَ كِتَابَ «الجرح والتَّعْدِيلُ» ، المَتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : هُوَ الْإِمَامُ ابنُ الْإِمَامِ ، حَافِظُ الرَّيِّ وَابْنُ حَافِظِهَا . يَنْظُرُ : «تاريخ دمشق» (٣٥٧/٣٥) ، و«طبقات الحنابلة» (٥٥/٢) ، و«تاريخ الإسلام» (٢٣٠/٨) ، و«شذرات الذهب» (١٨٢/٨) .

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٥١/١ - ٥٥٢) ، وَلَفْظُهُ : «واهي ضعيف الحديث» .

قلت : فِي «أ» : «واهي حديث» ، وَلَكِنْ أَشَارَ عَلَيْهَا بِلَفْظِ «م» فَوْقَ اللَّفْظَيْنِ ، وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى (مَقْدَمٍ وَمُؤَخَّرٍ) ، وَهُوَ مُطَابِقٌ فِي «ب» وَ«ج» بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ مَعَ الْأَسْمِ الْمُنْقُوصِ الْمَرْفُوعِ الْمُنَوَّنِ ، وَهِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ وَإِنْ كَانَتْ مَرْجُوحَةً . يَنْظُرُ : «أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ» لابن هشام (٣٠٩/٤) ، و«شرح قطر الندى» (ص ٣٥٤) .

الحديث الثَّاني : روى أبو داود ، عن عَمْرٍو بن شُعَيْبٍ <sup>(١)</sup> ، عن أبيه <sup>(٢)</sup> ، عن جدّه <sup>(٣)</sup> ، أن رجلاً أتى النَّبِيَّ فقال : يا رسول الله كيف الطُّهور ؟

فدعا بماءٍ في إناءٍ فغسل كَفَّيْهِ ثلاثاً ، ثمَّ غسل وجهه ثلاثاً ، ثمَّ غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثمَّ مسح برأسه وأدخل إصبعيه السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ ، ومسح بإبهاميه ظاهر أُذُنَيْهِ ، وبالسَّبَّاحَتَيْنِ باطن أُذُنَيْهِ ، ثمَّ غسل رِجْلَيْهِ ثلاثاً ثلاثاً ، ثمَّ قال : «هكذا

(١) عَمْرٍو بن شُعَيْب بن محمّد بن عبد الله بن عَمْرٍو بن العاص ، أبو إبراهيم القرشيّ ، قال ابن حجر : صدوق ، من الخامسة ، مات (١١٨هـ) ، حديثه عند البخاري في «جزء القراءة» والأربعة .

ينظر : «الطبقات الكبرى» (٣٣٣/٥) ، و«التَّاريخ الكبير» (٣٤٢/٦) ، و«الجرح والتَّعديل» (٢٣٨/٦) ، و«تهذيب الكمال» (٦٤/٢٢) ، و«تقريب التَّهذيب» (٤٢٣) .

(٢) شُعَيْب بن محمّد بن عبد الله بن عَمْرٍو بن العاص القرشيّ ، قال عنه الحافظ ابن حجر : صدوقٌ ، ثبت سماعه من جدّه ، من الثَّالثة ، وحديثه عند البخاري في «جزء القراءة» والأربعة .

ينظر : «التَّاريخ الكبير» (٢١٨/٤) ، و«الجرح والتَّعديل» (٣٤٧/٤) ، و«تاريخ دمشق» (١١٥/٢٣) ، و«تهذيب الكمال» (٥٣٤/١٢) ، و«تقريب التَّهذيب» (٢٦٧) .

(٣) محمّد بن عبد الله بن عَمْرٍو بن العاص بن وائل السَّهميّ ، قال عنه المزيّ : وقد روي له شيءٌ يسير من الحديث على خلافٍ فيه . وقال عنه ابنُ حجرٍ : مقبولٌ ، من الثَّالثة ، وحديثه عند الأربعة سوى ابن ماجه . والمراد بجده عبد الله بن عمرو بن العاص الذي رجحه المصنف وجماعة من المحققين .

ينظر : «تاريخ ابن يونس» (٤٥٣/١) ، و«تهذيب الكمال» (٥١٤/٢٥) ، و«الكاشف» للذهبي (١٨٨/٢) ، و«تقريب التَّهذيب» (ص : ٤٨٩) .

الوضوء ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ ، أَوْ : «ظَلَمَ أَوْ»<sup>(١)</sup>  
أَسَاءَ»<sup>(٢)</sup> .

هكذا وقع في بعض النسخ من أبي داود «أَوْ أَسَاءَ» بِالْفِ ، ووقع في بعض  
النسخ بغير أَلِفٍ .

ورواه - أيضًا - النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وابنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup> وآخرون<sup>(٥)</sup> ، وفي روايتهما :  
«جاءَ أَعْرَابِيٌّ» ، وفيها أيضًا : «فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» .

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، جَدُّهُ الْأَدْنَى  
وهو مُحَمَّدٌ تَابِعِيٌّ ، وَجَدُّهُ الْأَعْلَى عَبْدُ اللَّهِ صَحَابِيٌّ ، فَإِنْ أَرَادَ جَدُّهُ الْأَدْنَى فَهُوَ  
مُرْسَلٌ ، وَإِنْ أَرَادَ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مَتَّصِلًا ، وَكِلَاهُمَا مُحْتَجٌّ بِهِ عِنْدَنَا ، وَسَيَأْتِي  
الْكَلَامُ فِي الْمُرْسَلِ مُشَبَّعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) في «ج» : «و» .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣/١) (١٣٥) .

(٣) أخرجه النَّسَائِيُّ في «سننه الكبرى» (١٠٦/١) (٣٧٣) و(٣٧٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٦/١) (٤٢٢) .

(٥) رواه أحمد (٢٧٧/١) (٦٦٨٤) - قال شعيبٌ : صحيحٌ ، وإسناده حسن - ، وابنُ خُزَيْمَةَ  
في «صحيحه» (١٢٦/١) (١٧٤) ، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦/١) (٥٨) .

والحديث بالطُّرُق المذكورة ، أشار الإمام النَّوَوِيُّ في «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» إِلَى صَحَّتِهَا  
(١١٦/١) ، وتبعه الحافظ ابن حجر في «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٢٦٨/١) بقوله : من طُرُق  
صَحِيحَةٍ .

قال النووي: عَمَرُو وشُعَيْب ومحمَّد ثقاتٌ ، وثبتَ سماعُ شُعَيْبٍ من محمَّدٍ ومن عبدِ الله ، هذا هو الصَّواب الذي قاله المحقِّقون والجماهير<sup>(١)</sup> ، وذكر أبو حاتمِ ابنُ حَبَّانَ أنَّ شُعَيْبًا لم يلتقِ عبدَ الله<sup>(٢)</sup> ، وأبطل الدَّارقطني وغيره ذلك<sup>(٣)</sup> وأثبتوا سماعَ شُعَيْبٍ من عبدِ الله وبَيَّنُّوه ، فإذا عُرِفَ هذا فقدِ اخْتَلَفَ في الاحتجاجِ بروايته هكذا ، فمنعه طائفةٌ من المحدثين ، وذهب أكثرهم إلى الاحتجاج به<sup>(٤)</sup> .

قال النووي: وهو الصَّحيح المختارُ ، وروى الحافظُ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ / ب / المصريُّ<sup>(٥)</sup> / بإسناده عن البخاريِّ أنَّه سئلَ أيحتجُّ به ؟ فقال : رأيتُ أحمدَ بن

(١) قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/١٢٤) : وقد احتجَّ الأئمةُ الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عَمَرُو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ، ولا يُعرف في أئمة الفتوى إلَّا مَنْ احتاج إليها واحتج بها .

(٢) «كتاب المجروحين» (٢/٧٢) .

(٣) قال أبو الحسن الدَّارقطني عن هذه الرواية : لم يترك حديثه أحدٌ من الأئمة .

ينظر : «سُؤالات السُّلمي للدَّارقطني» (١/٢٤٤) .

(٤) «المجموع شرح المذهب» (١/٦٥) ، وينظر أقوال الأئمة في «تهذيب الكمال» (٧٢/٢٢) .

(٥) عبد الغني بنُ سعيد بن علي ، أبو محمَّد المصريُّ ، له : «مشتبه النسبة» ، و«المؤتلف» ، وتوفيَّ سنة تسع وأربع مئة بمصر .

ينظر : «وفيات الأعيان» لابن خَلِّكان (٣/٢٢٣) ، و«تذكرة الحفاظ» (٣/١٦٧) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/٢٦٨) ، و«الوافي بالوفيات» (١٩/٢١) ، و«طبقات الحفاظ» للسُّيوطي (١/٤١٢) .

حَنْبَلٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ<sup>(١)</sup> وَالْحُمَيْدِيِّ<sup>(٢)</sup> وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْه ، يَحْتَجُّونَ بِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، مَا تَرَكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ عَبْدِ الْغَنِيِّ : قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

(١) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ السَّعْدِيُّ بِالْوَلَاءِ ، الْمَدِينِيُّ الْبَصْرِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٢٣٤هـ) .

يَنْظُرُ : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٢٢٤/٧) ، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢٨٤/٦) ، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١٩٣/٦) ، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٤٥٥/١١) ، وَ«سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨٨٧/٥) .

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَيْسَى الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ ، مَاتَ بِمَكَّةَ سَنَةَ تِسْعٍ عَشْرَةٍ وَمِئَتَيْنِ ، مِنَ الْعَاثِرَةِ ، صَاحِبُ «الْمُسْنَدِ» ، حَدِيثُهُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ سِوَى ابْنِ مَاجَه .

يَنْظُرُ : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٩٦/٥) ، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٥٤٣/١) ، وَ«رِجَالُ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَلاَبَاذِيِّ (٤٠٦/١) ، وَ«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِيِّ (٨٢٢/٢) ، «الْأَنْسَابُ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (٢٦٨/٢) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥١٢/١٤) ، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ٣٠٣) .

(٣) «السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٢٠/٧) ، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (٢٦٤/٣) ، وَيُنْظَرُ : «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ» لِأَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيِّ (٦٥/١) .

(٤) فِي «ب» : «وَسُفْيَانَ» .

قُلْتُ : هُوَ : الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّيْبَانِيِّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ النَّسَوِيُّ ، صَاحِبُ «الْمُسْنَدِ» ، تَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثَ مِئَةٍ .

يَنْظُرُ : «تَارِيخُ نَيْسَابُورَ» لِلْحَاكِمِ (٤٥/١) ، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٦٦/٧) ، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٩٩/١٣) ، وَ«سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٥٧/١٤) ، وَ«طَبَقَاتُ الْحَقَّافِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (٣٠٨) .

راهويه<sup>(١)</sup> قال : عَمَرُو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدّه ، كأَيُّوبَ<sup>(٢)</sup> ، عن نافع<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> .

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ ، أبو محمّد ابنُ راهويه المروزيّ ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ حافظ مجتهدٌ ، قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنّه تغيّر قبل موته ييسر ، وحديثه عند الجماعة سوى ابن ماجه ، المتوفّى سنة ثمان وثلاثين .  
ينظر : «التّاريخ الكبير» (١/٣٧٩) ، و«تاريخ بغداد» (٦/٣٤٣) ، و«تهذيب الكمال» (٢/٣٧٣) ، و«تقريب التّهذيب» (ص ٩٩) .

(٢) أيوب بن أبي تميمة - واسمُه : كَيْسَان - السَّخْنِيَانِيّ ، أبو بكر البصريّ ، رأى من الصّحابة أنس بن مالك ، حديثه عند السّنة ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ ثبت حجّة ، من كبار الفقهاء العبّاد ، من الخامسة ، والمتوفّى سنة إحدى وثلاثين ومئة ، وله خمسٌ وستون ، روى عنه الجماعة .

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/١٨٣) ، و«التّاريخ الكبير» (١/٤٠٩) ، و«الكمال في أسماء الرجال» للمقدسي (٣/٣٥٦) ، و«تهذيب الكمال» (٣/٤٦١) ، و«تقريب التّهذيب» (ص ١١٧) .

(٣) نافعٌ مولى عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشي العدويّ ، أبو عبد الله المدنيّ ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور ، من الثّالثة ، المتوفّى سنة سبع عشرة ومئة ، وروى له الجماعة .

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/٣٤٢) ، و«التّاريخ الكبير» (٨/٨) ، و«تهذيب الكمال» (٢٩/٣٠١) ، و«تقريب التّهذيب» (٥٥٩) .

(٤) «السّنن الكبرى» للبيهقيّ (٧/٥٢٠) ونصّه : سمعتُ الحسن بن سفيان يقول : سمعتُ إسحاق بن راهويه يقول : إذا كان الرّأوي عن عمرو بن شعيب ثقةً ، فهو كأَيُّوب عن نافع عن ابن عمر .

وهذا التَّشبيه في نهاية الجلالة من مثل إسحاق ؛ فإنَّ أيوب أثبت وأعلم من مالك وغيره في نافع<sup>(١)</sup>.

ذكر الحافظ عبدُ الغني بنُ عبد الواحد في «الكمال» عن سُفيان بن عُيَيْنَةَ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قال : وَمَنْ كان أَطْلَبَ لحديث نافع وأعلم به من أَيُّوب<sup>(٣)</sup>.

وأَيُّوبُ هذا هو : ابنُ أَبِي تَمِيمَةَ ، واسمُ<sup>(٤)</sup> أَبِي تَمِيمَةَ : كَيْسَانُ ، أبو بَكْرٍ السَّخْتِيَانِيُّ البَصْرِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) وذهب إلى هذا القول عددٌ من أئمة الحديث . ينظر : «تهذيب الكمال» (٤٦١/٣ - ٤٦٣).

(٢) سُفيان بن عُيَيْنَةَ بن أَبِي عِمْران ميمون الهلاليُّ ، أبو مُحَمَّد الكوفي ، مات في البصرة سنة ثمان وتسعين ومئة ، روى له الجماعة .

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤١/٦) ، و«الجرح والتَّعْدِيل» لابن أبي حاتم (٢٢٥/٤) ، و«تاريخ بغداد» (١٧٣/٩) ، و«التقريب» (ص ٢٤٥).

(٣) «الكمال في أسماء الرجال» للمقدسي (٣٥٩/٣) .

(٤) سقطت من «ج» ، وجاءت في حاشية «أ» و«ب» .

(٥) كَيْسَانُ ، أبو بكر السَّخْتِيَانِيُّ ، مولى هِشام بن حَسَّان ، يروي عن ابن سيرين قال عنه ابن حجر : لم يذكر فيه أبو حاتم جرْحًا ، وذكره ابن حَبَّان في «الثقات» ، وقال عنه الأزدي : ضعيفٌ .

ينظر : «الثقات» لابن حَبَّان (٣٥٨/٧) ، و«كتاب الضُّعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢٧/٣) ، و«المغني» للذهبي (٥٣٤/٢) ، و«ميزان الاعتدال» (٤١٨/٣) ، و«لسان

الميزان» (٤٢٨/٦) .



وصَحَّحَ الحافظُ أبو عيسى التِّرْمِذِيُّ في «جامعه الكبير» حديثَ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه<sup>(١)</sup>.

وذكر الحافظُ شمسُ الدِّينِ الذهبيُّ في كتاب «الضعفاء»: عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه، مُخْتَلَفٌ فيه، وحديثُه إمَّا صحيحٌ وإمَّا حسنٌ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ هذا الحديثَ في «الإمام» وقال: إسناده صحيحٌ إلى عَمْرِو، فَمَنْ يَحْتَجُّ بِنُسخةِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه فهو عنده صحيحٌ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) «سنن التِّرْمِذِيِّ» (١/٤٢٥) وقال: حديثٌ حسنٌ.

(٢) «ديوان الضَّعفاء» (ص ٣٠٣)، ترجمة (٣١٨٤).

(٣) «الإمام بأحاديث الأحكام» لابن دَقِيقِ العيد (١/٢٤).

وهذا الذي استنتجهُ ابنُ دَقِيقِ العيد، هو الذي ذهب إليه الحافظ الزَّيْلَعِيُّ في «نصب الرِّاية» (١/٢٩)، وسرد ابنُ الملقَّن جملَةً من أقوال أهل العِلْم، وأطال النَّقْل في الحكم على رواية عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، وذهب إلى ما ذهب إليه ابنُ دَقِيقِ العيد والزَّيْلَعِيُّ رحمَهُمُ اللهُ تعالى.

تنظر الأقوال بالتَّفصيل في: «البدر المنير» (٢/١٤٢).

[١٢] قال : ويستوعب رأسه بالمسح وهو السُّنَّة<sup>(١)</sup>.

• ثبت في «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٢)</sup> من حديثِ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى المازني<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه<sup>(٤)</sup> قال : شهدتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ<sup>(٥)</sup> سَأَلَ عبد الله بنَ زيد عن وضوء

(١) كتاب «الهداية» (١٦/١) .

(٢) الحديث نصُّه من رواية عَمْرُو بْنِ يَحْيَى المازني ، عن أبيه ، أَنَّ رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جدُّ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى : أتستطيع أن تُريني كيف كانَ رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ ؟ فقال عبد الله بنُ زيد : نعم ، فدعا بماءٍ فأفرغ على يديه فغسل مرَّتين ، ثمَّ مضمض واستنثر ثلاثاً ، ثمَّ غسل وجهه ثلاثاً ، ثمَّ غسل يديه مرَّتين مرَّتين إلى المرفقين ، ثمَّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قِفَاهُ ، ثمَّ رَدَّهَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثمَّ غسل رِجْلَيْهِ .

أخرجه البخاريُّ (٤٨/١) (١٨٥) ، ومسلمٌ (٢١٠/١) (٢٣٥) ، وينظر : «اللؤلؤ والمرجان» (٥٧/١) .

(٣) عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بن عمارة بن أبي حسنٍ المازنيُّ الأنصاريُّ ، قال ابن حجر : ثقةٌ ، من السَّادَةِ ، مات بعد الثلاثين ومئة ، روى عنه الجماعة .

ينظر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣٨٢/٦) ، و«الكمال» للمقدسي (٦١/٨) ، و«تهذيب الكمال» (٢٢/٢٩٥) ، و«ميزان الاعتدال» (٣٥٢/٥) ، و«التقريب» (ص ٤٢٨) .

(٤) يحيى بن عمارة بن أبي حسن المدني المازني الأنصاري ، سمع أبا سعيد الخدري ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ ، من الثَّالِثَةِ ، حديثه عند الجماعة .

ينظر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢٩٥/٨) ، و«الجرح والتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتم (١٧٥/٩) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤٧٤/٣١) ، و«التقريب» (ص ٥٩٤) .

(٥) عَمْرُو بْنُ أَبِي حَسَنِ الأنصاريُّ ، أخوه عمارة بن أبي حسنٍ الذي له صُحْبَةٌ ، يعدُّ في

رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث وفيه : ثم أدخل يده - يعني : في التور<sup>(١)</sup> - فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة<sup>(٢)</sup> .

وقد تقدم أن رسول الله ﷺ اقتصر على الناصية ، فدل أنه أراد بالاستيعاب السنة لا الإيجاب .

[١٣] قال : وقال الشافعي<sup>(٣)</sup> : السنة هو التلث بماء مختلفة ، ولنا أن أنسا توضحاً ، ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة واحدة ، وقال : هذا وضوء رسول الله ﷺ ، والذي يروى من التلث محمول عليه بماء واحد<sup>(٤)</sup> .

= المدنيين كما بينه أبو نعيم الأصبهاني في «معركة الصحابة» (٢٠٨٢/٤) ، وبعضهم ذكر عمراً في الصحابة ، قال الدارقطني في «علله» (٣٥٢/١١) : له ضجة . وكذا قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢٠٣/٤) ، وابن حجر في «الإصابة» (٥١٢/٤) .

(١) التور : إناء يشرب فيه . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣٥٢/٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢١١/١) (٢٣٥) من رواية عبد الرحمن بن بشر : حدثنا بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا عمرو بن يحيى ، وقال بهز بعد ذكر الحديث : أملى عليّ وهيب هذا الحديث ، وقال وهيب : أملى عليّ عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين .

وأخرجه الدارقطني (١٤٠/١) ، والبيهقي في «الكبرى» (٨٣/١) (٢٣٣) و(٣٧٨) و«الصغرى» (٨٥/١) (٩٦) ؛ من طريق عبد الله بن زيد .

(٣) «الأم» للشافعي (٤٢/١) .

(٤) «الهداية» (١٦/١) .

• قال في «الإمام»<sup>(١)</sup> : روى الطَّبْرَانِيُّ في «الأَوْسَط» من<sup>(٢)</sup> معاجمه من حديث بَكَار بن سُقَيْر<sup>(٣)</sup> ، حَدَّثَنِي رَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ<sup>(٤)</sup> قال : رأيتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ بِالزَّوَايَةِ<sup>(٥)</sup> فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ ؟ فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ كُنْتَ تُوضِّئُهُ ؟

(١) «الإمام» لابن دقيق العيد (١/٤٤٢ - ٤٤٣) .

(٢) في «ج» : «في» .

(٣) في «أ» و«ج» : «بَكَار بن سَفِيان» ، وما أثبتناه من «ب» وكتب التَّراجم ، إضافة لذلك فإنَّ المؤلَّف سيذكره قريباً بلفظ «بَكَار بن سُقَيْر» ، وهو الأضوب .

ينظر : «المؤتلف والمختلف» للذَّارِقُطَنِيِّ (٣/١١٧١) ، و«الإكمال» لابن مَكْوَلَا (٤/٣٠٩) ، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدِّين الدَّمَشَقِيُّ (٥/١١٥) .

وهو : بَكَار بن سُقَيْر البَصْرِيُّ المَازَنِي النَّمِيرِيُّ ، قال عنه ابن معين : صالح الحديث . ووثَّقه ابنُ حِبَّانَ .

ينظر : «التَّاريخ الكبير» للبخاري (٢/١٢٢) ، و«الجرح والتَّعديل» (٢/٤٠٨) ، و«الثَّقَات» لابن حِبَّانَ (٦/١٠٧) ، و«الثَّقَات مَمَّنْ لَمْ يَقَعْ فِي الكُتُبِ السِّتَةِ» لابن قُطْلُوبُغَا (٣/٦٥) .

(٤) رَاشِدُ بن نَجِيحِ الحِمَّانِي ، أَبُو مُحَمَّدٍ البَصْرِيُّ ، قال عنه ابن حجر : صدوقٌ ربَّما أخطأ ، من الخامسة ، روى عنه البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه .

ينظر : «التَّاريخ الكبير» (٣/٢٩٤) ، و«الجرح والتَّعديل» (٣/٤٨٤) ، و«الأنساب» للسَّمْعَانِي (٢/٢٥٧) ، و«تهذيب الكمال» (٩/١٦) ، و«الإكمال» لمُغْلَطَاي (٤/٣٠٨) و«تقريب التَّهْذِيب» (٢٠٤) .

(٥) الزَّوَايَةُ : هو موضع بالبصرة يُقال لَهُ : الزَّوَايَةُ .

ينظر : «جمهرة اللغة» للأزدي (٢/١٠٧٢) ، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/١٩٠) .

قال : نعم ، فدعا بوضوءٍ ، فَأُتِيَ بِطُسْتٍ<sup>(١)</sup> وبقدحٍ نُحِتَ ، يقولُ<sup>(٢)</sup> : كما نُحِتَ في أرضه فوضع بين يديه ، فأكفأ على يديه من الماء ، وأنعم غُسلَ كَفِّهِ ، ثمَّ تمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسلَ وجهه ثلاثاً ، ثمَّ أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثاً ، ثمَّ غسلَ اليُسرى ثلاثاً<sup>(٣)</sup> ، ثمَّ مسحَ برأسه مرَّةً واحدةً غير أنَّه أمَرَهَا على أذنيه فمسحَ عليهما ، ثمَّ أدخلَ كَفِّهِ<sup>(٤)</sup> جميعاً في الماء<sup>(٥)</sup> .

رواه عن إبراهيم بن هاشم البَغَوِيِّ<sup>(٦)</sup> ، عن إبراهيم بن الحجاج السَّامِيِّ<sup>(٧)</sup> .

(١) الطُّسْتُ : وفي لغة الطشت بالشين ، وهو الإناء الواسع الذي لا قَعْر له .

ينظر : «غريب الحديث» للخطَّابي (١/ ٦٧٥) ، و«تاج العروس» للزَّيْدِيِّ (٣/ ٩٠) .

(٢) سقطت من «ج» ، وفي «أ» و«ب» وردت في الحاشية .

(٣) سقطت من «ج» .

(٤) قوله «أدخل كفيه» سقطت من «ج» ، وجاءت في حاشية «أ» .

(٥) «المعجم الأوسط» (٣/ ١٩٤) (٢٩٠٥) ، وأوردَه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣١)

وقال : إسناده حسنٌ . ونفى الزيلعي وجود هذه الرواية في «معجم الطبراني الأوسط» ! وهو سهوٌ منه رحمه الله تعالى .

(٦) إبراهيم بن هاشم بن الحسين بن هاشم ، أبو إسحاق البيع المعروف بالبَغَوِيِّ ، المتوفى سنة سبع وتسعين ومئتين ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : ثقة . وقال الخطيب البغدادي : مولده سنة (٢٠٧ هـ) .

ينظر : «تاريخ بغداد» (٦/ ٢٠١) ، و«المنتظم» لابن الجوزي (١٣/ ٩٧) ، و«الوافي بالوفيات» (٦/ ١٠٠) .

(٧) في «ج» : «والسامي عنه» .

والسَّامِيُّ ، بالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ .

والْحَمَّانِي بكسر الحاءِ المهملة وتشديد الميم وبعد الألف نُون ، قال أبو

حاتم : صالحُ الحديث<sup>(١)</sup> .

هكذا رأيتُه في «الإمام» في نسخة بخط الإمام بَدْرِ الدِّين أبي حفصِ عُمرَ بنِ

إسماعيلَ المعروف بالبَدْرِ الدَّمَشْقِيِّ الحنفيِّ أحدِ أصحابِ الشَّيخِ تقيِّ الدِّين ابنِ

دقيقِ العيدِ ، كتبْتُ عنه ، وقد ذكرْتُه في كتابي «طَبَقَاتِ الحنْفِيَّة»<sup>(٢)</sup> .

ثمَّ بعد ذلك رأيتُ نسخةً مِنْ «المعجم الأَوْسَط» ، وهو أصلٌ جيّدٌ مسموعٌ

في أربعة مجلّدات ، وهو مجزأٌ أَجْزاء ، ورأيتُ هذا الحديث في الجزء الثَّالثِ

عشرَ مِنَ المجلّد الثَّاني ، وسياقه :

حدَّثنا إبراهيمُ - يعني به : إبراهيم بنَ هاشِمٍ - قال : حدَّثنا<sup>(٣)</sup> البَعَوِيُّ ،

= قلتُ : والسَّامِيُّ هو : إبراهيم بن الحَجَّاج بن زيد السَّامِيُّ النَّاجِي ، أبو إسحاق البصريُّ ، قال

الذَّهَبِيُّ : المحدثُ ، الحافظ . وقال ابن حجر : ثقةٌ ، يهْمُ قليلاً ، من العاشرة ، المتوفَّى سنة

(٢٣١هـ) ، وحديثه عند النَّسَائِيِّ .

ينظر : «الجرح والتَّعْدِيل» (٩٣/٢) ، و«تهذيب الكمال» للمزِّي (٦٩/٢) ، و«تاريخ الإسلام»

(٧٧٠/٥) ، و«الإكمال» لمغلطاي (١٩٢/١) ، و«تقريب التَّهْذِيب» (٨٨) .

(١) «الجرح والتَّعْدِيل» (٤٨٤/٣) .

(٢) «الجواهر المضية» (٣٦٣/٢) .

(٣) قوله «قال حدَّثنا» من «أ» ، وفي «ب» : «ثنا» .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ سُقَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي رَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِالزَّائِيَةِ . . . وَسَاقَهُ كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup> .

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَيَّ مِنَ الطَّلَبَةِ ادَّعَى أَنَّهُ كَشَفَ «الْمَعْجَمَ الْأَوْسَطَ» فَلَمْ يَرَهُ ! وَنَالَ مِنِّي وَرَمَانِي بِمَا رَمَانِي بِهِ ! فَسَامَحَهُ اللَّهُ ﷻ .

وَسُقَيْرٌ ، بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ الْمَضْمُومَةِ ، وَبَعْدَهَا قَافٌ مَفْتُوحَةٌ ، وَرَاءَ مُهْمَلَةٍ<sup>(٢)</sup> آخِرُ الْحُرُوفِ<sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

---

(١) ذَكَرْنَا تَخْرِيجَهُ قَرِيبًا .

(٢) فِي «ب» زِيَادَةٌ : «وِيَاءٌ» ، وَقَدْ ضَرَبَ عَلَيْهَا فِي «أ» وَهُوَ الصَّوَابُ .

(٣) عِبَارَةٌ «هَكَذَا رَأَيْتَهُ . . . آخِرُ الْحُرُوفِ» سَقَطَ مِنْ «ج» ، وَوُجِدَتْ فِي الْحَاشِيَةِ فِي «أ» وَ«ب» .

أ/٦

[١٤] قوله : والذي يُرَوَّى من التَّثْلِيثِ . . . (١) / إلى آخره .

- روى أبو داود : حَدَّثَنَا (٢) هارون بن عبد الله (٣) ، حَدَّثَنَا يحيى ابن آدم (٤) ، حَدَّثَنَا إسرائيل (٥) ، عن عامر بن شقيق بن

(١) كتاب «الهداية» (١٦/١) .

(٢) زيادة من «ب» و«ج» .

(٣) هارون بن عبد الله بن مروان البرزاز ، أبو موسى البغدادي ، الملقب بالحمَّال ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ ، من العاشرة ، المتوفَّى سنة ثلاث وأربعين ومئتين ، روى عنه الجماعة سوى البخاري .

ينظر : «الجرح والتَّعْدِيل» (٩٢/٩) ، و«تاريخ بغداد» (٢١/١٤) ، و«تهذيب الكمال» (٩٦/٣٠) و«تقريب التَّهْذِيب» (ص ٥٦٩) .

(٤) يحيى بن آدم بن سليمان القرشي ، أبو زكريا الكوفي مولى بني أمية ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ثقةٌ حافظ فاضلٌ ، من كبار التاسعة ، المتوفَّى سنة ثلاث ومئتين في خلافة المأمون ، روى عنه الجماعة .

ينظر : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لابن سعد (٣٧٠/٦) ، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» للبخاري (٢٦١/٨) ، و«الطبقات» لخليفة (٢٩٤/١) ، و«تهذيب الكمال» (١٨٨/٣١) ، و«تقريب التَّهْذِيب» (ص ٥٨٧) .

(٥) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، واسم أبي إسحاق : عمرو بن عبد الله الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ تُكَلِّمُ فيه بلا حجة ، من السَّابِعة ، المتوفَّى سنة إحدى وستين ومئة ، روى عنه الجماعة .

ينظر : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٣٥٢/٦) ، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٥٦/٢) ، و«المعرفة والتَّارِيخُ» (٦٢٤/٢) ، و«تاريخ بغداد» (٢٣/٧) ، و«تهذيب الكمال» (٥١٥/٢) ، و«تقريب التَّهْذِيب» (ص ١٠٤) .



جمرة<sup>(١)</sup>، عن شقيق بن سلمة<sup>(٢)</sup> قال : رأيتُ عثمان بن عفَّانَ غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، ثمَّ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ هذا<sup>(٣)</sup> .  
قال أبو داود : رواه وكيعٌ ، عن إسرائيلَ قال : توضَّأ ثلاثاً<sup>(٤)</sup> .

(١) في النسخ : «حمزة» ، وما أثبتناه من نسخة أبي داود وكُتِب التَّراجم ، وأيضاً كتاب : «المؤتلف والمختلف» للأزدي (٢٤٣/١) ، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر (٣٥٠/١) ، و«ضبط من غبر» لابن المبرد الحنبلي (ص ١٤٦) ، ولم يثبت أنَّه (حمزة) سوى ابن سعد في «طبقاته» !

وهو : عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي ، قال عنه ابن حجر : لِيْن الحديث ، من السادسة ، حديثه عند الأربعة سوى النَّسائي . ينظر : «التَّاريخ الكبير» (٤٥٨/٦) ، و«الجرح والتعديل» (٣٢٢/٦) ، و«الكمال» للمقدسي (٦٩/٦) ، و«تهذيب الكمال» (٤١/١٤) ، و«تقريب التَّهذيب» (ص ٢٨٧) .

(٢) شقيق بن سلمة الأسديُّ ، أبو وائل الكوفي ، أدرك النَّبِيَّ ﷺ ولم يره ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ ، من الثَّانية مخضرمٌ ، مات في خلافة عُمر بن عبد العزيز ، وقيل : مات بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين ، وله مئة سنة ، روى عنه الستَّة .

ينظر : «الطبقات الكبرى» (١٥٤/٦) ، و«التَّاريخ الكبير» (٢٤٥/٤) ، و«تاريخ بغداد» (٢٦٩/٩) ، و«الكمال» للمقدسي (٤٢٣/٥) ، و«تهذيب الكمال» (٥٤٨/١٢) و«التقريب» (ص ٢٦٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧/١) (١١٠) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧/١) ، أي : لم يذكر المسح ثلاثاً .

قال ابن الملقن بعد أن ذكر الحديث : لا جرم استدللَّ الماوردي لقول الفصل بهذا الحديث ، وقال أبو داود : إنَّه مذهب عُثمان ، فاستفد ذلك ، ثمَّ رأيتُ بعد ذلك في سُنن ابن السَّكَن المسمَّاة بـ «الصَّحاح المأثورة» ما نصه : روى شقيق بن سلمة قال : شهدتُ عليَّ بن أبي طالب وعثمان بن عفَّانَ توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً . ينظر : «البدْر المنير» (١١١/٢) .

عامر<sup>(١)</sup> بن شقيق بن جمره<sup>(٢)</sup>، ضَعَفَه يحيى بن مَعِين<sup>(٣)</sup>.  
وقال أبو حاتم : ليس بقوي<sup>(٤)</sup>.

قال أبو داود : أحاديث عثمان الصَّحاح كُلُّها تدلُّ على مسح الرَّأس أَنَّهُ مرَّةً ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الوضوء ثَلَاثًا ، وقالوا فيه : ومسح رأسه ، لم يذكروا فيه<sup>(٥)</sup> عددًا كما ذكروا في غيره<sup>(٦)</sup>.

قال البيهقي<sup>(٧)</sup> : وقد روي مِن أَوْجِهٍ غَرِيبَةٍ عن عُثْمَانَ تَكَرَّارُ الْمَسْحِ ، إِلَّا أَنَّهُ مع خلاف الحفاظ ليس بِحُجَّةٍ عند أهل العِلْمِ<sup>(٨)</sup>.

---

(١) في «ب» : «عامر» .

(٢) في النُّسخ الثلاث : «حمزة» ، وما أثبتناه هو الصَّواب كما تقدَّم .

(٣) «الجرح والتَّعْدِيل» لابن أبي حاتم (٣٢٢/٦) .

(٤) المصدر نفسه (٣٢٢/٦) .

(٥) سقطت من «ج» .

(٦) «سُنن أبي داود» (٢٦/١) .

(٧) «السُّنن الكُبرى» للبيهقي (١٠٢/١) .

(٨) في النُّسخ الثلاث : «اللغة» ، وما أثبتناه من الحاشية في النُّسخ الثلاث ، أمَّا عند البيهقي في «السُّنن» (١٠٢/١) : (المعرفة) .

قلت : أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٣٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقال أيضًا : قال مُحَمَّد بن إسماعيل - أي : البخاري - : أصحُّ شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان ، قلت : إِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ في هذا الحديث ؟ فقال : هو حسنٌ .

حكى التِّرْمِذِيُّ هذا في «العلل الكبير» (٣٣/١) .

[١٥] قال : والبداية بالميامن فضيلة ؛ لقوله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَحُبُّ التَّيَّامِنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

• هذا لم أراه .

ولكن صحَّ<sup>(٢)</sup> عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من قولها<sup>(٣)</sup>، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُعجبه التَّيْمُنُ في تَنَعُّله وتَرْجُلِهِ وطهوره ، وفي شأنه كُلِّهِ . متَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

= وأخرجه ابنُ ماجه (١٤٨/١) (٤٣٠)، وابنُ خزيمة (١١٦/١) (١٥١) و(١٥٢)، والذَّارِمِيُّ (١/٥٥٠)، (٧٣١) والحاكم في «المُسْتَدْرَك» (١/٢٤٩) (٥٢٧) - وقال : هذا إسناد صحيح ، قد احتجَّ بجميع رُواته غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه - ، والذَّارِقُطْنِيُّ (١/٨٦) (١٢).

وقد حَسَّنَه البيهقيُّ في «الخلافيات» (١/٣٠٦)، وذكره ابن الملقن وحَسَّنَه مع ذِكر الشَّواهد في «البدر المنير» (٢/١٨٧)، فتبيَّن من خلال أقوال أهل العِلْم أنَّ إسناده صحيح ، والله أعلم .

(١) كتاب «الهداية» (١/١٦).

قال الرِّبْلَعِيُّ في «نصب الرِّاية» (١/٣٤) معلقًا على هذا الحديث : غريب بهذا اللَّفْظ . ثمَّ سرد حديث مسروق عن عائشة المذكور ، وكذلك علَّقَ الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/٢٨) على الحديث بقوله : لم أجده هكذا ، وإنَّما الحديث في «الصَّحِيحِينَ» عن عائشة .

(٢) قوله «هذا لم أراه ، ولكن صحَّ» سقطت من «ج» ، ووردت في حاشية «أ» .

(٣) قوله «من قولها» سقطت من «ج» ، ووردت في حاشية «أ» .

(٤) أخرجه البخاريُّ (١/٤٥) (١٦٨)، ومسلمٌ (١/٢٢٦) (٢٦٨)، و«الجمع بين الصَّحِيحِينَ» (٤/١٦٧).

وأخرجه أبو داود (٤/٧٠) (٤١٤٠)، وابن حَبَّان (١٢/٢١٧)، وابن خزيمة (١/١٢٨) (١٧٩)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١/١١٨) (١١٥).

## فصل في نواقض الوضوء

[١٦] قال : المعاني الناقضة للوضوء : كلُّ ما خرجَ من السَّيْلَيْنِ ؛ لقوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾<sup>(١)</sup> ، وقيل لرسول الله ﷺ : ما الحدث ؟ قال : «ما يخرجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ»<sup>(٢)</sup> .

• هذا الحديث لم أره .

لكن رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ الحافظ من حديث شُعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباسٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «الوضوء ممَّا خرجَ وليس ممَّا دخل»<sup>(٣)</sup> .  
وشعبةٌ هذا كُنِيَّتُهُ : أبو يحيى<sup>(٤)</sup> .

(١) من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٢) كتاب «الهداية» (١٧/١) .

قال الزَّيْلَعِيُّ في «نَضْبِ الرَّايَةِ» (٣٧/١) : غريب . وقال ابن حجر في «الدَّرَايَةِ» (٣٠/١) : لم أجده .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٧٦/١) (٥٥٣) .

(٤) شعبة بن دينار الهاشمي ، مولى ابن عباس ، أبو عبد الله المدني ، وقيل : أبو يحيى . قال ابن حجر : صدوق سيِّئ الحفظ ، من الرَّابِعة ، مات في وسط خلافة هشام ، روى له أبو داود .  
ينظر : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٢٢٥/٥) ، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» للبُخَارِيِّ (٢٤٤/٤) ، و«الجرح والتعديل» (٣٦٨/٤) ، و«الكمال» للمقدسي (٤٠٨/٥) ، و«تهذيب الكمال» (٤٩٧/١٢) ، و«التَّقْرِيب» لابن حجر (ص ٢٦٦) .

قال مالكٌ : ليس بثقة<sup>(١)</sup> . وقال يحيى : لا يُكْتَبُ حديثُه<sup>(٢)</sup> ، وقال مرةً : ليس

به بأسٌ<sup>(٣)</sup> . وكذلك قال أحمدُ<sup>(٤)</sup> . وقال السَّعْدِيُّ<sup>(٥)</sup> والنَّسَائِيُّ : ليس

بالقوي<sup>(٦)</sup> .

وفي إسناده أيضًا الفضلُ بن المختار<sup>(٧)</sup> .

قال ابن عديٍّ : له<sup>(٨)</sup> أحاديثٌ مُنْكَرَةٌ ، وعامَّتُها لا يُتَابَعُ عليها<sup>(٩)</sup> .

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٤/٢٤٣) .

(٢) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتمٍ (٤/٣٦٧) .

(٣) «تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ» (٣/٢٢٣٨ - دوري) .

(٤) «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتمٍ (٤/٣٦٧) .

(٥) «أَحْوالُ الرِّجَالِ» (ص ٢٢٦) .

(٦) «كِتَابُ الضُّعْفَاءِ وَالمُتْرَوِكِينَ» (ص ٥٦) .

(٧) الفضل بن المختار ، أبو سهل المصري ، قال ابن عدي : له غير ما ذكرْتُ من الحديث ، وعامَّتُه ممَّا لا يُتَابَعُ عليه إمَّا إسنَادًا وإمَّا متْنًا . وقال العقيليُّ : منكر الحديث . وقال الذهبيُّ : واه . توفي بعد إحدى وسبعين ومئة .

ينظر : «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتمٍ (٧/٦٩) ، و«الضُّعْفَاءُ» للعقيلي (٣/٤٤٩) ، و«الْكَامِلُ» لابن عدي (٨/٥٧٦) ، و«مِيزَانُ الْعِتْدَالِ» (٥/٤٣٥) .

(٨) سقطت من «ج» .

(٩) «الْكَامِلُ فِي ضُّعْفَاءِ الرِّجَالِ» (٧/١٢١) .

وقال أبو حاتم الرَّاَزيُّ : مجهولٌ ، وأحاديثه مُنكرة ، يحدث بالباطيل<sup>(١)</sup> .  
 وقال الأزدِيُّ : منكر الحديث جدًّا<sup>(٢)</sup> . قال سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup> : إنّما يُحفظ هذا من قول ابن عبَّاسٍ .

قال في «الكَمال»<sup>(٤)</sup> عن أبي أحمد بن عَدِيّ قال<sup>(٥)</sup> : البلاء فيه من الفضل بن المختار ، لا من شُعبة ، والأصل في هذا الحديث مَوْقُوفٌ من قول ابن عبَّاسٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) «الجرح والتَّغْدِيل» (٦٩/٧) .

(٢) «كتاب الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٨/٣) .

(٣) سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانيّ ، أبو عثمان ، قال ابن حجر : ثقة مصنّف . وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، من العاشرة ، مات بمكّة في سنة سبع وعشرين ومئتين ، أخرج له الجماعة .

ينظر : «تاريخ ابن يونس» (٩٣/٢) ، و«المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي (١٠٦٢/٢) ، و«تاريخ دمشق» (٣٠٣/٢١) ، و«تهذيب الكمال» (٧٧/١١) ، و«التَّقريب» (ص ٢٤١) .

(٤) ينظر : «الكَمال» لعبد الغني المقدسي (٤٠٩/٥) ، و«تهذيب الكمال» لِلْمِزِّي (٤٩٩/١٢) .

(٥) «الكامل في ضُعفاء الرِّجال» (٣٩/٥) .

(٦) الحديث أخرجه الطَّبْرانيّ في «مُعْجَمه الكَبِير» (٢٥١/٩) (٩٢٣٧) لكن من رواية عبد الرِّزَّاق ، عن الثَّوري ، عن وائل بن داود ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود نحوه ، قال عنه الهيثميّ في «مَجْمَع الزَّوَاد» (٢٤٣/١) : رجاله موثَّقون .

وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٥٢/١) (٥٣٥) كذلك رواه موقوفًا على عليّ وابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، وينظر : «السُّنن الكُبرى» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٤٦/١) (٧٤٠) .

وقال البيهقي<sup>(١)</sup> : ورُوي أيضًا عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام من قوله<sup>(٢)</sup> .

[١٧] قال : والدّم والقيح<sup>(٣)</sup> إذا خرجا من البدن فتجاوزا إلى موضع يلحقه

حكم التطهير ، والقيء إذا ملأ الفم ، وقال الشافعي : الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما رُوي أنه عليه السلام قاء ولم يتوضأ<sup>(٤)</sup> .

• هذا الحديث لم أره<sup>(٥)</sup> ، لكن روى الدارقطني عن أنس ، أنه عليه السلام احتجم

وصلّى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه<sup>(٦)</sup> .

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٧/١) (٥٦٧) ، وفيه : «إنما الوضوء ممّا خرج وليس ممّا دخل» .

(٢) بين الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٣٢/١) أنّ الحديث ضعيف ، وسبب ضعفه الفضل بن المختار فهو ضعيف جدًا ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف ، وذهب ابن عدي في «الكامل» (٣٩/٥) والبيهقي في «الخلافيات» (٣٥٩/٢) إلى أنّ الحديث موقوف على ابن عباس وليس بالمرفوع .

(٣) في «الهداية» : «القيء» .

(٤) «الهداية» (١٧/١) .

(٥) قال الزيلعي في «نصب الرّاية» (٣٧/١) معلقًا على الحديث الذي ذكره صاحب «الهداية» : غريب جدًا . وقال الحافظ ابن حجر عنه في «الدراية» (٣٠/١) : لم أجده .

(٦) أخرجه الدارقطني (٢٧٦/١) (٥٥٤) .

أخرجه عن أبي بكر التَّيسابوريّ ، عن صالح بن مُقاتل بن صالح<sup>(١)</sup> ، عن أبيه<sup>(٢)</sup> ، عن سُليمان / بن داود ، عن أبي أيُّوب القُرشيّ<sup>(٣)</sup> ، عن حُميد<sup>(٤)</sup> . ٦/ب

(١) صالح بن مُقاتل بن صالح الأعور الحَنْظَلِيّ ، قال عنه الدَّارقُطَنِيّ : ليس بالقويّ ، المتوفَّى سنة سبع وثمانين ومئتين ، وهو من الطَّبعة الثَّانية عشرة .

ينظر : «تاريخ بَغْداد» للخطيب البغداديّ (٣٢١/٩) ، و«مِيزان الاعتدال» (٤١٤/٣) .

(٢) مقاتل بن صالح البغداديّ المطرّز ، أبو عليّ ، المتوفَّى سنة خمس وسبعين ومئتين .

ينظر : «تاريخ بَغْداد» (١٧٠/١٣) و«غنية الملتبس» للبغداديّ (٢١٤/١) ، و«تاريخ الإسلام» (٦٣٠/٦) .

(٣) سليمان بن داود بن داود بن عليّ البغداديّ ، أبو أيوب الهاشمي ، قال ابن حجر : ثقة جليل ، قال أحمد بن حنبل : يصلح للخلافة . من العاشرة ، المتوفَّى سنة تسع عشرة ومئتين ، وقيل بعدها ، روى عنه البخاري في «خلق أفعال العباد» والأربعة .

ينظر : «التَّاريخ الكبير» للبخاريّ (١٠/٤) ، و«تاريخ بَغْداد» للخطيب البغداديّ (٣٢/٩) ، و«المنتظم» لابن الجوزي (٥٩/١١) ، و«تهذيب الكمال» (٤١١/١١) ، و«تقريب التَّهذيب» (ص ٢٥١) .

(٤) حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة الخزاعيّ البصري ، واسم أبي حميد : تَيْرَوْنَه ، وقيل : تير ، قال عنه ابن حجر : ثقة مدلس ، روى عنه الجماعة ، والمتوفَّى سنة ثلاث وأربعين ومئة .

ينظر : «الطَّبقات الكُبرى» لابن سَعْدٍ (١٨٧/٧) ، و«الكامل» (٦٥/٣) ، و«التعديل والتجريح» (٥٠٢/٢) ، و«تاريخ دِمَشق» (٢٥٦/١٥) ، و«تهذيب الكمال» (٣٦٣/٧) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٦٤/٦) ، و«تقريب التَّهذيب» (ص ١٨١) .



وفي «سؤالات الحاكم للدارقطني»: صالح بن مقاتل بن صالح، يحدث عن أبيه، ليس بالقوي<sup>(١)</sup>.

وفي «الخلافيات» للبيهقي: أخبرنا<sup>(٢)</sup> أبو عبد الله الحافظ قال: سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح فقال: يحدث عن أبيه، ليس بالقوي<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي في «السنن»: وروينا فيه عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ إلا أن في إسناده ضعفاً<sup>(٤)</sup>. ثم أورد هذا الحديث<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

---

(١) «سؤالات الحاكم» (ص ١١٩).

(٢) سقطت من «ب» و«ج».

(٣) «الخلافيات» (٣١٩/٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٢٢١/١).

(٥) المصدر نفسه (٢٢١/١) (٦٦٦) وفيه: «احتجم رسول الله ﷺ فصللي ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه»، حكم الزيلعي على الحديث بالضعف، واكتفى في حكمه بما نقله من حكم البيهقي والدارقطني اللذين حكما على السند بالضعف. ينظر: «نصب الرأية» (٤٣/١).

[١٨] قال : ولنا قوله ﷺ : «الوضوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٌ» ، وقوله ﷺ : «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَنْصِرْ وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»<sup>(١)</sup> .

• الحديث الأول : عن تميم الدَّارِي<sup>(٢)</sup> رفعه : «الوضوء من كلِّ دَمٍ سَائِلٍ»<sup>(٣)</sup> .

رواه الدَّارِقُطْنِيُّ عن يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ<sup>(٤)</sup> ، عن يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٥)</sup> ، عن عُمرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٦)</sup> ، عن تميم الدَّارِي .

(١) كتاب «الهداية» (١٧/١) .

(٢) تميم بن أوس بن خارجه الدَّارِي ، أبو رُقِيَّة ، صحابيٌّ ، المتوفى سنة أربعين ، حديثه عند البخاري في «الأدب المفرد» ، وروى له مسلم والأربعة .

ينظر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» للبخاريّ (٢/١٥٠) ، و«تَلْقِيحُ فَهْمِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لابن الجوزيّ (١/١١٣) ، و«أَسَدُ الْغَابَةِ» لابن الأثير (١/٤٢٨) .

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١/٢٨٧) (٥٨١) .

(٤) يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبِ الرَّمْلِيِّ ، قال عنه ابن حجر : أبو خالد ثقةٌ عابد ، من العاشرة ، روى له الأربعة سوى النَّسَائِيِّ .

ينظر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» للبخاريّ (٨/٣٢٩) ، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتم (٩/٢٥٩) ، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢/١١٤) ، و«الْكَاشِفُ» للذهبي (٢/٣٨١) ، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ٦٠٠) .

(٥) يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال الذهبي : لا يُدْرَى مَنْ هُوَ ، قال الدَّارِقُطْنِيُّ : مجهول .

ينظر : «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» للذهبي (٥/١٦٨) .

(٦) قال الذَّهَبِيُّ في «الْمَغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ» (٢/٧٥٣) : لا يُدْرَى مَنْ هُوَ . وفي «دِيَوَانِ الضَّعْفَاءِ» للذهبي (ص ٤٤٣) : لا يُعْرَفُ . وينظر «مَوْسُوعَةُ أَقْوَالِ الدَّارِقُطْنِيِّ» (٢/٧٢٣) .

وزيد بن خالدٍ وزيد بن محمد مجهولان ، وعمر لم يسمع من تميم الدَّاري ، قال ذلك كله الدَّارقُطني<sup>(١)</sup>.

وذكر سبط ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> أنَّ هذا الحديث إنما طعن فيه من جهة الإرسال ، قال : والمرسلُ عندنا حجة<sup>(٣)</sup>.

وليس كما قال ، بل في إسناده أيضًا يزيد بن خالدٍ وزيد بن محمد ، وهما مجهولان كما ذكرنا آنفاً عن الدَّارقُطني<sup>(٤)</sup>.

(١) «سنن الدَّارقُطني» (٢٨٧/١) ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٣٠/١) : فيه ضعف وانقطاع .

(٢) يوسف بن قزاعلي بن عبد الله التركي البغدادي الهيري ، أبو المظفر سبط ابن الجوزي ، كان حنبلياً ثم انتقل فصار حنفيّاً ، توفي ﷺ ببجل قاسيون المتوفى سنة (٦٥٤ هـ) .

ينظر : «الجواهر المضية» (٢٣٠/٢) ، و«شذرات الذهب» (٤٦٠/٧) .

(٣) «إثثار الإنصاف» لسبط ابن الجوزي (ص ٣٨) .

(٤) الحديث الذي أخرجه الدَّارقُطني جاء من طريق آخر أخرجه ابن عدي في «الكامل» من رواية زيد بن ثابت ، في ترجمة أحمد بن الفرّج ، عن بقيّة ، حدّثنا شعبة ، عن عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطّاب ، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : «الوضوء من كلّ دم سائل» .

قال ابن عدي في «الكامل» (٣١٣/١) : هذا الحديث لا نعرفه إلا عن أبي عتبة ، وأبو عتبة مع ضَعْفِهِ قد احتمله النَّاسُ ورَوَوْا عنه ، ومحمد بن سليمان الذي ذكر في هذا الحديث أظنه أراد أن يقول : عمر بن سليمان ، وأبو عتبة وسط بينهما ، ليس ممّن يحتج بحديثه أو يُتَدَيَّنُ به ، إلا أنّه يكتُبُ حديثه .

الحديث الثاني<sup>(١)</sup> : روى إسماعيل بن عيَّاش<sup>(٢)</sup> ، عن ابن<sup>(٣)</sup> جُريج<sup>(٤)</sup> ، عن ابن أبي مُليكة<sup>(٥)</sup> ، عن عائشة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «إذا قاء أحدكم في

= والحديث أعلمه الدَّارُقُطْنِيُّ كما أشار المصنَّف رحمه الله تعالى بجهالة راويين وعلة الانقطاع .

ثمَّ أقرَّها الزَّيْلَعِيُّ في «نَضْبِ الرَّأْيَةِ» (٣٧/١) ، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١٤٣/١) ، وابن حجر في «الدَّراية» (٣٠/١) مع رواية ابن عدي المذكورة .

(١) ينظر : «الهداية» (١٧/١) .

(٢) إسماعيل بن عيَّاش بن سليم العبسي ، أبو عُتْبَةَ الحمصي ، قال ابن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، من الثَّامَةِ ، والمتوفَّى سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومئة وله بضع وسبعون سنة . ينظر : «الضعفاء» للعقيلي (٨٨/١) ، «الجرح والتَّعديل» (١٩١/٢) ، و«تاريخ بغداد» (٢١٩/٦) ، و«تاريخ دمشق» (٣٥/٩) ، و«تهذيب الكمال» (١٦٣/٣) ، و«التقريب» (ص ١٠٩) ، و«الكواكب النُّيرات» لابن كيال (٩٨/١) .

(٣) زيادة من «ب» .

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج القرشي المكي الأموي مولاهم ، قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السَّادَةِ ، المتوفَّى سنة خمسين ومئة ، روى عنه الجماعة . ينظر : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٣٧/٦) ، و«التَّاريخ الكبير» (٤٢٢/٥) ، و«تاريخ بغداد» (٣٩٩/١٠) ، و«الكمال» للمقدسي (١٢٣/٧) ، و«تهذيب الكمال» (١١٧/١٨) ، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ٣٦٣) .

(٥) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة ، يقال : اسم أبي مُليكة زهير التَّيمي

صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ ، فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»<sup>(١)</sup>.

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وفي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

وقال أحمدُ : ما<sup>(٥)</sup> روى عن الشَّامِيِّينَ صحيحٌ ، وما روى عن أهل الحجازِ فليس بصحيحٍ<sup>(٦)</sup>.

= المدني ، أدرك ثلاثين من الصَّحابة ، قال عنه ابنُ حجر : ثقة فقيه ، من الثالثة ، المتوفى سنة سبع عشرة ومئة ، روى عنه الجماعة .

ينظر : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لابن سَعْدٍ (٢٤/٦) ، و«الجرح والتَّعْدِيلُ» (١٠٠/٥) ، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣٠٦/٥) ، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ٣١٢) ، و«إكمال تهذيب الكمال» (٤٦/٨) .

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٥/١) (١٢٢١) ، والطَّبْرَانِيُّ في «المعجم الأوسط» (٣٢١/٥) (٥٤٢٩) ، والبيهقي «السُّنَنُ الْكُبْرَى» (٣٦٢/٢) و(٢٢٢/١) (٦٦٩) ، و«معرفة السُّنَن والآثار» (٤٢٢/١) (١١٧٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٨٠/١) (٥٦٣) .

(٣) «كتاب الضُّعْفَاءِ وَالمُتْرَوِكِينَ» (١٦) .

(٤) ينظر : «تهذيب الكمال» (١٦٣/٣) ، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣١٤/٨) .

(٥) سقطت من «ج» .

(٦) «الكامل» لابن عدي (٤٧٢/١) .

قال أبو طالب<sup>(١)</sup> : سألتُ أحمدَ عن حديثِ ابنِ عيَّاشٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن ابنِ أبي مُليكة ، عن عائشة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ . . .» الحديث ؟

فقال : هكذا رواه ابنُ عيَّاشٍ ، وإنَّما رواه ابنُ جُريجٍ عن أبيه ، ولم يُسنده عن أبيه<sup>(٢)</sup> .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : قال لنا أبو بكرٍ : سمعتُ محمَّدَ بنَ يحيى يقول : هذا هو الصَّحيح عن ابنِ جُريجٍ ، وهو مُرسل ، وأمَّا الذي يرويه ابنُ عيَّاشٍ فليس بشيء<sup>(٣)</sup> .

(١) أحمد بن حميد ، أبو طالب المشكاني ، صاحب أحمد بن حنبل ، روى عن أحمد «مسائل» وتفرَّد بها ، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ، المتوفى سنة أربع وأربعين ومئتين . ينظر : «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٨/٢) ، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣٤٤/٤) ، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣٩/١) ، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩٨٨/٥) .

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (٣٩٩) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢٢/١) ، و«الكامل» لابن عدي (٤٧٢/١) .

(٣) «سنن الدَّارَقُطْنِيِّ» (٢٨٣/١) .

الحديث أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ من طريقين :

أحدهما : (٥٦٥) و(٥٦٨) من طريق إسماعيل بن عيَّاش ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن ابنِ أبي مُليكة ، عن عائشة مرفوعاً ، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ، ضعفه أحمد والدَّارَقُطْنِيُّ والنَّووي

وذكر البيهقي عن الشَّافعي أنَّه قال في حديث ابن جُريج عن أبيه : ليست

هذه الرواية بثابتة عن النَّبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

قال قاضي القضاة أبو العبَّاس : قال إمامُ الحرَّمين في «النَّهاية»<sup>(٢)</sup> والغزاليُّ

في «البسيط»<sup>(٣)</sup> : إنَّ هذا الحديثَ مرويٌّ في الكُتب «الصَّحاح» ، وهو وهمٌ

= والدَّهبي وابن الملقن والزَّيلعي وابن حجر .

والآخر (٥٦٤) و(٥٦٧) من طريق إسماعيل بن عيَّاش ، حدَّثني ابن جُريج ، عن أبيه مُرسلاً .

وهذا إسنادٌ صحيحٌ مُرسلاً ، قال عبدُ الحقِّ في «الأحكام الوُسطى» (١/ ١٤٤) : والصَّحيح

في هذا الحديث أنَّه عن ابن جُريج مُرسل . . .

وصحَّحه ابنُ معين وأحمدُ وابنُ عبد الهادي وغيرهم .

ينظر : «الأحكام الوُسطى» (١/ ١٤٤) ، و«التنقيح» لابن عبد الهادي (١/ ٢٨٤) ، و«نصب

الراية» للزَّيلعي (١/ ٦٤) ، و«تحاف المهرة» لابن حجر (١٧/ ٤٣) وغيرهم .

وهو مُرسلٌ صحيحٌ كما قال أحمدُ والدَّارقطني .

انظر الأقوال حول رواية ابن جُريج في : «نصب الراية» (٢/ ٦١) .

(١) «السُّنن الكُبرى» للبيهقي (١/ ٢٢٢) .

(٢) «نهاية المطالب في دراية المذاهب» (٢/ ١٩٦) .

(٣) «البسيط في المذهب» (٢/ ٢٢٣) ، تمَّ تحقيقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النَّبوية ، كلية

الشريعة لسنة (١٤١٤هـ) من قِبل مجموعة من طلبة الدراسات العليا . وينظر : «الوسيط»

للغزالي (٢/ ١٥٦) .

منهما ، ولا معرفة لهما بالحديث ؛ لأنَّهما لَيْسا مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ . انتهى  
كلامُ القاضي<sup>(١)</sup> .

[١٩] قال : ولإِطلاق<sup>(٢)</sup> قَوْلِهِ ﷺ : «الْقَلْسُ»<sup>(٣)</sup> حَدَّثُ<sup>(٤)</sup> .

• رواه الدَّارَقُطْنِيُّ في «سُنَنِهِ»<sup>(٥)</sup> هكذا ، عن سَوَّارِ بْنِ مُصْعَبٍ<sup>(٦)</sup> ، عن

(١) ينظر : «الغاية» للسروجي (١/ ٣٣٤)

(٢) سقطت من «ج» .

(٣) الْقَلْسُ : ما خرج من الجوف مِلءَ الفَمِّ ، أو دُونَهُ وليس بقيء ، فَإِنْ عادَ فَهُوَ الْقَيْءُ ، وقيل : هو رجوع بعض الماء أو السَّائِل من أَوَّلِ المعدة ، وليس من داخلها ، ولذا القلس ليس فيه تغير الطعام ، والقيء يتغير معه الطَّعام .

ينظر : «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٠٠) .

(٤) كتاب «الهداية» (١/ ١٧) .

(٥) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ٢٨٤) (٥٧٤) .

(٦) سَوَّارِ بْنِ مُصْعَبٍ الهَمْدَانِي الكوفي المؤدَّن الأعمى ، قال عنه البخاريُّ : منكر الحديث .  
المتوفى سنة بضع وسبعين ومئة .

يُنظر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/ ١٦٩) ، و«كتاب الضُّعْفَاءِ وَالمُتْرَوِكِينَ» للنَّسَائِيِّ (٢/ ١٥٧) ،  
و«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٢/ ١٦٨) ، و«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٩/ ٢٠٧) ، و«مِيزَانُ الاِغْتِدَالِ»  
(٣/ ٣٤٣) .



زيد بن علي<sup>(١)</sup>، عن أبيه<sup>(٢)</sup>، عن جدّه<sup>(٣)</sup>، وقال : سَوَّارٌ متروكٌ ، ولم يروه عن زيدٍ غيره<sup>(٤)</sup>. هذا آخرُ كلامِهِ<sup>(٥)</sup>. وسَوَّارٌ ، تركه أحمدُ<sup>(٦)</sup> ويحيى<sup>(٧)</sup> والنسائيُّ<sup>(٨)</sup>.

(١) زيدُ بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشميُّ ، أبو الحسين المدني ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ ، من الرَّابِعة ، حديثه عند أبي داودَ والتِّرْمِذِيِّ وابنِ ماجه ، قُتل بالكوفة يوم الإثنين سنة اثنتين وعشرين ومئة .

ينظر : «الجرح والتَّعْدِيلُ» (٣/٥٦٨) ، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٩/٤٥٠) ، و«تهذيب الكمال» (١٠/٩٥) ، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٣٨٩) ، و«الوافي بالوفيات» (١٥/٢١) ، و«تقريب التهذيب» (ص ٢٢٤) .

(٢) عليُّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشيُّ الهاشمي زين العابدين ، أبو الحسن ، قال ابن حجر : ثقةٌ ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، من الثَّالِثة ، المتوفى سنة ثلاث وتسعين ، وحديثه عند الجماعة .

ينظر : «الطبقات الكبرى» (٥/١٦٢) ، و«تهذيب الكمال» (٢٠/٣٨٢) ، و«تقريب التهذيب» (ص ٤٠٠) .

(٣) الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو عبد الله المدني رضي الله عنه .  
(٤) «سُنن الدَّارَقُطْنِي» (١/٢٨٤) .

(٥) قول الدَّارَقُطْنِي في سَوَّار بن مصعب ، والحكم على سَنَد الحديث ، هو الذي ذهب إليه الزَّيْلَعِيُّ في «نُصْب الرِّايَةِ» وابن حجر في «الدَّرَايَةِ» (١/٣٢) .

(٦) «الجرح والتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتم (٤/٢٧٤) .

(٧) «تاريخ ابن معين» (٣/٣٦١) و(٣/٤٢٢) و(٤/١١٣) .

(٨) «كتاب الضُّعفاء والمتروكين» (ص ٥٠) .

وقال أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود<sup>(٢)</sup> / ويحيى<sup>(٣)</sup> - في رواية - : ليس بثقة .  
 وقال البخاري : منكر الحديث<sup>(٤)</sup> . وعزاه قاضي القضاة أبو العباس إلى  
 الخلّال فقط ، ولم يتكلّم عليه<sup>(٥)</sup> .

[٢٠] قال : ولنا قوله ﷺ : «ليس في القطرة والقطرتين من الدّم وضوء ، إلا أن يكون سائلاً»<sup>(٦)</sup> .

• رواه الدارقطني في «سننه»<sup>(٧)</sup> كذلك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ،

(١) الروايات الثابتة عند الإمام أحمد في سوار بن مضعب ليست بلفظ : ليس بثقة ، ولكن الذي ثبت برواية المروزي هو : ليس بشيء .

ينظر : «العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد» برواية المروزي (٨٣/١) .

(٢) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/٢٤٦) ، و«لسان الميزان» لابن حجر (٤/٢١٦) .

(٣) «الكامل» لابن عدي (٤/٥٣١) .

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/١٦٩) .

(٥) ينظر : «الغاية» (١/٣٣٩) ، قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩/٧٢) :  
 ضعيف جداً .

(٦) «الهداية» (١/١٧) .

(٧) أخرجه الدارقطني في «السنن» من طريقين :

الأول : في (١/٢٨٧) (٥٨٢) ، من حديث الحسن بن علي الرزّاز ، عن محمد بن الفضل ،  
 عن أبيه ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :  
 «ليس في القطرة والقطرتين من الدّم وضوء ، إلا أن يكون دمًا سائلاً» .

غير أنَّ لفظة : «ولا القَطْرَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> رواه<sup>(٢)</sup> من طريقين :

الأوَّلَى : فيها محمَّد بن الفضل بن عطية<sup>(٣)</sup> .

= الثَّانِي : في (٥٨٣) عن أبي سَهْلٍ سفيانَ بن زيادٍ ، حدَّثنا حَجَّاجُ بن نصير ، حدَّثنا محمَّد بنُ الفضل بن عطية ، حدَّثني أبي ، عن ميمُون بن مهران ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن رسول الله ﷺ قال : «ليس في القطرة والقطرتين من الدَّم وُضوءٌ حتَّى يكون دَمًا سائلاً» ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : والذي خالفه حَجَّاجُ بنُ نصير .

(١) ذكره ابنُ الجوزيِّ في «مسائل الخلاف» قال : أخبرنا ابنُ عبد الخالق قال : أنبأنا أبو طاهر بن يوسف ، حدَّثنا أبو بكر ابنُ بشران قال : حدَّثنا الدَّارَقُطْنِيُّ ، حدَّثنا محمَّد بن نوح الجنديسابوريُّ ، حدَّثنا محمَّد بنُ إسماعيل الأحمسيُّ ، حدَّثنا الحسنُ بن علي الرِّزَّاز ، أنبأنا محمَّد بن الفضل ، عن أبيه ، عن ميمُون بن مهران ، عن سعيد بن المسيَّب ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : «ليس في القَطْرة ولا القطرتين من الدَّم وضوءٌ إلَّا أن يكون دَمًا سائلاً» .

وقال ابنُ الجوزيِّ بعده : قالوا : قد رواه حَجَّاجُ بن نصير ، عن محمَّد بن الفضل بن عطية ، قال أحمدُ : حديثه ليس بشيء ، حديثه حديثُ أهل الكذب . وقال يحيى : كان كَذَّابًا . وقال ابن حَبَّانَ : يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يحلُّ كَتْبُ حديثه إلَّا على سبيل الاعتبار . ينظر : «الإنصاف في مسائل الخلاف» لابن الجوزيِّ (١/١٨٩) .

(٢) كذا في النسخ الثلاث ، ولعل الصواب : «رواها» .

(٣) محمَّد بن الفضل بن عطية بن عُمر العبديُّ ، أبو عبد الله الكوفيُّ العبسي مولا هم ، قال الذهبيُّ : متروك بالاتِّفاق . وقال ابن حجر : كَذَّبُوهُ ، من الثَّامنة ، مات ببُخارى بسنة ثمانين ومئة ، حديثه عند التِّرْمِذِيِّ وابن ماجه .

ينظر : «التَّاريخ الكبير» (١/٢٠٨) ، و«الجرح والتَّعديل» (٨/٥٦) ، و«الضعفاء الكبير»

والثَّانية : فيها حَجَّاج بن نصير<sup>(١)</sup> .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ في كلِّ منهما : ضعيف<sup>(٢)</sup> .

وقال أحمدُ في محمَّد بن الفضل بن عطية : ليس حديثه حديثَ أهلِ

الكذب<sup>(٣)</sup> . وكان أبو بكر ابنُ أبي شَيْبَةَ شديدَ الحملِ عليه<sup>(٤)</sup> .

وقال يحيى : ليس بشيءٍ ، ولا يُكتب حديثه<sup>(٥)</sup> ، وقال مرَّة : كان كَذَّابًا<sup>(٦)</sup> .

---

= للعُقَيْلِيُّ (١٢٠/٤) ، و«تهذيب الكمال» (٢٦/٢٨٠) ، و«ديوان الضُّعفاء» للذهبي (ص ٣٧٠) ، و«تقريب التَّهْذِيب» (ص ٥٠٢) .

(١) حَجَّاج بنُ نصير ، أبو محمَّد الفَسَاطِيطِيُّ البَصْرِيُّ القَيْسِيُّ ، حديثه عند التِّرْمِذِيِّ ، قال الذَّهَبِيُّ : مجمَّعٌ على ضَعْفِهِ . قال ابن حجرٍ : ضعيفٌ ، كان يَقْبَلُ التَّلَقُّينَ ، من التَّاسِعَةِ ، المتوفَّى سنة أربع عشرة ومِئتين .

ينظر : «التَّارِيخُ الكَبِيرُ» (٢/٣٨٠) ، و«الضُّعفاء» للعُقَيْلِيِّ (١/٢٤١) ، و«الجرح والتَّعْدِيلُ» (٣/١٦٧) ، و«تهذيب الكمال» (٥/٤٦١) ، و«ديوان الضُّعفاء» للذهبي (٧٤) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ١٥٣) .

(٢) «السُّنَنُ» (١/٢٨٧) .

(٣) «الْعِلَلُ ومَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» (٢/٥٤٩) .

(٤) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٤/٢٤٨) .

(٥) «تَارِيخُ ابنِ مَعِينٍ» (٤/٣٥٥ - دوري) ، ولكن بلا لفظ : ولا يُكْتَبُ حديثه . وانظر أقوالَ ابنِ مَعِينٍ بالتَّفْصِيلِ في كتاب «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لأبي الْحَجَّاجِ الْمَزِينِيِّ (٤/٣٥٥) .

(٦) «الجرح والتَّعْدِيلُ» (٨/٥٧) ، و«الضُّعفاء الكَبِيرُ» للعُقَيْلِيِّ (٢/٥٣٢) .

وكذلك قال السَّعْدِيُّ<sup>(١)</sup> وَعَمْرُو بن عليّ<sup>(٢)</sup> ويحيى بن الضُّرَيْسِ<sup>(٣)</sup>.

وقال النَّسَائِيُّ : متروك الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقال مسلمٌ في «الكنى»<sup>(٥)</sup> : وحجَّاج بن نصير قال عليّ : ذهب حديثه<sup>(٦)</sup>.

وقال يحيى<sup>(٧)</sup> والنَّسَائِيُّ<sup>(٨)</sup> والذَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٩)</sup> ، والأزديّ : ضعيفٌ .

وقال أبو حاتم الرازيّ<sup>(١٠)</sup> وأبو داود السَّجِسْتَانِيُّ : تركوا حديثه<sup>(١١)</sup>.

(١) «أحوال الرِّجال» (ص ٣٤٢) .

(٢) «الجرح والتَّعديل» لابن أبي حاتم (٥٧/٨) .

(٣) «الجرح والتَّعديل» لابن أبي حاتم (٥٧/٨) .

(٤) «كتاب الضُّعفاء والمُتروكين» (ص ٩٣) .

(٥) قال الإمام مسلمٌ في كتابه «الكنى» (٧٤٩/٢) عن حجَّاج بن نصير : متروك الحديث .

(٦) «الجرح والتَّعديل» (١٦٧/٣) .

(٧) «تهذيب الكمال» (٤٦٣/٥) .

(٨) «كتاب الضُّعفاء والمُتروكين» للنَّسَائِيِّ (ص ٩٣) .

(٩) «السُّنن» (٢٨٧/١) ، وقال الذَّارِقُطْنِيُّ في «العلل» (١٤٠/٥) : متروك الحديث .

(١٠) «الجرح والتَّعديل» (٥٧/٨) .

(١١) أوردَه الهيثميُّ في «مَجْمَع الزَّوَاد» (١٦٨/١) وقال : الأكثرون على تضعيفه .

ومدارُ الطَّرِيقَيْنِ هو الضُّعْفُ كما هو بائنٌ من خلال الحكم على رِجال السُّنَدَيْنِ ، وقد حكمَ عليها بالضُّعْفِ النَّوَوِيُّ في «خُلَاصَةُ الْأَحْكَام» (١٤٣/١) ، وابنُ حجرٍ في «التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ» (٣٢٦/١) بعد ذِكرِ رواية الذَّارِقُطْنِيِّ بقوله : فإِسْنادُه ضعيفٌ جدًّا ، فيه مُحَمَّدُ بن الفضل بن عطية وهو متروكٌ .

[٢١] قال : وقولُ عليٍّ عليه السلام حينَ عدَّ الأحداث : أو دسعة<sup>(١)</sup> تملأُ الفَمَ<sup>(٢)</sup> .

• هذا اللَّفْظُ عن عليٍّ لم أره<sup>(٣)</sup> ، وقد حكى ابنُ المُنذر في «الأشراف»<sup>(٤)</sup>

الوضوء من القَلَس ، عن عليٍّ . .

وروى البيهقيُّ في «الخلافيات» عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

«يُعَادُ الْوُضُوءَ مِنْ سَبْعَ : إِقْطَارَ الْبَوْلِ ، وَالْدَّمَ السَّائِلَ ، وَالْقِيَاءَ ، وَمِنْ دَسْعَةِ

تَمْلَأُ الْفَمَ ، وَالنَّوْمَ لِلْمُضْطَجِعِ ، وَقَهْقَهةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَمِنْ خُرُوجِ

الدَّمِ»<sup>(٥)</sup> .

رواه في حديث سهل بن عَفَّانَ السَّجْزِيُّ ، حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ<sup>(٦)</sup> ، عن

(١) دَسْعَةٌ : يُرِيدُ الدَّفْعَةَ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْقِيَاءِ . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» (١١٧/٢) .

(٢) «الهداية» (١٧/١) .

(٣) علَّقَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي كِتَابِهِ «نَصَبُ الرَّايَةِ» (٤٤/١) عَلَى هَذَا لِأَثَرِ بَقُولِهِ : غَرِيبٌ . وَقَالَ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ «الدَّرَايَةُ» (٣٣/١) : لَمْ أَجِدْهُ .

(٤) لَمْ أَجِدْهُ فِي «الأشراف» لابن المُنذر ، وَوَجَدْتُهُ فِي «الأوسط» لَهُ (٢٩٣/١) ، وَقَدْ تَوَسَّعَ

فِيهِ تَوْسَعًا طَيِّبًا .

(٥) «الخلافيات» للبيهقي (٣٤٥/٢) .

(٦) جَارُودُ بْنُ يَزِيدَ ، أَبُو الضَّحَّاكِ النَّيْسَابُورِيُّ ، وَقِيلَ : أَبُو عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِ

وَمِائَتَيْنِ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ :

مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ .

ينظر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢٣٧/٢) ، وَ«كِتَابُ الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٨) ،

ابن أبي ذئب<sup>(١)</sup>، عن الزُّهريّ، عن سعيد بن المسيّب<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ.

قال البيهقيّ: سهل بن عَفَّان مجهولٌ، والجارود بن يزيد: ضعيفٌ في الحديث، ولا يصحُّ هذا<sup>(٣)</sup>.

= و«الضعفاء» للعقيليّ (٢٠٢/١)، و«الجرح والتّعديل» (٥٢٥/٢)، و«الكامل» لابن عديّ (٤٣٠/٢).

(١) محمّد بن عبد الرّحمن بن المغيرة بن الحارث القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، قال الذهبيّ: الإمام الثّبت العابد، قال ابن حجر: ثقةٌ فقيه فاضلٌ، من السّابعة، المتوفى سنة ثمان وخمسين ومئة، روى عنه الجماعة.

ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٥٥/٥)، و«الجرح والتّعديل» (٣١٣/٧)، و«تاريخ بغداد» (٩٧/٣)، و«تهذيب الكمال» (٦٣٠/٢٥)، و«تقريب التّهذيب» (ص ٤٩٣).

(٢) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، قال ابن حجر: أحدُ العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثّانية، اتّفقوا على أنّ مُرسلاته أصحُّ المراسيل، المتوفى سنة ثلاث وتسعين، روى عنه الجماعة.

ينظر: «الطبقات الكبرى» (٨٩/٥)، و«التاريخ الكبير» (٥١٠/٣)، و«تهذيب الكمال» (٦٦/١١)، و«تقريب التّهذيب» (ص ٢٤١).

(٣) «الخلافيات» للبيهقيّ (٣٤٦/٢).

إسناده ضعيفٌ، وعَلَّته راويان ضعيفان هما سهل بن عَفَّان والجارود بن يزيد، قاله الزّيلعيّ في «نصب الرّاية» (٤٤/١)، وقال ابن حجر في «الدّراية» (٣٣/١): إسناده واه جدًّا.

[٢٢] قال : والنَّوْمُ مضطجعًا أو متَّكِنًا أو مُسْتَنَدًا<sup>(١)</sup> . . . إلى أن قال : والأصل فيه قوله ﷺ : « لا وُضوء على مَنْ نَامَ قائمًا أو قاعدًا أو راکعًا أو ساجدًا ، إِنَّمَا الوضوء على مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا<sup>(٢)</sup> استرخَتْ مفاصله<sup>(٣)</sup> .

• عن أبي خالد - واسمُه : يزيد - بن عبد الرحمن الدَّالاني<sup>(٤)</sup> ، عن قتادة ، عن أبي العالية<sup>(٥)</sup> ، عن ابنِ عباسٍ ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسجد

(١) كتاب «الهداية» (١٧/١) .

(٢) قوله «فإنه إذا نام مضطجعًا سقطت من ج» .

(٣) كتاب «الهداية» (١٧/١) .

قلت : قال الحافظ الزَّيْلَعِيُّ في «نصب الرِّاية» (١/٤٤) : غريبٌ بهذا اللَّفْظ . ولكنَّ للحديث أصلٌ عند أبي داود (١/٥٢) ، والتِّرْمِذِيِّ (١/١٣٢) ، والبيهقيِّ في «الكبرى» (١/١٩٤) ، والدَّارَقُطْنِيِّ (١/٢٩٢) .

(٤) يزيدُ بن عبدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيُّ ، أبو خالد الدَّالاني الكوفي ، اسمُه : يزيد بن عبد الرَّحْمَنِ ، قال عنه الحافظ ابن حجر : صدوقٌ ، يخطئ كثيرًا وكان يدلس ، من السَّابِعة ، روى عنه الأربعة .

ينظر : «التَّاريخ الكبير» للبُخَارِيِّ (٨/٣٤٦) ، و«الجرح والتَّعديل» (٩/٢٧٧) ، و«تهذيب الكمال» (٣٣/٢٧٤) ، و«مِيزان الاعتدال» للذهبيِّ (٤/٥٢٢) ، و«تقريب التَّهذيب» (ص ٦٣٦) .

(٥) رُفيع بن مهران ، أبو العالية الرِّياحِيُّ البصريُّ ، أسلم بعد وفاة النَّبِيِّ ﷺ بستَين ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ ، كثير الإرسال ، من الثَّانية ، المتوفَّى سنة تسعين ، روى عنه الجماعة .



وينام وينفخ ، ثمَّ يقومُ فيُصَلِّي ولا يتوضَّأ ، فقلتُ له : صَلَّيت ولم تتوضَّأ وقد نمتَ ؟ فقال : «إنَّما الوضوءُ على مَنْ نام مُضطجعاً» ، وفي روايةٍ : «فإنَّه إذا اضطجعَ استرخَتْ مفاصلُه»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ ، وذكر<sup>(٢)</sup> أنَّ سعيد بنَ أبي عَرُوبَةَ<sup>(٣)</sup> رواه عن قتادة ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه .  
وقال أبو داود : قوله : «الوضوء على مَنْ نام مضطجعاً» هو حديث منكرٌ ،

= ينظر : «الجرح والتَّعْدِيل» (٣/ ٥١٠) ، و«الكامل» لابنِ عَدِيٍّ (٤/ ٩٣) ، و«تاريخ دمشق» (١٨/ ١٥٩) ، و«تهذيب الكمال» (٩/ ٢١٤) ، و«تقريب التَّهْذِيب» (ص ٢١٠) .

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٢) (٢٠٢) ، والتِّرْمِذِيُّ (١/ ١٣٢) (٧٧) .

وأخرجه أحمدُ (٤/ ١٦٠) (٢٣١٥) من طريق عبد السَّلام بنِ حَرْبٍ ، عن يزيد بن عبد الرَّحْمَنِ ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «ليس على مَنْ نام ساجداً وضوءٌ ، حتَّى يضطجع ، فإنَّه إذا اضطجعَ استرخَتْ مفاصله» .  
(٢) أي : التِّرْمِذِيُّ .

(٣) سعيد بن أبي عَرُوبَةَ ، واسم أبي عَرُوبَةَ : مهران ، أبو النَّضر البصريُّ العدويُّ ، قال ابن حجر : ثقةٌ حافظٌ له تصانيف ، لكنَّه كثير التَّدليس ، واختلط ، وكان من أثبت النَّاس في قتادة ، من السَّادسة ، المتوفَّى سنة ست وخمسين ومئة ، روى عنه الجماعة .

ينظر : «طبقات خليفة بن خياط» (١/ ٣٧٨) ، و«التَّاريخ الكبير» (٣/ ٥٠٤) ، و«الجرح والتَّعْدِيل» (٤/ ٦٥) ، و«تهذيب الكمال» (١١/ ٥) ، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ١٣٣) ، و«تقريب التَّهْذِيب» (ص ٢٣٩) .

لم يروه إلا يزيد / الدالاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة ، عن ابن عباس ، لم يذكرها شيئاً من هذا ، قال : وكان النبي ﷺ <sup>(١)</sup> محفوظاً <sup>(٢)</sup> .

هكذا قال أبو داود : لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة ، وقد <sup>(٣)</sup> تقدّم قريباً أن الترمذي ذكر أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة عن ابن عباس قوله ، فيحمل قول أبي داود على أنه لم يروه مرفوعاً عن قتادة <sup>(٤)</sup> إلا يزيد الدالاني <sup>(٥)</sup> . وذكر البيهقي أن جميع الحفاظ أنكروا هذا الحديث على أبي خالد الدالاني ، قال وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل <sup>(٦)</sup> ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما <sup>(٧)</sup> .

وذكر الدارقطني أن الدالاني تفرد به عن قتادة ، ولا يصح <sup>(٨)</sup> .

(١) في «ج» : «يسجد» .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢/١) (٢٠٢) .

(٣) سقطت من «ج» .

(٤) قوله «عن ابن عباس . . . عن قتادة» وردت بحاشية «أ» .

(٥) «سنن الترمذي» (١/١٣٣) .

(٦) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٤١٣) .

(٧) «مختصر الخلافات» (١/٢٤٠) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٩٤) . وينظر قول

البخاري : «العلل» للترمذي (ص ٤٥) .

(٨) «سنن الدارقطني» (١/٢٩٢) .

وقول الدَّارْقُطَنِيِّ أَيضًا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا <sup>(١)</sup> حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ » <sup>(٢)</sup> .

قال : تَفَرَّدَ بِهِ الدَّالَانِيُّ <sup>(٣)</sup> .

وقد رَوَى ابْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ مُهْدِيِّ بْنِ هَلَالٍ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » <sup>(٥)</sup> ، فَقَدْ تَابَعَ الدَّالَانِيُّ مُهْدِيَّ بْنَ هَلَالٍ <sup>(٦)</sup> .

(١) فِي «ج» : «قَاعِدًا» .

(٢) «السُّنَنُ الْكُبْرَى» (١/١٩٤) .

(٣) فِي «ج» : «الدَّارَكِيُّ» .

(٤) مُهْدِيُّ بْنُ هَلَالٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ ، وَكَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَعِينٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : صَاحِبٌ بِدْعَةٍ ، يَضَعُ الْحَدِيثَ . وَقَالَ عَنْهُ الدَّارْقُطَنِيُّ : مَتْرُوكٌ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : عَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ ، لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ عَلَى حَدِيثِهِ ضَوْءٌ وَلَا نُورٌ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى رَأْيِهِ وَيُدْعَتُهُ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : مَتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ .  
يَنْظُرُ : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/٤٢٥) ، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (٤/٢٢٧) ، وَ«الْكَامِلُ» (٨/٢٣٠) ، وَ«مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» (٤/١٩٥) وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (٢/٦٨١) ، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» (٦/١٠٦) .

(٥) «الْكَامِلُ» (٨/٢٢٨) .

(٦) نَسْتَتِجُ مِنْ أَقْوَالِ الْأَثَمَةِ أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَرْبَعَ عِلَلٍ :

الأُولَى : تَرْجِيحُ ضَعْفِ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ ، قَالَ ابْنُ

[٢٣] قال : والقَهْقَهة في كلِّ صلاةٍ ذات رُكُوع وسُجود ، والقياس أنَّه لا تَنْقُضُ ، وهو قولُ الشَّافعي<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّه ليس بخارجٍ نَجِسٍ ، ولهذا لم يكن حدثًا في صلاة الجنَازة وسجدة التَّلاوة وخارج الصَّلَاة .

= حَبَّان في «كتاب المجروحين» (٣٦٥ / ٢) : فاحش الوهم ، لا يجوز الاحتجاجُ به .  
 الثَّانية : الانقطاعُ بين أبي خالد الدَّالاني وقَتادة ، ونقلَ التَّرمذِيُّ في كتاب «العلل» (ص ٤٥) عن البخاريِّ أنَّه : لا يعرف لأبي خالدٍ سماعاً عن قَتادة .  
 الثَّالثة : الانقطاعُ بين قَتادة وأبي العالية ، والتَّحْدِيدُ في عدد الأحاديثِ التي سمعها من أبي العالية أنَّها أربعة أحاديث فقط ، وليس منها هذا .  
 الرَّابعة : أنَّ سعيد بن أبي عَرُوبَةَ رواه موقوفاً على ابن عَبَّاس ، ولم يعطه صفَةً الرَّع .  
 أمَّا المتابع له مهديُّ بن هلالٍ فمعروفٌ بِضَعْفِهِ ، قال ابن معينٍ : من المعروفين بالكذب ووَضَعَ الحديث . وفيه الكثيرُ من الطَّعن ، وملَخَّص ما قيل فيه وصفُ ابنِ عَدِيٍّ له : عامَّة ما يرويه لا يُتابع عليه ، وليس على حديثه ضوء ولا نور ؛ لأنَّه كان يدعو النَّاس إلى رأيه وبدعته . قاله في «الكامل في ضَعْف الرِّجال» (٨ / ٢٣٠) .  
 وقد نُقِلَ عن عددٍ من أهل العِلْمِ ضَعْفُ الحديث باتِّفاق ، قال النَّوويُّ في «المجموع» (٢ / ٢٠) : حديث ضعيفٌ باتِّفاق أهل الحديث . وقال ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٢ / ٤٣٦) : إجماع أهل الحديث على ضَعْفِهِ .  
 وممَّن صرَّح بِضَعْفِ الحديث : الأمام أحمدُ ، والبخاريُّ ، وأبو داود ، والتَّرمذِيُّ ، والدَّارِقُطَنِيُّ ، والبيهقيُّ ، والذهبيُّ وغيرهم . انظر هذه الأقوال وغيرها في : «الضَّعفاء» للعقيليِّ (٢ / ١١١) ، و«المجموع» للنَّووي (٢ / ٢٠) ، و«نصب الرِّاية» (١ / ٤٤) ، و«التَّلخيص الحبير» (١ / ٣٣٥) .

(١) انظر أقوال مسألة القَهْقَهة لمذهب الإمام الشَّافعي بالتَّفصيل في : «السُّنن الكُبرى» للبيهقيِّ (١ / ٢٢٨) ، و«مُختصر خلافيات البيهقيِّ» للإشبيليِّ (مسألة : (٢٢) (١ / ٣١٦ - ٣٣٧) .

ولنا قوله ﷺ : «أَلَا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَهَقَّهَ ، فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ جَمِيعًا»<sup>(١)</sup> .

• روى عبد الرزاق ، عن قتادة ، عن أبي العالية : إنَّ أَعْمَى تَرَدَّى فِي بئرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَهُ ﷺ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْهُمْ أَنْ يُعِدِ الْوُضُوءَ وَيُعِدِ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup> .

(١) «الهداية» (١٨/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المُصَنَّف» (٣٧٦/٢) .

قال الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصَبِ الرَّايَةِ» (٤٧/١) : فِيهِ أَحَادِيثُ مُسْنَدَةٌ وَأَحَادِيثُ مُرْسَلَةٌ . ثُمَّ ذَكَرَ الطَّرِيقَ الْمُسْنَدَ وَبَيَّنَّ أَصُوبَهَا ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٢٤٦/١) : فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ وَلَمْ أَرَ مَنْ تَرْجَمَهُ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مَوْثُقُونَ . وَلَكِنْ فِي الدَّقِيقِيِّ أَقْوَالٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ ! إِذْ قَالَ النَّسَائِيُّ وَالْحَضْرَمِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ : ثَقَّةٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَدُوقٌ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي جُمْلَةِ «الثَّقَاتِ» .

يَنْظُرُ : «الْكَمَالُ» لِلْمُقَدَّسِيِّ (٣١٥/٢) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٥/٢٦) . أَمَّا أَشْهُرُ الطَّرِيقِ الْمُرْسَلَةِ ، فَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، وَأَيْضًا أَخْرَجَهُ الذَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِسَنَدِهِ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فَمِنْ فَوْقِهِ مِنْ رِجَالِ «الصَّاحِحِينَ» . يَنْظُرُ : «نَصَبُ الرَّايَةِ» (٥١/١) .

أَخْرَجَهُ الدَّارُقُطْنِيُّ هَكَذَا مِنْ جِهَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(١)</sup> ، وَقَدْ رُوي مُسْنَدًا عَنْ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup> .

قال الدَّارُقُطْنِيُّ : وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ مُرْسَلًا ، قال الدَّارُقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup> : وَالصَّوَابُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ مُرْسَلًا<sup>(٥)</sup> .

واعلم أنَّ هذا الحديث رُوي مِنْ وُجُوهِ مُسْنَدَةِ مُرْسَلَةٍ ، وَجَمِيعُهَا تَرْجِعُ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ<sup>(٦)</sup> ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الدَّارُقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْكَبِيرِ»<sup>(٨)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارُقُطْنِيُّ (٣٠٠ / ١) (٦٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مُرْسَلًا .

(٢) رِوَايَةُ الدَّارُقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ مُوَصُولَةٌ ، وَلَكِنْ مَعْلُولَةٌ ؛ لِأَنَّ فِيهَا دَاوُدَ بْنَ الْمَحْبَرِّ وَأَيُّوبَ بْنَ خُوِطٍ ، كِلَاهُمَا ضَعِيفَانِ ، كَمَا وَضَّحَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (٢٦ / ١) .

(٣) «سُنَنِ الدَّارُقُطْنِيِّ» (٢٩٦ / ١ - ٣٢٠) .

(٤) قَوْلُهُ : «قال الدارقطني» سقطت من «ج» .

(٥) «سُنَنِ الدَّارُقُطْنِيِّ» (٢٩٩ / ١) .

(٦) انْظُرِ الْوُجُوْهَ بِصُورَةِ مَفْصَّلَةٍ فِي «نَصَبِ الرَّايَةِ» (٤٤ / ١) .

(٧) «سُنَنِ الدَّارُقُطْنِيِّ» (٢٩٦ / ١ - ٣٠٣) .

(٨) «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٢٦ / ١) .

قال عبدُ الحقِّ الأزديُّ الحافظُ : وقد أُسندَ مِن غير وجهٍ ، ولا يصحُّ منها شيءٌ ، ولا يصحُّ إلَّا المُرسَلُ<sup>(١)</sup>.

وأبو العاليةِ اسمُهُ : رُفيعُ بنُ مهران البصريُّ ، قال ابن عديٍّ : أكثرُ ما نُقِمَ عليه حديثُ الضَّحَكِ في الصَّلَاةِ ، الحديثُ له وبه يُعرَفُ ، ومن أجله تكلَّموا<sup>(٢)</sup> فيه ، وكلُّ مَنْ رواه غيره فإنَّما مدارهم ورُجوعهم إليه<sup>(٣)</sup> . انتهى كلامُ ابنِ عديٍّ . وذكر البيهقيُّ عن عبد الرَّحمن بن مهديٍّ الإمامِ أَنَّهُ قال : حديثُ القَهْقَهةِ في الصَّلَاةِ كُلُّهُ يدورُ على أبي العاليةِ ، فقال<sup>(٤)</sup> له ابنُ المدينيِّ : قد<sup>(٥)</sup> رواه الحسنُ مُرسَلًا !

فقال<sup>(٦)</sup> ابنُ مهديٍّ<sup>(٧)</sup> : حدَّثنا حمَّاد بنُ زيدٍ<sup>(٨)</sup> ، عن حفص بن

(١) «الأحكام الوُسطى» للأزدي (١/١٤٥) .

(٢) في «ج» : «تحكموا» .

(٣) «الكامل في ضُعفاء الرِّجال» (٤/١٠٥) .

(٤) في «ج» : «وقال» .

(٥) سقطت من «ج» .

(٦) في «ج» : «وقال» .

(٧) في «ب» : «ابن المديني» .

(٨) حمَّاد بن زيد بن درهم الأزديُّ الجهميُّ ، أبو إسماعيل البصريُّ ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ ثبت فقيه ، قيل : إنَّه كان ضريبًا ، ولعلَّه طرأ عليه ؛ لأنَّه صحَّ أَنَّهُ كان يَكْتُبُ ، من كبار الثَّامنة ، المتوفى سنة تسع وسبعين ومئة ، روى عنه الجماعة .

سُلَيْمَانُ<sup>(١)</sup> قال : أنا حَدَّثْتُ به الحسنَ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ .

ثُمَّ قال ابنُ المَدِينِيِّ : قد رَواهُ إبراهيمُ مُرْسَلًا !  
فقال ابنُ مَهْدِيٍّ : حَدَّثَنَا شريكٌ ، عن أبي هاشِمٍ قال : أنا حَدَّثْتُ به إبراهيمُ عن أبي العَالِيَةِ<sup>(٣)</sup> .

أ/٨

ثُمَّ قال ابنُ المَدِينِيِّ<sup>(٤)</sup> : قد / رَواهُ الزُّهْرِيُّ مُرْسَلًا !

= «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لابن سَعْدٍ (٢١٠/٧) ، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتمٍ (١٣٧/٣) ، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣٩/٧) ، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ١٧٨) .

(١) حَفْصُ بن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ ، وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِقَوْلِ الْحَسَنِ ، قال ابن حجرٍ : ثَقَّةٌ ، مِنْ السَّابِعَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً ، رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» .

يَنْظُرُ : «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتمٍ (١٧٣/٣) ، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (١٦/٧) ، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٣٢١/٢) ، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ١٧٢) .

(٢) الْحَسَنُ بن أَبِي الْحَسَنِ يَسَارُ الْبَصْرِيُّ ، أَبُو سَعِيدٍ ، قال ابن حجرٍ : ثَقَّةٌ فَقِيهٌ ، فَاضِلٌ مَشْهُورٌ ، وَكَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا وَيَدُلُّسُ ، مِنْ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ عَشْرٍ وَمِئَةً ، رَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ .

يَنْظُرُ : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لابن سَعْدٍ (١١٤/٧) ، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩٥/٦) ، وَتَذَكُّرَةُ الْحِفَاطِ (٥٧/١) و«سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٥٦٣/٤) ، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٦٠) .

(٣) قَوْلُهُ «ثُمَّ قال ابن المَدِينِيِّ . . . عَنْ أَبِي العَالِيَةِ» وَرَدَتْ بِحَاشِيَةِ «أ» .

(٤) قَوْلُهُ «رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ . . . ابْنُ الْمَدِينِيِّ» سَقَطَتْ مِنْ «ج» .



فقال ابن مهديّ : قرأتُ هذا الحديثَ في «كتاب ابن أخي الزُّهريّ»<sup>(١)</sup> : عن الزُّهريّ ، عن سليمان بن أرقم<sup>(٢)</sup> ، عن الحسن<sup>(٣)</sup> .

وذكر البيهقي عن محمد بن سيرين أنه قال : مراسيلُ أبي العالية ليست بشيء ؛ كان لا يُبالي عن مَنْ أخذ حديثه<sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام الشافعيّ : حديثُ أبي العالية الرّياحيّ كلّهُ رِياح<sup>(٥)</sup> .

(١) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهريّ المدنيّ ، ابن أخي الزُّهري ، قال عنه ابن حجر : صدوقٌ له أوهام ، من السّابعة ، المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومئة ، روى عنه الستّة .

ينظر : «التّاريخ الكبير» (١/ ١٣١) ، و«الضعفاء» للعقيليّ (٤/ ٨٨) ، و«الجرح والتّعديل» (٧/ ٣٠٤) ، و«تاريخ دمشق» (٥٤/ ٢٨) ، و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥٥٤) ، و«التقريب» (ص ٤٩٠) .

(٢) سليمان بن أرقم البصريّ ، أبو مُعَاذ ، مولى قريظة ، ويقال : مولى بني النّضير ، قال عنه ابن حجر : ضعيفٌ ، من السّابعة ، روى عنه أبو داود والتّرمذيّ والنّسائيّ .

ينظر : «التّاريخ الكبير» (٤/ ٢) ، و«الضعفاء» للعقيليّ (٢/ ١٢١) ، و«كتاب المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٦٥) ، و«الكامل» لابن عديّ (٤/ ٢٢٨) ، و«تهذيب الكمال» (١١/ ٣٥١) ، و«تقريب التّهذيب» (ص ٢٤٩) .

(٣) «الخلافيات» للبيهقيّ (٢/ ٤١٢) .

(٤) «الخلافيات» للبيهقيّ (٢/ ٤١٣) .

(٥) قوله «وقال الإمام الشافعي . . . كله رِياح» سقطت من «ب» .

وذكر أبو داود في «سُننه» عن شُعبة قال : إنما سمع قتادة ، من أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى <sup>(١)</sup> ، وحديث ابن عمر في الصَّلَاة ، وحديث «القضاء ثلاثة» ، وحديث ابن عباسٍ «حدَّثني رجالٌ مرَّضِيُون» <sup>(٢)</sup> .

قال البيهقي : وسمع حديث ابن عباسٍ فيما يقول عند الكرب ، وحديثه في رؤية النبي ﷺ ليلة أُسري به موسى وغيره <sup>(٣)</sup> .

وقد أخرج له الشيخان <sup>(٤)</sup> . وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة <sup>(٥)</sup> .

واعلم أنَّ جميع هذه الأحاديث المذكورة في هذا الفصل كلّها ضعيفة لما بيّنّا ، وقد نصَّ غير واحدٍ من الحفاظ على ذلك ، فقالوا : ليس في نقض الوضوء بالقيء والدّم والضَّحَك في الصَّلَاة ولا عدم <sup>(٦)</sup> ذلك حديثٌ صحيحٌ . وقال الترمذي : لم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء <sup>(٧)</sup> .

(١) يونس بن متى ، هو : ذو النون ، نبيُّ الله ورسوله ﷺ .

(٢) «سُنن أبي داود» (٥٢ / ١) ، وسيأتي ، انظر : (٤٧٤ / ١) .

(٣) «السُنن الكبير» (١٩٤ / ١) .

(٤) «تسمية مَنْ أخرجهم البخاري ومسلم» لأبي عبد الله الحاكم (١١٢) ، و«تهذيب الكمال» (٢١٤ / ٩) .

(٥) «الجرح والتَّعديل» لابن أبي حاتم (٥١٠ / ٣) .

(٦) في النسخ الثلاث : «عدَّ في» ، والمثبت من «خلاصة الأحكام» .

(٧) «سُنن الترمذي» (١٤٦ / ١) .

وقد استدللَّ على هذه المسألة جماعةٌ من الفقهاء والمجتهدين بحديث المُستحاضة في الصَّلَاة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرها أن تتوضَّأ وتُصلِّي ، وعُورض بحديث : «تُصلِّي المستحاضة وإن قطر الدَّم على الحَصِير»<sup>(١)</sup> .



(١) أخرجه أبو داود (٢٩٨) ، وابن ماجَّة (٦٢٤) ، والدارقُطني (١/٣٩٥) (٨٢٣) ، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (١/٢٠٠) كلهم من حديث وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عُروة ، عن عائشة .

وإسناده ضعيف ؛ وذلك أنَّ حبيباً لم يسمع من عُروة ، قال ابن حجر عنه في «تقريب التهذيب» (ص ١٥٠) : ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس .

ولكنَّ الحافظ ابن حجرٍ في «الدَّراية» (١/٨٨) بيَّن أنَّ للحديث شواهدَ صحيحةً عند أبي داود دون قوله : «وإن قطر الدَّم على الحَصِير» . وأيضاً صحَّح الرواية بالشَّواهد الصَّحيحة الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/٩٥) .

وينظر أيضاً : «إرواء الغليل» (١/١٤٦) .

## فصلٌ في الغسل

[٢٤] قال : لقوله ﷺ : «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ . . .» فذكر منها : «المضمضة

والاستنشاق»<sup>(١)</sup>.

• عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ»<sup>(٢)</sup> ، وَنَتْفُ الْإِيطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ .

قال مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup> : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ «المضمضة» ، وقال وَكِيعٌ : «انتقاصُ الماءِ» : الاستنجاء . رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب «الهداية» (١٩/١) .

(٢) البراجم واحدها بُرْجُمَةٌ : وهو مُلتَقَى رُؤُوسِ السُّلَامِيَّاتِ مِنْ ظَهْرِ الْكَفِّ إِذَا قَبَضَ الْإِنْسَانُ كَفَّهُ نَشَزَتْ وَارْتَفَعَتْ .

ينظر : «غريب الحديث» للخطابي (١/٢٢٠) .

(٣) مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ الْعُبْدَرِيُّ الْمَكِّي الْحَجَبِيُّ ، كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : لَيْسَ الْحَدِيثُ ، مِنَ الْخَامِسَةِ ، رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

ينظر : «الطبقات الكبرى» (٦/٣٥) و«التاريخ الكبير» (٧/٣٥٢) ، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/١٩٦) ، و«تهذيب الكمال» (١٦/٤١٥) ، و«التقريب» (ص ٥٣٣) .

(٤) أخرجه مسلم (١/٢٢٣) (٢٦١) .

ورواه أبو داود من رواية عمَّارٍ<sup>(١)</sup> وذكر «الختان» بدل «إغفاء اللحية» ، وذكر «الانتضاح»<sup>(٢)</sup> بدل «انتقاص الماء»<sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

(١) أي : عمَّار بن ياسر رضي الله عنه .

(٢) هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرُشُّ به مَذاكيره بعد الوُضوء ، لينفِي عنه الوُسواس ، وقد نَضَحَ عليه الماء ، ونَضَحُهُ به ، إذا رَشَّهُ عليه . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» (٦٩/٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٤/١) (٥٣) و(٥٤) .

وللحديث طريقان عند أبي داود :

الأول : من حديث عائشة ، وهي الرواية نفسها الموجودة عند الإمام مسلم في «صحيحه» المذكورة سابقاً .

والثاني : عنده في (١٤/١) من حديث عمَّار بن ياسر ، أخرجه من طريق علي بن زيد ، عن سلمة بن محمَّد بن عمَّار ابن ياسر ، عن عمَّار بن ياسر ، أن رسول الله ﷺ قال : «منَ الفطرة : المضمضة ، والاستنشاق ، والسَّوَّك ، وقص الشَّارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، والاستحدا ، وغسل البراجم ، والانتضاح بالماء ، والاختتان» .

وأخرجه الترمذِيُّ (٢٧٥٧) - وقال : حديث حسنٌ - ، والنسائيُّ في «السُّنن الكبرى» (٩٢٤١) و(٩٢٤٢) و(٩٢٤٣) ، والإمام أحمدٌ من حديث عائشة رضي الله عنها (٢٥٠٦٠) .

[٢٥] قال : والمراد بما روى - يعني الشافعي<sup>(١)</sup> - حالة الحدث ، بدليل قوله ﷺ : «إنهما - يعني : المضمضة والاستنشاق - فرضان في الجنابة ، سَتَانِ في الوُضوء»<sup>(٢)</sup>.

• هذا الحديث لم أراه<sup>(٣)</sup>.

لكن روى الدارقطني عن أبي هريرة : إن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجُب ثَلَاثًا فَرِيضَةً<sup>(٤)</sup>.

وانعقد الإجماع على إخراج اثنتين منها عن الفرض ، فتبقى مرة واحدة<sup>(٥)</sup>.  
قال قاضي القضاة أبو العباس : قال ابن طاهر : رواه بركة بن محمد

(١) «الأُم» (٣٩/١) و(٥٧/١).

(٢) كتاب «الهداية» (١٩/١).

(٣) قال الحافظ الزبلي في «نُصْبِ الرَّايَةِ» (٧٨/١) : غريب .

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٠٧/١) (٤٠٩) وقال : هذا باطل ، ولم يحدث به إلا بركة ، وبركة هذا يضع الحديث .

(٥) ينظر : «المجموع» للنووي (٤٤١/١) ، و«التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العزّ (٢٩٩/١).

الحَلَبِيُّ<sup>(١)</sup> ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ<sup>(٢)</sup> ، عن ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup> .

وَبَرَكَةُ هَذَا كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ<sup>(٤)</sup> ، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) بَرَكَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ ، أَبُو سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ : كَذَّابٌ ، يَضَعُ الْحَدِيثَ . وَقَالَ ابْنُ عَدِي : لَهُ بَوَاطِيلُ عَنِ الثَّقَاتِ .

يَنْظُرُ : «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٤٣٣/٢) ، وَ«كِتَابُ الْمَجْرُوحِينَ» لابْنِ حَبَّانٍ (٢٠٣/١) ، وَ«الْكَامِلُ» لابْنِ عَدِيٍّ (٢٢٤/٢) ، وَ«كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» لابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٣٧/١) ، وَ«مِيزَانُ الْإِغْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٣٠٣/١) .

(٢) خَالِدُ بْنُ مَهْرَانَ الْحَدَّاءُ ، أَبُو الْمَنَازِلِ الْبَصْرِيُّ ، قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ عِنْدَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَدَّاءٍ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثِقَةٌ يَرْسُلُ ، مِنْ الْخَامِسَةِ ، رَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ حَدِيٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً .

يَنْظُرُ : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لابْنِ سَعْدٍ (١٩٢/٧) ، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (١٧٣/٣) ، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٤/٢) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٧٧/٨) ، وَ«تَذَكُّرَةُ الْحِفَاطِ» لِلذَّهَبِيِّ (١١٢/١) ، وَ«التَّقْرِيبُ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ١٩١) .

(٣) «الْغَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ» (٤٦٦/١) .

(٤) قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ عَنْ بَرَكَةَ فِي «كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ» (٢٠٣/١) : كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ . وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٧/١) : يَضَعُ الْحَدِيثَ .

(٥) «الْكَامِلُ فِي ضُّعَفَاءِ الرِّجَالِ» (٢٢٦/٢) .

قال : ورواه / هَمَّامُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّاهِدُ<sup>(١)</sup> ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، ٨/ب  
عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قال : وهذا خَبْرٌ باطلٌ موضوعٌ لا أصلَ له ، وإنَّما هو مُرسلٌ عَنْ خَالِدِ  
الْحَذَاءِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ<sup>(٢)</sup> ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٣)</sup> .

قال العَبْدُ الضَّعِيفُ : وَها أَنَا أَذْكَرُ فَصلاً مُختَصراً في الكلام في<sup>(٤)</sup>

(١) هَمَّامُ بْنُ مُسْلِمٍ الكوفيُّ الزَّاهِدُ ، قال ابنُ حَبَّانَ : كان مَمَّنْ يسرق الحديث ويحدِّث به ،  
ويروي عن الثَّقَاتِ ما ليس من أحاديثهم ، على قَلَّةِ معرفته بصناعة الحديث ، فلمَّا  
فحش ذلك منه وكثُر في روايته بطل الاحتجاجُ به .

ينظر : «كتاب المجروحين» لابن حَبَّانَ (٣/٩٦) ، و«كتاب الضُّعفاء والمتروكين» لابن  
الجوزي (٣/١٧٨) ، و«المغني في الضُّعفاء» (٢/٧١٢) و«مِيزان الاعتدال» للذهبي (٧/  
٩١) .

(٢) أشار الحافظ الزَّيْلَعِيُّ (١/٧٨) إلى أَنَّ الحديث عند الدَّارِقُطْنِيِّ هو بسند صحيح إلى ابن  
سيرين ، وهو من رواية عُبيد الله بن مُوسَى وغيره ، عن سفيان الثَّوْرِيِّ ، عن خالد الحَذَاءِ ،  
عن ابن سيرين ، وهو الصَّواب ، وقد تابع وكيعٌ عبيدَ الله بن مُوسَى .  
ينظر : «سُنن الدَّارِقُطْنِيِّ» (١/٢٠٦) (٤٠٨) و(٤١٠) .

وقال الدَّارِقُطْنِيُّ في «السُّنن» (١/٢٠٧) : الصَّوابُ حديثُ وكيع الذي كتبه مُرسلاً عن ابن  
سيرين ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ الاستنشاقَ في الجنابة ثلاثاً ، وتابع وكيعاً عُبيد الله بن مُوسَى  
وغيره .

وقال ابن حجرٍ في «الدَّراية» (١/٤٧) : أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وصَحَّحَ إرساله .

(٣) «كتاب المجروحين» لابن حَبَّانَ (٣/٩٧) .

(٤) ليست في «أ» و«ج» .



المُرسل ، وأذْكر مَنْ احتجَّ به من العلماء ، وَمَنْ رَدَّه ، وَمَنْ قَدَّمه على المُسند ، وَمَنْ جعله كالمُسند مُستعينًا بالله تعالى .

قال النُّوي : وَاتَّفَق علماء الطَّوائف أَنَّ قول التَّابعي الكبير : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعله ، يُسمَّى مُرْسَلًا ، فَإِنْ انقطع قبل التَّابعي واحدٌ أو أكثر<sup>(١)</sup> ، قال الحاكم<sup>(٢)</sup> وغيره من المحدثين : لا يسمَّى مُرْسَلًا ، بل يختصُّ المرسلُ بالتَّابعي عن النَّبي ﷺ ، فَإِنْ سقط قبله واحدٌ فهو منقطعٌ ، وإن كان أكثر فمُعْضَل ومُنْقَطَع ، والمشهور في الفقه والأصول أَنَّ الكُلَّ مُرْسَلٌ ، وبه قطع الخطيب<sup>(٣)</sup> ، وهذا اختلافٌ في الاصطلاح والعبارة<sup>(٤)</sup> .

هذا آخرُ كلامه .

والمرسلُ حَجَّةٌ عندنا وعند مالك<sup>(٥)</sup> ، ونقل<sup>(٦)</sup> الحافظُ أبو الفرج ابنُ الجوزي في «التَّحْقِيق» عن أحمد<sup>(٧)</sup> ، وروى الخطيبُ في كتاب «الجامع»

(١) «المجموع» للنُّوي (٧/٣٠١) .

(٢) «معرفة علوم الحديث» لابن الصَّلاح (٢٦/٢٨) .

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب البغدادي (٤٨٥) .

(٤) «التَّقْرِيب والتَّيسِير» (١/٣٤) .

(٥) ينظر : «المبسوط» للسَّرْحَسي (٢٣/٢) ، و«المقدمات الممهدات» لأبي الوليد القرطبي (٣/٣٢٧) .

(٦) في «ج» : «ونقله» .

(٧) «التَّحْقِيق في مسائل الخلاف» (١/١٨٨) .

عن أحمد أنه قال : ربّما كان المرسل أقوى من المُسند<sup>(١)</sup> . وجزمَ بذلك عيسى بنُ أبان من أصحابنا<sup>(٢)</sup> ، وعن طائفةٍ من أصحاب مالك : هي أولى من المسندات ، ووجهه أنه من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سمّاه لك ، ومن أرسل من الأئمة حديثاً مع علمه ودينه وثقته ، فقد قطع لك على صحّته وكفاك النَّظر .

وقالت طائفةٌ من أصحابنا ومن أصحاب مالك : لَسنا نقول : إنّ المرسل أقوى من المسند ، ولكنّهما سواءٌ في وجوب الحجّة والاستعمال ، واعتلوا بأنّ السلف أرسلوا ووصلوا وأسندوا ، فلم يعب واحدٌ منهم على صاحبه شيئاً من ذلك<sup>(٣)</sup> .

وردّ الشافعي<sup>(٤)</sup> المرسل ، إلّا أن يجيء من وجه آخر مُسنداً ، أو مُرسلاً أرسله من<sup>(٥)</sup> أخذ عن غير رجال الأوّل ، أو اعتضد بقول صحابيٍّ ، أو بقول

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب البغدادي (٢/ ١٩١) ، وفيه :

قال الميموني : تعجب إلي أبو عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل - ممّن يكتُب الإسناد ويدعُ المنقطع ! ثم قال : وربّما كان المنقطع أقوى إسناداً وأكبر ، قلت : بيّنه لي كيف ؟ قال تكتب الإسناد متّصلاً وهو ضعيف ، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه ، وهو يرفعه ، ثمّ يُسندُه وقد كتبه هو على أنّه متّصل ، وهو يزعم أنّه لا يكتُب إلّا ما جاء عن النبي ﷺ .

(٢) «الفصول في الأصول» للجصاص (٣/ ١٤٦) ، ونصه : المرسل أقوى عندي من المسند .

(٣) انظر الأقوال بالتفصيل «فتح المغيث» للسّخاوي (١/ ١٧٦ - ١٨٢) .

(٤) ينظر : «المجموع» للنووي (١/ ٦٢) .

(٥) في «أ» و«ج» : «عن» .

أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَوْ كَانَ الْمُرْسِلُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ ، هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ  
فَخَرُّ الدِّينِ <sup>(١)</sup> وَالْأَمْدِيُّ <sup>(٢)</sup> .

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ <sup>(٣)</sup> : وَقَدْ أَخَذَ عَلَى الشَّافِعِيِّ فَقِيلَ : إِنَّ أَسْنَدَ فَالْعَمَلِ  
بِالْمُسْنَدِ ، وَهُوَ وَارِدٌ ، وَإِنْ لَمْ يُسْنَدْ ، فَقَدْ انْضَمَّ غَيْرُ مَقْبُولٍ إِلَى مِثْلِهِ ، وَلَا  
يَرِدُ ، فَإِنَّ الظَّنَّ قَدْ يَحْصُلُ أَوْ يَقْوَى بِالانْضِمَامِ <sup>(٤)</sup> .

قَالَ الطَّبْرِيُّ : أَجْمَعَ التَّابِعُونَ بِأَسْرِهِمْ عَلَى قَبُولِ الْمُرْسَلِ ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ  
إِنْكَارُهُ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ بَعْدَهُمْ إِلَى رَأْسِ الْمُتَتِينَ .  
كَأَنَّهُ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(٥)</sup> .

\*\*\*

(١) «المحصول» (٤/٤٦١) .

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/١٢٣) .

(٣) عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ يُونُسَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَاجِبِ ، تُوْفِيَ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ  
وَسِتِّ مِائَةٍ . يَنْظُرُ : «تَارِيخُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ» (٢/١٧٤) ، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٤٧/٣١٩) ،  
وَ«الْبَلْغَةُ» لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ (١/١٩٦) .

(٤) «بَيَانُ الْمُخْتَصَرِ شَرْحُ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ» لِأَبِي الثَّنَاءِ الْأَصْفَهَانِيِّ (١/٧٦٨) .

(٥) «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١/٤) ، وَالْمُؤَلَّفُ أَرَادَ أَنْ يَثْبُتَ مِنْ خِلَالِ كَلَامِهِ حُجِّيَّةُ الْمُرْسَلِ  
الصَّحِيحِ السَّنَدِ إِلَى مَنْ أَرْسَلَهُ .

[٢٦] قال : وسُنَّه أَنْ يَبْدَأَ الْمَغْتَسِلَ فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ ، وَيَزِيلَ النَّجَاسَةَ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَنْحَى عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ ؛ هَكَذَا حَكَتْ مَيْمُونَةُ اغْتِسَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup>.

• عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ / مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ ، فَأَفْرَغَ عَلَى أَيْدِيهِ ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ بِخَرْقَةٍ ، فَلَمْ يُرِدْهَا ، وَجَعَلَ يَنْفِضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ <sup>(٣)</sup> .  
وَلَيْسَ لِلتِّرْمِذِيِّ نَفْضُ الْيَدِ <sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب «الهداية» (١/١٩) .

(٢) في «ب» : «يده» .

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥، ٢٦٦) ، ومسلم (١/٢٥٤) (٣١٧) ، و«جامع الصحيحين» لابن الحداد (١/٢٥١) (٣٣٣) ، وأبو داود (١/٦٤) (٦٤) ، والتِّرْمِذِيُّ (١/١٦٤) (١٠٣) ، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٤٦) ، وابنُ ماجه (٥٧٣) .

(٤) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (١/١٦٤) (١٠٣) .

[٢٧] قال : لقوله ﷺ لأُمّ سلمة : «يَكْفِيكَ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ»<sup>(١)</sup> أُصُولُ شَعْرِكَ»<sup>(٢)</sup>.

• عن أُمّ سلمة قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقِضُهُ لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ، ثُمَّ تُفِضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»<sup>(٣)</sup>.

وفي روايةٍ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ فَقَالَ : «لَا» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

«ضَفْرٌ» ، بفتح الضَّاد ، وإسكان الفاء ، وقيل بضمِّهما<sup>(٥)</sup>.

[٢٨] قال : لقوله ﷺ : «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(٦)</sup>.

• عن أبي سعيدٍ : قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» . رواه مسلم<sup>(٧)</sup>.

(١) سقطت من «ج» .

(٢) كتاب «الهداية» (١٩/١) .

قال ابنُ حجرٍ في «الدُّرَرِ» (٤٨/١) : لم أجده بهذا اللَّفْظِ .

(٣) رواه مسلم (٢٥٩/١) (٣٣٠) ، ورواه أبو داود (٦٥/١) (٢٥١) ، والترمذي (١٦٦/١) (١٠٥) - وقال : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ ، والعمل على هذا عند أهل العلم - ، وابنُ مَاجَه (١٩٨/١) (٦٠٣) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٩/١) (٣٣٠) .

(٥) ينظر : «غلط الفقهاء» لابن أبي الوحش (ص ٢٥) .

(٦) كتاب «الهداية» (١٩/١) .

(٧) أخرجه مسلم (٢٦٩/١) (٣٤٣) و(٣٤٤) .

## فصل (١)

روى أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> وصححه ، عن أبي بن كعب أن الفُتيا التي كانوا يفتون : إنما الماء من الماء ، كانت رُخصةً ، رخصها رسولُ الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمرَ بالاغتسال بعدُ<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية : ثم أمرنا .

(١) سقطت من «ج» ، ووردت من حاشية «أ» .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٧) ، والترمذي (١٧١ / ١) (١١٠) و(١١١) ، وابن ماجه (٢٠٠ / ١) (٦٠٩) .

قال أبو داود : حدثنا محمد بن مهران ، حدثنا مُبشر الحلي ، عن محمد أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : حدثني أبي بن كعب ، فذكره .

وإسناده صحيح رواه ثقات ، سوى مُبشر بن إسماعيل ، قال عنه ابن حجر في «التقريب» (ص ٥١٩) : صدوق .

وقال الترمذي : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، فذكره .

وقال ابن ماجه : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عثمان بن عمر ، أنبأنا يونس به .

قال الترمذي في الحديث الثاني (١١١) : وأخبرنا معمر ، عن الزهري بهذا الإسناد مثله .

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . ونقل متن الحديث عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

(٣) أخرجه الترمذي (١٧١ / ١) (١١٢) .

[٢٩] قال لقوله ﷺ : «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ ، وَجَبَ الْغُسْلُ ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ»<sup>(١)</sup>.

• وعن عائشة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ ، وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(٢)</sup>.

قال النَّوَوِيُّ : رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَّدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

وعند مُسْلِمٍ : «وَأِنْ لَمْ يُنْزَلْ»<sup>(٦)</sup>.

(١) كتاب «الهداية» (١٩/١) .

وفي رواية مُسْلِمٍ زيادة لفظ : «وإن لم ينزل» .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٠٢٥) ، من طريق عبد الله بن رباح الأنصاري عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة مرفوعاً . وللحديث طرق أخرى ذكرها الألباني في «إرواء الغليل» وصحَّحها . (١٢١/١)

(٣) «مسند الشافعي» (١٥٩) .

(٤) «المجموع» (١٣٠/٢) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٦/١) (٢٩١) ، وعند مسلم (٢٧١/١) (٣٤٨) و(٣٤٩) ، و«جامع الصحيحين» لابن الحَدَّاد (٢٤١/١) (٣١٠) ، و«اللؤلؤ والمرجان» (٧٣/١) .

(٦) أخرجه مسلم (٢٧١/١) (٣٤٨) .

وعند البيهقيّ : «أُنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَل»<sup>(١)</sup> . وفي رواية : «وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ»<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية : «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»<sup>(٣)</sup> وكلاهما عند البيهقيّ .  
وفي رواية للترمذيّ : «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ» ، قال الترمذيّ : حسنٌ صحيحٌ<sup>(٤)</sup> .

وقال في «الإمام»<sup>(٥)</sup> : وفي «مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ» رواية أَبِي مُوسَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيّ<sup>(٦)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ

(١) أخرجه البيهقيّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٥٢/١) (٧٦٥) و(٧٦٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦/١) (٢١٦) ، وقد نسبته ابن الملقّن للنسائيّ ، وليس كما قال رحمه الله تعالى (٥٢١/٢) .

(٣) رواه البيهقيّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٥٣/١) (٧٦٧) .

(٤) أخرجه الترمذيّ (١٧٠/١) (١٠٩) .

(٥) «الإمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (٥٣/١) .

(٦) يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة المصريّ ، أبو موسى الصَّدْفِيّ الفقيه الشافعيّ ، أحد أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى ، قال ابن حجر : ثقة من صغار العاشرة ، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه ، المتوفى سنة أربع وستين ومئتين بمصر .  
ينظر : «الجرح والتعديل» (٢٤٣/٩) ، و«الأنساب» للسَّمْعَانِي (٥١٩/٣) ، و«تهذيب الكمال» (٥١٣/٢٣) ، و«وفيات الأعيان» (٢٤٩/٧) ، و«طبقات الشافعية» للسُّبْكِي (١٧٠/٢) ، و«تقريب التهذيب» (ص ٦١٣) .



سُلَيْمَانُ الْجِزْيِيُّ<sup>(١)</sup> قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ<sup>(٢)</sup> وَمُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ<sup>(٣)</sup> -  
قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) فِي «أ» وَ«ج» : «الْجَبْرِي» ، وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ «ب» وَ«الْإِكْمَال» لِابْنِ  
مَاجُولَا (٢٢/١) وَ(٤٧/٣) وَ(٤٥٠/٤) وَ«تَوْضِيحُ الْمَشْتَبِه» لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ  
(٤٩٠/٢) .

هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجِزْيِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمْ ، تُوْفِيَ سَنَةُ أَرْبَعٍ  
وَعَشْرِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ .

يَنْظُرُ : «تَارِيخُ ابْنِ يُونُسَ» (٤٤٥/١) ، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلْسَّبْكِ (٢٢٩/١) ، وَ«تَارِيخُ  
الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (٦٠٧/٦) ، وَ«الثَّقَاتُ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا  
(٢٨٦/٨) .

(٢) أَيُّ : يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيِّ .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْرِيُّ ، مَفْتِي الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ .

يَنْظُرُ : «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلْأَسْنَوِيِّ (٢٩/١) ، وَ«قَلَادَةُ النُّحْرِ فِي وَفَيَاتِ أَعْيَانِ الدَّهْرِ»  
(٥٨٩/٢) .

(٤) الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ الْجَرْمِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : مَتْرُوكٌ ، مِنْ  
الثَّامَنَةِ ، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ ، مَاتَ بَعْدَ السِّتِّينَ وَمِائَتَيْنِ .

يَنْظُرُ : «الْمَعْرِفَةُ» لِلْفَسَوِيِّ (٢٠٩/٤) ، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٢١٧/١) ، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ»  
(٩١/٣) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨٨/٥) وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤٤٤/١) ، وَ«التَّقْرِيبُ»  
لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢١٤) .

عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يُوْجِبُ الْغُسْلَ ، فَقَالَ : «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ ، وَغَابَتِ الْحَشْفَةُ ، وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلِ»<sup>(٢)</sup> .

قال عبدُ الحقِّ : إسنادهُ ضعيفٌ جدًا<sup>(٣)</sup> .

ورواه أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» : حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ، عن حَجَّاجٍ ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(٤)</sup> .

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرَزَمِيُّ الْفَزَارِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ ، واسمُ أَبِي سُلَيْمَانَ : ميسرة ، قال عنه ابن حجرٍ : متروك ، من السَّادَةِ ، المتوفى سنة خمس وخمسين ومئة ، روى له التِّرْمِذِيُّ وابنُ ماجه .

ينظر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (١/١٧١) ، و«الْكَامِلُ» لابنِ عَدِيٍّ (٧/٢٤٥) ، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦/٤١) و«التَّقْرِيبُ» (ص ٤٩٤) .

(٢) الْحَدِيثُ بِسَنَدِهِ مِنْ «مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ» ، إسنادهُ ضعيفٌ ، لوجود أكثر من راوٍ متروك ، وقد نَقَلَ تَضْعِيفَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (١/١٨٤) وابن حجر في «الدَّرَايَةِ» (١/٤٩) .

(٣) «الْأَحْكَامُ الْوَسْطَى» (١/١٩١) ونصه : وقع في هذا اللَّفْظِ فِي «الْمَدُونَةِ» ، وهو إسنادهُ ضعيفٌ جدًا ، والصَّحِيحُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ .

(٤) «مُصَنَّفُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» (١/٨٦) (٩٥٦) .

٩/ب ورواه ابنُ ماجَه<sup>(١)</sup> في «سُنَنِه» ، عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ فذكره / في إسناده<sup>(٢)</sup> .

[٣٠] قال : وسَنَّ رسولُ الله ﷺ الغسل للجمعة والعِيدَيْن والإِخْرام وعَرَفة<sup>(٣)</sup> .

### ● الرواية في غسل الجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ دَخَلَ عَثْمَانُ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ ! فَقَالَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوْضَّأْتُ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ .

(١) أخرجه ابنُ ماجَه (٢٠٠ / ١) (٦١١) .

وإسناده ضعيف ، من أجل حجاج بن أُرطاة ، وهو مدلس وقد عنعنه ، ولكن تابعه عبدُ الله بن بَزِيعٍ عن أبي حنيفة ، عن عمرو بن شعيب ، وللحديث شواهدٌ صحيحةٌ أخرى ذكرها الزَّيْلَعِيُّ في «نُضْبِ الرَّأْيَةِ» (٨٤ - ٨٥) .

وقال البوصيريُّ : إنَّه ضعيف ، بسبب حجاج بن أُرطاة وتدليسهِ ، وقد رواه بالعنعنة ، ولكن ذكر أن الحديث قد روي من طرقٍ أخرى شاهدة للحديث ، وبَيَّنَّ ارتفاعَ رُتْبَةِ الحديث إلى الحسن .

ينظر : «مِصْبَاحُ الرُّجَاةِ» (٨٢ / ١) ، وقد صَحَّحَهُ الألبانيُّ في «سلسلة الأحاديث الصَّحِيحَةِ» (٢٦٠ / ٣) .

(٢) في «ب» : «بإسناده» .

(٣) كتاب «الهداية» (١٩ / ١) .

فقال عمرُ : والوضوء أيضًا ! ألم تسمِعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : «إذا جاء أحدُكم الجمعة فليغتسل» . متفق عليه<sup>(١)</sup> ، لفظ مسلم .  
وفي رواية للبخاري<sup>(٢)</sup> : دَخَلَ رَجُلٌ ، ولم يسمِ عُثْمَانَ ، وَرَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ نحوه .

### • الرواية في غسل العيدين :

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما : كان النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ<sup>(٣)</sup> .  
وعن الفاكه بن سعدٍ الصَّحابي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَغْتَسِلُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاريُّ (٥ / ٢) (٨٩٤) ، ومُسْلِمٌ (٢ / ٥٨٠) (٨٥٤) - واللفظ له - ، و«الجمع بين الصحيحين» (١٣٧ / ٢) .

(٢) أخرجه البخاريُّ (٢ / ٢) (٨٧٨) ، وتَمَامُ اللَّفْظِ : إِنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ بينما هو قائمٌ في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ ، فناداه عمر : أَيَّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ ! قال شَغِلْتُ ، فلم أنقلب إلى أهلي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ ، فلم أزد أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضًا ! وقد علمت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يأمر بالغسل !

(٣) أخرجه الشَّافِعِيُّ في «مسنده» (١ / ٧٤) ، والبيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٥ / ٤٩) ، والبخاريُّ في «شرح السنَّة» (٢ / ١٦٧) ، ولكن الروايات من طريق علي بن أبي طالب .  
أما رواية ابن عباس ، فهي عند ابن ماجه (١ / ٤١٧) (١٣١٥) ، وحكم النوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢ / ٨١٩) على الحديث بالضعف .

(٤) أخرجه ابنُ ماجه (١ / ٤١٧) (٣١٦) ، وضعَّفه البوصيريُّ في «مصباح الزَّجاجة» (١ / ١٥٦) ، وابنُ حجر في «التلخيص» (٢ / ١٩٢) و«الدَّراية» (١ / ٥٠) .

وأخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٧ / ٢٧٧) (١٦٧٢٠) ، قال شعيبٌ : إسناده تالف .

قال النَّوَوِيُّ : ضعيفان<sup>(١)</sup>.

وفي «الموطَّأ» عن نافع ، عن ابن عُمر أَنَّهُ ﷺ كان يغتسل يوم الفِطْرِ قبل أن يغدو<sup>(٢)</sup>.

• الروايةُ في الغسل عند الإحرام :

عن خَارجةَ بن زَيْدِ بن ثابتٍ<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه<sup>(٤)</sup> ، أَنَّهُ رأى

= وأخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (٨٢٨/١٨) مِنْ طَرِيقِ نصر بن عَلِيٍّ ، والبَزَّار (٣٢٦/٩) مِنْ رواية مندل ، عن مُحَمَّد بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، مرفوعًا ، وضعَّفه الهَيْثَمِيُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٩٨/٢) .

(١) «المجموع» (٦/٥ - ٧) ، وضعَّفه الحافظ الزَّيْلَعِيُّ في «نصب الرِّاية» (٨٦/١) تبعًا لابن القَطَّان ، خلافًا لما ذهب إليه ابنُ عدي من تقوية السَّنَد .

(٢) «الموطَّأ» (١٧٧/١) .

(٣) خَارجة بن زيد بن ثابت بن الضَّحَّاك الأنصاريُّ الخَزْرَجِيُّ ، أبو زيد المدني ، قال ابن حجر : ثقة فقيه ، من الثَّالِثة ، مات بالمدينة سنة مئة ، روى عنه الجماعةُ .

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعدٍ (٢٠١/٥) ، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٨٩/١٥) ، و«تهذيب الكمال» (٨/٨) ، و«التَّقريب» لابن حجر (ص ١٨٦) .

(٤) قوله «عن أبيه» سقطت من «ج» .

وأبوه ، هو : زيد بن ثابت بن الضَّحَّاك بن زيد بن لُؤْدَانَ الأنصاريُّ النَّجَاريُّ ، أبو سعيد ، قال ابن حجر : صحابيٌّ مشهور ، كَتَبَ الوحي ، روى عنه الجماعةُ .

ينظر : «معجم الصَّحابة» للبغوي (٤٦١/٢) ، و«الإصابة» لابن حجر (٤٩٠/٢) .

رسول الله ﷺ تجرَّد لإِهْلَالِهِ واغْتَسَلَ . رواه التِّرْمِذِيُّ وقال : حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup> .

وتقدَّم غسل يوم عَرَفَةَ في غسل العيدين .

\* \* \*

(١) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (١٨٤ / ٢) (٨٣٠) .

والرواية عند التِّرْمِذِيِّ من طريق عبد الله بن يعقوب المدني ، عن ابن أبي الزِّنَاد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ابن ثابت ، في هذا السَّنَدِ علَّةٌ ، وهي جهالةُ عبد الله بن يعقوب ، ورواه الطَّبْرَانِيُّ في «مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ» (١٣٥ / ٥) (٤٨٦٢) ، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٢٣ / ٣) ، والبيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٩ / ٥) (٨٩٤٤) ، وإن كان بطريق آخر ، برقم (٨٩٤٣) فهو من طريق محمَّد بن موسى بن مسكين القاضي . ينظر : «البدر المنير» (١٣٠ / ٦) .

وضَعَفَهُ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٥١٣ / ٢) ، وللحديث شواهدٌ يصحُّ بها الحديثُ ، إذ أخرج الحاكم في «المستدرک» (٤٢٨ / ١) (١٠٧٤) روايةً شاهدةً للحديث وقال عنها : صحيحٌ على شرط مسلم . ووافقه الذَّهَبِيُّ في «التَّلْخِصِ» (٤٤٧ / ١) .

[٣١] قال : لقوله ﷺ : «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(١)</sup>.

• رواه الترمذي بهذا اللفظ وصحَّحه<sup>(٢)</sup>، وعن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ» . متَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

[٣٢] قال : لقوله ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ

فَهُوَ أَفْضَلُ»<sup>(٤)</sup>.

• روى قتادة ، عن الحسن ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ

تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» .

(١) «الهداية» (٢٠ / ١) .

(٢) أخرجه الترمذي (٦٢١ / ١) (٤٩٢) وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٦ / ١) (١٠٨٨) ، قال ابن حجر في «الدراية» (٥١ / ١) : أصله

في «الصحيحين» بلفظ : «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ» .

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٧) و(٩١٩) ، ومسلم (٥٨٠ / ٢) (٨٤٥) واللفظ له ، وينظر : «اللؤلؤ

والمرجان» (١٦٣ / ١) .

(٤) كتاب «الهداية» (٢٠ / ١) .

رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup> والتِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وقال : حديث حسن .

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤) ، وابن ماجه (١٠٩١) ، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٣٨٠) .

ورواية ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون ، عن إسماعيل بن مسلم المكي ، عن يزيد الرِّقَاشِيِّ ، عن أنس بن مالك ، وهي غير رواية أبي داود والتِّرْمِذِيِّ والنَّسَائِيِّ المذكورة .

وأخرجه الإمام أحمد من رواية سُمْرَةَ (٢٠١٧٤) و(٢٠٢٥٩) ومن رواية أبي هُرَيْرَةَ (٩٤٨٤) ، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» من حديث سُمْرَةَ (١٩٩/٧) و(٦٨١٧) و(٦٨١٨) و(٦٩٢٦) و«المعجم الأوسط» (٣٧٤/٧) ومن طريق أنس بن مالك (١٦١/٨) (٨٢٧٢) .

والحديث له طرق عديدة ، ولكن لا تخلو من مقال ، وأفضل الطرق التي أشار إليها الزَّيْلَعِيُّ وابن حجر وابن الملقن هو طريق الحسن عن سُمْرَةَ رضي الله عنه الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ ، إذا ثبت سماع الحسن من سُمْرَةَ ، إذ المذهب في إثبات السَّماع تنقسم إلى ثلاثة أقوال :

من حيث السَّماع مطلقاً ، وعدم السَّماع مُطلقاً ، والتَّفْصِيل بين الروايات .

وقد ذهب الإمام البخاري إلى إثبات السَّماع مطلقاً ، واحتجَّ به ، وعليه يكون الحديث صحيحاً على شرطهما ، وأنَّ التِّرْمِذِيَّ صحَّح حديثه في مواضع عديدة ، وإن اقتصر على تحسينه في هذا الموطن ، وهذا هو الذي رجَّحه الحافظ ابن حجر فقال : وهو الصَّواب . وقال ابن الملقن بعد استعراضه الطرق بالتَّفْصِيل : وكلُّها شاهدة لطريق الحسن عن سُمْرَةَ وعاضدة له ، فهو صحيح .

أما الطرق الأخرى فلا تخلو من ضعف ومقال في سندها ، كما بيَّنها الهيثمِيُّ في «مَجْمَع الزَّوَائِد» (١٧٥/٢) ، والزَّيْلَعِيُّ في «نصب الرِّأْيَةِ» (٨٨/١) ، وابن حجر في «الدراية» (٣٨/١) ، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦٥٠/٤) .

(٢) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٤٩٧) واللفظ له .



قال : وقد رواه بعضُ أصحابِ قَتادة ، عن قَتادة<sup>(١)</sup> ، عن الحسنِ مُرسلاً<sup>(٢)</sup> .

اختلفَ في سماعِ الحسنِ مِن سُمرةَ ، وقال<sup>(٣)</sup> أبو قِلابَةَ<sup>(٤)</sup> : سمعتُ يحيى بنَ مَعِينٍ يقول : لم يسمع مِن سُمرةَ بن جُنْدَب<sup>(٥)</sup> ، ذكره الحافظُ عبدُ الغني في «الكمال»<sup>(٦)</sup> .

وقال التُّرمذِيُّ في «جامعه» : سماعُ الحسنِ مِن سُمرةَ عندي صحيحٌ<sup>(٧)</sup> .

---

(١) قوله «عن قَتادة» سقطت من «ج» .

(٢) «سنن التُّرمذِيّ» (١/٦٢٦) .

(٣) في «ب» : «فقال» .

(٤) أبو قِلابَةَ هذا هو : عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرَّقَّاشي ، أبو قِلابَةَ البصري الضرير الحافظ . قال ابن حجر : «صدوق يخطيء تغَيَّرَ حفظُه لما سكن بغداد» ، من الطبقة الحادية عشرة ، المتوفَّى سنة ست وسبعين ومئتين ، أخرج له ابن ماجه .

ينظر : «الجرح والتَّعْدِيلُ» (٥/٣٦٩) ، و«الكامل» لابن عَدِيّ (١/٢٠٧) ، و«تاريخ بغداد»

(١٢/١٧٧) ، و«تهذيب الكمال» (١٨/٤٠١) ، و«التَّقْرِيب» (ص ٣٦٥) .

(٥) «تاريخ ابن معين» (٤/٢٢٠ - دوري) .

(٦) «الكمال في أسماء الرجال» (٤/٢٠٢) .

(٧) «سنن التُّرمذِيّ» (٢/٥٣٠) .

وقال البزار في كتابه : لم يسمع منه إلا حديثاً واحداً<sup>(١)</sup> . وذكر عبدُ الحق في «الأحكام الكبرى»<sup>(٢)</sup> أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة<sup>(٣)</sup> .

[٣٣] قال : لقوله ﷺ : «كُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي وفيه الوُضوءُ»<sup>(٤)</sup> .

• روى أبو داود عن عبد الله بن سعد الأنصاري قال : سألت رسول الله ﷺ عن ما يُوجبُ الغُسلَ ، وعن الماءِ يكونُ بعد الماءِ ؟ فقال : «ذلك المَدْي ، كُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي ، فتغسلُ من ذلك فَرْجَكَ وَأُنْثْيَكَ ، وتوضأُ وضوءَكَ للصلاة»<sup>(٥)</sup> .

إسناده صحيح<sup>(٦)</sup> .

(١) «مسند البزار» (١٠/٣٩٩) .

(٢) «الأحكام الكبرى» (٢/٢٨٥) .

(٣) الواضح من أقوال أهل العلم في مسألة ثبات السماع من عَدَمه في رواية الحسن عن سمرة بن جندب ، هو الانقسام إلى ثلاثة أقوال كما أسلفنا سابقاً ، وعليه ، صحة الحديث والاحتجاجُ به تتوقفُ على مَنْ يثبت سماعاً بينهما ، والله أعلم .

(٤) «الهداية» (١/٢٠) .

(٥) أخرجه أبو داود (١/٥٤) (٢١١) من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه ، وهي رواية الإمام أحمد بن حنبل (٢/٣٩٩) برقم (١٢٣٨) و(٣٤٦/٣١) و(١٩٠٠٧) .

والحديث عن معقل بن يسار ، وقد رواه الطبراني في «معجمه الكبير» (٢/٢١٩) .

والحديث من رواية علي بن أبي طالب ، وهو عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/١٢٨) (٢٦٩٨) .

(٦) السند المروي للحديث المذكور هو من رواية معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ،

[٣٤] قال : والودِيّ : الغليظُ من البولِ يَتَعَقَّبُ الرَّقِيقَ منه خُرُوجًا ، فيكون مُعْتَبَرًا به ، والمَمِيّ : خائِرٌ أبيضٌ يَنكَسِرُ منه الذَّكَرُ<sup>(١)</sup> ، والمَذْيُ : رَقِيقٌ يَضْرِبُ إلى البَيَاضِ ، يَخْرُجُ عِنْدَ مُلَاعِبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ .  
والتَّقْسِيرُ / مأثورٌ عن عائشة<sup>(٢)</sup> .

١٠/أ

● قال ابنُ المُنذر : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو [حُذَيْفَةَ]<sup>(٣)</sup> ، حَدَّثَنَا

= عن حرام بن حكيم ، عن عمِّه عبدِ الله بن سعد الأنصاري مرفوعًا ، قال التِّرْمِذِيُّ : حسن غريب . وتَعَقَّبَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (١/٢٤٠) بالقول : بل هو حديث صحيح . وقال الإمام النَّوَوِيُّ في «المجموع» (٢/١٤٥) في رواية عبد الله بن سعد : إسناده صحيح .

قال ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ في «الإمام» (٣/٤٤٨) : هذا الحديث - أي : حديث عبد الله بن سعد المذكور - أجود من الأوَّل ؛ فَإِنَّ معاوية بن صالح أخرج له مسلمٌ ، ثُمَّ بَيَّنَّ ابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ عِلَّةَ الْحَدِيثِ عِنْدَ مَنْ ضَعَّفَهُ هِيَ الْحُكْمُ بِجَهَالَةِ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ الدَّمَشْقِيِّ ، وَحَرَامٌ هَذَا يَرْوِي عَنْهُ : الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَزَيْدُ بْنُ وَقْدٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ ، وَيَرْوِي هُوَ عَنْ : أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَمُّهُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ، وَقَالَ فِيهِ دُحَيْمٌ وَالْعَجَلِيُّ : ثِقَةٌ . وَوَثَّقَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (١٥٥) . وَقَدْ أَبْدَعَ ابْنُ الْمَلْفَنِّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ رِجَالَ سَنَدِهِ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيُّ عِلَّةٍ تُضَعِّفُ الْحَدِيثَ .

ينظر : «البدر المنير» (٢/٤١٨) .

(١) قوله «والودي الغليظ . . . منه الذكر» سقطت من «ج» .

(٢) كتاب «الهداية» (١/٢٠) .

(٣) في النُّسخِ الثَّلَاثَةِ : «حَنِيفَةٌ» ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ فِي كُنْيَتِهِ ، وَبَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى السَّنَدِ الْمَذْكُورِ

عِكْرَمَةُ<sup>(١)</sup>، عن عبد ربّه بن موسى<sup>(٢)</sup>، عن أمّه، أنّها سألت عائشة رضي الله عنها عن المَذْي، فقالت: إنَّ كُلَّ فحْلٍ يُمَذِّي، وإنَّه المَذْيُ والوَذْيُ والمَنِيّ.

= عند ابن المنذر، تبيّن أنّه: حذيفة، وهو: موسى بن مسعود، أبو حذيفة النّهدي، قيل: إنّ سفيان الثّوري تزوّج أمّه لما قدّم البصرة، وكان معلّمًا، قال عنه ابن حجر: صدوق، سيّء الحفظ، من صغار التّاسعة، وروى له البخاريّ وأبو داود والتّرمذيّ وابن ماجه، المتوفى سنة عشرين ومئتين وله اثنتان وتسعون سنة.

ينظر: «التّاريخ الكبير» للبخاريّ (٢٩٥/٧)، و«التعديل والتّجريح» للباجي (٧٠٦/٢)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٢٤٠/٥)، و«تهذيب الكمال» (١٤٥/٢٩)، و«التّقريب» (ص ٥٥٤).

(١) عكرمة بن عمّار العجلي، أبو عمّار اليماميّ، أصله من البصرة، قال ابن حجر: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة، المتوفى سنة تسع وخمسين ومئة، روى له الجماعة سوى البخاريّ، إذ روى له تعليقًا. ينظر: «التّاريخ الكبير» (٥٠/٧)، و«الضعفاء» للعقيليّ (٣٧٨/٣)، و«الكامل» لابن عديّ (٤٧٨/٦)، و«تاريخ بغداد» (١٨٥/١٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٥٦/٢٠)، و«التّقريب» (ص ٣٩٦).

(٢) في «أ»: «يونس»، ولعله تحريف، وما أثبتناه من «ب» و«ج»، وهو: عبد ربّه بن موسى بن الأحذب، سمع أمّه، روى عنه عكرمة بن عمّار من أهل اليمن.

ينظر: «التّاريخ الكبير» للبخاريّ (٧٧/٦)، و«الثّقات» لابن حبان (١٥٤/٧)، و«الجرح والتّعديل» لابن أبي حاتم (٤٣/٦)، و«الثّقات ممّن لم يقع في الكتب الستّة» لقطلوبغا (٢١٦/٦).

فَأَمَّا الْمَذْيُ : فَالرَّجُلُ يُلَاعِبُ امْرَأَتَهُ ، فَيَظْهَرُ عَلَى ذَكَرِهِ الشَّيْءُ ، فَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثْيَاهُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَلَا يَغْتَسِلُ .

وَأَمَّا الْوَدْيُ : فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْبَوْلِ ، يَغْسِلُ<sup>(١)</sup> ذَكَرَهُ وَأُنْثْيَاهُ ، وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يَغْتَسِلُ .

وَأَمَّا الْمَنِيُّ : فَإِنَّهُ الْمَاءُ الْأَعْظَمُ الَّذِي مِنْهُ الشَّهْوَةُ ، وَفِيهِ الْغُسْلُ<sup>(٢)</sup> .



(١) فِي «ب» : «فَيَغْسِلُ» .

(٢) «الْأَوْسَطُ» (١/١٣٦) .

## باب الماء الذي يهوز به الوضوء

[٣٥] قال : والطَّهارة من الأحداث جائزة بماء السَّمَاء والأودية والعيون والآبار وماء البحر لقوله ﷺ : «خُلِقَ الماء طهورًا لا ينجسه شيءٌ ، إِلَّا ما غَيَّرَ طَعْمَهُ أو لَوْنَهُ أو رِيحَهُ»<sup>(١)</sup>.

• رَوَى الطَّحَاوِيُّ ، عن راشد بن سَعْدٍ<sup>(٢)</sup> قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الماء لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ ، إِلَّا ما غَلَبَ على لونه أو طَعْمِهِ أو رِيحِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الهداية» (٢٠ / ١) .

(٢) راشد بن سعد المقرئ الحُبْرَانِيُّ الحمصي ، قال ابن حجر : ثقة ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، المتوفى سنة ثمان ومئة ، روى عنه الأربعة والبخاري في «الأدب المفرد» .

ينظر : «التَّارِيخُ الكَبِيرُ» للبخاري (٢٩٣ / ٣) ، و«الجرح والتَّغْدِيلُ» لابن أبي حاتم (٤٨٣ / ٣) ، و«تاريخ دمشق» (٤٥٠ / ١٧) ، و«تهذيب الكمال» (٨ / ٩) ، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٩٠ / ٤) ، و«التقريب» (٢٠٤) .

قلت : قوله «والطَّهارة . . . والأودية» سقطت من «ج» .

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٠ / ١) (٤٦) و(٤٩) ، و«شرح معاني الآثار» للطَّحَاوِيُّ (١٦ / ١) (٣٠) . إسناده ضعيف ، من أجل علة الانقطاع لإرساله من قبل راشد بن سعد .

وأخرجه ابن ماجه (١٧٤ / ١) (٥٢١) ، مرفوعاً من حديث مروان بن محمد قال : حدثنا رشدين قال : أنبأنا معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة الباهلي فذكره . إسناده ضعيف من أجل رشدين ، قال عنه ابن حجر في «التقريب» (ص ٢٠٩) : ضعيف .

قال الطَّحاوي : هذا منقطع<sup>(١)</sup>.

ورواه الدَّارَقُطْنِي عن راشد ، عن ثوبان<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الماءُ لا يُنجِسُهُ شيءٌ ،

إِلَّا ما غَلَبَ على رِيحه وطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» .

رواه ابنُ ماجَه<sup>(٣)</sup> والدَّارَقُطْنِي<sup>(٤)</sup> وقال : لم يرفعه غير رِشْدَيْنِ بنِ سَعْدٍ<sup>(٥)</sup> ،

عن مُعاوية بنِ صالح<sup>(٦)</sup> .

(١) «شرح معاني الآثار» (١٦/١) (٣٠) ، والانقطاع هو أن راشد بن سعد أرسله .

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنِي (٣٠/١) (٤٥) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٤/١) (٥٢١) .

(٤) «سنن الدَّارَقُطْنِي» (٣١/١) (٤٧) .

(٥) رَشْدَيْنِ بنِ سَعْدِ بنِ مُفْلِحِ المَهْرِيِّ ، أبو الحجاج المصريُّ القَيْنِي ، قال ابن حجر :

ضعيفٌ ، رجَّح أبو حاتم ابنُ لهيعة عليه ، من السَّابعة ، المتوفَّى سنة ثمان وثمانين

ومئة ، روى له التَّرمِذِيُّ وابن ماجه .

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٥٨/٧) ، و«الضعفاء» للعُقَيْلِيِّ (٦٦/٢) ، و«الجرح

والتَّعْدِيل» لابن أبي حاتم (٥١٣/٣) ، و«تهذيب الكمال» (١٩١/٩) ، و«التقريب»

(ص ٢٠٩) .

(٦) وتماُم قول الدَّارَقُطْنِي في «سننه» (٣١/١) في رِشْدَيْنِ بنِ سَعْدِ : وليس بالقوي .

قال يحيى بن معين : رَشِدِينَ لَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>(١)</sup> .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قيل : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَرٍّ بُضَاعَةٍ ، وَهِيَ بَرٌّ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» . رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>

= والحديث من رواية رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالسَّنَدُ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ سِوَى رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ، وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ضَعْفِهِ ، وَنَقَلَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ جَرَحَ النَّسَائِيُّ وَابْنَ حَبَّانَ وَأَبِي حَاتِمٍ لِرَشْدِينَ ، فَضْلًا عَنْ قَوْلِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَابْنِ بَيْهَقٍ ، وَالْعِلَّةُ فِيهِ أَنَّ الْحَدِيثَ مَرْسَلٌ مِنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سِوَى رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وقد أورده الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٥٥ / ٦) وقال : وبالجمله ؛ فالحديث ضعيف لعدم وجود شاهد معتبر له تظمن النفس إليه ؛ فإن مدار الحديث على راشد بن سعد ، وقد اختلف عليه ، فمنهم من رفعه عنه ، ومنهم من أوقفه ، ومن رفعه منهم من أسنده ، ومنهم من أرسله ، وكل من المُنْسَدِ والمُرْسَلِ ضعيف لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرْسَلُ ثِقَةً قَبْلَ الْحَدِيثِ ، وَلَكِنْ فِيهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ ، فَكَيْفَ وَمُرْسَلُهُ ضَعِيفٌ !

(١) «سؤالات ابن الجني» (ص ٣٨٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨ / ١) (٦٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٢ / ١) (٦٦) كلاهما من طريق أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبي سعيد الخدري فذكره .

قال النَّوَوِيُّ فِي «الِإِيجَازِ فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٨٩ / ١) : صَحِيحٌ .



وابن ماجه<sup>(١)</sup> والتِّرْمِذِيُّ وقال : حسن<sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام أحمدُ : هو حديثٌ صحيح<sup>(٣)</sup> .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : غيرُ ثابتٍ<sup>(٤)</sup> .

وضَعَفَه أيضًا جماعةٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٣/١) (٥٢٠) .

ينظر : «نصب الراية» (١١٣/١) ، و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٥٦/١) ، و«البدر المنير» (٣٨١/١) .

(٢) أخرجه الترمذي (٩٥/١) (٦٦) .

(٣) «مسند الإمام أحمد» (١٩٠/١٧) ، وينظر تصحيح الإمام أحمد في : «تهذيب الكمال» (٨٤/١٩) .

(٤) رواه الدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّنَنِ» (٣٧/١) ، وضَعَفَه الدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب «العلل» (١٥٦/٨) .

(٥) ذهب إلى تضعيف الحديث أبو الحسن ابن القَطَّان في «بيان الوهم والإيهام» (٣٠٩/٣) وقال : وأمره إذا بَيَّنَّ ، يبين منه ضعف الحديث لا حسنه ، وذلك أنَّ مداره على أبي أُسامة ، عن محمَّد بن كَعْب ، ثمَّ اختلف على أبي أُسامة في الوسط الذي بين محمَّد بن كعب وأبي سعيد ، فقوم يقولون : عُبيد الله ابن عبد الله بن رافع بن خديج ، وقوم يقولون : عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، وضعفه قبله الدَّارَقُطْنِيُّ إذ أشار إلى أنه غير ثابت .

وذهب أغلب نقَّاد الحديث الذين ذكروه إلى أنه صحيح ، كما هو واضح في الكلام الذي أشار إليه المؤلِّف أنَّ التِّرْمِذِيَّ قال عنه : حسنٌ ، وفي بعض النُّسخ : صحيحٌ . وتعقب التِّرْمِذِيُّ على الإسناد المذكور بالقول : وقد جوَّد أبو أُسامة هذا الحديث ؛ إذ لم يرو

قال النووي<sup>(١)</sup>: والاستثناء ضعيفٌ ، واستدلَّ به صاحبُ الكتابِ على جواز الطَّهارة بالماء المذكور ، وهذا إنَّما يتمُّ إذا كان الألفُ واللامُ في «الماء» للجنس ، وليس كذلك عند أصحابنا ، بل هُما للعهد ، والمراد بـ «الماء» ماءٌ بُضاعة ، وكان جارياً في البساتين على ما ذكره فيما بعد<sup>(٢)</sup>.

= أحدُ حديث أبي سعيد في بئر بُضاعة أحسن ممَّا روى أبو أسامة .

والحديث رجالُ إسناده ثقاتٌ سوى عُبيد الله بن عبد الله ، فهو مجهولٌ ، إذ قيل في اسمه خمسة أقوال ، قال عنه ابن حجر في «التقريب» : مستورٌ . ولكنَّ الحديث صحيحٌ ثابتٌ بما له من الطرق والشواهد ، وقد بيَّن تلك الطرق الشيخُ الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (١/ ٤٥) و«صحيح أبي داود» (١/ ١١٠ - ١١٥) ، وقد أجاد رحمه الله تعالى في بيان صحَّة الحديث .

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٥) إنَّ الحديثَ صحَّحه أحمد بن حنبل ويحيى بنُ معين وابنُ حزم ، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٣٨١) : هذا الحديث صحيحٌ ، مشهورٌ . . . رواه الأئمة أهل الحل والعقد ، وأبو داود والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ والذَّارِقُطِيُّ والبيهقيُّ .

وصحَّحه النوويُّ في «الإيجاز» (١/ ٢٨٩) و«خلاصة الأحكام» (١/ ٦٥) .

(١) «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» (ص ٢٩٢) و«المجموع في شرح المذهب» للنووي (١/ ١١٠) .

(٢) في «ج» : «بالمياه» .

[٣٦] قال : لقوله ﷺ في الْبَحْرِ هو : «الظَّهْر مَأْوُهُ ، والحلُّ مَيْتُهُ»<sup>(١)</sup> .

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَتَوْضَأُ  
مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ الظَّهْر مَأْوُهُ ، الْحَلُّ مَيْتُهُ» .

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ<sup>(٢)</sup> ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٤)</sup> .

(١) كتاب «الهداية» (٢٠ / ١) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١ / ١) (٨٣) - قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْإِيجَازِ» (١ / ٣٤٥) : صَحِيحٌ - ،

والتِّرْمِذِيُّ (١٢٥ / ١) (٦٩) - وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ - ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٦ / ١) (٣٣٢) ،

وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٦ / ١) (٣٨٦) ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

سَلَمَةَ ، أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : فَذَكَرَهُ .

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ ثِقَاتٍ .

(٣) «سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١٢٥ / ١) .

(٤) «صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ» (٩٨ / ١) .

ورَجَّحَ ابنُ مَنْدَه<sup>(١)</sup> صَحَّته<sup>(٢)</sup> .

(١) نصَّ ابنُ مَنْدَه على ترجيحه بقوله : اتَّفَقَ صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة ، واتَّفَقَ يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته ، فصار الإسناد مشهورًا ، وبهذا يرتفع جهالة عينهما .  
كذا في «نصب الرّاية» (٩٨/١) .

وذهب أغلب أهل الحديث إلى صحّة الحديث ، وهذا ما نقله الزَّيْلَعِيُّ في «نصب الرّاية» (٩٥/١) وابن الملقن في «البدر المنبر» (٣٤٨/١) ، وابن حجر في «الدراية» (٢١٢/٢) ، وفي «فتح الباري» (٦١٩/٩) ، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٤٤/١ - ١٤٥) : إسناده صحيح ، وصححه البخاري والترمذي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وابن منده والبيهقي وعبد الحق والنووي والذهبي وآخرون .

وقد أكثر الزَّيْلَعِيُّ في دفاعه عن صحّة الحديث ، وذلك بنقل طرق وأسانيد الحديث ، وبيان علل كلّ منها مع تفنيدها ، وخلص إلى قول الإمام البيهقيّ فيه في «معرفه السُّنن والآثار» (١٣٢/١) : هذا حديثٌ أودعه مالك بن أنس في كتاب «الموطأ» ، وأخرجه أبو داود وجماعةٌ من أئمة الحديث في كتبهم محتجّين به .

وقال أبو عيسى التَّرمِذِيُّ : سألتُ البخاريَّ عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث صحيح . وإنّما لم يخرج به البخاريُّ ومسلم في «الصَّحيحين» لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمُغيرة . انتهى .

وقد بيّن الزَّيْلَعِيُّ في «نُصْب الرّاية» (٩٨/١) الاختلاف الذي وقع عند سعيد بن سلمة والمُغيرة ، وأوضح حقيقة العلّة وفندها .

(٢) في «ج» : «صحته بن منده» .

[٣٧] قال : وإن تَغَيَّرَ بِالطَّبَخِ بعد ما خُلِطَ به غَيْرُهُ ، لا يجوز التَّوَضُّؤُ بِهِ . . .  
إِلَى أَنْ قَالَ : إِلَّا إِذَا طُبِّخَ فِيهِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي التَّطْهِيرِ <sup>(١)</sup> وَالنِّظَافَةِ <sup>(٢)</sup>  
كَالْأَشْنَانِ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ قَدْ يُغْسَلُ بِالماءِ الَّذِي أُغْلِيَ بِالسِّدْرِ ؛ بِذَلِكَ  
وَرَدَتْ السُّنَّةُ <sup>(٣)</sup> .

• عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْرَفَةً ، إِذْ وَقَعَ  
بِ/١٠ مِنْ رَاِحِلَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ ، أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ <sup>(٤)</sup> / فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اغْسِلُوهُ  
بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تَخْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ  
يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» .  
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> .

وَلَيْسَ فِيهِ <sup>(٦)</sup> : أَنَّ الْمَاءَ أُغْلِيَ بِالسِّدْرِ <sup>(٧)</sup> .

(١) قوله «المبالغة في التطهير» تكررت في «ج» .

(٢) سقطت من «ج» .

(٣) «الهداية» (٢١ / ٢) .

(٤) الوُقُصُ : كَسَرُ الْعُنُقِ . ينظر : «الفائق في غريب الحديث» الزَّمَخْشَرِيُّ (٧٤ / ٤) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٦٥) وَ (١٢٦٧) ، وَمُسْلِمٌ (٨٦٥ / ٢) (٩٤) وَ (٨٦٦ / ٢) وَ (٩٨) .

ينظر : «الجمع بين الصَّحِيحَيْنِ» (٥١ / ٢) ، وَ «اللُّوْلُو وَالْمَرْجَانُ» (٣٧ / ٢) .

(٦) سقطت من «ج» .

(٧) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : لَمْ أَجِدْهُ بِقَيْدِ الْغُلِيِّ ، أَمَّا السِّدْرُ فَفِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ .

وهذا الحديث يُحمل على أن يكون الغسل من غير مزج له ، بل يكون السدْر والماء مجموعين في العسلة الواحدة من غير أن يُمزجا .

[٣٨] قال : لقوله ﷺ : «إذا بلغ الماء قَلْتَيْنِ<sup>(١)</sup> لا يحمل خَبثًا»<sup>(٢)</sup> .

• عن ابن عمر قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُسألُ عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال : «إذا كان الماء قَلْتَيْنِ لم يحمل الخبث» .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية لأبي داود : «فإنه لا ينجس»<sup>(٤)</sup> .

وأخرجه أيضًا أبو بكر ابنُ خزيمة<sup>(٥)</sup> ، والحاكم أبو عبد الله في

(١) قَلْتَيْنِ : يعني الحَبَابَ (الجرة) العِظَام ، واحدها قَلَّة ، وهي معروفة بالحجاز وقد تكون بالشَّام .

ينظر : للزمخشري (٣/ ١٨٤) ، و«غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٢٦٣) .

(٢) كتاب «الهداية» (١/ ٢١) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧/ ١) (٦٣) ، والترمذي (١٢٢/ ١) (٦٧) ، وابن ماجه (١٧٢/ ١) (٥١٧) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٧/ ١) (٦٥) ، وصحَّحه النوويُّ في «الإيجاز» (١/ ٢٦١) .

(٥) أخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه» (١/ ٨٨) (٧١) .

«صحيحهما»<sup>(١)</sup>، وذكر الحاكم أنَّه على شرطهما<sup>(٢)</sup>، ووافقه ابنُ مَنذَه في مُسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) «المُستدرك على الصَّحيحين» (٢٢٥/١) (٤٥٩).

(٢) قال الحاكم : هذا حديثٌ صحيحٌ على شَرطِ الشَّيخين ، فقد احتجَّ جميعًا بجميع رُواته ولم يخرجاه ، وأظنُّهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلافٍ فيه على أبي أسامةَ على الوليد بنِ كثير . وتعقَّبه الذَّهبيُّ بالقول : على شرطهما ، وتركاه للخلاف فيه . ينظر : «المُستدرك على الصَّحيحين» (٢٢٥/١) (٤٦٠).

(٣) أخرجه أيضًا النَّسائيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٩١/١) (٥٠) ، وأحمدُ (٢١١/٨) (٤٦٠٥) و(٢٢/٩) (٤٩٦١) ، والذَّارميُّ (٧٥٩) ، والطَّحاويُّ في «شَرْح معاني الآثار» (١٥/١) (٢٤) ، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٣٩٣/١) (١٢٣٢) ، والذَّارقُطنيُّ في أكثر من ثلاثين رواية في «سُننه» (٥/١ - ٢٢) .

وأغلب الروايات جاءت من طريق الوليد بن كثير ، عن مُحَمَّد بن جعفر بن الزُّبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عُمر مرفوعًا ، وقيل : مُحَمَّد بن عباد بن جعفرٍ بدلًا من مُحَمَّد بن جعفرٍ ، ومدارُه على الوليد بن كثير ، قيل : عنه ، عن مُحَمَّد بن جعفر بن الزُّبير ، وقيل : عنه ، مُحَمَّد بن عباد بن جعفرٍ .

ووقع الخلافُ في ذلك ، وحُكم على الحديث بالاضطراب ، وهذا لا يعدُّ اضطرابًا قادحًا ، فإنَّه انتقل من ثقةٍ إلى ثقةٍ كما قاله أبو حاتمٍ في «العلل» (٥٤٥/١) وقال : مُحَمَّد بن عباد بن جعفرٍ ثقةٌ ، ومُحَمَّد بن جعفر بن الزُّبير ثقةٌ ، والحديث لمُحَمَّد بن جعفر بن الزُّبير أشبه . وقال الكلام نفسه ابنُ حجرٍ في «التَّلخيص» .

وقال ابنُ مَنذَه : صحيحٌ على شرط مسلم . وصحَّحه الطَّحاويُّ وابنُ خُزَيْمَة وابنُ حِبَّان وغيرُهم .

وضَعَفَه القاضي أبو إِسْحاق<sup>(١)</sup> إِسْماعيل بن إِسْحاق<sup>(٢)</sup> ، والحافظ أبو عُمر ابن عبدِ البر<sup>(٣)</sup> ، والقاضي أبو بكرِ ابنِ العربي<sup>(٤)</sup> المالكيون وغيرُهُم<sup>(٥)</sup> .

= وصح بعضهم الروايتن كالدَّارَقُطْنِيِّ والحاكم - ووافقه الذَّهَبِيُّ - ، والبيهقي ، والنَّوَوِيُّ في «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (٦٦/١) فقال : رواه الثلاثة ، وهو صحيحٌ صَحَّحَهُ الْحَفَظُ . وصَحَّحَهُ البوصيريُّ (٧٥/١) .

ينظر : أقوال الزَّيْلَعِيِّ في «نَضْبِ الرَّايَةِ» (١٠٤/١ - ١١٢) ؛ إذ توسَّع في نقل الأقوال والحكم عليها ، وابن حجر في «التَّلْخِصِ» (١٣٥/١ - ١٣٨) ، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٤/١ - ١٠٧) .

(١) إِسْماعيلُ بن إِسْحاقَ بن إِسْماعيلَ القاضي ، أبو إِسْحاقَ الأزديُّ البصري المالكي ، قاضي بغداد وشيخ مالكيَّة العراق ، توفي سنة اثنتين وثمانين ومئتين .  
ينظر : «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (١٧٣/١) ، و«تاريخ بغداد» (٢٧٢/٧) ، و«تاريخ الإسلام» (٧١٧/٦) ، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٥٦/٩) .  
(٢) ينظر : «التَّمْهيد» لابن عبدِ البر (٣٣٢/١) .

(٣) «التَّمْهيد» (٣٢٩/١) .

(٤) مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله بن مُحَمَّدٍ المعافريُّ الإشبيليُّ المالكيُّ القاضي ، أبو بكرٍ ، عالم أهل الأندلس ، ولي قضاء إشبيلية ، ومات في سنة (٥٤٣هـ) .

ينظر : «بغية الملتمس» للضبي (٩٢/١) ، و«تاريخ الإسلام» (٨٣٤/١١) ، و«شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمخلف (١٩٩/١) .

(٥) «المسالك في شرح موطأ مالك» للقاضي المعافري الإشبيلي (٤١/٢) .



وقال في «الإمام»<sup>(١)</sup> فَضْلٌ في ذِكْرِ الْقَلَّتَيْنِ في حديث ابنِ عُمر ، وفيه اختلافٌ إسنادًا وَمَتْنًا ، ونحن نلخصه إن شاء الله تعالى ، ثم ساق الكلام عليه ورجَّح ضَعْفَهُ<sup>(٢)</sup> ، ولهذا لم يخرجْه في «الإلمام» لأنَّه لم يخرج فيه إلَّا حديثًا صحيحًا على طريقة أهل الحديث الحفَّاظ وأئمة الفقه النظار<sup>(٣)</sup> ، كما ذكره في خُطْبَتِهِ .

وقد أفرده النَّاسُ بالتَّصنيف ، وقد جمعتُ مقاصد ما ذكروه في «جُزءٍ»<sup>(٤)</sup> .

[٣٩] قال : لحديث المُسْتَيْقِظ من منامِهِ<sup>(٥)</sup> .

• تقدَّم في «الصَّحِيحَيْنِ» من حديث أبي هُرَيْرَةَ قال لقوله ﷺ : « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماء الدَّائِم ، ولا يَغْتَسِلَنَّ فيه مِنَ الْجَنَابَةِ »<sup>(٦)</sup> .

(١) يقصد : ابن دقيق العيد ؛ قاله في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ١٩٠) .

(٢) ينظر : «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١٩٠/ ١٩٤) .

(٣) ذكر الإمام ابن دقيق العيد في مقدِّمة كتابه «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» أنه لا يُدخل في الكتاب إلَّا الأحاديث التي حَكَمَ عليها بالصَّحَّة ، والتي لا يشوبها عِلَّة أو نقد على رجال إسناده .

(٤) لم أقف عليه مخطوطاً أو مطبوعاً .

(٥) كتاب «الهداية» (١/ ٢١) .

(٦) أخرجه البخاريُّ (٢٣٩) ، ومسلمٌ (٢٨٢) . ينظر : «جامع الصَّحِيحَيْنِ» لابن الحدَّاد (١/ ٢٦٨) .

هكذا هو في مُعظم النُسخ ، وكتب أصحابنا : «يَغْتَسِلَنَّ»<sup>(١)</sup> بالنُّون ، والذي وردَ في الحديث بحذفِها .

روى مُحَمَّد بنُ عَجْلانَ<sup>(٢)</sup> قال : سمعتُ أبي<sup>(٣)</sup> يحدث ، عن أبي

(١) في «ج» : «نغسل» .

قلت : لم أجده بصيغة التأكيد : «يَغْتَسِلَنَّ» التي ذكرها صاحبُ «الهداية» (١/٢١) ، وما ذكره الإمام الزَّيْلَعِيُّ ، من أنَّ أبا داودَ وابنَ ماجَه قد أخرجاه بهذا اللَّفظ (١/١١٢) ، غير صحيح ، فقد أثبت الحافظُ ابنُ حجر أنَّه لم يَرَهُ بهذا اللَّفظ المؤكَّد .

ينظر : «الدراية» لابن حجرٍ (١/٥٦) .

(٢) مُحَمَّد بنُ عَجْلان القرشيُّ ، أبو عبدِ الله المدنيُّ ، قال ابن حجر : صدوقٌ إلَّا أنَّه اختلطت عليه أحاديثُ أبي هُرَيْرَةَ ، من الخامسة ، المتوفى سنة ثمان وأربعين ومئة ، روى عنه الجماعة سوى البخاري ولكن استشهد به البخاريُّ في «الصَّحيح» ، وروى له في «القرءاء خلف الإمام» .

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سَعْد (٥/٢٣٤) ، و«التَّاريخ الكبير» (١/١٩٦) ، و«الضعفاء» للعُقَيْلِيِّ (٤/١١٨) ، و«تهذيب الكمال» (٢٦/١٠١) ، و«سير أعلام النبلاء» (٦/٣١٧) ، و«التَّقريب» لابن حجرٍ (ص ٤٩٦) .

(٣) عجلان القرشيُّ المدنيُّ مولى فاطمة بنت عُتْبَةَ ، قال ابنُ حجرٍ : لا بأس به ، من الرَّابِعة ، المتوفى سنة مئة وعشر ، روى عنه الجماعة سوى البخاري ؛ استشهد له في «الصَّحيح» وروى له في «الأدب المُفَرَّد» .

ينظر : «التَّاريخ الكبير» (٧/٦١) ، و«الجزء والتَّعديل» (٧/١٨) ، و«تهذيب الكمال» (١٩/٥١٦) ، و«تاريخ الإسلام» (٣/٩٨) ، و«التَّقريب» لابن حجرٍ (ص ٣٨٧) .

هُرَيْرَةُ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » ، رواه أبو داود <sup>(١)</sup> .

وخرَّجه الشيخ في «الإلمام» عنه ، أي <sup>(٢)</sup> وعن أبي هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » <sup>(٣)</sup> ، لفظ مُسلم <sup>(٤)</sup> .

[٤٠] قال : والذي رواه مالكٌ ورد في بئر بُضاعة ، وماؤه كان جارياً في البساتين <sup>(٥)</sup> .

• تقدّم في حديث بئر بُضاعة <sup>(٦)</sup> .

وقوله : «وماؤه كان جارياً في البساتين» : رواه الحافظ أبو جعفر الطَّحاوي ، عن ابن أبي عمُران <sup>(٧)</sup> ، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع

(١) أخرجه أبو داود (١٨/١) (٧٠) ، وصحَّحه النَّوويُّ في «تُحْلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (١٥٦/١) وغيره .

(٢) من «شرح الإلمام» ، لابن دقيق العيد .

(٣) أخرجه مُسلمٌ (٢٣٥/١) (٩٥) .

(٤) «الإلمام» لابن دقيق العيد (٩/١) .

(٥) كتاب «الهداية» (٢١/١) .

(٦) انظر : (٢٨٣/١) .

(٧) أحمد بن أبي عمُران موسى بن عيسى البغدادي ، أبو جعفر الفقيه الحنفي ، أستاذ أبي

الثَّلْجِيَّ<sup>(١)</sup> - بالثَّاء المثلثة - ، عن الواقِدي<sup>(٢)</sup> وهو أعرِفُ بهذه القضايا من غيره<sup>(٣)</sup>.

قال ابنُ مَنيعٍ : سمعتُ هارُونَ الفَرَوِيَّ<sup>(٤)</sup> يقول : رأيتُ الواقِديَّ بمَكَّةَ ومعه

= جعفر الطَّحاويّ ، توفي سنة ثمانين ومئتين .

ينظر : «تاريخ بغداد» (٣٤٨/٦) ، و«سير أعلام النبلاء» (٣٣٤/١٣) ، و«الجواهر المضية» للقرشي (١٢٨/١) ، و«شذرات الذهب» لابن العماد (١٧٤/٢) .

(١) محمَّد بن شجاع البغداديّ ، أبو عبد الله القاضي الثَّلْجِيّ ، قال عنه ابن حجر : متروك ورُمي بالبُذعة ، من كبار الحادية عشرة ، المتوفى سنة ست وستين ومئتين .

ينظر : «التَّاريخ الكبير» (١١٥/١) ، و«الضعفاء» للعُقيلي (٨٤/٤) ، و«الجرّح والتَّعديل» (٧/٢٨٦) ، و«الكامل» لابن عَدِيّ (٤٤٥/٧) ، و«تهذيب الكمال» (٣٦٢/٢٥) ، و«لسان الميزان» لابن حجر (٣٦١/٧) ، و«التَّقريب» (ص ٤٨٣) .

(٢) محمَّد بن عُمر بن واقد - ويكنى أبا عبد الله - الأسلميّ الواقِديّ ، نزيل بغداد ، وكان عالماً بالمغازي والسيرة والفتوح ، قال ابن حجر : متروك مع سعة علمه ، من التاسعة ، توفي سنة سبع ومئتين .

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سَعْد (٤٩٢/٥) ، و«الضعفاء» للعُقيليّ (١٠٧/٤) ، و«الكامل» (٤٨٠/٧) ، و«تاريخ بغداد» (٥/٤) ، و«تهذيب الكمال» (١٨٠/٢٦) ، و«التَّقريب» (ص ٤٩٨) .

(٣) «شرح معاني الآثار» (١٢/١) (٦) .

(٤) هارُونَ بن موسى بن أبي عُلْقَمَة - واسمُه : عبد الله - بن محمَّد بن أبي فَرَوَة الفَرَوِيّ ، أبو موسى المدني مولى آل عثمان بن عَفَّان ، قال ابن حجر : لا بأس به ، من العاشرة ، حديثه عند التِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ ، توفي سنة اثنتين وخمسين ومئتين .

رَكُوةً ، فقلت : أين تريد ؟ فقال : أريد أن أمضي إلى حُنين ، حتَّى أرى' الموضع والواقعة<sup>(١)</sup> .

[٤١] قوله : وما رواه الشَّافعي<sup>(٢)</sup> ، ضَعَفَهُ أَبُو داوُدَ<sup>(٣)</sup> .

• يشير إلى حديث القُلَّتَيْنِ ، وقد تقدَّم<sup>(٤)</sup> .

أ/١١ وذكر صاحبُ «المُحِيط» أيضًا تضعيفه / عن أبي داوُدَ<sup>(٥)</sup> ، وكذلك صاحب «البدائع»<sup>(٦)</sup> ، قال في «البدائع» عن عليّ بن المدينيّ : لا يصح حديث القُلَّتَيْنِ .

= ينظر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢٢٢ / ٨) ، و«الجُرحُ والتَّعْدِيلُ» (٩٥ / ٩) ، و«التَّعْدِيلُ والتَّجْرِيعُ» (١١٧٦ / ٣) ، و«تهذيبُ الكمال» (١١٣ / ٣٠) ، و«تاريخُ الإسلام» للذهبيّ (٢٢٣ / ٦) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٥٦٩) .

(١) «تاريخُ الإسلام» (٥ / ٤) .

(٢) «مُسْنَدُ الإمام الشَّافعيّ» (٢٤ / ١) ، وكتاب «الأُمِّ» (١٨ / ١) .

(٣) كتاب «الهداية» (٢١ / ١) .

(٤) انظر : (٢٩١ / ١) .

(٥) «المُحِيطُ البُرْهانيّ» لابن مازة (٩٣ / ١) .

(٦) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ ، علاء الدِّين الحنفيّ ، المتوفَّى سنة سبع وثمانين وخمس مئة ، ودُفِنَ عند زوجته داخل مقام إبراهيم الخليل بظاهر حَلَبَ .

ينظر : «الجواهرُ المضيئة في طبقات الحنفيّة» (٢٤٥ / ٢) .

وقال أبو داود : لا يكاد يصح لواحدٍ من الفريقين حديثٌ عن رسول الله ﷺ

في تقديرِ الماء<sup>(١)</sup>.

وقد روى حديثُ القلَّتين في «سُنَّه» ولم يضعِّفه<sup>(٢)</sup>، فيحمل أن يكون ضعِّفه

في غير «السُّنن»<sup>(٣)</sup>، وهو احتمالٌ مرجوحٌ لثقة مَنْ ذكر ضعفه عنه من أصحابنا

وهو صاحب «الهداية»<sup>(٤)</sup> وصاحب «المُحيط»<sup>(٥)</sup> وصاحب «البدائع»<sup>(٦)</sup>، كما

تقدَّم .

\* \* \*

(١) «بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع» للكاساني (٧٢ / ١) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧ / ١) (٦٣) و(٦٥)، ولم يضعِّفه كما هو ظاهر .

(٣) قال الحافظ ابن حجر ردًّا على مَنْ زعم أن أبا داود يضعِّف الحديث بقوله : بل أخرجه

وسكتَ عليه في جميع الطرق عنه ، ولم يقع منه طعنٌ في «سؤالات الآجُرِّي» ولا غيرها ،

بل أردفه في «السُّنن» بكلامٍ يدلُّ على تصحيحه له ومخالفته لمذهب مَنْ خالفه .

ينظر : كتاب «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر العسقلاني (٥٧ / ١) .

(٤) كتاب «الهداية» (٢١ / ١) .

(٥) «المُحيط البُرْهاني» (٩٢ / ١) وما بعدها .

(٦) «بدائع الصَّنائع» (٧١ / ١) وما بعدها .

[٤٢] قال<sup>(١)</sup> : لقوله ﷺ : «الحلال<sup>(٢)</sup> أكله وشربه والوضوء منه»<sup>(٣)</sup> .

• عن سَلْمَانَ<sup>(٤)</sup> قال : قال رسولُ الله ﷺ : «يا سَلْمَان ! كُلْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعْتَ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلُهُ وَشَرَبُهُ وَوَضُوْءُهُ»<sup>(٥)</sup> .

(١) زيادة من «ب» و«ج» .

(٢) في «الهداية» : «هذا هو الحلال» .

(٣) كتاب «الهداية» (٢١ / ١) .

(٤) سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، ويقال له : سَلْمَانُ الْخَيْر ، وقيل : اسمه قبل الإسلام : مَابِهْ بْنِ بُودُخْشَانَ ، كان مجوسياً ، أصله من أصفهان ، أسلم مقدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْمَدَائِنَ ، وكان مِنَ الْمُعَمَّرِينَ ، المتوفى سنة أربع وثلاثين ، قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» قرأت بخط الذهبي : تبين لي أنه ما جاوز الثمانين ، حديثه عند السُّنَّةِ . ينظر : «الطبقات الكبرى» (٥٦ / ٤) ، و«الاستيعاب» (٦٣٤ / ٢) ، و«معجم الصحابة» للبخاري (١٦١ / ٣) ، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥١٠ / ٢) ، و«الإصابة» لابن حجر (٢٩٣ / ٣) .

(٥) أخرجه الذَّارِقُطْنِيُّ (٤٩ / ١) (٨٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٣ / ١) (١١٩٣) ، وابنُ عدي في «الكامل» (٤٦٤ / ٤) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، عن بشر ابن منصور ، عن علي بن زيد بن جُدْعَانَ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن سَلْمَانَ مَرْفُوعًا .

وإسناده ضعيف ؛ إذ فيه مجموعة من العلل :

١- فبِقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ ، تفرَّد به عن سعيد بن أبي سعيد ، وهو معروف بكثرة تدليسهِ ، وبهذه العلَّة

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup> وقال : لم يروه غير بقيَّة<sup>(٢)</sup> ، عن سعيد بن أبي

= ضَعَفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فقال : لم يروه غير بقيَّة عن سعيد بن أبي سعيد الزبيديّ وهو ضعيف .  
وللسبب نفسه أعلَّه ابنُ الملِّقِ وابنُ حجر في «التَّلْخِص» وقال : اتَّفَقَ الحَقَّازُ على أَنَّ  
رواية بقيَّة عن المجهولين واهية .

٢- سعيدُ بن أبي سعيد الزبيديّ ، وهو ضعيف جدًّا ، وقيل : مجهولٌ ، وبه أعلَّه ابنُ عديّ  
حيث قال : عامَّةُ أحاديثه ليست محفوظة . وبه ضَعَفَهُ البيهقيّ في «السُّنَنِ الكُبرى» .

٣- عليُّ بنُ زيد بن جُدعان ، وهو ضعيف . ينظر : «التَّقْرِيب» لابن حجر (ص ٤٠١) .  
والحديث ضَعَفَهُ الحاكمُ - وقال : هذا الحديث غيرُ محفوظ - ، والنَّوَوِيُّ في «مُخْلِصَةِ  
الأحكام» (٧٠ / ١) ، وغيرهم ، وينظر أقوال الأئمة في :

«نصب الرّاية» (١١٥ / ١) ، و«التَّلْخِص» (١٦٣ / ١) ، و«سلسلة الأحاديث الضَّعِيفَة» للألبانيّ  
(٤٠٧ / ١٠) .

(١) «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٤٩ / ١) (٨٤) .

(٢) بقيَّة بنُ الوليد بن صائد بن كعبِ الكُلاعيّ الحميريّ ، أبو يُحْمَدِ الحُمَصي ، قال عنه ابن  
حجرٍ : صدوق كثير التَّدْلِيسِ عنِ الضُّعَفَاء ، من الثَّامَةِ ، المتوفَّى سنة سبع وتسعين ومئة ،  
وله سبع وثمانون ، حديثه عند الجماعة سوى البخاري ، روى له في «الأدب المُفْرَد» .  
ينظر : «الضُّعَفَاء» للعقيلي (١٦٢ / ١) ، و«الجرح والتَّعْدِيل» (٤٣٤ / ٢) ، و«تاريخ  
بغداد» (٦٢٣ / ٧) ، و«تاريخ دِمَشْق» (٣٢٤ / ١٠) ، و«تهذيب الكمال» (١٩٢ / ٤) ،  
و«التَّقْرِيب» (ص ١٢٦) .



سعيد الزُّبيدي<sup>(١)</sup> وهو : ضعيف<sup>(٢)</sup> . وقال ابنُ عَدِيٍّ : مجهولٌ<sup>(٣)</sup> .

قال في «الإمام» : وذكر الحافظ أبو بكرٍ أحمدُ بن عليٍّ بن ثابت الخطيبُ  
سعيدَ ابنِ أبي سعيدٍ هذا فقال : واسم أبيه : عبد الجبَّار ، وكان ثقةً .

قال الشيخُ<sup>(٤)</sup> : وقولُ الدَّارَقُطَنِيِّ (وهو ضعيف)<sup>(٥)</sup> لا يُريده ، ويريدُ بقيَّةً ،  
والله أعلم . انتهى<sup>(٦)</sup> .

بقيَّةً ، هو : ابن الوليد ، روى عنه الأئمةُ ، مثل : شُعْبَةَ ، والحمَّادَينِ<sup>(٧)</sup> ،

(١) سعيدُ بن عبد الجبَّار الزُّبيديُّ ، أبو عثمان السَّامِيُّ الحمصي ، وهو سعيد ابن أبي سعيد ،  
قال ابن حجر : ضعيف ، كان جرير يكذبه ، من الثَّامنة ، مات بعد سنة إحدى وثمانين  
ومئة ، روى له ابن ماجه .

ينظر : «الضعفاء الصَّغِير» للبخاري (ص ٥٠) ، و«الضعفاء» للعُقَيْلِيِّ (١١٠ / ٢) ، و«الجرح  
والتَّعْدِيل» (٤٤ / ٤) ، و«الكامل» لابن عَدِيٍّ (٤٣٦ / ٤) ، و«تهذيب الكمال» (٥٢٢ / ١٠) ،  
و«التَّقْرِيب» لابن حجر (ص ٢٣٨) .

(٢) «سنن الدَّارَقُطَنِيِّ» (٤٩ / ١) .

(٣) «الكامل في ضَعْفاء الرِّجال» (٤٦٣ / ٤) .

(٤) هو الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى .

(٥) «سنن الدَّارَقُطَنِيِّ» (٤٩ / ١) .

(٦) «الإمام» لابن دقيق (٢٢٤ / ١) .

(٧) الحمَّادان : هو لقبٌ يُطلق على اثنين من العلماء ومن كبار رُواة الحديث عند أهل السُّنَّة  
والجماعة ، وهما : حمَّاد بن زيد وحمَّاد بن سلمة .

وابن المبارك<sup>(١)</sup>، ويزيد بن هارون<sup>(٢)</sup>، وابن عُيَيْنَةَ، ووَكَيْعٍ، والأَوْزَاعِيُّ<sup>(٣)</sup>،  
وإِسْحَاقُ بنِ رَاهَوِيَّهَ<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن المروزي، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جُمِعَتْ فيه خصالُ الخير، من الثَّامِنَةِ، المتوفَّى سنة إحدى وثمانين ومئة.

ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢١٢/٥)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٠٤/٣٢)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣٢/٣)، و«تهذيب الكمال» (٥/١٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٧٨/٨) و«تقريب التهذيب» (٣٢٠).

(٢) يزيد بن هارون بن زاذي السلمي مولا هم، أبو خالد الواسطي، قال عنه ابن حجر: ثقة متقن عابد، من التاسعة، المتوفَّى سنة ست ومئتين، روى عنه الجماعة.

ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٣٤/٨)، و«التعديل والتجريح» للباجي (١٢٣٤/٣)، و«تاريخ بغداد» (٥٠٥/١٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٦١/٣٢)، و«التقريب» (ص ٦٠٦).

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَدَ، أبو عمرو الأوزاعي، قال عنه ابن حجر: الفقيه ثقة جليل، من السَّابِعة، المتوفَّى سنة سبع وخمسين ومئة، حديثه عند الجماعة.

ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٢٦/٥)، و«تاريخ دمشق» (١٤٧/٣٥)، و«تهذيب الكمال» (٣٠٧/١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢٠/٤)، و«الوافي بالوفيات» (١٢٣/١٨)، و«التقريب» (ص ٣٤٧).

(٤) «الكمال في أسماء الرجال» للمقدسي (٤٢٠/٣).

قال الحاكم أبو عبد الله : ثقةٌ مأمون<sup>(١)</sup> . وقال يحيى : كان شُعبةً مَبْجَلًا لبقيةً حيث قَدِمَ بغداد<sup>(٢)</sup> . وقال أبو زُرْعَة : إذا حَدَّثَ عن الثَّقَاتِ فهو ثقةٌ<sup>(٣)</sup> . وكذلك قال يعقوبُ<sup>(٤)</sup> .

وقال النسائي : إذا قال : حَدَّثَنَا ، و : أخبرنا ، فهو ثقةٌ<sup>(٥)</sup> .  
روى له الجماعةُ إِلَّا البخاري<sup>(٦)</sup> .

\* \* \*

---

(١) «إكمال تهذيب الكمال» (٩/٣) .

(٢) «الجرح والتعديل» (١٣٥/١) .

(٣) في «ج» : «فهو شُعبة» . انظر : «تهذيب الكمال» (٤/١٩٨) .

(٤) يعقوب بن سفيان بن جُوان الفارسي ، أبو يوسف الفسوي ، قال ابن حجر : ثقةٌ حافظٌ ، من الحادية عشرة ، طَوَّفَ الأقاليم ، المتوفى سنة سبع وسبعين ومئتين ، حديثه عند الترمذي والنسائي .

ينظر : «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧٤/١٦١) ، و«تهذيب الكمال» للزمي (٣٢/٣٣٥) ، و«الوافي بالوفيات» (٢٨/٩٥) ، و«التقريب» (ص ٦٠٨) .

وينظر قول يعقوب في بقية في كتابه «المعرفة والتاريخ» (٢/٤٢٤) .

(٥) ينظر : «عشرة النساء» (ص ١٩) ، و«تهذيب الكمال» للزمي (٤/١٩٨) .

(٦) «تهذيب الكمال» (٤/١٩٢ - ١٩٦) .

[٤٣] قال : لقوله ﷺ : «أَيُّمَا إِهَابٍ<sup>(١)</sup> دُبِعَ فَقَدْ طُهِرَ»<sup>(٢)</sup> .

• رواه الترمذي بهذا اللفظ عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ وصححه ،

وعنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا دُبِعَ الإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ»<sup>(٣)</sup> .

رواه مسلم<sup>(٤)</sup> وهو من أفرادِهِ ، وقد غلطَ بعضُ المتأخرين ممن جمع

أحاديث من البخاري فخرَّجه من جهته<sup>(٥)</sup> .

\*\*\*

(١) إِهَاب : هو الجلدُ قبل الدبغ . ينظر : «النهاية» لابن الأثير (١/ ٨٣) .

(٢) ينظر : كتاب «الهداية» (١/ ٢٣) .

قلت : في «ج» : قال لقوله ﷺ : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن من الجنابة» ،

تقدَّم في أبي داود من حديث أبي هريرة : «أَيُّمَا إِهَاب . . .» . انتهى من «ج» .

(٣) رواه الترمذي (٣/ ٢٧٣) (١٧٢٨) ، واحتجَّ به الترمذي فقال : سمعتُ محمدًا - أي :

البخاري - يصحَّح حديثَ ابنِ عباس ، عن النبي ﷺ .

(٤) أخرجه مُسلم (١/ ٢٧٧) (١٠٥) .

(٥) أي : أبو اسحاق الشيرازي في كتاب «التنقيب على المهذب» ، قال ابن الملقن في «تذكرة

المحتاج» (ص : ٣٤) وقد بحث الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام» عن السبب الذي لم

يُخرجه البخاري بما أفضى إلى أنه على شرطه .

[٤٤] قال : ولا يُعَارَضُ بالنَّهي الوارد عن الانتفاع من الميتة بإهاب ؛ لأنَّه اسمٌ لغير المدبوغ<sup>(١)</sup>.

• يُشير إلى حديث عبد الله بن عُكَيْم<sup>(٢)</sup> قال : أتانا كتابُ رسول الله ﷺ قبل موته بشهر<sup>(٣)</sup> : «أن لا تتفَعُوا من الميتة بإِهَابٍ ولا عَصَبٍ» .  
رواه الثلاثة - أعني : أبا داود<sup>(٤)</sup> والنَّسَائِي<sup>(٥)</sup> والترمذِيّ وقال : حسنٌ - ، قال :

(١) كتاب «الهداية» (٢٣/١) .

(٢) عبد الله بن عُكَيْم الجهنِّي ، أبو معبد الكوفي ، مُخَضَّرَم ، من الثَّانِيَةِ ، وقد سمع كتاب النَّبِيِّ ﷺ إلى جُهَيْنَةَ ، إذ أدرك النَّبِيَّ ﷺ ولم يره ، مات في إمرة الحَجَّاج ، روى له الجماعة سوى البخاري .

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سَعْد (١٦٩/٦) ، و«مُعْجَم الصَّحَابَةِ» لأبي نعيم (١٧٤٠/٣) ، و«تاريخ بغداد» (١٨٥/٢) ، و«الاستيعاب» (٩٤٩/٣) ، و«أسد الغابة» (٢١٦/٣) ، و«الإصابة» لابن حجر (١٥٤/٤) .

(٣) في «ج» : «بشهرين» .

(٤) أخرجه أبو داود (٦٧/٤) (٤١٢٧) مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ . . . وذكر الحديث ، أمَّا الحديث (٤١٢٨) فَمِنْ رِوَايَةِ الثَّقَفِيِّ ، عَنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَبَةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ . . . صحَّحَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (٧٥/١) .

(٥) أخرجه النَّسَائِي (٣٨٤/٤) (٤٥٦١) وهو من رواية بشر بن المفضل ، عن شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِرَقْمٍ (٤٥٦٢)

وكان أحمدُ يقول به ثم تركه لما اضطربوا في إسناده<sup>(١)</sup>، ورُوي هذا قبل موته «بشهر» ، ورُوي «بشهرين»<sup>(٢)</sup> ، ورُوي «بأربعين ليلة» .  
قال البيهقي<sup>(٣)</sup> وآخرون قالوا : هو مُرسل ، ولا صُحبة لابن عُكَيْم<sup>(٤)</sup> .

= و(٤٥٦٣) من رواية عليّ بن حجر ، عن شريك ، عن هلال الوزان ، عن عبد الله بن عُكَيْم .

(١) أخرجه الإمام أحمدُ (٧٥ / ٣١) (١٨٧٨٠) من رواية وَكَيْعٍ وابن جعفر ، عن شُعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال جعفر : سمعتُ ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عُكَيْم . . . وذكر الحديث .

ورواية أخرى من وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن قال : دخلنا على عبد الله بن عُكَيْم . . . وذكر الحديث (١٨٧٨١) .

ورواية أخرى من إبراهيم بن أبي العباس ، عن شريك ، عن هلال ، عن عبد الله بن عُكَيْم . . . وذكر الحديث (١٨٧٨٥) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٤ / ٣) (١٧٢٩) من رواية محمد بن طريف الكوفي ، عن محمد بن فضيل ، عن الأعمش والشَّيباني ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عُكَيْم . . . وذكر الحديث .

قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣ / ١) (٤٣) ، ونصه : «بأربعين يومًا» .

(٤) «الجرح والتعديل» (١٢١ / ٥) .

وقيل : توفي النَّبِيُّ ﷺ وعُمره سنة ، وذكره عبدُ الغنيِّ في «الصَّحابة»<sup>(١)</sup> .

وقال الخطَّابيُّ : علَّله عامَّةُ العلماء لِعَدَمِ صُحبةِ ابنِ عُكَيْمٍ<sup>(٢)</sup> .

١١/ب قال النَّوويُّ : وعَلَّلوه أيضًا بأنَّه مُضطربٌ ، وعن مشيخةٍ مجهولين<sup>(٣)</sup> . /

ولأنَّ الإهاب : الجلد قبل الدِّبَاغ عند جُمهور أهل اللُّغة<sup>(٤)</sup> ، ويجوز أن

يكون ابن عبَّاس سمع من النَّبِيِّ ﷺ الجوازَ قبل وفاته بأقلِّ من شهرين ،

وهو أيضًا كتابٌ ، وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ سماعٌ .

قال الشَّيخ مجدُّ الدِّين ابن تيمية<sup>(٥)</sup> في «المُنْتقى»<sup>(٦)</sup> : وأكثر أهل

العِلْم على أنَّ الدِّبَاغ مطهرٌ في الجملة لصحَّةِ النُّصوص به ، وخبر ابنِ

(١) «الكمال في أسماء الرجال» (١/ ٣٤١) .

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٢٠٣) .

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢١٩) .

(٤) ينظر : «القائوس المحيط» للفيروزابادي (١/ ٦٠) ، و«تاج العروس» للزبيدي (٢/ ٤٠) .

(٥) عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرَّاني الحنبلي ، أبو البركات ، توفي بحرَّان يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وستِّ مئة .

ينظر : «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٢/ ٢٩١) ، و«العبر في خبر من غبر» له أيضًا

(٣/ ٢٦٩) .

(٦) (ص ٤٥) .

عُكَيْمٍ لَا يُقَارِبُهَا فِي الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ لِنَسْخِهَا<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث أخرجه ابن جَبَّان في «صحيحه» عن هِشَام بن عَمَّار ، عن صَدَقَةَ بن خَالِد ، عن يزيد بن أَبِي مَرِيَم ، عن الْقَاسِم بن مُخَيَّمرة ، عن الْحَكَم عن عبد الرَّحْمَن بن أَبِي لَيْلَى ، عن عبد الله بن عُكَيْم ، وَذَكَرَ عن مَشِيخَةٍ لَنَا ثُمَّ ذَكَرَ الحديث ، وقد دافع الإمام عن صحَّته ورفع الشُّبْهَةَ عنه (٩٣/٤ - ٩٥) .

وأخرجه الطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (٤٦٨/١) (٢٦٩١) برواية مُحَمَّد بن مَبَارَك ، عن صدقة بن خالد ، عن يزيد بن أَبِي مَرِيَم ، عن الْقَاسِم بن مُخَيَّمرة ، عن عبد الله بن عُكَيْم . . . ثُمَّ ذَكَرَ الحديث .

وأخرجه بالسند نفسه البيهقيُّ في «السُّنَن الكُبرى» (٤٠/١) (٩٤) .

والحديث قد كثر الجِدَال والخِلَاف في ثُبُوت صحَّته بسبب وجود أكثر من علَّة ذكرها أهل العلم ، وهي :

أَوَّلًا : الانقطاع بين عبد الرَّحْمَن بن أَبِي لَيْلَى وعبد الله بن عُكَيْم .

الثَّانِيَّة : الإرسال بسبب الاختلاف في صُحْبَةِ عبد الله بن عُكَيْم .

الثَّالِثَةُ : هي الجهالة بِمَنْ رَوَى عَنْهُمْ ابْنُ عُكَيْم ، وهم أَشْيَاخُ جُهَيْنَةَ ، كما أشار إليه الإمام النَّوَوِيُّ .

أَمَّا الجَوَاب عن الأَوَّلَى ، فنقول : وردت للحديث روايات من طُرُق أُخَر موصولة كما بَيَّنَّا بِالرَّوَايَات والأسانيد المنقولة ، ومنها طريق شريك ، عن هلال الْوَرَّان ، عن عبد الله بن عُكَيْم ، وهي رواية الإمام أحمد (١٨٧٨٥) ، ورواية النَّسَائِيِّ (٤٥٦٣) ، والرواية الثَّانِيَّة الموصولة من طريق صدقة بن خالد ، عن يزيد بن أَبِي مَرِيَم ، عن الْقَاسِم بن مُخَيَّمرة ، عن عبد الله بن عُكَيْم قال : حَدَّثَنَا أَشْيَاخُ جُهَيْنَةَ . . . ثُمَّ ذَكَرَ الحديث ، وهي رواية الطَّحَاوِيِّ في «شرح معاني الآثار» (٤٦٨/١) (٢٦٩١) ، والبيهقيُّ في «سُنَنِه الكُبرى» (٤٠/١) (٩٤) ، ومن خلال كِلَا الطَّرِيقَيْن يتبيَّن لَنَا أَنَّ رِجَالَهُ رِجَالُ «الصَّحِيح» وَإِنْ اختلفوا في مرتبة التَّوْثِيق في بعضٍ منهم كشريك ، ولكنَّ كُلَّهُمْ عَدُولٌ وَأَحَادِيثُهُمْ موجودةٌ في «الصَّحِيح» .



[٤٥] قال : بخلاف الخنزير ؛ لأنه نجس العَيْن ، إذ الهاء في قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ <sup>(١)</sup> منصرف إليه لقربه ، وحرمة الانتفاع بأجزاء آدمي لكرامته ، فخرجا عمَّا روينا <sup>(٢)</sup> .

= أَمَّا الْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَهِيَ الْاِخْتِلَافُ فِي صُحْبَةِ ابْنِ عُكَيْمٍ مَعَ اللَّفْظِ (حَدَّثَنَا مَشِيخَةُ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ) ، فَالْجَوَابُ الْأَدَقُّ هُوَ كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ جَبَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ سَرَدَ الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٥ / ٤) :

هَذِهِ اللَّفْظَةُ حَدَّثَنَا مَشِيخَةُ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْهَمَتْ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ ، وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ فِي كِتَابِنَا : إِنَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ يَشْهَدُ النَّبِيُّ ﷺ وَيَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ يَسْمَعُ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَنْ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ خَطَرًا مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَرَّةً يَخْبِرُ عَمَّا شَاهَدَ ، وَأُخْرَى يَرَوِي عَنْ مَنْ سَمِعَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ شَهِدَ سُؤَالَ جَبْرِيلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَسَمِعَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَمَرَّةً أَخْبَرَ بِمَا شَاهَدَ ، وَمَرَّةً رَوَى عَنْ أَبِيهِ مَا سَمِعَ ، فَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ شَهِدَ كِتَابَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ فِي جُهَيْنَةَ وَسَمِعَ مَشَايِخَ جُهَيْنَةَ يَقُولُونَ ذَلِكَ ، فَأَدَّى مَرَّةً مَا شَهِدَ ، وَأُخْرَى مَا سَمِعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبَرِ انْقِطَاعٌ ، وَمَعْنَى خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ : «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» يَرِيدُ بِهِ : قَبْلَ الدَّبَاغِ ، وَالذَّلِيلِ عَلَى صَحَّتِهِ قَوْلُهُ ﷺ : «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» .

وَقَدْ ثَبَتَ إِدْرَاكُهُ لَزْمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ كَمَا قَالَ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ التَّرَاجِمِ ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ سَمَاعَهُ الْكِتَابَ مِنْ قَبِيلَتِهِ مَرْسَلًا ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ وَأَثَبْتُهُ ابْنُ جَبَّانَ وَابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ» (٢٠٠ / ١) وَغَيْرُهُمَا ، وَقَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ مَعْلَقًا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ جَبَّانَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، رِجَالُهُ رِجَالُ «الصَّحِيحِ» ، وَأَشْيَاخُ جُهَيْنَةَ صَحَابَةٌ ، فَلَا تَضُرُّ جَهَالَتَهُمْ . وَيَنْظُرُ : «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٧٦ / ١ - ٧٩) .

(١) مِنَ الْآيَةِ (١٤٥) مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ .

(٢) كِتَابُ «الْهُدَايَةِ» (٢٣ / ١) .

- يشير إلى حديث : «أَيُّمَا إِهَابِ دُبُغٍ فَقَدْ طُهِرَ» .  
وقد تقدَّم قريباً<sup>(١)</sup> .




---

(١) انظر : (١/٣٠٥) .

## فصل في البئر

[٤٦] قال : ولنا إجماع المسلمين<sup>(١)</sup> على اقتناء الحَمَامَات في المساجد ،  
مع ورود الأمر بتطهيرها<sup>(٢)</sup> .

• روي عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَرَ الْحَمَامَةَ فَقَالَ : «إِنَّهَا أَوْكَرَتْ عَلَى بَابِ الْغَارِ حَتَّى سَلِمْتُ ، فَجَازَاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ جَعَلَ الْمَسَاجِدَ مَأْوَاهَا»<sup>(٣)</sup> .

قوله «مع ورود الأمر»<sup>(٤)</sup> بتطهيرها : عن عائشة قالت : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ .  
رواه أحمدُ وأبو داودُ والتِّرْمِذِيُّ وابنُ ماجَهَ<sup>(٥)</sup> .

(١) نقل الإجماع عددٌ من الأئمة ، ومنهم الكاساني الحنفي (ت : ٥٧٨هـ) في كتابه «بدائع الصَّنَائِعِ» (٦٢/١) .

(٢) كتاب «الهداية» (٢٤/١) .

(٣) «المبسوط» للسَّرْحَسِيِّ (٥٧/١) .

قلت : في «ب» : «مأواها المساجد» .

(٤) في «ب» : «الأثر» .

(٥) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل (٣٩٧/٤٣) (٢٦٣٨٦) ، وأبو داود (١٢٤/١) (٤٥٥) ،  
والتِّرْمِذِيُّ (٧٣٣/١) (٥٩٤) ، وابن ماجَهَ (٢٥٠/١) (٧٥٨) و(٧٥٩) .

وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ المساجد في دارنا ، وأمرنا أَنْ نُنْظِفَهَا . رواه أحمدُ والتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ (١) .  
ورواه أبو داؤد (٢) ولفظه : كان يأمرنا بالمساجد أَنْ نَصْنَعَهَا في دارنا ، ونُصْلِحَ صَنْعَتَهَا ونُظْهِرَهَا .

\* \* \*

= وإسناده صحيح ، صحَّحه ابنُ جَبَّان في «صحيحه» (٥١٣/٤) بسندٍ رجاله رجال «الصَّحيح» ، وهو عن زائدة بن قدامة ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة ، وقد صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داؤد» (٣٥٤/٢) فقال : هذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط الشيخين .

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٣٥٣/٣٣) (٢٠١٨٤) ، والتِّرْمِذِيُّ (٧٢٣/١) (٥٩٤) و(٥٩٥) و(٥٩٦) ، والأحاديث المروية عند التِّرْمِذِيِّ بطريقين :

الأوَّل : عن طريق هشام بن عُرْوَةَ ، عن عائشة . . . فذكر الحديث .

والثَّاني : عن طريق هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه . . . فذكر الحديث .

ولم أجد روايةً عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب خلافاً لما أشار إليه المؤلِّف رحمه الله تعالى ، والرواية التي أشار إلى صحتها التِّرْمِذِيُّ هي من طريق : عَبْدِ وَوَكَيْعٍ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه . . . فذكر الحديث .

ثمَّ قال : هذا أصحُّ من الحديث الأوَّل .

(٢) أخرجه أبو داؤد (١٢٥/١) (٤٥٦) من رواية سَمُرَةَ بن جُنْدَب ، وإسناده ضعيفٌ ، وعِلَّةُ ضَعْفِهِ أَنَّ فيه أكثر من راوٍ مجهول ومتكلَّم فيه .

[٤٧] قال : لأَنَّهُ ﷺ أمر العُرَيَّينَ بِشُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا .

• عن أَنَسٍ قال : قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ<sup>(١)</sup> أَوْ عُرَيْنَةٍ ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ<sup>(٢)</sup> ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْإِبِلِ وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .  
وفي رواية مَتَّفَقٍ عَلَيْهَا أَنَّهُمْ ثَمَانِيَةٌ .

وعَجَبِي مِنَ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ فِي كِتَابِ «الْمُبْهَمَاتِ»<sup>(٤)</sup> كَيْفَ عَزَا عَدَدَهُمْ إِلَى «مُسْنَدِ»<sup>(٥)</sup> أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ دُونَ «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٦)</sup> !

(١) عُكْلٌ مِنْ عَدْنَانَ - بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ ، وَإِسْكَانُ الْكَافِ - : قَبِيلَةٌ مِنْ تَيْمِ الرِّبَابِ ، وَعُرَيْنَةٌ مِنْ قَحْطَانَ - وَهِيَ بِالْعَيْنِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ ، وَالتَّوْنُ مُصَغَّرًا - : حَيٌّ مِنْ قَضَاعَةَ وَحْيٍ مِنْ بَجِيلَةَ ، وَالْمَرَادُ هُنَا الثَّانِي .

ينظر : «الأنساب» لِلْسَّمْعَانِيِّ (٢٨٠ / ٩) و(٣٤٨ / ٩) ، و«فَتْحُ الْبَارِي» (٣٣٧ / ١) .

(٢) أَي : لَمْ يَوَافِقْهُمْ طَعَامُهَا . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِذَا تَضَرَّرَ بِالْإِقَامَةِ ، أَوْ كَرِهُوا الْإِقَامَةَ بِالْمَدِينَةِ لَوَخَمَهَا . يَنْظُرُ : «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (٣٣٧ / ١) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٢ / ٨) (٦٨٠٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٦ / ٣) (١٦٧١) ، وَيَنْظُرُ : «جَامِعُ الصَّحِيحَيْنِ» لِابْنِ الْحَدَّادِ (١٤١ / ٣) ، و«الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْحُمَيْدِيِّ (٥٥٥ / ٢) .

(٤) «الْإِشَارَاتُ إِلَى بَيَانِ أَسْمَاءِ الْمُبْهَمَاتِ» لِلنَّوَوِيِّ (٢٦) .

قلت : فِيهِ بَعْضُ النَّظَرِ ، إِذْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «مُبْهَمَاتِهِ» : كَانَ عَدَدُ الْعُرَيْنَيْنِ ثَمَانِيَةً ، كَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ الْجِهَادِ ، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» .

(٥) فِي «ج» : «أَنَّهُمْ ثَمَانِيَةٌ» .

(٦) «مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ» (١٩٧ / ٥) (٢٨١٦) ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٨) وَمُسْلِمٌ (١٠) (١٦٧١) .

وذكر بعضهم أنهم كانوا سبعة ، أربعة من عُرينة ، وثلاثة من عُكْلٍ<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

[٤٨] قال : لقوله ﷺ : «استنزهوا من البول ؛ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه»<sup>(٢)</sup> .

• روى الدَّارَقُطْنِيُّ عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : «تنزهوا من البول ؛ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup> ، قال : المحفوظُ أنَّه مُرسلٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه الطبراني في «مُسند الشَّاميين» (٢١/٤) (٢٦١٩) .

(٢) كتاب «الهداية» (٢٤/١) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٣١/١) (٤٥٩) ، وهو من رواية أحمد بن علي الأَبَّار ، حدَّثنا علي بن الجعد ، عن أبي جعفر الرَّازي ، عن قَتادة ، عن أنسٍ مرفوعًا ، قال عنه الدَّارَقُطْنِيُّ : المحفوظُ أنه مُرسلٌ .

والعلَّةُ فيه أبو جعفر الرَّازي ، متكلمٌ فيه ، وأشار إلى ضعفه ابنُ المديني وأحمد وأبو زُرْعَة ، ولكن الحديث جاء من طريق آخر نقله ابن أبي حاتمٍ في كتاب «العلل» قال : قال أبي : حدَّثنا أبو سلمة به ، عن حمَّاد بن سلمة ، عن ثُمَامَة ، عن أنسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، مُرسلٌ ، قال أبو زُرْعَة : المحفوظُ : عن حمَّاد ، عن ثُمَامَة ، عن أنس ، وقصَّر أبو سلمة .

وقال : سنده صحيحٌ . «العلل» لابن أبي حاتمٍ (٤٦١/١) .

(٤) قوله «روى الدارقطني . . . القبر منه قال المحفوظ أنه مرسل» سقطت من «ج» ، والمقصودُ بالقائل الدَّارَقُطْنِيُّ .

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ أيضًا عن أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> وابن عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>.

قال في «الإمام»<sup>(٣)</sup>: وأخرجه الحاكم في «المُسْتَدْرَك» وذكر أنه على

شَرْطِهِمَا ، قال : ولا أعرف له عِلَّةٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٣٢/١) (٤٦٤)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ السَّمَّانِ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ : الصَّوَابُ مَرْسَلٌ ، وَأُعْلِلَ بِضَعْفِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ .

لَكِنَّ لِلْحَدِيثِ طَرِيقًا آخَرَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٣٢/١) (٤٦٤) ، وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٥/١) (٣٤٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٥/١) (١٣٠٦) ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً ، وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ شَاهِدٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٣٣/١) (٤٦٦) ، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا ، قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٩٣/١) (٦٥٤) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٤/١١) ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٢٠٧/١) : وَفِيهِ أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ ، وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَضَعَفَهُ الْبَاقُونَ .

(٣) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/٣٩٠) .

(٤) «المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (٢٩٣/١) (٦٥٣) .

وقال الشَّيْخُ سعد الدِّين الحارثي<sup>(١)</sup> : رواه ابن عَبَّاس وأبو هُرَيْرَةَ وأنس ، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup> .

وقال الشَّيْخُ زكيِّ الدِّين : حديث حسن<sup>(٣)</sup> .

وخرَّجه الشَّيْخُ مُحيي الدِّين عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، وقال : حديث حسن ، رواه عَبْدُ بنِ حُمَيْدٍ<sup>(٤)</sup> .

ورواه البزار عن عُبَادَةَ بن الصَّامِت ، عن النَّبِيِّ ﷺ ولفظه : سألنا رسول الله ﷺ عن البول ؟ فقال : «إِذَا مَسَّكُمْ شَيْءٌ فَاغْسِلُوهُ ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ مِنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ»<sup>(٥)</sup> . /

أ/١٢

(١) مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي البغدادي ، ثم المصري الفقيه الحنبلي ، قاضي القضاة سعد الدِّين أبو محمد الأصولي ، المتوفى سنة إحدى عشرة وسبع مئة . ينظر : «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي (٤/٣٨٧) ، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/١٩١) .

(٢) قال ابنُ الملقن في «البدر المنير» (١/٣٢٣) : هذا الحديث صحيح ، وله طرق كثيرة بألفاظ مختلفة ، وفي المعنى متَّفقات .

(٣) «التَّريغيب والتَّرهيب» للمُنذري (١/٨٤) .

(٤) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» ، أبو محمد الكسبي ، ويقال له : الكشي (ص ٢١٥) .

ينظر : «خُلَاصَةُ الْأَحْكَام» للنَّووي (١/١٧٤) ، و«المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ» (٣/١٣٢) .

(٥) أخرجه البزار في «مسنده» (٧/١٣٨) (٢٦٨٨) .



رواه عَنْ خَالِدِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ خَالِدٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا أَبِي<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ

(١) خَالِدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عُمَرَ السَّمْتِيُّ، أَبُو الرَّبِيعِ الْبَصْرِيُّ، وَالسَّمْتِيُّ لَقَبٌ لِأَبِيهِ، تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: ضَعِيفٌ.

يَنْظُرُ: «الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٢/٦٦٥)، و«الْكَامِلُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ» (٣/٤٨١)، و«الْأَنْسَابُ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (٣/٢٩٤)، و«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥/١١٣١) و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (١/٥٩٨)، و«الْجَوَاهِرُ الْمُضَيَّةُ» لِلْقُرَشِيِّ (١/٢٣٠) و«الْلسَانُ الْمِيزَانُ» لِابْنِ حَجَرٍ (٢/٣٩٢).

(٢) يَوْسُفُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمِيرِ السَّمْتِيِّ، أَبُو خَالِدِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: تَرَكُوهُ، وَكَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَكَانَ مِنْ فَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، مِنْ الثَّامِنَةِ، حَدِيثُهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةً.

يَنْظُرُ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (٧/٢١٤)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٨/٣٨٨)، و«الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (٨/٤٩٠)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (٣٢/٤٢١)، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٦١٠).

(٣) عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، أَبُو حَفْصٍ، مَوْلَى قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ الْقُرَشِيِّ الْمَدَنِيِّ، تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةً بِالْمَدِينَةِ.

يَنْظُرُ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (٥/٤٥١)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٦/١٤١)، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٦/٩٨)، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٥/٢١٩)، و«تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٢/٣٦).

(٤) عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ، أَبُو الصَّامِتِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَّةٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ، حَدِيثُهُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ سِوَى التِّرْمِذِيِّ.

أبيه<sup>(١)</sup>، عن جدّه<sup>(٢)</sup>، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال البرَّار : وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عبادة إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أنَّ عمر بن إسحاق أسندَ عن عبادة بن الوليد إلا هذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

= ينظر : «التَّاريخ الكبير» (٩٤/٦)، و«الجرح والتَّعديل» (٩٦/٦)، و«الثقات» لابن حَبَّان (١٤٤/٥)، و«التَّعديل والتَّجريح» (٩٣٣/٢)، و«تهذيب الكمال» (١٩٨/١٤)، و«التَّقريب» (ص ٢٩٢)

(١) الوليد بن عبادة بن الصَّامت بن قيس بن أَصْرَم الأنصاريُّ المدني ، حديثه عند الجماعة سوى أبي داود ، وُلد في حياة النَّبِيِّ ﷺ ، وتوفي في خلافة عبد الملك بن مَرْوان بالشَّام في حدود سنة التَّسعين للهجرة ، واختلف في صحبته ، قال ابن حجر : ثقةٌ من كبار الثَّانية ، أخرج له الجماعة سوى أبي داود .

ينظر : «الطَّبقات الكبرى» (٥٩/٥)، و«التَّاريخ الكبير» (١٤٨/٨) و«طبقات خليفة بن خياط» (٤٤٢/١)، و«تهذيب الكمال» (٣١/٣١)، و«الإصابة» (٤٩٤/٦) و«التَّقريب» (ص ٥٨٢).

(٢) عبادة بن الصَّامت بن قيس الخَزَرْجِيُّ ، أبو الوليد الأنصاريُّ ، مات بالرَّمْلة من أرض الشَّام سنة أربع وثلاثين .

ينظر : «معرفة الصَّحابة» لأبي نُعيم (١٩١٩/٤)، و«تاريخ دمشق» (١٧٩/٢٦)، و«الإصابة» (٥٠٥/٣).

(٣) «مُسند البرَّار» (١٣٨/٧)، قال ابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (٣١٢/١) : إسناده حسن . وذكر له شاهداً وقال عنه : رواه ثقاتٌ مع إرساله .

[٤٩] قال : لحديث أنسٍ أَنَّهُ قال في الفأرة ماتت في البئر وأخرجت من البئر من ساعتها : «يُنَزَّحُ منها عِشْرُونَ دَلْوًا»<sup>(١)</sup> .

• وذكر في «الخلاصة» أَنَّهُ ﷺ سئل عن الفأرة تموت في البئر ؟ فقال : «استيق منها ثلاثة أذنبٍ»<sup>(٢)</sup> ، ثم سَمَّ الله تعالى<sup>(٣)</sup> واشرب<sup>(٤)</sup> ، ولم أرهما فيما رأيته من كُتُب الحديث .

وقد روى الطَّحاوي :

حدَّثنا مُحَمَّد بنُ حُزَيْمَةَ<sup>(٥)</sup> ، حدَّثنا حَجَّاج بن المِنْهال<sup>(٦)</sup> ، حدَّثنا حَمَّاد بن

(١) كتاب «الهداية» (٢٤ / ١) .

(٢) الذَّنُوب : هو الدلو العظيم . ينظر : «غريب الحديث» لابن قتيبة (٣٨٨ / ١) .

(٣) قوله «تعالى» سقطت من «ب» و«ج» .

(٤) «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» (٢٦ / ١) .

(٥) مُحَمَّد بن حُزَيْمَةَ بن راشد ، أبو عمرو البصريُّ ، حدَّث في مصر ، شيخ الطَّحاوي ، قال عنه الذهبيُّ : مشهور ثقة ، المتوفى سنة ست وسبعين ومئتين .

ينظر : «تاريخ ابن يونس» (٢٠٣ / ٢) ، و«الثقات» لابن حِبَّان (١٣٣ / ٩) ، و«تاريخ الإسلام» (٢٤٢ / ٦) ، و«ميزان الاعتدال» (١٠٨ / ٤) .

(٦) حَجَّاج بن المِنْهال السلميُّ ، أبو مُحَمَّد الأنماطيُّ البصري ، وقيل : البُرْساني مولا هم ، المتوفى سنة عشر ومئتين ، روى عنه الجماعة ، قال عنه ابن حجر : ثقة فاضلٌ ، من النَّاسِعة .

ينظر : «التَّاريخ الكبير» (٣٨٠ / ٢) ، و«المعرفة والتَّاريخ» (٨٢ / ١) ، و«الجرح والتَّعديل» (١٦٧ / ٣) ، و«رجال مُسلم» لابن منجويه (١٥٥ / ١) ، و«تهذيب الكمال» (٤٥٧ / ٥) ، و«التَّقريب» (ص ١٥٣) .

سلمة<sup>(١)</sup>، عن عطاء بن السائب<sup>(٢)</sup>، عن ميسرة<sup>(٣)</sup>، أن علياً رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت، قال: تُنْزَحُ مآؤها<sup>(٤)</sup>.

(١) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة بن أبي صخرة، قال ابن حجر: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بأخرة، من كبار الثامنة، المتوفى سنة سبع وستين ومئة، روى له الجماعة سوى البخاري.

ينظر: «الطبقات» لخليفة (٣٨٣/١)، و«التاريخ الكبير» (٢٢/٣)، و«الجرح والتعديل» (١٤٠/٣)، و«الأنساب» للسمعاني (٣٥٦/٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٥٩/٧)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٨٩/١٣)، و«التقريب» (ص ١٧٨).

(٢) عطاء بن السائب بن زيد، ويقال: ابن مالك، ويقال: ابن يزيد الكوفي، أبو يزيد، ويقال: أبو زيد، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي، قال ابن حجر: صدوق اختلط، من الخامسة، المتوفى سنة ست وثلاثين ومئة، روى له الجماعة سوى مسلم.

ينظر: «الطبقات الكبرى» (٣٢٨/٦)، و«التاريخ الكبير» (٤٦٥/٦)، و«تهذيب الكمال» (٨٦/٢٠)، و«التقريب» (ص ٣٩١).

(٣) ميسرة بن يعقوب الكوفي، أبو جميلة الطهوي، قال ابن حجر: مقبول، من الثالثة، حديثه عند أبي داود والترمذي في «الشمايل» والنسائي وابن ماجه.

ينظر: «التاريخ الكبير» (٣٧٤/٧)، و«الجرح والتعديل» (٢٥٢/٨)، و«تهذيب الكمال» (١٩٤/٢٩)، و«تاريخ الإسلام» (١١٩٤/٢)، و«التقريب» (ص ٥٥٥).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١٧/١) (٣٣)، قال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٦٣٠/١١) (١٤٠٢٧): موقوف، وله طرق أخرى: زاذان، عن علي.

قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ هِشَامٍ الرُّعَيْنِيُّ<sup>(١)</sup> قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ<sup>(٢)</sup> ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعِينٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ مَيْسِرَةَ ، وَزَادَ : أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا سَقَطَتِ الْفَأْرَةُ ، أَوْ الدَّابَّةُ فِي الْبِئْرِ ، فَانْزَحْهَا حَتَّى يَغْلِبَكَ الْمَاءُ<sup>(٤)</sup> .

(١) مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ هِشَامٍ الرُّعَيْنِيُّ ، أَبُو قُرَّةَ الرُّعَيْنِيُّ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ يُونُسَ : كَانَ ثِقَةً ، تَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَمِئَتَيْنِ .

ينظر : «تاريخ ابن يونس» (٤٤٣/١) ، و«الإكمال» لابن ماكُولَا (٨٣/٣) ، و«تاريخ الإسلام» (٤٠١/٦) ، و«مغاني الأخيار» للعيني (٣٢٠/٣) .

(٢) علي بن معبد بن شداد العبدي ، أبو الحسن ، ويقال : أبو مُحَمَّدَ الرَّقِّي ، نزيل مصر ، قال ابن حجر : ثقةٌ فقيه من الثانية ، حديثه عند التُّرْمِذِيِّ وابن ماجه .

ينظر : «التَّارِخُ الْكَبِيرُ» (٢٩٧/٦) ، و«المعرفة والتاريخ» (٩٧/١) ، و«الجرح والتعديل» (٢٠٥/٦) ، و«الثقات» لابن حَبَّانَ (٤٦٧/٨) ، و«تهذيب الأسماء» للنَّوَوِيِّ (٣٥٢/١) ، و«تهذيب الكمال» (١٣٩/٢١) ، و«سير أعلام النبلاء» (٦٣١/١٠) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٤٠٥) .

(٣) مُوسَى بْنُ أَعِينٍ الْجَزَرِيُّ ، أَبُو سَعِيدٍ الْحَرَّانِيُّ مَوْلَى قُرَيْشٍ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : ثِقَةٌ عَابِدٌ ، مِنَ الثَّامَنَةِ ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى التُّرْمِذِيِّ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةً .

ينظر : «التَّارِخُ الْكَبِيرُ» (٢٨٠/٧) ، و«الجرح والتعديل» (١٣٦/٨) ، و«تهذيب الكمال» (٢٧/٢٩) ، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٩/١٢) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٥٤٩) .

(٤) «شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٧/١) (٣٤) ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ بِالْفَوَائِدِ الْمُبْتَكِرَةِ» (٣٨٢/١١) : مَوْقُوفٌ .

حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(١)</sup> ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ<sup>(٢)</sup> ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٤)</sup> فِي الْبَرِّ يَقَعُ فِيهَا الْجُرْدُ أَوْ السَّنُّورُ فَيَمُوتُ قَالَ : يَدُلُّو مِنْهَا أَرْبَعِينَ دَلُّوا .

(١) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، أبو عثمان المروزي ، ويقال : الطالقاني ، قال ابن حجر : ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عمّا في كتابه لشدة وثوقه به ، توفي سنة سبع وعشرين ومئتين .

ينظر : «التاريخ الكبير» (٥١٦/٣) ، و«الجرح والتعديل» (٦٨/٤) ، و«تاريخ ابن يونس» (٩٢/٢) ، و«التعديل والتجريح» (١٠٨٧/٣) ، و«تاريخ دمشق» (٣٠٣/٢١) ، و«التقييد لمعرفة رُواة السُّنن» لابن نُقطة (ص ٢٨٦) ، و«تهذيب الكمال» (٧٧/١١) ، و«التقريب» (ص ٢٤١) .

(٢) هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ أَبِي خَازِمٍ ، واسم أبي خازم : القاسم ، أبو معاوية الواسطي ، قال ابن حجر : ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، من السَّابِعة ، مات ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومئة ، روى عنه الجماعة .

ينظر : «الجرح والتعديل» (١١٥/٩) ، و«الكامل» لابن عَدِيٍّ (٤٥١/٨) ، و«تاريخ بغداد» (٨٦/١٤) ، و«تهذيب الكمال» (٢٧٢/٣٠) ، و«ميزان الاعتدال» (٩٠/٧) ، و«التقريب» (ص ٥٧٤) .

(٣) مُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّيُّ مَوْلَاهُمْ ، أبو هِشَامٍ الْكُوفِيُّ الْفَقِيه الْأَعْمَى ، قيل : وُلِدَ أَعْمَى ، قال عنه ابن حجر : ثقة متقن إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَدْلُسُ وَلَا سِيَّما عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، من السَّادَةِ ، المتوفى سنة ست وثلاثين ومئة ، روى عنه الجماعة .

ينظر : «التاريخ الكبير» (٣٢٢/٧) ، و«الجرح والتعديل» (٢٢٨/٨) ، و«تهذيب الكمال» (٣٩٨/٢٨) ، و«جامع التحصيل» للعلائقي (ص ٢٨٤) ، و«ميزان الاعتدال» (٤٩٦/٦) ، و«التقريب» (ص ٥٤٣) .

(٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ الْأَسْوَدِ النَّخَعِيُّ ، أبو عِمْرَانَ الْكُوفِيُّ ، فقيه أهل الكوفة

قال المغيرة: **حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ**<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي بئرٍ قَالَ : يُنْزَحُ مِنْهَا قَدْرُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا<sup>(٢)</sup> .  
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ<sup>(٣)</sup> ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ<sup>(٤)</sup> ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ،

= والعراق ، قال ابن حجر : الفقيه ثقة ، إِلَّا أَنَّهُ يَرْسُلُ كَثِيرًا ، مِنَ الْخَامِسَةِ ، الْمَتَوْفَى سَنَةَ سِتِّ  
وَتَسْعِينَ ، رَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ .

ينظر : «الطبقات الكبرى» (٢٧٩/٦) ، و«المعرفة والتاريخ» (١٠٠/٢) ، و«تهذيب الكمال»  
(٢٣٣/٢) ، و«تاريخ الإسلام» (١٠٥٢/٢) ، و«الوافي بالوفيات» لِلصَّفَدِيِّ (١٠٨/٦) ،  
و«تهذيب التهذيب» (١٧٧/١) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٩٥) .

(١) «شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٨/١) (٤١) .

(٢) «شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٧/١) (٤٢) .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ وَاقِدٍ بْنِ عَثْمَانَ الضَّبِّيُّ مَوْلَاهُمُ الْفَرِيَابِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ سَفِيَانَ  
الثَّوْرِيِّ ، وَالْمَتَوْفَى سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ عَنْهُ : ثَقَّةٌ فَاضِلٌ ، يُقَالُ : أَخْطَأَ  
فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ وَهُوَ مُقَدَّمٌ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، مِنَ النَّاسِ ،  
رَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ .

ينظر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢٦٤/١) ، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١١٩/٨) ، و«تاريخ ابن يونس»  
(٦٣٤/١) ، و«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» (٦٨٥/٢) ، و«الْأَنْسَابُ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (٣٧٦/٤) ،  
و«تاريخ دمشق» (٣٢٤/٥٦) ، و«تهذيب الكمال» لِلْمِزِيِّ (٥٢/٢٧) ، و«الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ  
(٢٣٢/٢) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٥١٥) .

(٤) سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ : ثَقَّةٌ حَافِظٌ  
=

عن إبراهيم في البئر تقع فيه<sup>(١)</sup> الفأرة قال : يُنزع منها دلاء<sup>(٢)</sup> .

[٥٠] قال : وعن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة : «إذا ماتت في

البئر تُنزع<sup>(٣)</sup> أربعون دلاء<sup>(٤)</sup>» .

• هذا الأثر لم أراه<sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد !

وقد روى الطحاوي : حدَّثنا أبو بكر<sup>(٦)</sup> ، حدَّثنا أبو عامر

= ففيه عابد إمام حجة ، من رؤوس السَّابِعة ، المتوفى سنة إحدى وستين ومئة ، حديثه عند الجماعة .

ينظر : «الطبقات الكبرى» (٣٥٠ / ٦) ، و«التاريخ الكبير» (٩٢ / ٤) ، و«تاريخ جرجان» (٢١٦ / ١) ، و«تاريخ بغداد» (٢١٩ / ١٠) ، و«تهذيب الكمال» (١٥٤ / ١١) ، و«سير أعلام النبلاء» (٢٢٩ / ٧) ، و«فيات الأغنياء» لابن خلِّكان (٣٨٦ / ٢) ، و«التقريب» (ص ٢٤٤) .

(١) في «أ» و«ب» : «تقع فيها» ، وفي «ج» : «تقع في» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٢) «شرح معاني الآثار» (١٧ / ١) (٤٣) ، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٣٩٣ / ١٨) .

(٣) في «الهداية» : «نُزح منها» .

(٤) كتاب «الهداية» (١ / ٢٤ ، ٢٥) ، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٠ / ١) ، و«شرح معاني الآثار» (١٧ / ١) .

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن حماد بن سلمة (١٨ / ١) (٤٤) ، وذكره ابن الترمذاني وابن حجر كلَّهم عن الطحاوي . ينظر : «الدراية» لابن حجر (٦٠ / ١) .

(٦) بكار بن قتيبة بن أسد بن أبي بردة بن عبيد الله بن بشر الثقفي البكراوي البصري ، من أصحاب أبي يوسف وزفر ، المتوفى سنة سبعين ومئتين بمصر ، روى عنه الطحاوي وأبو =



العَقْدِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا<sup>(٢)</sup>، عَنِ الشَّعْبِيِّ<sup>(٣)</sup> فِي الطَّيْرِ

= عَوَانَةُ فِي «صَحِيحِهِ» وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

يَنْظُرُ : «الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (١٥٢/٨) ، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٣٠٣/٦) ، وَ«الْأَنْسَابُ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (٣٨٤/١) ، وَ«وَفَيَاتُ الْأَغْيَانِ» لِابْنِ خَلَّكَانَ (٢٨٠/١) ، وَ«الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ» لِلْقُرَشِيِّ (١٦٨/١) .

(١) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو الْقَيْسِيِّ ، أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ، وَالْعَقْدُ صَنْفٌ مِنَ الْأَزْدِ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثَقَّةٌ ، مِنَ الثَّاسِعَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَمِثَّتَيْنِ ، رَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ . يَنْظُرُ : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤٢٥/٥) ، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣٥٩/٥) ، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١١٦/٥) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٦٤/١٨) ، وَ«سَيْرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤٦٩/٩) ، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص ٣٦٤) .

(٢) زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ - وَاسْمُهُ : خَالِدٌ ، وَيُقَالُ : هَبِيرَةٌ - بَنُ مَيْمُونٍ بَنِ فَيْرُوزِ الْهَمْدَانِيِّ الْوَادِعِيِّ ، أَبُو يَحْيَى الْكُوفِيُّ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثَقَّةٌ وَكَانَ يَدْلُسُ ، وَسَمَاعُهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِأَخْرَةٍ ، مِنَ السَّادَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ .

يَنْظُرُ : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤٢١/٣) ، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥٩٤/٣) ، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (٣٣٤/٦) ، وَ«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» (٥٩١/٢) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٥٩/٩) ، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٨٦٤/٣) ، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص ٢١٦) .

(٣) عَامِرُ بْنُ شُرَاحِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَقِيلَ : ابْنُ عَبْدِ - الشَّعْبِيِّ ، أَبُو عَمْرِو الْكُوفِيُّ ، وَأُمُّهُ مِنْ سَبِيٍّ جُلُولَاءَ . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثَقَّةٌ مَشْهُورٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ ، مِنَ الثَّلَاثَةِ ، مَاتَ بَعْدَ الْمِئَةِ ، رَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ .

يَنْظُرُ : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (٢٥٩/٦) ، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤٥٠/٦) ، وَ«التَّعْدِيلُ»

والسَّنور<sup>(١)</sup> ونحوهما يقع في البئر ، قال : يُنزع منها أربعون دَلْوًا<sup>(٢)</sup> .

إسناده صحيح ؛ قاله في «الإمام»<sup>(٣)</sup> .

وحدَّثنا صالح بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> ، حدَّثنا سعيد بن منصور ، حدَّثنا هُشيم ،

عن عبد الله بن سبرة الهَمْداني<sup>(٥)</sup> ، عن الشَّعْبِيِّ قال : يدلُّو منها سبعين دَلْوًا<sup>(٦)</sup> .

= والتَّجْرِيع « (٣/ ٩٩٢) ، و«الأنساب» للسَّمْعَانِي (٣/ ٤٣٢) ، و«تاريخ دمشق» (٢٥/ ٣٢٥) ،

و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٢٢) ، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٨) ، و«التَّقْرِيب» (ص ٢٨٧) .

(١) السَّنور : هو الهر أو الهرَّة . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٥٨) .

(٢) «شَرْح معاني الآثار» (١/ ١٧) (٣٧) و(٣٨) .

(٣) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ٢٢٧) .

(٤) صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث بن يعقوب ، أبو الفضل ، قال عنه ابن أبي

حاتم : سمعت منه بمضَر ، ومحلُّه الصَّدَق ، المتوفَّى سنة ثلاث وستين ومئتين .

ينظر : «الجرح والتَّعْدِيل» (٤/ ٤٠٨) ، و«مغاني الأخبار» للعَيْنِي (١/ ٥٠٢) ، و«الثقات ممَّن

لم يقع في الكتب السَّتَّة» لابن قطلوبغا (٥/ ٢٩٦) .

(٥) عبد الله بن سبرة الهَمْداني ، أبو سبرة الكوفي ، وقال ابن حجر : مقبولٌ ، من الثالثة ،

أخرج له أبو داود والتِّرْمِذِيُّ وابن ماجه .

ينظر : «التَّارِيف الكبير» للبخاري (٥/ ١١١) ، و«الجرح والتَّعْدِيل» (٥/ ٦٦) ، و«فتح الباب في

الْكُنَى» لابن منده (١/ ٤٠٧) ، و«التَّقْرِيب» لابن حجر (ص ٦٤٣) .

(٦) «شرح معاني الآثار» لِلطَّحَاوِيِّ (١/ ١٧) (٣٩) .

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ فَمُوتَ فِيهَا قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْوًا<sup>(٤)</sup>.

(١) فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى، أَبُو مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ الْمَصْرِيُّ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ يُونُسَ الْمَصْرِيُّ: كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا.

يَنْظُرُ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨٩/٧)، وَ«تَارِيخُ ابْنِ يُونُسَ» (١٧١/٢)، وَ«الْأَنْسَابُ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (٤٧٠/٥)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٤٥٩/٤٨).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ. «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ (١٨٠/١).

(٣) حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ بْنِ مَطْلُوقِ بْنِ مَعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ، أَبُو عُمَرَ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ فِقْهِهِ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ قَلِيلًا فِي الْآخِرِ، مِنَ الثَّامَةِ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةً، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

يَنْظُرُ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (٣٨٩/٦)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٣٧٠/٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١٨٥/٣)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٨٥/٨)، وَ«وَفَيَاتُ الْأَغْيَانِ» لِابْنِ خَلَّكَانَ (١٩٧/٢)، وَ«التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٧٣).

(٤) «شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٧/١) (٣٩)، ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١٢٢/١٩) الطَّرِيقَ الَّتِي ذَكَرَتْ فِي الْبُئْرِ وَنَزَحَ الْأَرْبَعِينَ وَبَيَّنَّ طَرَقَهَا: مِنْهَا: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْعَقْدِيِّ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَمِنْهَا طَرِيقٌ: حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ الْفَرَيَابِيِّ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَمِنْهَا: عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ: عَنْ فَهْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

حَدَّثَنَا [ابن] خُزَيْمَةَ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ فِي دَجَاجَةٍ وَقَعَتْ فِي الْبُئْرِ قَالَ : يُنْزَحُ مِنْهَا قَدْرُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا أَوْ خَمْسِينَ ، ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> .

قال : لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ<sup>(٣)</sup> ، أَفْتَا بِنَزْحِ مَاءِ الْبُئْرِ كُلِّهِ حِينَ مَاتَ زَنْجِيٌّ فِي بُئْرِ زَمْزَمٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مُسْلِمُ الْأَشْعَرِيِّ مَوْلَاهُمْ ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : فَتِيهٌ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ ، مِنْ الْخَامِسَةِ ، وَرُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةٍ وَمِئَةٍ ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى الْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» .  
يَنْظُرُ : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (٦/٣٢٤) ، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٣/١٨) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (٧/٢٦٩) ، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٢/٣٦٤) ، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص ٧٥) .

(٢) «شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١٨/١) .

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ ، قُتِلَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ، حَدِيثُهُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ .

يَنْظُرُ : «مُعْجَمُ الصَّحَابَةِ» لِلْبَغَوِيِّ (٣/٥١٤) ، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (٢٨/١٤٠) .

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/٤٠) (٦٥) ، وَابِيهَقِيٌّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١/٤٠١) (١٢٦٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١/١٥٠) (١٧٢٢) .

ذَكَرَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ بِسَبَبِ الْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ ابْنِ سِيرِينَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلِلْحَدِيثِ مُتَابِعَاتٌ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى ، وَلَكِنْ لَا تَخْلُو مِنَ الْإِغْلَالِ وَقَدْ وَضَّحَهَا الزَّيْلَعِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ .

يَنْظُرُ : «نَصَبُ الرِّيَاسَةِ» (١/١٢٩) ، وَ«الدَّرَايَةُ» (١/٦٠) .

١٢/ب وذكر في «الخلاصة» أنَّ ابن عَبَّاسٍ / حكم بذلك في خلافة ابن<sup>(١)</sup> الزُّبَيْر<sup>(٢)</sup>.

روى الدَّارَقُطْنِيُّ عن مُحَمَّد بن سِيرين : أنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ في زَمْزَمَ فَمَاتَ ، فَأَمَرَ به ابنُ عَبَّاسٍ فَأُخْرِجَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْزَحَ ، قال : فغلبتهم عَيْنُ جَاءَتِهِمْ مِنَ الرُّكْنِ ، فَأَمَرَ بِهَا فَسُدَّتْ بِالْقَبَاطِي<sup>(٣)</sup> والمطَارِفِ حَتَّى نَزَحُوهَا ، فَلَمَّا نَزَحُوهَا انفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>.

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ ، عن عبد الله بن مُحَمَّد بن زياد<sup>(٥)</sup> ، عن أحمد بن

(١) قوله «ابن» سقطت من «ج» .

(٢) «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» (٢٥/١) .

(٣) وهي ثياب مصر رقيقة بيضاء ، وكأنه منسوب إلى القبط . ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٦/٤) .

(٤) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في «السنن» (٤٠/١) (٦٥) .

(٥) عبد الله بن مُحَمَّد بن زياد بن واصل الفقيه ، أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ الشَّافِعِيُّ ، مولى آل عُثْمَانَ بن عَفَّان ، مات في سنة أربع وعشرين وثلاث مئة ، ودُفِنَ بباب الكوفة .

ينظر : «تاريخ بغداد» (٣٣٩/١١) ، و«سير أعلام النبلاء» (٦٥/١٥) ، و«الوافي بالوفيات» (٢٦٠/١٧) .

منصور<sup>(١)</sup>، عن محمد بن عبد الله الأنصاري<sup>(٢)</sup>، عن هشام<sup>(٣)</sup>، عن محمد<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد بن منصور بن سيار بن مَعَارِك، أبو بكر البغدادي المعروف بالرمادي، محدث مشهور، قال ابن حجر: ثقةٌ حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، المتوفى سنة خمس وستين ومئتين، وقد استكمل ثلاثاً وثمانين سنة، روى له ابن ماجه.

ينظر: «الجرح والتعديل» (٧٨/٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٥/٦)، و«تهذيب الكمال» (٤٩٢/١)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣٠٤/١)، و«التقريب» لابن حجر (ص ٨٥).

(٢) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي، قال ابن حجر: ثقةٌ، من التاسعة، مات بالبصرة سنة خمس عشرة ومئتين.

ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢١٥/٧)، و«التاريخ الكبير» (١٣٢/١)، و«تاريخ بغداد» (٤٠٥/٣)، و«تهذيب الكمال» (٥٣٩/٢٥)، و«التقريب» لابن حجر (ص ٤٩٠).

(٣) هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسِي، أبو عبد الله البصري، قال عنه ابن حجر: ثقةٌ من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقالاً لأنه قيل: كان يرسل عنهم، من السادسة، المتوفى سنة سبع وأربعين ومئة، روى له الجماعة.

ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٩٨/٨)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣٣٤/٤)، و«الجرح والتعديل» (٥٤/٩)، و«الأنساب» للسمعاني (٤٦٩/٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٨١/٣٠) (٣٥٥/٦)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٧٧/٧)، و«التقريب» لابن حجر (ص ٥٧٢).

(٤) أي: محمد بن سيرين.

وروى ابن أبي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup> والطَّحاوي<sup>(٢)</sup> نحو هذا ، فَلَمْ يَضَعْفْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، بل قال في «الإمام» : رواه الطَّحاويُّ مِنْ وَجْهِ لا انقطاع فيه ، وذلك أَنَّ الطَّحاويَّ رواه عن صالح بن عبدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عن عطاءٍ ، أَنَّ حَبْشِيًّا . . . الحديث<sup>(٣)</sup> .

وابن أبي شَيْبَةَ رواه عن هُشَيْمٍ ، عن مَنْصُورٍ ، عن عطاء<sup>(٤)</sup> .

وهذانِ السَّنَدانِ صحيحان ، ولا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ ضَعَّفَهُ بما اعتمد عليه مِنْ قول الشَّافِعِيِّ<sup>(٥)</sup> : لا نعرفه عن ابن عَبَّاسٍ ! وَزَمَزَمُ عِنْدَنَا ، ما سمعنا بهذا ! وَبِقَوْلِ سَفِيَّانَ بن عُيَيْنَةَ : إِنَّا بِمَكَّةَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً ، لم أَرِ أَحَدًا صَغِيرًا ولا كَبِيرًا يَعْرِفُ حَدِيثَ الزُّنْجِيِّ الَّذِي قالوا : إِنَّهُ وَقَعَ فِي زَمَزَمَ<sup>(٦)</sup> !

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (١٥٠/١) (١٧٢٢) .

(٢) «شَرْحُ معاني الآثار» (١٧/١) (٣١) .

(٣) «الإمام» لابن دَقِيقِ الْعَيْدِ (٢٢٧/١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (١٥٠/١) (١٧٢١) .

(٥) «الخلافيات» للبيهقي (٥١٨/١) .

(٦) «السُّنَنُ الْكُبْرَى» للبيهقي (٤٠٢/١) .

لأنَّ عدم علمهما لا يصلح دليلاً في دين الله تعالى ، ثمَّ إنَّهما لم يُدرِكا ذلك<sup>(١)</sup> الوقت ؛ بينهما وبينه قريبٌ من مئة وخمسين سنة ، فكان إخبار مَنْ أدرك الواقعة وأثبتها أولى من قولهما<sup>(٢)</sup> .

قال النوويُّ عن ابن عُيَيْنَةَ : فهذا كبير أهل مكَّة ، فكيف يتوهم بعد هذا صحَّة هذه القضية !

قلنا : قد تبَيَّن صحَّتها من طريقين ، ثمَّ قوله «وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكَّة»<sup>(٣)</sup> مخالفٌ لقول إمامه لأحمد : أنتم أعلم بالأخبار الصَّاحح مِنَّا ، فإذا كان خبرٌ صحيحٌ فأعلموني حتَّى أذهب إليه ، كُوفياً كان أو بصريّاً أو شامياً .

فهلَّا قال : كيف يصل هذا إلى أولئك ويجهله أهلُ الحرَمين<sup>(٤)</sup> !

قال الشافعيُّ : كيف يُروى عن<sup>(٥)</sup> ابن عبَّاسٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ : «الماء لا ينجسه شيء» ، ثمَّ يتركه !

(١) في النسخ الثلاث «هذا» ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٢) «معرفة السُّنن والآثار» للبيهقي (٣٣٢/١) ، وينظر : «نصب الراية» (١٢٩/١) .

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١١٦/١) .

(٤) «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني (١٧٠/٩) ، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٨٥/٥١) .

(٥) سقطت من «ج» .



قلنا : لعلَّه تركه لما عارضه من الأحاديث الصَّحيحة<sup>(١)</sup>.

قلت<sup>(٢)</sup> : هذه التُّكْت من بعض مباحث لشيخنا الإمام العلامة أبي الحسن الحنفي في شرح «الهداية»<sup>(٣)</sup> ، وقد انتقل عن الحرَمين جمعٌ كثيرٌ من الصَّحابة للولايات والجهات<sup>(٤)</sup> ، ولم يبقَ بهما إلَّا القليل ، وانتشر<sup>(٥)</sup> العِلْم على<sup>(٦)</sup> أيديهم في جميع البلاد الإسلاميَّة ، وقصَّة أبي يوسف مع أهل مكَّة في السَّفر معروفة ، ولقد قال العجليُّ في «تاريخه» : نَزَلَ بالكُوفَةَ ألفٌ وخمس مئة من الصَّحابة ، ونَزَلَ قَرْقِيسِيًّا<sup>(٨)</sup> ستُّ مئة<sup>(٩)</sup>.

(١) «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٤٠٢/١) .

(٢) في «ب» و«ج» : «نقلت» .

(٣) «الهداية» للمرغيناني (٢٥/١) .

(٤) في «ب» : «الجهاد» .

(٥) في «ج» : «واشتهر» .

(٦) سقطت من «ج» .

(٧) في «أ» : «أبو» ، وما أثبتناه من «ب» و«ج» وهو الصَّواب .

(٨) قَرْقِيسِيَّا : بلدٌ على نهر الخابور قُرْبَ رحبة مالك بن طوق ، على سِتَّة فراسخ ، وعندها مصبُّ الخابور في الفرات ، فهي في مثلث بين الخابور والفرات ، قيل : سميت بقرقيسيا بن طهمورث الملك ، قال بطليموس : مدينة قرقيسيا .

ينظر : «مُعجم البلدان» (٣٢٨/٤) ، و«التَّعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير» (١٣٧/٢) .

(٩) «تاريخ الثقات» للعجلي (٤٤٨/٢) .

## فصل في الأسار وغيرها

[٥١] قال : لقوله ﷺ : «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً»<sup>(١)</sup> .

• روى الدارقطني عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء : «يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»<sup>(٢)</sup> .

قال : تفرد به عبد الوهاب<sup>(٣)</sup> ، عن إسماعيل<sup>(٤)</sup> ، وهو متروك الحديث<sup>(٥)</sup> ،

(١) كتاب «الهداية» (٢٦/١) .

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠٨/١) (١٩٤) .

(٣) عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان السلمي العرضي ، أبو الحارث السلمي ، قال عنه ابن حجر : متروك ، كذبه أبو حاتم ، المتوفى سنة خمس وأربعين ومئتين ، حديثه عند ابن ماجه .

ينظر : «الضعفاء» للعقيلي (٧٨/٣) ، و«الجرح والتعديل» (٧٤/٦) ، و«الكامل» لابن عدي (٥١٤/٦) ، و«الضعفاء» لابن الجوزي (١٥٧/٢) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤٩٤/١٨) ، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤٤٦/٦) ، و«التقريب» (ص ٣٦٨) .

(٤) تقدمت ترجمته ، قال ابن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، من الثامنة ، المتوفى سنة إحدى ، أو اثنتين وثمانين ومئة ، وله بضع وسبعون سنة ، روى له البخاري في «رفع اليدين في الصلاة» وغيره ، والباقون سوى مسلم .

ينظر : «الضعفاء» للعقيلي (٨٨/١) ، و«الجرح والتعديل» (١٩١/٢) ، و«تاريخ الإسلام» (٧٠/١٢) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٦٢/٣) ، و«تقريب التهذيب» (ص ٤٧٣) .

(٥) يقصد بالمتروك : عبد الوهاب بن الضحاك .

وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد : «فاغسلوه سَبْعًا»<sup>(١)</sup> ، وهو الصَّواب<sup>(٢)</sup> .

أ/١٣ وَرَوَى / الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup> وَالطَّحَاوِيُّ<sup>(٤)</sup> : غَسَلَ الْإِنَاءَ ثَلَاثًا مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ .

(١) قوله «قال : تفرد به عن . . . سبْعًا» سقطت من «ج» .

(٢) «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» (١٠٨/١) (١٩٣) .

(٣) «السُّنَنِ» (١٠٩/١) (١٩٦) .

(٤) «شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢٣/١) (٧٤) .

(٥) روي حديث أبي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقَيْنِ :

الأول : مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «يَغْسِلُ الْإِنَاءَ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٠٨/١) (١٩٤) .

وأخرجه الدارقطني أيضاً (١٠٨/١) (١٩٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدَ بْنِ عَمْرٍو الْحَمَاصِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ نَحْوَهُ بَلْفَظٍ : «فاغسلوه سَبْعَ مَرَّاتٍ» ، قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٠٨/١) : وَهُوَ الصَّحِيحُ ، هَذَا صَحِيحٌ .

الثَّانِي : أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» عَنْ عَلِيِّ الْكَرَابِيسِيِّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (٢٤٢/٣) ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ بَعْدَهُ : هَذَا مَوْقُوفٌ ، وَلَمْ يَرْوِهِ هَكَذَا غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ : عَبْدُ الْمَلِكِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ فِيهِ الثَّقَاتُ .

يَنْظُرُ : «السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٣٦٧/١) ، وَ«مُخْتَصَرُ خِلَافِيَاتِ الْبَيْهَقِيِّ» (٣٨٠/١) .

وإِسْنَادُ الدَّارَقُطْنِيِّ صَحِيحٌ ؛ قَالَ فِي «الإمام»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا إِسْنَادُ الطَّحَاوِيِّ فَرَوَاهُ فِي «معاني الآثار» ، قَالَ : حَدَّثَنَا [إِسْمَاعِيلُ] بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(٢)</sup> قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ<sup>(٤)</sup> ،

(١) «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١/٢٦٤) .

(٢) فِي «أ» و«ب» : «معبد» ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ «ج» .

وَعِنْدَ الْبَحْثِ فِي «شَرْحِ معاني الآثار» - الْمَطْبُوعِ وَالمُتَوَفَّرِ لَدَيْنَا - وَدِرَاسَةِ الْأَسَانِيدِ ، لَمْ أَجِدْ رَاوِيًا فِي كِتَابِ «معاني الآثار» اسْمَهُ : مَعْبَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَالْأَصُوبُ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلٍ ، أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِتُرْنُجَةِ ، مَوْلَى قَرِيشَ ، نَزِيلَ مِصْرَ ، سَمِعَ بِالْكُوفَةِ وَالْمَدِينَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ .

يَنْظُرُ : «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢/١٥٨) ، وَ«غَنِيَةُ الْمُلْتَمَسِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ١٢٧) ، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٨/٣٧٤) ، وَ«المُعَلَّمُ بِشُيُوخِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ» (ص ١٦٧) .

(٣) الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ الْكُوفِيُّ ، وَهُوَ لَقَبٌ ، وَاسْمُ دُكَيْنٍ : عَمْرُو الْقَرَشِيُّ ، مَوْلَى طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ ، أَبُو نُعَيْمٍ الْمَلَائِيُّ الْأَحُولُ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثَقَّةٌ ثَبَتَ ، مِنَ التَّاسِعَةِ ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ شُيُوخِ الْبَخَارِيِّ ، مَاتَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةِ وَمِئَتَيْنِ ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ .

يَنْظُرُ : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٦/٣٦٨) ، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧/١١٨) ، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٤/٣٠٧) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٣/١٩٧) ، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/١٤٢) ، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص ٤٤٦) .

(٤) عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ بْنُ سَلَمٍ النَّهْدِيُّ الْكُوفِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ الْمَلَائِيُّ ، قَالَ الْحَافِظُ : ثَقَّةٌ حَافِظٌ لَهُ مَنَاقِيرُ ، مِنَ الثَّامِنَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةً ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ .

يَنْظُرُ : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/٦٦) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٨/٦٦) ، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (٤/٣٤٧) ، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص ٣٥٥) .

عن عبد الملك<sup>(١)</sup>، عن عطاء<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٤)</sup>، عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ الأمر بالسَّبع.

وقاعدة الأصحاب: أَنَّ الرَّاويَ إذا عمل بخلاف ما روى، كان الحكم لما رأى لا لما روى؛ لأنَّ الصَّحَابِيَّ الْعَدْلَ لا يترك ما سمع من رسول الله ﷺ ويعمل بخلافه إِلَّا لِنَسْخٍ ثَبَتَ عنده، وسواء في ذلك عند أصحابنا تفرُّده بالحديث، أو رواه غيره معه عن النَّبِيِّ ﷺ، وعبارات الأصحاب مطلقة لم يفرِّقوا في ذلك بين الصَّحَابِيَّ وغيره من التَّابِعِينَ<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد القرشي، أكثر أبو حنيفة عنه في «مُسْنَدِهِ»، وكان يُثْنِي عليه كثيراً، وقال الإمام أحمد عنه: أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْكُتُبَ. وقال ابن معين: أصحاب الحديث خمسة... فذكر ابن جريج فيهم. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلّس ويرسل، من السادسة، المتوفى سنة (١٤٩هـ)، وأخرج له الجماعة.

ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٧/٦)، و«التاريخ الكبير» (٤٢٢/٥)، و«المعرفة والتاريخ» (٢٥/٢)، و«تاريخ بغداد» (١٤٢/١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٣٤/٦)، و«تهذيب الكمال» (٣٣٨/١٨)، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٣٦٣).

(٢) أي: ابن السَّائب.

(٣) «شَرْحُ معاني الآثار» (٢٣/١) (٧٤).

(٤) أخرجه البخاريُّ (٤٥/١) (١٧٢)، ومسلمٌ (٢٣٤/١) (٨٩) و(٩٠) و(٩١) و(٩٢).

(٥) ينظر: «تقويم الأدلة» لأبي زيد الدبوسي (٢٥٨/١)، و«مِيزَانُ الْأُصُولِ» للسَّمرقندي (٤٤٤/١).

[٥٢] قال : والأمر الوارد بالسَّبع محمولٌ على الابتداء<sup>(١)</sup>.

• تقدّم قريباً في «الصَّحيحين»<sup>(٢)</sup>.

[٥٣] قال : لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصْغِي لها الإناء فتشرب منه ، ثمَّ يتوضَّأ منه<sup>(٣)</sup>.

• روى الدَّارَقُطْنِيُّ في «سُنَّته» عن عائشة ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إِلَى

الهِرَّةِ الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا .

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ - يَعْنِي :

الوَاقِدِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ<sup>(٥)</sup> ،

(١) كتاب «الهداية» (٢٦/١) .

(٢) خُرَجَ قَرِيبًا .

(٣) «الهداية» (٢٦/١) . قلت : في «ب» و«ج» : «به» .

(٤) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (١١٧/١) (٢١٨) .

الحديث عند الدَّارَقُطْنِيِّ (١٩٨ ، ٢١٨) مروى من طريقين ، كلاهما عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

عائشة رضي الله عنها .

(٥) عبد الحميد بن عمران الجعفي ، أبو الجَوَيْرِيَّةِ الصَّغِيرِ ، ذكره ابْنُ حِبَّانَ في «الثقات» ، قال

عنه ابن حجر : مستورٌ ، من السَّابِعة .

ينظر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤٨/٦) ، و«الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ» لِلْإِمَامِ مُسْلِمَ (١٩١/١) ،

و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١٦/٦) ، و«الثقات» لابن حِبَّانَ (١٢٠/٧) ، و«الإكمال» لابن

ماكولا (٥٧٠/٢) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٦٣٠) .

عن أبيه<sup>(١)</sup>، عن عروة<sup>(٢)</sup>، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ. قال : وحدَّثنا عبد الله بنُ أبي يحيى<sup>(٣)</sup>، عن سعيد بن أبي هند<sup>(٤)</sup>،

(١) عمران بن أبي أنس القرشي العامري المصري، مدنيّ نزل الإسكندريّة، ومات عمران سنة سبع عشرة ومئة، قال عنه ابن حجر : ثقة، من الخامسة، روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم وأبو داود والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ.

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٩٥/٥)، و«التَّارِخُ الكَبِيرُ» (٤٢٣/٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٠٩/٢٢)، و«مِيزَانُ الاعتدال» (٢٨٣/٥)، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٤٢٩).

(٢) عروة بن الزُّبَيْر بن العوّام بن خُوَيْلِد بن أُسْدٍ الْقُرَشِيُّ، أبو عبد الله الأَسَدِيُّ الْفَقِيه الْمَدِينِيُّ، وهو أحد الفقهاء السَّبعة في المدينة، روى له الجماعة، ومات عروة سنة خمس وتسعين، أو تسع وتسعين، وقيل : مئة.

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٣٦/٥)، و«التَّارِخُ الكَبِيرُ» (٣١/٧)، و«تاريخ دمشق» (٢٣٧/٤٠)، و«وفيات الأعيان» (٢٥٥/٣).

(٣) عبد الله بن محمّد بن أبي يحيى - واسمه سَمْعَان - الأَسْلَمِيُّ الْمَدِينِيُّ لقبه سَحْبَل، وقد يُنسب إلى جدّه، قال عنه ابن حجر : ثقة، من السَّابعة، المتوفى سنة اثنتين وسبعين، روى له البخاريّ في «الأدب المفرد» وأبو داود. ينظر : «التَّارِخُ الكَبِيرُ» (١٨٨/٥)، و«الجرح والتَّعْدِيلُ» (١٥٦/٥)، و«تهذيب الكمال» (١٠٠/١٦)، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٣٢٢).

(٤) سعيد بن أبي هند الفزاريّ مولى سُمرّة بن جُنْدَب، قال ابن حجر : ثقة، أرسل عن أبي موسى، من الثَّالثة، مات بالمدينة سنة ست عشرة ومئة، روى له الجماعة.

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٤٥/٥)، و«التَّارِخُ الكَبِيرُ» (٥١٨/٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٩٣/١١)، و«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/٥)، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٢٤٢).

عن عُروَةَ ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عن النَّبِيِّ ﷺ (١) .

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (١١٧/١) (٢١٨) .

والحديث عند الدَّارَقُطْنِيِّ (٢١٨ ، ١٩٨) مروِيٌّ من عِدَّةِ طُرُق ، كُلُّها عن عُروَةَ ، عن أُمِّ المؤمنين عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

الأوَّل : عن يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد ربِّه بن سعيد ، عن أبيه ، عن عُروَةَ بن الزُّبَيْر ، عن عائشة ، أنَّها قالت : كان رسول الله ﷺ تَمُرُّ به الهَرَّةُ فيصغي لها الإناء ، فتشرب ، ثمَّ يتوضَّأُ بِفَضْلِها .

والثَّاني : عن محمَّد بن عُمر الواقديّ ، حدَّثنا عبد الحميد بنُ عِمْران بن أبي أنسٍ ، عن أبيه ، عن عُروَةَ ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أنَّه كان يُصغي إلى الهَرَّةِ الإناء حتَّى تشرب ، ثمَّ يتوضَّأُ بِفَضْلِها .  
الثَّالث : عن عبد الله بن أبي يحيى ، عن سعيد بن أبي هند ، عن عُروَةَ ، عن عائشة مرفوعاً .  
كُلُّها من طريق عبد الله بن سعيدِ المقبريِّ وصالح بن حيَّان وعِمْران بن أبي أنسٍ وهِشام بن عُروَةَ وسعيد بن أبي هند ؛ كُلُّهم عن عُروَةَ ، عنها ، ولفظه : كان رسولُ الله ﷺ تَمُرُّ به الهَرَّةُ فيُصغي لها الإناء ، فتشرب ، ثمَّ يتوضَّأُ بِفَضْلِها .

وإسناده ضعيفٌ ، إذ كُلُّها لا تصحُّ إلى عُروَةَ :

أمَّا المقبريُّ فقال فيه ابن حجر : متَّق على ضعفه .

وأمَّا صالح بن حيَّان : فضعيفٌ .

وأمَّا عِمْرانٌ وسعيدٌ فهما ثقتان ، ولكن لا تصح روايتهما ؛ إذ جاءت من طريق الواقديِّ عنهما .

وأمَّا رواية هشام بن عُروَةَ ، فقد ضَعَّفها ابنُ حجر وغيره ، إذ تفرَّد به مصعب بنُ ماهان ، عن الثَّوري ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، وعِلَّة الضَّعف هي المخالفة ؛ إذ المحفوظ : عن الثَّوري عن حارثة .



قال في «الإمام»: ومحمَّد بن عُمر الواقديُّ أكثرُوا فيه ، وأفطَعَ النَّسائيُّ فيه القول<sup>(١)</sup>.

قال في «الإمام»: ولحديث عائشةَ وَجْهٌ آخَرُ ، رواه أحمدُ - هو ابن مَنِيع<sup>(٢)</sup> - ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَبِيدٍ<sup>(٣)</sup> ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبادٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَبِّمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكْفِي<sup>(٤)</sup> الْإِنَاءَ لِلسَّنَّوَرِ حَتَّى تَشْرَبَ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ<sup>(٥)</sup>.

= وسأل الآجريُّ أبا داودَ في «سؤالاته» (ص ٢٥٢) عن هذا الحديث بهذا السَّند فقال : باطلٌ .  
ينظر : أقوال النقَّاد في «البدر المنير» لابن الملقن (١/ ٥٦٥) ، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٩٣) .

(١) «الإمام» لابن دقيِّق العَيْد (١/ ٢٤٠) .

(٢) أحمدُ بن مَنِيع بن عبد الرَّحْمَنِ البغويُّ ، أبو جعفر الأصمُّ ، نزيل بغداد ، قال ابن حجر : ثقة حافظ من العاشرة ، المتوفَّى سنة أربع وأربعين ومِثْنين ، روى له الجماعة .  
ينظر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢/ ٦) ، و«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» (١/ ٣٢٢) ، و«تاريخ بغداد» (٦/ ٣٧٧) ، و«تهذيب الكمال» (١/ ٤٩٥) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٨٥) .

(٣) أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَبِيدٍ الْيَامي ، قال ابن حجر : صدوقٌ يخطئ ، من النَّاسِعة ، روى له التَّرمِذيُّ .

ينظر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١/ ٤٣٢) ، و«الجرح والتَّعْدِيلُ» (٢/ ٢٧٤) ، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٢٧٤) ، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (١/ ٤٣٠) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ١١٣) .

(٤) في «ج» : «يلقي» .

(٥) أخرجه أبو يعلى (٨/ ٣٦١) (٤٩٥١) ، وينظر : «إتحاف الخيرة» (١/ ٤٢٢) (٦١٥) .

قال في «الإمام»: أخرجه<sup>(١)</sup> من «الجزء رواية إسحاق بن إبراهيم بن جميل»<sup>(٢)</sup>، ورأيت في كتاب «المُنْتَقَى مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup> [لسريج]<sup>(٤)</sup> بن يونس<sup>(٥)</sup>، رواه عن أشعث بسنده، وفيه قالت: ولم يقل: وربّما، وفيه: فشرب ثمّ توضّأ بفضلها<sup>(٦)</sup>.

ففي الطّريق الأوّل الواقديّ، وفي الثّاني عبد الله بن سعيد.

(١) في «أ» و«ج»: «أخرجه»، والمثبت من «ب»، وهو الموافق لما في «الإمام».  
(٢) إسحاق بن إبراهيم بن جميل، أبو يعقوب، يلقّب بشمة، المتوفّى سنة عشر وثلاث مئة.  
ينظر: «طبقات المحدثين بأصبهان» لأبي الشّيخ الأصبهاني (١٠/٤)، و«توضيح المشتبه» (٣٦٢/٥).

(٣) لم أقف عليه مخطوطاً.

(٤) جاء في النسخ الثلاثة بلفظ (لشريج)، وما أثبتناه من كتب التراجم.  
(٥) سريج بن يونس المروزيّ، أبو الحارث، وكان قد صنّف كتباً وأخرجها وحدّث بها، قال ابن سعد: كان ثقةً. وقال عنه صالح بن محمّد جَزَرَة: ثقةٌ ثقةٌ، لو رأيت لقرت عينك. المتوفّى سنة خمس وثلاثين ومئتين.

ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٥٥/٧)، و«التاريخ الأوسط» للبخاري (٣٦٥/٢) و«التاريخ الكبير» (٢٠٥/٤)، و«الكنى» للإمام مسلم (٢٣٦/١)، و«الجرح والتعديل» (٣٠٥/٤)، و«الإكمال» لابن مأكولا (٢٧٢/٤)، و«تاريخ دمشق» (٥٨/١٥)، و«توضيح المشتبه» (٣٢٤/٥).

(٦) «الإمام» لابن دقيق العيد (٢٤٠/١).

أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عِبَادِ الْمُقْبَرِيِّ<sup>(١)</sup>. قَالَ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَعَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ<sup>(٣)</sup>: مَنَكُرُ الْحَدِيثِ ، مَتْرُوكٌ ، وَقَالَ أَحْمَدُ مَرَّةً : لَيْسَ بِذَاكَ<sup>(٤)</sup> .  
 وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : اسْتَبَانَ لِي كَذِبُهُ فِي مَجْلِسٍ<sup>(٥)</sup> .  
 وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ<sup>(٦)</sup> .  
 وَقَالَ النَّسَائِيُّ<sup>(٧)</sup> وَعَلِيُّ بْنُ الْجُنَيْدِ : مَتْرُوكٌ .

(١) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد - واسمه : كَيْسَان - الْمُقْبَرِيُّ ، أَبُو عِبَادِ اللَّيْثِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : مَتْرُوكٌ ، مِنْ السَّابِعَةِ ، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَمِئَةً .

يَنْظُرُ : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (٦٢/٥) ، وَ«التَّارِخُ الْكَبِيرُ» (١٠٤/٥) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١/١٥) ، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٠٨/٤) ، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص ٣٠٦) .

(٢) «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» (٤٨٤/٢) ، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٧١/٥) .

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٧١/٥) .

(٤) «تَارِخُ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ شَاهِينَ (١١٦/١) .

(٥) «التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (١٠٥/٥) .

(٦) هَذَا اللَّفْظُ مَأْخُوذٌ مِنْ عِبَارَتَيْنِ لِابْنِ مَعِينٍ ، وَكِلْتَا الْعِبَارَتَيْنِ مَوْجُودَةٌ كَمَا اسْتَخْرَجْنَاهُ مِنْ ابْنِ

مَعِينٍ . إِذْ وَجَدَ بَرَوَايَةَ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ فِي «تَارِيخِهِ» (١٥٠/١) بَلْفَظٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَبَرَوَايَةَ

أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بَلْفَظٍ : لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

يَنْظُرُ : «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١/١٥) .

(٧) «كِتَابُ الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص ٦٤) .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : متروكٌ ذاهِبٌ<sup>(١)</sup> .

وضَعَفَهُ ابْنُ حَبَّانٍ جَدًّا<sup>(٢)</sup> .

وأَمَّا الواقِدِيُّ ، فقد جمعَ شيخُنَا أبو الفَتْحِ الحافظُ في أوَّل كتابه «المغازي والسير» مَنْ ضَعَفَهُ وَمَنْ وَثَّقَهُ ، وَرَجَّحَ توثيقَهُ ، وَذَكَرَ الأجوبةَ عَمَّا قِيلَ فِيهِ<sup>(٣)</sup> .

وروى عَنْ كَبْشَةَ بنتِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ<sup>(٤)</sup> وكانت تحت ابنِ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(٥)</sup> ، أَنَّ أبا قَتَادَةَ / دخلَ عليها ، فسكَبَتْ له وضوءًا ، فجاءت هَرَّةٌ تَشْرَبُ منه ، فأصغى ١٣/ب

(١) لفظ الدَّارَقُطْنِيُّ في «كتاب الضعفاء والمتروكين» (١/١٣٩) : متروكٌ . وأَمَّا في «تهذيب التَّهْذِيب» لابنِ حَجَرٍ (٥/٢٢٧) فجاء بلفظ : متروكٌ ، ذاهِبٌ الحديث .

(٢) «كتاب المجروحين» (٢/٩) ، ونصه : كان مَمَّنْ يَقلبُ الأخبارَ ويهمُّ في الآثار ، وَحَتَّى يسبقَ إلى قَلْبِ مَنْ يَسْمَعُهَا أَنَّهُ كان المتعمَّدُ لها .

(٣) مقدمة كتابه «المغازي والسير» (ص ٣٠) وما بعدها .

وقد بينا حاله والحكم عليه ، انظر : (١/٢٩٦) .

(٤) كَبْشَةُ بنتِ كَعْبِ بنِ مالِكِ بنِ أَبِي كَعْبِ الأنصاريَّة ، زوج عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، قال ابن حَبَّانٍ : لها صُحْبَةٌ ، روى لها أهل «السُّنَنِ» .

ينظر : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٨/٣٤٩) ، و«الإصابة» (٨/٢٩٥) .

(٥) عبدُ الله بنِ أَبِي قَتَادَةَ - واسمُ أَبِي قَتَادَةَ : الحارثُ - بنِ ربيعةِ الأنصاريِّ السلميِّ المدني ، قال ابن حجر : ثقة ، من الثَّالِثَةِ ، المتوفى سنة خمس وتسعين ، روى له الجماعة .

ينظر : «التَّارِخُ الْكَبِيرُ» (٥/١٧٥) ، و«الجرح والتَّعْدِيلُ» (٥/٣٢) ، و«تهذيب الكمال» (١٥/٤٤٠) ، و«الوافي بالوفيات» لِلصَّفَدِيِّ (١٧/٢١٩) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٣١٨) .

لها الإناء حتَّى شربتُ ، قالت كبشُهُ : فرآني أنظر إليه ! فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلتُ : نعم .

فقال : إن رسولَ الله ﷺ قال : «إنَّها ليستِ بِنَجَسٍ ، إنَّها من الطَّوَافِينِ»<sup>(١)</sup> عليكم والطَّوَافَاتِ» .

رواه الأربعة<sup>(٢)</sup> .

وقال التِّرْمِذِيُّ : حسنٌ صحيحٌ<sup>(٣)</sup> .

(١) أي : من الخدم . ينظر : «غريب الحديث» لابن الجوزي (٤٣/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩/١) (٧٥) ، والتِّرْمِذِيُّ (١٥١/١) (٩٢) ، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٩٥/١) (٦٣) ، وابن ماجه (١٣١/١) (٣٦٧) . وأخرجه مالك (٢٢/١) (١٣) من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حُمَيْدَةَ بنت أبي عبيدة ، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ، فذكرت الحديث .

الأربعة كلهم عن مالك ورجاله ثقات رجال الشيخين الا حميدة بنت أبي عبيدة ، ذكرها ابن حبان في الثقات .

(٣) «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١٥٢/١) وقال : هذا حديث حسنٌ صحيح ، وهو قولُ أكثر العلماء من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بعدهم مثل الشَّافِعِيِّ وأحمد وإسحاق ، لم يروا بسُور الهَرَّةِ بَأْسًا ، وهذا أحسن شيء في هذا الباب ، وقد جَوَّدَ مالِكُ هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يأت به أحدٌ أتم من مالك .

وقال العُقَيْلِيُّ في «الضعفاء» (١٤٢/٢) : إسناده ثابت صحيح . وقال الزُّبَيْلِيُّ في «نصب الرِّأْيَةِ» (١٣٧/١) : رواه مالك في «المَوْطِئِ» كما تراه ، ورواه ابن حِبَّانَ في «صحيحه» ، ورواه الحاكم في «المُسْتَدْرَكِ» وقال : صَحَّحَ مالِكُ هذا الحديث ، واحتجَّ به في «موطنه»

[٥٤] قال : لقوله ﷺ : «الهرة سبع»<sup>(١)</sup> .

• روى البيهقي<sup>(٢)</sup> والدارقطني<sup>(٣)</sup> - واللفظ له<sup>(٤)</sup> - عن أبي هريرة قال :  
كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فيشق ذلك عليهم ،  
فقالوا : يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ؟ ! فقال النبي ﷺ : «لأنَّ  
في داركم كلبًا» ، قالوا : فإن في دارهم سنورًا ، فقال النبي ﷺ : «السنور  
سبع» .

= وقد شهد البخاري ومسلم لمالك أنه الحكم في حديث المدنيين ، فوجب الرجوع إلى هذا  
الحديث في طهارة الهرة .

ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤١/١) تصحيح البخاري والترمذي والعقيلي  
والدارقطني .

وصححه الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (١٨١/١) ، وقال ابن الملقن في «البدر  
المنير» (٥٥٢/١) : هذا الحديث صحيح مشهور ، رواه الأئمة الأعلام حفاظ الإسلام .  
وقد أكثر ابن الملقن في الدفاع عنه ، واتسع بالرد على ابن منده لتضعيفه هذا  
الحديث بسبب قوله بجهالة حميدة بنت عبيد بن رفاع ، وأشار ابن جبان إلى توثيقها في  
«الثقات» (٢٥٠/٦) ، وصححه الذهبي في تلخيصه على «المستدرک» (٢٦٣/١) .

(١) كتاب «الهداية» (٢٧/١) .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧٧/١) (١١٧٦) .

(٣) أخرجه الدارقطني (١٠٢/١) (١٧٩) و(١٨٠) .

(٤) زيادة من «ب» و«ج» .

وفي رواية : «الهرَّةُ سُبُعٌ» .

قال الحافظ أبو محمَّد المنذريُّ بعد أن أخرجَه مِنْ جِهَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ : إسناده ثقاتٌ سوى عيسى بن المسيَّب<sup>(١)</sup> .

وقال الشَّيْخُ فِي «الإمام» بعد أن أخرجَه مِنْ جِهَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ : إسناده إلى عيسى بن المسيَّب صحيحٌ . انتهى .

عيسى بنُ المسيَّب هذا هو البَجَلِيُّ الكوفيُّ ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ فِي رِوَايَةٍ : صالحُ الحديث<sup>(٢)</sup> . وكذلك قال ابنُ عَدِيٍّ<sup>(٣)</sup> .

وضَعَفَهُ يحيى<sup>(٤)</sup> والنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> والدَّارَقُطْنِيُّ فِي رِوَايَةٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) عيسى بن المسيَّب البَجَلِيُّ ، قاضي الكوفة ، ضَعَفَهُ يحيى والنَّسَائِيُّ والدَّارَقُطْنِيُّ وغيرُهُمْ من الأئمَّة ، توفِّي فِي خلافة أبي جعفر المنصور .

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٣٤/٦) ، و«الضعفاء» للعقيلي (٣٨٦/٣) ، و«الجرح

والتَّعْدِيل» (٢٨٨/٦) ، و«الكامل» لابن عَدِيٍّ (٤٤٣/٦) ، و«الضعفاء» لابن شاهين

(ص ١٤٤) ، و«الضعفاء» لابن الجوزي (٢٤٢/٢) ، و«المغني» للذهبي (٥٠١/٢) .

(٢) «سُنن الدَّارَقُطْنِيِّ» (٦٣/١) .

(٣) «الكامل فِي ضعفاء الرجال» (٤٤٣/٦) .

(٤) «الجرح والتَّعْدِيل» (٢٨٨/٦) .

(٥) «كتاب الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٧٦) .

(٦) «كتاب الضعفاء والمتروكين» للدَّارَقُطْنِيِّ (١٦٦/٢) .

وقال الرّازيُّ وأبو زُرْعَة : ليس بالقوي<sup>(١)</sup>.

[٥٥] قال : وسببُ الشَّكِّ - يعني : في سؤر البُغْل والحمار - تعارضُ

الأدلة في<sup>(٢)</sup> إباحته وحُرْمَتِهِ ، واختلاف الصَّحابة في طهارته ونجاستِهِ<sup>(٣)</sup>.

• عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّهُ كان يكره التَّوضُّؤَ بسؤر البُغْل ، وعن ابنِ

عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : لا بأس بالتَّوضُّؤِ به .

كذلك ذَكَرَهُ السَّغْنَاقِيُّ في «الشرح»<sup>(٤)</sup>.

وذكر في «المبسوط» : كان ابنُ عَبَّاسٍ يقول : يُعْلَفُ القَتَّ والتَّيْنُ فسُؤْرُهُ

طاهرٌ . وكان ابنُ عُمَرَ يقول : إِنَّهُ رجسٌ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٦/٢٨٨) .

وإسناده ضعيفٌ ، لتفرُّدِ عيسى بنِ المسيَّبِ به وقد ضعفه أكثر أهل الحديث ،

وهو ما ذهب إليه الحافظُ ابنُ حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٥٩) ، والهيتمي في

«مجمع الزوائد» (١/٢٨٧) و(٤/٤٥) .

(٢) في «ج» : «إلى» .

(٣) كتاب «الهداية» (١/٢٦) .

(٤) «النهاية شرح الهداية» (١/٣٠٨) .

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/٤٩) .



وفي «المصنّف»: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ <sup>(٢)</sup> ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ الْحَمَارِ <sup>(٣)</sup> .  
وروى كراهة سُورِ الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ <sup>(٤)</sup> .

(١) عُبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العُمريُّ ، أبو عثمان المدنيُّ ، قال عنه الحافظ ابن حجر: ثَقَّةٌ ثَبْتُ ، قَدَّمَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَلَى مَالِكٍ فِي نَافِعٍ ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى الزُّهْرِيِّ عَنْ عُروَةَ ، مِنَ الْخَامِسَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ .

ينظر: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لابن سَعْدٍ (٤٣٤/٥) ، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣٩٥/٥) ، و«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِي (٨٩١/٢) ، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّي (١٢٤/١٩) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٣٧٣) .

(٢) نَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: ثَقَّةٌ ثَبْتُ فِقْهِهِ ، مِنَ الثَّلَاثَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ عَشْرَةٍ وَمِئَةً ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ .

ينظر: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لابن سَعْدٍ (٣٤٢/٥) ، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤٥١/٨) ، و«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لابن عَسَاكِرَ (٤٢٣/٦١) ، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّي (٢٩٨/٢٩) ، و«وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ» لابن خُلَّكَانَ (٣٦٧/٥) ، و«التَّقْرِيبُ» لابن حَجَرٍ (ص ٥٥٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٣٥/١) (٣٠٤) .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٥/١) (٣٠٦) ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» أَنَّ الْآثَارَ الْمَوْجُودَةَ كُلَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ (٣٦٧/٩) ، وَبَيَّنَّ فِي «الدَّرَايَةِ» (٦٣/١) الْإِخْتِلَافَ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ ، أَيْ: سُورِ الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ .

[٥٦] قال : فإن لم يجد إلّا نبيذ التمر ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يتوضأ به ، ولا يتيمّم ، لحديث ليلة الجن : إنّ النبيّ ﷺ توضأ به حين لم يجد الماء<sup>(١)</sup> .

• عن أبي فزارة<sup>(٢)</sup> ، عن أبي زيد<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود ، أنّ النبيّ ﷺ قال له ليلة الجن : « ما في إداوتك ؟ » ، قال : نبيذ ، قال : « تمرّة طيبة وماء طهور » .

---

(١) كتاب «الهداية» (١/٢٦ - ٢٧) .

(٢) راشد بن كيسان العسّي ، أبو فزارة الكوفي ، قال الحافظ : ثقة ، من الخامسة ، روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم والأربعة سوى النسائي .

ينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/٢٩٦) ، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/٤٨٥) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (٩/١٢) ، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣/٥٧٦) ، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/٢٢٧) ، و«التقريب» (ص ٢٠٤) .

(٣) أبو زيد المخزومي الكوفي ، وقيل : أبو زائد ، مولى عمرو بن حريث ، قال الترمذي : مجهول عند أهل الحديث ، وقال ابن حجر : مجهول ، من الثالثة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

ينظر : «الضعفاء» لابي زرعة (٣/٨٣٧) ، و«الكامل» لابن عدي (٩/١٩٠) ، و«تهذيب الكمال» (٣٣/٣٣٢) ، و«تهذيب التهذيب» (١٢/١٠٢) ، و«التقريب» لابن حجر (ص ٦٤٢) .

أُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup> ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : فَتَوَضَّأَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> .

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَطْوَلًا ، وَلَفْظُهُ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ ، لِيُقِمَ مَعِيَ رَجُلٌ مِنْكُمْ ، وَلَا يَقُمَ مَعِيَ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ» ، قَالَ : فَقُمْتُ مَعَهُ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ، حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا ، خَطَّ حَوْلِي خَطَّةً ، وَقَالَ : «لَا تَخْرُجَنَّ مِنْهَا ؛ فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْهَا لَمْ تَرَنِي»<sup>(٣)</sup> وَلَمْ أَرَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

أ/١٤ قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَبِتُّ قَائِمًا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ / فَقَالَ : «مَا لِي أَرَاكَ قَائِمًا ؟ !» ، قُلْتُ : مَا قَعَدْتُ خَشْيَةَ أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا ، قَالَ : «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ خَرَجْتَ ، لَمْ تَرَنِي وَلَمْ أَرَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، هَلْ مَعَكَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١ / ١) (٨٤) - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٧ / ١) (٨٨) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٥ / ١) (٣٨٤) ، مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ - رَاشِدُ بْنُ كَيْسَانَ - ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ فَذَكَرَهُ .

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، لَجَهَالَةِ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حَرِثٍ ، وَتَعَقُّبِ الْبُوصَيْرِيِّ وَالسَّنْدِيِّ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ بِالتَّضْعِيفِ بِسَبَبِ جَهَالَةِ أَبِي زَيْدٍ .  
وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» : أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ .

يَنْظُرُ : «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» لِلنَّوَوِيِّ (٧١ / ١) ، وَ«مِصْبَاحُ الرُّجَاجَةِ» (٥٧ / ١) ، وَ«حَاشِيَةُ السَّنْدِيِّ» (١٥٣ / ١) .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٧ / ١) .

(٣) فِي «ج» : «لَنْ تَرَانِي» .

وضوء ؟» ، قلت : لا ، قال : «فما في إداوتك ؟» ، قلت : نبيذٌ ، قال : «تمرّة حُلوةٌ وماءٌ طيّبٌ» .

ثم تَوْضُأً وأقام الصَّلَاةَ ، فلمّا قضى الصَّلَاةَ قام إليه رجلانِ من الجنِّ فسألاه المتاعَ فقالَ : «ألم أمرَ لَكُما ولقومَكُما ما يُصلِحُكُما» ، قالا : بلى ، ولكِنّا أحببنا أن تُخَصَّ بعضنا معك ، قال : «مَمَّ أنتما ؟» قالا : مِن أهلِ نَصِيبينَ ، قال : «قد أفلَحَ هذانِ وقومهما» ، وأمرَ لهُما بالعظام والرَّجيع ، ونهانا أن نستنجيَ بعظم أو رَوْثٍ<sup>(١)</sup> .

هكذا رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ .

قالوا : ضعيفٌ<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّ التِّرْمِذِيَّ قال : وأبو زيدٌ رجلٌ مجهولٌ<sup>(٣)</sup> .

(١) لم أقف عليه من ابن أبي شيبة في المصادر المتوفرة لدينا ، لكن أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥ / ١) (٢٧) ، والطَّبْرَانِيُّ في «المُعْجَم الكبير» (٦٣ / ١٠) (٩٩٦٢) ، وضعّفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ٣١٤) . ونقل الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١٣٩ / ١) ، وابن حجر «الدراية» (٦٦ / ١) إلى أن الرواية عند البيهقي .

(٢) «الكامل» لابن عديّ (٩ / ١٩٠ - ١٩٤) ، وتعليقه على «العلل» لابن عبد الهادي (ص ٣٢) .

(٣) «سنن التِّرْمِذِيّ» (١ / ١٤٧) .

وإسناده ضعيفٌ ، وعَلَّةُ ضَعْفِهِ أبو زيدٌ هذا ، وهو مجهولٌ الحال اتِّفَاقًا .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : اتَّفَقُوا على أَنَّ أبا زيدٌ مجهولٌ ، وحديثه مُنْكَرٌ ، وأشار التِّرْمِذِيُّ إلى ضعفه للسبب نفسه فقال : وأبو زيدٌ رجلٌ مجهولٌ عند أهل الحديث ، ولا يُعرف له رواية غير

وأبو فزارة هذا ، قيل : هو راشد بن كَيْسَانَ ، وقيل : هو رجلٌ آخرٌ مجهولٌ ، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد<sup>(١)</sup> ، والأخبار الصَّحيحة عن عَبْدِ اللَّهِ ناطقةٌ بخلافه ، فَإِنَّ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ - وقد سُئِلَ عن ذلك - : ما كان معه مِنَّا أَحَدٌ قَبْلَ .

قال قاضي القضاة أبو العباس : أَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ فِي أَبِي زَيْدٍ إِنَّهُ مَجْهُولٌ ، فقد ذكر القاضي أبو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «شرح التِّرْمِذِيِّ»<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، رَوَى عَنْهُ : راشد بن كَيْسَانَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ<sup>(٤)</sup> وَأَبُو رَوْقٍ<sup>(٥)</sup> ، وهذا يُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْجَهَالَةِ<sup>(٦)</sup> .

= هذا الحديث .

وقد ضَعَّفَ الْحَدِيثَ أَكْثَرُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَنَقَّاهُ ، كَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالتَّوَوِيُّ .

(١) «التَّحْقِيقُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لابن الجوزي (١/٥٥) ، و«العلل المتناهية» (١/٣٥٧) .

(٢) فِي «ج» : «قال من الصحيح» .

(٣) ينظر : «عارضضة الأحوذِي» لابن العربي (١/١٢٨) .

(٤) أبو فزارة ، له عدد من الأحاديث المروية عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عند أبي داود والتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِمْ .

(٥) عطية بن الحارث ، أبو رَوْقٍ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ ، صاحب التفسير ، روى له أبو داود والتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، قال ابن حجر : صدوقٌ ، من الخامسة .

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/٣٤٦) ، و«التَّارِخُ الْكَبِيرُ» (٧/١٣) ، و«تهذيب الكمال» (٢٠/١٤٣) ، و«تهذيب التَّهْذِيبِ» لابن حجر (٧/٢٢٤) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٣٩٣) .

(٦) «الغاية في شرح الهداية» للسروجي (١/٧٨٦) .

وذكر الحاكم في «الكمال» عن أبي أحمد<sup>(١)</sup> : إنه لا يعرف لأبي زيد راوياً غير أبي فزارة ، ولا رواية من وجه ثابت إلا هذا الحديث الواحد<sup>(٢)</sup> ، وهو حديث ليلة الجن ؛ فهذا يدلُّ على أنَّ حديث ليلة الجن ثابت عند الحاكم<sup>(٣)</sup> .  
وأما أبو فزارة فقال الإمام أحمد : أبو فزارة في حديث ابن مسعود مجهول<sup>(٤)</sup> .

(١) محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق ، أبو أحمد النيسابوري الكرايسي الحاكم الكبير الحافظ ، المتوفى سنة ثمان وسبعين وثلاث مئة .

ينظر : «تاريخ دمشق» (٥٥/١٥٤) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/٣٧٠) ، و«الوافي بالوفيات» (١٠٧/١) .

(٢) «الكمال» للمقدسي (١٠/٥١) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/٣٣٢) .

(٣) قال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي وأبا زرعة عن حديث ابن مسعود في الوضوء ؟ فقالا : هذا حديث ليس بقوي ؛ لأنه لم يروه غير أبي فزارة عن أبي زيد ، وحماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع عن ابن مسعود ، وعليّ ليس بقوي ، وأبو زيد مجهول لا يُعرف ، وعلقمة يقول : لم يكن عبد الله مع النَّبِيِّ ﷺ ليلة الجن فوددت أنه كان معه .  
قلت لهما : فإن معاوية بن سلام يُحدث ، عن أخيه ، عن جدّه ، عن غيلان ، عن ابن مسعود الحديث ؟ ! قالوا : وهذا أيضاً ليس بشيء ، ابنُ غيلان مجهول ، ولا يصحُّ في الباب شيء .  
ينظر : «الجرح والتعديل» (١/٥٥٠) .

(٤) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/٣٥٧) .

قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الإمام»: وَفِي هَذَا نَظَرٌ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي فِزَارَةَ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِثْلَ: سَفِيَّانَ، وَشَرِيكِ<sup>(١)</sup>، وَالْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحٍ<sup>(٢)</sup>، وَإِسْرَائِيلَ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّيِّعِ<sup>(٣)</sup>.  
وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَبُو فِزَارَةَ رَاوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ، وَاسْمُهُ: رَاشِدُ بْنُ كَيْسَانَ<sup>(٤)</sup>.

وَهَكَذَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ «أَبُو فِزَارَةَ رَاشِدُ بْنُ كَيْسَانَ» فِي حَدِيثِ النَّبِيذِ، هَكَذَا نَقَلَهُ قَاضِي الْقَضَاةِ عَنْ «الإمام»<sup>(٦)</sup>.

(١) شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَرِيكَ - وَهُوَ الْحَارِثُ - النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي بِوِاسْطٍ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: كَانَ عَادِلًا، عَابِدًا، شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، مِنَ الثَّامَةِ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَةً، حَدِيثُهُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ سَوَى الْبُخَارِيِّ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ». يَنْظُرُ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (٦/٣٥٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (٢/١٩٣)، وَ«الْكَامِلُ» (٥/١٠)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (١٠/٣٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢/٤٦٢)، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص ٢٦٦).

(٢) فِي «ج»: «وَمَلِيحٌ».

(٣) تَكْمِلَةُ النَّصِّ فِي «الإمام» لِابْنِ دَقِيقِ الْعَيْدِ (١/١٧٧): «فَأَيْنَ الْجَهَالَةُ بَعْدَ هَذَا».

(٤) «الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (٩/١٩٤).

(٥) «الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٥/٣٤٣).

(٦) «الإمام فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (١/١٧٧)، وَيَنْظُرُ «الْغَايَةُ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ» لِلْسَّرُوجِيِّ (١/٧٨٦).

والذي قال في «الإمام»: وأما الوجه الثاني - يعني: من الثلاثة الأوجه في ضعف الحديث - وهو التردد في أبي فزارة، هل هو راشد بن كيسان أو لا؟ فإن شيخنا رحمه الله قال: راشد، وأبو فزارة رجلان، وراوي هذا الحديث رجلٌ مجهولٌ ليس هو راشد بن كيسان، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل، فإنه قال: أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجلٌ مجهولٌ. وذكر البخاري أن أبا فزارة العبسي غير مسمّى، فجعلهما اثنين، وفي هذا نظرٌ كثير، فإنه يروي هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة كما ذكرنا عن سفيان الثوري، فأين الجهالة بعد هذا<sup>(١)</sup>!

ثم ذكر بعد كلام ابن عدي والدارقطني وابن عبد البر، وأبو فزارة هذا، قال فيه يحيى بن معين: ثقة<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حاتم: صالح<sup>(٣)</sup>. / وقال الدارقطني: ثقة وكيس، ولم أر له في كتب أهل النقل ذكرٌ بسوءٍ في دين أو حرفة، حكاه صاحب «الكمال»<sup>(٤)</sup>، روى له: مسلم<sup>(٥)</sup> وأبو داود<sup>(٦)</sup> والترمذي<sup>(٧)</sup>.

(١) «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ١٧٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٨٥).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٤٨٥).

(٤) «الكمال» للمقدسي (٤/ ٤٤٦)، و«تهذيب الكمال» (٩/ ١٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٢).

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٢١).

(٧) «سنن الترمذي» (١/ ١٤٧).



قال قاضي القضاة : وأما كونه كان مع النبي ﷺ ، فقد روى أبو حفص ابن شاهين<sup>(١)</sup> ، عن ابن مسعود أنه قال : كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن<sup>(٢)</sup> . والإثبات يُقدّم على النفي<sup>(٣)</sup> .

وقد تقدّم أيضًا من حديث ابن أبي شَيْبَةَ أنه كان معه .

وروى الترمذي عن ابن مسعود حديثًا من رواية حفص بن غياث ، ثم قال : وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> وغيره ، عن

(١) عُمر بن أحمد بن عثمان ، أبو حفص المعروف بابن شاهين ، مات يوم الفطر سنة سبع عشرة وثلاث مئة .

ينظر : «تاريخ بغداد» (١١/٢٦٤) ، و«تاريخ دمشق» (٤٣/٥٣١) ، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/٤٣١) ، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٢/٢٥٨) ، و«شذرات الذهب» (٣/١١٧) .

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (١/٩٢) (٩٧) ، وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/٢٠٢) و«التاريخ الكبير» (٢/٢٠١) : لا يصح . وهو عند الطبراني في «الكبير» (١٠/٦١) (٩٩٥٢) .

(٣) «الغاية في شرح الهداية» (١/٧٨٩) . ينظر : «تبين الحقائق» (١/٣٥) .

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولا هم ، أبو بشر البصري المعروف بابن غُلَيْة ، قال ابن حجر : ثقة حافظ ، من الثامنة ، المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومئة ، روى له الجماعة .

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/٢٣٥) ، و«التاريخ الكبير» (١/٣٤٢) ، و«الجرح والتعديل» (٢/١٥٣) ، و«تاريخ بغداد» (٦/٢٢٧) ، و«تهذيب الكمال» (٣/٢٣) ، و«سير أعلام النبلاء» (٩/١٠٧) ، و«التقريب» (ص ١٠٥) .

داؤد بن أبي هند<sup>(١)</sup>، عن الشعبي، عن علقمة<sup>(٢)</sup>، عن عبد الله بن مسعود، أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن... الحديث بطوله، ثم قال: وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وزعم الإمام حسام الدين السُّنَّاقي أن محمد بن إسماعيل البخاري أثبت كونه مع النبي ﷺ باثني عشر وجهًا<sup>(٤)</sup>.

(١) داؤد بن دينار القشيري مولاهم، ويكنى دينار أبا هند، أبو بكر، ويقال: أبو محمد، قال ابن حجر عنه: ثقة متقن، كان يهيم بأخرة، من الخامسة، المتوفى سنة أربعين ومئة، روى له البخاري في «جزء القراءة» ومسلم والأربعة.

ينظر: «التاريخ الكبير» (٢٣١/٣)، و«الجرح والتعديل» (٢٣٢/٣)، و«تاريخ دمشق» (١١٦/١٧)، و«تهذيب الكمال» (٤٦١/٨)، و«التقريب» (ص ٢٠٠).

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله الكوفي، أبو شبل النخعي، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت، فقيه عابد، من الثانية، مات بالكوفة سنة اثنتين وستين، روى له الجماعة.

ينظر: «الطبقات الكبرى» (١٤٦/٦)، و«طبقات خليفة» (٢٤/١)، و«تاريخ بغداد» (٢٩٤/١٢)، و«تاريخ دمشق» (١٥٤/٤١)، و«تهذيب الكمال» (٣٠٠/٢٠)، و«التقريب» (ص ٣٩٧).

(٣) «سنن الترمذي» (٧٢/١).

وأراد الترمذي بأصح رواية إسماعيل بن إبراهيم على رواية حفص بن غياث يعني في جعل قوله: «لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن» من مرسل الشعبي وليس متصلًا من قول ابن مسعود مرفوعًا. وقد أخرج مسلم تصريح ابن مسعود بعدم شهوده ولا غيره ليلة الجن مع رسول الله ﷺ (٩٣٨ - ٩٤٢).

(٤) «النهاية شرح الهداية» (٣١٧/١).

وذكر الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي<sup>(١)</sup> في كتاب «التنبيه على الأسباب الموجبة للخلاف بين المسلمين في آرائهم واعتقاداتهم»، في باب الخلاف العارض من جهة الرواية قال :

العلّة الخامسة : وهي إسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى إلّا به ، وهذا النوع أيضًا قد وردت فيه أشياء كثيرة في الحديث ، كنحو ما رواه قوم عن ابن مسعود أنه سئل عن ليلة الجن فقال : ما شهدها منّا أحدٌ . ورؤي عنه من طريق آخر أنه رأى قومًا من الرُّط<sup>(٢)</sup> ، فقال : هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن . فهذا الحديث يدلّ على أنه شهدها ، والأوّل يدلّ على أنه لم يشهدّها ، فالحديثان كما ترى متعارضان ، وإنّما أوجب التعارض بينهما أنّ الذي روى

ولا يُدرى أين أثبت هذا البخاري ، بل ساق البخاري الروايات التي فيها عدم شهوده ليلة الجن مع النبي ﷺ ، ثم قال : وقال عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن عبد الله : كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن ، ولا يصحّ . وقد أعل البخاري حديث الرُّط الآتية بعد قليل . يُنظر «التاريخ الكبير» (٢/٢٠١) ترجمة : جعفر بن ميمون أبي علي البصري يباع الأنماط . (١) عبد الله بن محمد ، أبو محمد البطليوسي ، نسبة إلى بطليوس مدينة بالأندلس ، كان عالمًا باللغة والأدب ، المتوفى سنة إحدى وعشرين وخمسمئة .

ينظر : «بغية الملتبس» للضبي (١/٣٣٧) ، و«تكملة الإكمال» لابن نُقطة (٢/٢٦٥) ، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/٣٦٨) .

(٢) الرُّط : جنس من السودان أو الهنود .

ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٢/٣٠٢) ، و«المجموع المفي» لأبي موسى الأصبهاني (٢/١٥) .

الحديث الأول أسقط منه كلمة رواها غيره ، وإنما الحديث : ما شهدها منا أحدٌ غَيْرِي ، والله أعلم<sup>(١)</sup> .

[٥٧] قال : وقال : أبو يوسف<sup>(٢)</sup> : يَتِمُّ ولا يتوضأ به ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وبه قال الشافعي عملاً بآية التَّيَمُّم ؛ لأنها أقوى أو هو منسوخ بها ، لأنها<sup>(٣)</sup> مَدْيِيَّة ، وليلة الجن كانت بمكة ، وقال محمد<sup>(٤)</sup> : يتوضأ به ويتيمم ؛ لأنَّ في الحديث اضطراباً وفي التَّاريخ جهالة ، فوجب الجمع احتياطاً .

(١) «الإنصاف في التَّنبيه» للبطلوسي (ص ١٧٨) .

ولا دليل على سقوط هذه اللفظة ، وعمل المحدثين على عدم صحة شهود ابن مسعود ليلة الجن ، وعلى ضعف حديث الوضوء بالنيء هذا .

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الأنصاري ، وسعد أحد الصَّحابة ، أبو يوسف القاضي ، صاحب أبي حنيفة النُّعمان ، وهو أوَّل مَنْ دُعي بقاضي القضاة في الإسلام ، المتوفَّى سنة اثنتين وتسعين ومئة .

ينظر : «الطبقات الكبرى» (٢٣٨/٧) ، و«تاريخ بغداد» (٢٤٥/١٤) ، و«وفيات الأعيان» لابن خلَّكان (٣٧٨/٦) ، و«سير أعلام النبلاء» (٥٣٥/٨) ، و«شذرات الذهب» (٢٩١/١) .

(٣) في «ج» : «لكنها» .

(٤) محمد بن الحسن ، أبو عبد الله الشَّيباني مولاهم ، صاحب أبي حنيفة ، توفِّي سنة تسع وثمانين ومئة بالرَّيِّ .

ينظر : «تاريخ بغداد» (١٧٣/٢) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٣٤/٩) ، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٤٧/٢) ، و«شذرات الذهب» (٣١٥/١) .

قلنا : ليلة الجن كانت غير واحدة ، فلا يصح دعوى النسخ ، والحديث مشهورٌ عملت به الصحابة رضي الله عنهم ، وبمثله يُزاد على الكتاب <sup>(١)</sup> .

• قوله «أو هو منسوخ» : يعني : آية التيمم <sup>(٢)</sup> لأنها مدنية <sup>(٣)</sup> ، وليلة الجن كانت بمكة ، والآية مدنية كما قال ، فإن التيمم ما شرع إلا بالمدينة ، والأحاديث الصحيحة ناطقة بذلك <sup>(٤)</sup> ، وقدم وفد نصيبين كان قدومه بمكة على النبي ﷺ قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين ، وهذا مجمع عليه عند أهل

(١) كتاب «الهداية» (١/٢٧) .

(٢) قوله «يعني آية التيمم» سقطت من «ب» .

وآية التيمم في القرآن قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء : ٤٣] .

وقال تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] .

(٣) «أسباب النزول» للواحدي (١/٢٠٩) .

(٤) ينظر : «الصحيح المُنسَد من أسباب النزول» لمُقبل الوادعي (ص ١٨٩) .

السَّيَر<sup>(١)</sup> / وفي بعض ألفاظ حديث ابن مسعود: فأقبل عليَّ رسولُ الله ﷺ من ١٥/أ  
جِراء .

قوله<sup>(٢)</sup> «لأنَّ في الحديث اضطراباً»<sup>(٣)</sup>: يُشير إلى ما ذكرنا من أنَّه رُوي أنَّه  
كان معه ، ورُوي أنَّه لم يكن معه .

قوله «وفي التَّاريخ جهالة»: فيه نظرٌ ؛ إذ لا جهالة فيه كما مرَّ .  
قوله «قلنا: ليلة الجنِّ كانت غير واحدة ، فلا يصحُّ دعوى النسخ»: فيه  
نظرٌ ، لما قدَّمنا من أنَّ قصَّة ابن مسعود كانت قبلَ الهجرة بنحو ثلاث  
سنين ، وآية التَّيَمُّم كانت بالمدينة<sup>(٤)</sup> .

وقال قاضي القضاة أبو العبَّاس: كلامه يوهم أنَّها بالمدينة أيضًا ، ولم ينقلْ  
ذلك في كُتب الحديث فيما علِمته<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر: «تاريخ الطَّبري» (٤٦/٢) ، و«دلائل الثُّبوت» لأبي نُعيم (١/٦٠٠) ، و«السَّيَر» لابن  
كثير (٤١٩/١) .

(٢) أخرجه مُسلم (٣٣٣/١) .

(٣) نفى الزَّيْلَعِيُّ وابنُ حجرٍ أن فيه اضطراباً . ينظر: «نصب الرَّاية» (١/١٤٦) ، و«الدراية»  
(٦٦/١) .

(٤) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (٩٢/١) (٩٧) .

(٥) «الغاية شَرْح الهداية» (١/٧٩٢) . وينظر: «التَّنبيه على مشكلات الهداية» (١/٣٧٧) .

قوله «والحديث مشهور»: فيه نظر؛ إذ المشهور عندنا ما تلقته الأمة بالقبول، وعملت به<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث إن عمل به اثنان من الصحابة كما سنذكره لم يعمل به الباقيون، فكيف يكون مشهوراً<sup>(٢)</sup>!

قال البرزدوي وغيره: المشهور: ما كان من الآحاد،<sup>(٣)</sup> ثم<sup>(٤)</sup> انتشر بنقل قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب<sup>(٥)</sup>، وهذا الحد أيضاً لم يوجد في هذا الحديث.

قوله «عملت به الصحابة»: روى الدارقطني من جهة عبد الله بن محرز<sup>(٦)</sup> -

(١) «التقريب والتيسير» للنووي (١/٨٥)، و«فتح المغيث» (٩/٤).

(٢) قال ابن حجر: أما الشهرة، فليست الاصطلاحية، وإنما يريد بين الناس، وأما عمل الصحابة، فلم يثبت عن أحد منهم. ينظر: «الدائرة» (١/٦٦).

(٣) في «ج»: «الحديث».

(٤) سقطت من «ج».

(٥) «أصول البرزدوي» (١/١٥٢).

(٦) عبد الله بن محرز الجزري القاضي، روى عنه ابن ماجه، قال عنه ابن حجر: متروك، من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر.

ينظر: «الطبقات الكبرى» (٧/٣٣٥)، و«الضعفاء للعقيلي» (٢/٣٠٩)، و«الكامل»

(٥/٢١٣)، و«تهذيب الكمال» (١٦/٢٩)، و«التقريب» (ص ٣٢٠).

بضمِّ الميم ، وفَتَحَ الحاء ، وراءَين مُهْمَلَتَيْنِ أوَّلُهُما مشدَّدة مفتوحة - ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : النَّبِيذُ وَضُوءٌ ما لَمْ يَجِدِ الماءَ<sup>(١)</sup> .

قال<sup>(٢)</sup> : ابنُ مُحَرَّرٍ متروكُ الحديثِ<sup>(٣)</sup> .

ورُوي عنِ الحارث ، عن عليٍّ قال : كان لا يرى بأسًا بالوضوء بالنَّبِيذِ<sup>(٤)</sup> .  
الحارثُ كَذَّابٌ ؛ قاله الشَّعْبِيُّ<sup>(٥)</sup> .



(١) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (١٢٧/١) (٢٤١) . من طريق محمد بن سنان ، عن أبي بكر الحنفي ، عن عبد الله بن مُحَرَّرٍ ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن ابن عباس به .  
إسناده ضعيف ، من أجل عبد الله بن مُحَرَّرٍ ، قال عنه الدارقطني وابن حجر وغيرهما : متروك .

وقال الدارقطني في «السُّنَنِ» (١٢٨/١) : المحفوظ أنه من رأي عكرمة غير مرفوع .

(٢) يعني : الدَّارَقُطْنِيُّ .

(٣) «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» (١٢٧/١) ، و«تهذيب الكمال» (٣٢/١٦) .

(٤) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (١٣٣/١) ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : تفرَّد به حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ ، لا يحتج بحديثه .

(٥) «الكامل في ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (١٨٥/٢) .



## باب التيمم

[٥٨] قال : لقوله ﷺ : «التُّراب طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حَبَجٍ»<sup>(١)</sup> ، ما لم يجد الماء»<sup>(٢)</sup> .

• ورواه صاحبُ «الخلاصة» بزيادة : «أو يُحْدِثُ»<sup>(٣)</sup> ، عن أبي ذرٍّ أَنَّهُ كَانَ يَغْرُبُ فِي الْإِبِلِ وَتَصْيِيهِ الْجَنَابَةِ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِهِ بِشَرَّتِهِ»<sup>(٤)</sup> .

(١) حَجَج ، أَي : سَنِينَ وَاحِدَتُهَا حِجَّةٌ . يَنْظُرُ : «طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ» لِلنَّسْفِي (ص ٩) .

(٢) كِتَابُ «الْهُدَايَةِ» (١/٢٧) .

(٣) «خُلَاصَةُ الدَّلَائِلِ فِي تَنْقِيحِ الْمَسَائِلِ» (١/٣٧) .

(٤) رُوي الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٠/١) (٣٣٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٤/١) (١٢٤) ، وَالتَّسَائُفِيُّ (١٩٦/١) (٣٠٧) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣١/٢) (١٦٣٤) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣٤٧/١) (٧٢٤) .

الطَّرِيقُ الثَّانِي : عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَيِّرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ الْبَزَّازِ» (١٧/٣٠٩) ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، صَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالحَاكِمُ وَالتَّوَوِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَالدَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ ، وَغَيْرُهُمْ .

يَنْظُرُ : أَقْوَالُ الْأَثَمَةِ عِنْدَ ابْنِ الْمَلْفَنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٢/٦٥٢) ، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ»

رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، قال التِّرْمِذِيُّ : حسن صحيح<sup>(٢)</sup> .  
 وفي رواية التِّرْمِذِيُّ : «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ»<sup>(٣)</sup> ، والباقي سواء .  
 وأمَّا زيادةُ صاحب «الخلاصة» ، فلم أرها في كُتُب الحديث<sup>(٤)</sup> .  
 وَيَعْرَبُ : يَبْعُدُ ، وَسُمِّيَ الْعَازِبُ عَازِبًا لِبُعْدِهِ عَنِ النِّكَاحِ<sup>(٥)</sup> .  
 [٥٩] قال : لقوله ﷺ : «التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ»<sup>(٦)</sup> ، ضربة للوَجْهِ وضربة لليَدَيْنِ<sup>(٧)</sup>

إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»<sup>(٨)</sup> .

- 
- = (١٤٩/١) ، وابن حجرٍ في «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٢٧٠/١) و«الدَّرَايَةُ» (٦٧/١٠) ، والألبَانِيُّ في «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (١٤٩/٢) .
- (١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩١/١) (٣٣٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٥/١) (١٢٤) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩٦/١) (٣٠٧) .
- (٢) «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١٨٥/١) .
- (٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٥/١) (١٢٤) .
- (٤) بَعْدَ الْبَحْثِ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَثْرًا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ .
- (٥) «لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (٥٩٦/١) .
- (٦) سَقَطَتْ مِنْ «ج» ، وَجَاءَتْ فِي حَاشِيَةِ «أ» .
- (٧) فِي «ج» : «لِلْيَدِ» .
- (٨) كِتَابُ «الْهُدَايَةِ» (٢٧/١) .

• رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا اللَّفْظِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ :  
الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٣٣/١) (٦٨٦).

(٢) رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ .

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ : عَنْ ابْنِ عُمرَ .

مِنْ طَرِيقٍ : عَلِيٌّ بْنُ ظَبْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الَّتِيْمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ» ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٣٣٢/١) (٦٨٥) ، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٢٨٧/١) (٦٣٤) ، وَابِيهَيْقِي فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣١٨/١) (٩٩٧) .

وَلِلْحَدِيثِ طَرُقٌ أُخْرَى مَرْوِيَّةٌ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالدَّارَقُطْنِيِّ . يَنْظُرُ : «نَضَبُ الرَّأْيَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (١٥٠/١) .

الطَّرِيقُ الثَّانِي : وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٢٨٨/١) (٦٣٧) وَ(٦٣٨) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣٢٥/١) (٦٩١) وَ(٦٩٢) ، وَابِيهَيْقِي فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣١٩/١) (٩٩٨) .

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٢٨/١٨) (٢٤٠) .

(٣) قَوْلُ الدَّارَقُطْنِيِّ «وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ» ، أَرَادَ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ عَنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَا كَمَا هُوَ مُشَارٌ إِلَيْهِ بِرَوَايَةِ ابْنِ عُمرَ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ وَابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٣٥/١) .

وروى البيهقي ، عن أبي الزُّبَيْر<sup>(١)</sup> ، عن جابرٍ قال : جاء رجلٌ فقال :  
أصابني جنابةٌ وإني تَمَعَّكْتُ<sup>(٢)</sup> في الثُّرابِ فقال : اضرب ، فضربَ بيدهِ  
الأرضَ فمسحَ وجهه ، ثم ضربَ بيدهِ فمسحَ بهما يديهِ إلى المِرْفَقَيْنِ<sup>(٣)</sup> .

(١) محمد بن مُسلم بن تدرس القرشيُّ الأسديُّ ، أبو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ مولى حَكِيم بن حزام ،  
روى عنه الجماعة ، قال عنه ابن حجر : صدوقٌ إلَّا أَنَّهُ يَدْلُسُ ، من الرَّابِعةِ ، المتوفى  
سنة ثمان ومئة .

ينظر : «المعرفة والتَّاريخ» (٢٢/٢) ، و«الضعفاء» للعقيلي (١٣٠/٤) ، و«الجرح والتَّعديل»  
(١٥١/١) ، و«الكامل» (٢٨٦/٧) ، و«تهذيب الكمال» (٤١٠/٢٦) ، و«التَّقريب»  
(ص ٥٠٦) .

(٢) تمعكتُ ، أي : تقلَّب وتمرَّغ ، أو تقلب عليه وتمرَّغ .

ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٣٤٤/٤) ، و«لسان العرب» لابن منظور (٤٠٩/١٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في «السُّنن» (٣١٩/١) (٩٩٨) .

والحديث جاء من طريقين :

الأوَّل : من طريق أبي نُعَيْم ، فرواه عن عَزْرَةَ بن ثابت ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابرٍ موقوفًا ،  
أخرجه البيهقي (٩٨٨) ، والدَّارَقُطْنِي (٣٣٥/١) (٦٩٢) ، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْح معاني  
الآثار» (١١٤/١) (٦٨٢) ، والحاكِم في «المُسْتَدْرَك» (٢٨٨/١) (٦٣٧) ، وإسنادهُ  
صحيحٌ ، والحديثُ يصحُّ موقوفًا ، وصَحَّحه البيهقيُّ والحاكِم - ووافقه الذَّهَبِيُّ - وابنُ  
الملَك (٦٤٧/٢) وابنُ حجر في «التَّلْخِص» (٤٠٤/١) وغيرُهم .

الثَّانِي : من طريق عُثْمَان بن مُحَمَّد الأنماطيِّ ، فرواه عن حَرَمِي بن عُمارَة ، عن عَزْرَةَ بن  
ثابت ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن جابرٍ مرفوعًا ، وهذا أخرجه البيهقيُّ (٣١٩/١) (٩٩٩) ،  
والدَّارَقُطْنِي (٣٣٥/١) (٦٩١) ، والحاكِم (٢٨٨/١) (٦٣٨) ، وهذا ضعيفٌ ، فجاءت  
=

قال البيهقي : كذا قال ، وإسناده صحيحٌ إلا أنه لم يُبين الأمر له <sup>(١)</sup> بذلك <sup>(٢)</sup> .

قلتُ : تبين في كتاب الحافظ أبي جعفر الطحاوي أنه جابر بن عبد الله ،  
١٥/ب فإنه روى بسنده عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أتاه / رجلٌ فقال : أصابتنى  
جنابة ، وإنني تمعكت في الثراب . . . <sup>(٣)</sup> وذكر الحديث .

وفي «كتاب ابن ماجه» : حدثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح <sup>(٤)</sup> ،

= مخالفة عثمان الأنماطي لأبي نعيم الثقة في السند والمتن :

فمن حيث السند : رفعه إلى النبي ﷺ ، والثابت الصحيح أنه من قول جابر كما أثبتته الأئمة ،  
ورواية الطحاوي صريحة في أن الذي ضرب هو جابر نفسه .

وأما المخالفة في سياق المتن : فقال عن جابر أنه أتاه رجلٌ فقال : أصابتنى جنابة ، وإنني  
تمعكت في الثراب ، فقال : أصرت حمارًا . . .

(١) في «أ» و«ج» : «يتبين له الأمر» ، والمثبت من «ب» ، وهو الموافق لما «سنن البيهقي» .

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣١٩/١) .

(٣) «شرح معاني الآثار» (١١٤/١) (٦٨٢) .

(٤) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو ، أبو الطاهر المصري ، قال عنه ابن حجر : ثقة ، من  
العاشرة ، مات في ذي القعدة سنة خمسين ومئتين ، روى له مسلم وأهل «السنن» دون  
الترمذي .

ينظر : «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦٥/٢) ، و«تاريخ ابن يونس» (١٨/١) ،  
و«الإكمال في رفع الارتباب» لابن مأكولا (٢٨٧/٤) ، و«الأنساب» للسمعاني  
(٣/٢٤٤) ، و«تهذيب الكمال» (١/٤١٥) ، و«تاريخ الإسلام» (٥/١٠٠٩) ، و«تهذيب  
التهذيب» (١/٦٤) ، و«التقريب» (ص ٨٣) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا شَيْئًا مِنَ التُّرَابِ، فَمَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) يونس بن يزيد بن أبي النَّجَّاد، أبو يزيد القرشي، قال ابن حجر: ثقة، إلا أن في روايته عن الزُّهريِّ وهماً قليلاً، وفي غير الزُّهري خطأ، من كبار السَّابعة، المتوفى سنة تسع وخمسين ومئة على الصَّحيح، روى له الجماعة.

ينظر: «التَّاريخ الكبير» (٤٠٦/٨)، و«التَّاريخ الأوسط» للبخاري (١٣٣/٢)، و«الجرح والتَّعديل» (٢٤٧/٩)، و«تاريخ ابن يونس» (٢٦١/٢)، و«تاريخ دمشق» (٣٠٢/٧٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٥٥١/٣٢)، و«التَّقريب» (ص ٦١٤).

(٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْهَذَلِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ الضَّرِيرُ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، رَوَى عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثَقَّةٌ فَقِيهٌ ثَبَتَ، مِنَ الثَّالِثَةِ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

ينظر: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لابن سَعْدٍ (١٩٣/٥)، و«التَّاريخ الكبير» (٣٨٥/٥)، و«المعرفة والتَّاريخ» (٥٦٠/١)، و«الجرح والتَّعديل» (٣١٩/٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٦٩/١٥)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١١٣٧/٢) و«الوافي بالوَقَايَاتِ» لِلصَّفَدِيِّ (٢٥٣/١٩)، و«التَّقريب» (ص ٣٧٢).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٨٩/١) (٥٧١). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَعِلَّةُ الضَّعْفِ الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَلَكِنْ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (٤٥١/١) (٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

[٦٠] قال : لما رُوي أنَّ قومًا جاءوا إلى النَّبِيِّ ﷺ وقالوا : إِنَّا قومٌ نسكن الرِّمالَ ، ولا نجد الماء شهرًا أو شهرينَ ، وفينا الجنب والحائض والنِّفساء ؟ فقال ﷺ : «عليكم بأرضِكم»<sup>(١)</sup> .

• عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَنَسًا من أهل البادية أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا : «إِنَّا نكونُ بالرِّمالِ الأشهر الثلاثة والأربعة ، ويكون فينا الجنبُ والنِّفساءُ والحائضُ ، وَلَسْنَا نجدُ الماء ؟ فقال ﷺ : «عليكم بالأرضِ» ، ثُمَّ ضَرَبَ ﷺ بيده على الأرض لَوَجْهه ضربةً واحدةً ، ثُمَّ ضَرَبَ ضربةً أُخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين .

أخرجه أحمدُ بن حنبلٍ في «مسنده»<sup>(٢)</sup> ، عن عبد الرَّزَّاق ، عنِ المثنَّى بن الصَّبَّاح .

وأخرجه البيهقيُّ في «سُنَّته»<sup>(٣)</sup> ، وهو حديث يُعرف بالمثنَّى بن الصَّبَّاح .

= عمَّار بن ياسر .

وله طريق آخرُ عند النَّسائيِّ (١/ ٤٥٠) (٣١٩) ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة ، عن ابن عبَّاسٍ ، عن عمَّار بن ياسر ، وبهذا الإسناد أخرجه أبو داود (١/ ٨٦) (٣٢٠) .  
قال النَّسائيُّ بعد تخريجه الروايتين : كلاهما محفوظ ، وبهذين السَّندين يزول الإشكال .

(١) كتاب «الهداية» (١/ ٢٨) .

(٢) أخرجه الإمام أحمدُ (١٣/ ١٧١) (٧٧٤٧) .

(٣) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (١/ ٣٣٢) (١٠٣٨) من طريق المثنَّى بن الصَّبَّاح ، عن عمرو بن شعيبٍ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة .

والمثنى بن الصَّبَّاح<sup>(١)</sup>، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وابنُ مَعِينٍ<sup>(٣)</sup> والنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> في آخِرِينَ<sup>(٥)</sup>.

= وفي (٣٣٣/١) (١٠٣٩) من طريق أبي الرَّبِيعِ السَّمَانِ أَشْعَثَ بن سعيد ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن المسيَّب نحوه .

وفي (٣٣٣/١) (١٠٤١) من طريق عبد الله بن سلمة الأَفْطَس ، عن الأَعْمَش ، عن عمرو بن مرَّة ، عن سعيد بن المسيَّب نحوه .

وهذه الطُّرُق بَجُمْلَتِهَا كُلُّهَا فِيهَا ضَعْفٌ لَا يَرْتَقِي الْحَدِيثَ مَعَهَا إِلَى رَتْبَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ ، إِذِ الْأَوَّلُ فِيهِ الْمُثْنَى بن الصَّبَّاح ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : ضَعِيفٌ اخْتَلَطَ بِأَخْرَةٍ ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي فِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَان ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : مَتْرُوكٌ ، وَالثَّلَاثُ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بن سلمة الأَفْطَس ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ضَعْفَاءٌ جَدًّا .

(١) الْمُثْنَى بن الصَّبَّاح اليماني الأَبْنَاوِيُّ ، مِنْ أَبْنَاءِ الْفَرَسِ ، نَزَلَ مَكَّةَ ، حَدِيثُهُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ضَعِيفٌ اخْتَلَطَ بِأَخْرَةٍ ، وَكَانَ عَابِدًا ، مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً .

يَنْظُرُ : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (٣٧/٦) ، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٢٤٩/٤) ، وَ«الْكَامِلُ» (١٦٩/٨) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٠٣/٢٧) ، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (١٩/٦) ، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص ٥١٩) .

(٢) «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» (٢٩٨/٢) قَالَ عَنْهُ : لَا يَسْوَى حَدِيثُهُ شَيْئًا ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ .

(٣) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣٢٤/٨) وَقَالَ : ضَعِيفٌ .

(٤) «كِتَابُ الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص ٩٨) ، وَقَالَ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ .

(٥) يَنْظُرُ «الْإِمَامُ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (١٢٦/٣) وَ«التَّحْقِيقُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢٣٢/١) .



[٦١] قال : لقوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(١)</sup> أي : تُرَابًا مُنْبِتًا ؛  
هذا<sup>(٢)</sup> قاله ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> .



(١) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٢) في «ب» و«ج» : «هكذا» ، واللفظان غير موجودان في «الهداية» .

(٣) كتاب «الهداية» (٢٨/١) ، قاله ابن عَبَّاس (تراب نظيف) .

«تنوير المقباس» للفيروزآبادي (٧١/١) و(٨٩/١) .

## باب المسح على الخفين

[٦٢] قال : المسح على الخفين جائز بالسُّنَّة ، لأنَّ الأخبار فيه مُستفيضة<sup>(١)</sup> .

• قال أبو حنيفة : ما قلت بالمسح حتَّى جاءني فيه مثلُ ضوءِ النَّهارِ<sup>(٢)</sup> ، وعنه : أخافُ الكُفرَ على مَنْ لم يَرَ المسحَ على الخفين ؛ لأنَّ الآثار التي جاءت<sup>(٣)</sup> فيه في حيزِ التَّواتُرِ<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو يوسف : خبرُ المسحِ<sup>(٥)</sup> ، يجوز نسخُ الكتابِ به لشُهرته<sup>(٦)</sup> .

---

(١) هذه العبارة لم أجدُها في النُّسخة التي اعتمدتها من كتاب «الهداية» ، ولكن وجدتُها في نسخة ثانية مطبوعة بالمكتبة الإسلامية (٢٨/١) .

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٧٧/١) .

(٣) «التي جاءت» سقطت من «ب» .

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١٧٧/١) ، و«بدائع الصَّنائع» للكاساني (٧/١) ، والكلام المنسوب في كِلا المصدرين للكرجي رحمه الله تعالى وليس إلى أبي حنيفة كما أشار إليه المؤلِّف .

(٥) جاءت من هامش «أ» .

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٩٨/١) ، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٦٩/١) .

وقال أحمدُ : ليس في قلبي من المسح شيءٌ ، فيه أربعون حديثًا عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما رَفَعُوا إلى النَّبِيِّ ﷺ وما وَقَفُوا<sup>(١)</sup> .

وقال ابن أبي حاتمٍ : رواه عن رسول الله ﷺ أحدٌ وأربعون صحابيًّا<sup>(٢)</sup> .

وروى ابنُ المنذر في آخرين ، عن الحسن البصريِّ قال : حدَّثني سبعون رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ ﷺ مسح على الخفين<sup>(٤)</sup> .

وممن روى المسح عن رسول الله ﷺ : أبو بكرٍ ، وعُمر ، وعليٌّ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عُمر ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وسَعْدٌ ، والمُغيرةُ ، وأبو موسى الأشعريُّ ، وعَمْرُو بن العاص ، وأبو أيوب ، وأبو أُمَامَةَ ، وسَهْلُ بن سعد ، وجابرُ بن عبدِ الله ، وأبو سعيدٍ ، وبلالٌ ، وصفوانُ بن عَسَّالٍ ، وعبدُ الله بن الحارث بن جَزءٍ ، وسَلْمَانُ ، وثوبانُ ، وعُبادةُ بن الصَّامِتِ ، ويعلى بن مرَّةٍ ، وأَسامة بنُ زيدٍ ، وعَمْرُو بنُ أميَّة الضمريُّ ، وبُرَيْدةُ ، وأبو هُرَيْرَةَ / ١٦ أ وعائشةُ ؛ رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٥)</sup> .

(١) «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى المعروف بابن الفراء (٩٨/١) ، و«المغني» لابن قدامة المقدسي (٢٠٦/١) واللفظ له .

(٢) تنظر الأقوال والأدلة المستفيضة في المسح على الخفين في «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٣٩/٢) وما بعدها .

(٣) قوله «أحد وأربعون . . . وسلم» سقطت من «ج» .

(٤) «الأوسط» لابن المنذر (٧٥/٢) .

(٥) ينظر : «الأوسط» لابن المنذر (٧٥/٢) ، و«التَّمهيد» لابن عبد البر (١٣٧/١١) .

قال أبو عمر ابن عبد البرّ : لم يُروَ عن أحدٍ من الصَّحابة إنكارُ المسح على الخفين إلّا ابنُ عبّاس وعائشة وأبي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>.

فأمّا ابنُ عبّاس<sup>(٢)</sup> وأبو هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>، فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة لسائر الصَّحابة . انتهى .

وأمّا عائشة رضي الله عنها، ففي «صحيح مسلم» أنّها أحالت ذلك على علم عليّ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، وفي روايةٍ قالت عائشة - وسُئلت عنه ، أغني المسح على الخفين قالت - : ما لي بهذا علم<sup>(٥)</sup>.

وأمّا ما رواه محمّد بن مهاجرٍ البغدادي<sup>(٦)</sup>، حدّثنا إسماعيل ابنُ أخت مالك ، حدّثنا إبراهيم بنُ إسماعيل ، عن داودَ بن الحصين ، عن القاسم بن

(١) «الاستبصار» لابن عبد البرّ (١/ ٢١٧) .

(٢) «مصنّف بن أبي شَيْبَةَ» (١/ ١٧٠) (١٩٥١) .

(٣) «الاستبصار» لابن عبد البرّ (٢/ ٢٤٠) ، و«الإمام» لابن دقيق العيّد (٢/ ١٢٩) .

(٤) أخرجه مُسلّم (١/ ٢٣٢) (٨٥) .

(٥) أخرجه البيهقي «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٩) (١٢٨٨) ، وينظر : «الإمام» لابن دقيق العيّد (٢/ ١٣١) .

(٦) محمّد بن مهاجر القاضي الطالقاني البغدادي ، المعروف بأخي حنيف ، روايته مُنكرة ومتروكة ، المتوفى سنة أربع وستين ومئتين .

ينظر : «الكامل» لابن عدي (٧/ ٥٢٥) ، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٤٢٤) ، و«لسان الميزان» لابن حجر (٧/ ٥٣١) .

محمَّد ، عن عائشة أنها قالت : لأنْ أقطع رجلي بالموسى ، أحبُّ إليَّ من أنْ<sup>(١)</sup> أمسحَ على الخفَّين<sup>(٢)</sup> . فهو حديثٌ باطلٌ ، نصَّ الحفَّاظُ<sup>(٣)</sup> على ذلك .

قال ابنُ حَبَّانَ : محمَّد بنُ مهاجرٍ كان يضع الحديثَ على الثُّقات ، ويقلب الأسانيدَ<sup>(٤)</sup> على الأثباتِ ، ويزيد في الأخبار الصَّحاح ألفاظًا زيادة ليست من الحديث يُسويها على مذهب نفسه ، وكان ينتحل مذهب الكوفيِّين ، فأخرج كتابًا سمَّاهُ «الجامع المُسند» ، وعمدَ فيه إلى أحاديث رَوَّاهَا عن الثُّقات ، وزاد فيها ألفاظًا تُوافق مذهبَ الكوفيِّين<sup>(٥)</sup> .

وروى ابنُ أبي شَيْبَةَ ، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن جعفرٍ ، عن أبيه قال : قال عليٌّ : سبقَ الكتابُ الخُفَّينِ<sup>(٦)</sup> .

(١) سقطت من «ج» .

(٢) «العللُ المُتناهية» (٩٤٧/٢) ، وقال ابنُ الجوزيُّ : «من الموضوع على عائشة رضي الله عنها . . .» ثم سرَّدَ النصَّ المنقول ، وبعده قال : هذا حديثٌ موضوعٌ ؛ وضعه محمَّد بنُ مهاجرٍ ، وقد ذكرنا آنفًا أنَّه كان يضع الحديث .

(٣) كذا في «ج» ، وفي «أ» : «الحافظ» .

(٤) في «ج» : «يقلب الحديث» ، ولفظة «الأسانيد» جاءت في حاشية : «أ» .

(٥) «كتاب المجروحين» (٣١٠/٢) .

(٦) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (١٦٩/١) (١٩٤٦) من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمَّد ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه .

وإسناده ضعيفٌ لعلَّة الانقطاع ؛ إذ محمَّد لم يدرك عليًا ، قال البيهقيُّ : لم يُرو ذلك عنه =

[٦٣] قال : لقوله ﷺ : «يمسحُ المقيم يومًا وليلة ، والمسافرُ ثلاثة أيَّام»<sup>(١)</sup> .

• روى مسلمٌ في «صحيحه» عن شريح بن هانئ قال<sup>(٢)</sup> : أتيت عائشةَ أسألها عن المسحِ على الخُفَّينِ ، فقالت : عليك بابتِ أبي طالبٍ ، فسَلُهُ ؛ فَإِنَّهُ كان يُسافرُ مع رسولِ الله ﷺ ، فسألناه فقال : جعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ ، ويومًا وليلةً للمقيمِ<sup>(٣)</sup> .

[٦٤] قال : لحديث المُغيرة بن شُعبة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وضعَ يَدَيْهِ على خُفَّيه ومدَّهما من الأصابعِ إلى أعلاهما مسحًا واحدةً ، وكأَنِّي أنظرُ إلى أثرِ المسحِ على خُفِّ رسولِ الله ﷺ خُطوطًا بالأصابعِ<sup>(٤)</sup> .

= بإسناد موصول يُثْبِتُ مثله . وَحَكَمَ عليه ابنُ حجر بالانقطاع .

ولكن الحديث يصحُّ من رواية ابن عباس عند ابن أبي شَيْبَةَ - أيضًا - (١٦٩/١) (١٩٤٧) ، وهي من طريق علي بن مُسهر ، عن عثمان بن حكيم ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابن عباسٍ قال : سَبَقَ الكتابُ الخُفَّينِ .

وإسناده صحيحٌ . ينظر : «التَّلْخِصُ الحَبِيرُ» (٢١٦/١) ، و«الإمام» لابن دقيق العيد (١٣٠/٢) .

(١) كتاب «الهداية» (٢٨/١) - المكتبة الإسلامية ، ولم أجد النَّصَّ في النُّسخة المعتمدة !  
(٢) زيادة من «ب» .

(٣) أخرجه مُسْلِمٌ ، (٢٣٢/١) (٨٥) .

(٤) كتاب «الهداية» (٢٨/١) - المكتبة الإسلامية ، ولم أجد النَّصَّ في النُّسخة المُعْتَمَدَة !

• حديثُ الْمُغِيرَةِ<sup>(١)</sup> بهذا اللَّفْظ لا يُعرف<sup>(٢)</sup> ، والذي رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا<sup>(٤)</sup> .  
قال التِّرْمِذِيُّ : حديثٌ حَسَنٌ<sup>(٥)</sup> .

وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «مُشْكَلَاتِ الوَسِيطِ» فِي حَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفِّ خُطُوطًا : لَيْسَ هُوَ ثَابِتًا فِي الرَّوَايَةِ فِيمَا عَلِمْنَا ، وَلَا وَجَدْنَاهُ أَيْضًا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ ، وَقَوْلُ صَاحِبِ «النِّهَايَةِ»<sup>(٦)</sup> (إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ) غَيْرُ صَحِيحٍ<sup>(٧)</sup> .

(١) فِي «ج» : «الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ» .

(٢) قال الزَّيْلَعِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ «الْهُدَايَةِ» : غَرِيبٌ . يَنْظُرُ : «نَصَبُ الرَّايَةِ» (١/ ١٨٠) .

(٣) فِي : «ج» : «مَسَحَ» .

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/ ١٥٩) (٩٨) .

(٥) «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١/ ١٥٩) ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (١/ ٢٩٢) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ طَرِيقَيْنِ لِلْحَدِيثِ : وَهَذَا أَصَحُّ .

وَقَدْ دَافَعَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (١/ ٤١٧) عَنِ الْحَدِيثِ ، وَبَيَّنَّ صَحَّتَهُ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ وَالْمَتْنُ ، وَزِيَادَةُ عَلَى التَّثْبِتِ فِي تَصْحِيحِهِ لِلْحَدِيثِ أَدْرَجَ لَهُ مَجْمُوعَةً مِنَ الشُّوَاهِدِ الصَّحِيحَةِ .

(٦) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ» لِلْجَوِينِيِّ (١/ ٣٠٥) .

(٧) «شَرْحُ مُشْكَلِ الْوَسِيطِ» (١/ ٢٥٦) .

وضَعَفَهُ أَيْضًا النَّوَوِيُّ<sup>(١)</sup>.

وقال الشَّيْخُ فِي «الإمام»<sup>(٢)</sup>: قال ابنُ المنذر: وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خَفِيهِ حَتَّى رُئِيَ آثَارُ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفِّهِ خُطُوطًا ، وَرُئِيَ آثَارُ أَصَابِعِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَلَى الْخَفِّ<sup>(٣)</sup> . /

[٦٥] قال: لحديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا ، إِلَّا عَنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ<sup>(٤)</sup> .

• رَوَى النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ ، لَا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) «المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهَذَّبِ» (١/ ٥٢٢) ، وَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْأَثَرَ بِالمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ خُطُوطًا : وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ دَلَالَتِهِمْ ، فَكُلُّهَا تَحْكُمُ لَا أَصْلَ لشيءٍ مِنْهَا .

(٢) (١٥٣/٢) .

(٣) «الأوسط» لابنِ المُنْذِرِ (٢/ ١٠٨) .

(٤) كتاب «الهداية» (١/ ٣١) .

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥/ ٤٣٦) (٩٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١/ ١٣٠) (١٤٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ١٦١) (٤٧٨) ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: أَحْمَدُ (٣٠/ ١٩) (١٨٠٩٥) ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ (١/ ٥٥) (١٧) وَ(١٩٣) وَ(١٩٦) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣/ ٣٨١) (١١٠٠) كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .



[٦٦] قال : لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقِينَ<sup>(١)</sup> .

• روى الإمام أحمد ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُؤَقِّينَ ، وَالْخَمَارِ<sup>(٢)</sup> .

= وإسناده صحيح ، رجاله ثقات غير عاصم بن أبي النجود ، قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٢٨٥) : صدوق له أوهام .

قال الترمذي عن البخاري : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان .

وقال ابن حجر «التلخيص الحبير» : وصححه الترمذي والخطابي ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبیش عنه ، وذكر ابن مندة أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب بن بُخْتِ وإسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مُصَرِّف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سُوقَة وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرء مع من أحب .

قال النَّوَوِيُّ في «الخلاصة» (١/١٢٨) : حسن صحيح . وصحَّحه الزَّيْلَعِيُّ في «نَضْبِ الرَّايَةِ» (١/١٨٣) ، وابنُ حجرٍ في «الدراية» (١/٧٢) و«التلخيص الحبير» (١/٤١٣) ، والألباني في «إرواء الغليل» (١/١٤١) .

(١) كتاب «الهداية» (١/٣٢) ، والجُرْمُوق : ما يُلبَسُ فوق الخُفِّ لحفظه من الطين وغيره . ينظر : «الصحيح» للجوهري (٤/١٤٥٤) ، و«لسان العرب» (١٠/٣٥) ، و«الكليات» للكفوي (ص ٣٥٤) .

(٢) أخرجه أحمد في «مُسْنَدِهِ» (٣٩/٣٤١) ، وابنُ خُزَيْمَةَ (١/١٣١) (١٨٩) ، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (١/٣٥٠) (١٠٦٠) ، وإسناده صحيح . ينظر : «صحيح أبي داود» للألباني (١/٢٦٢) .

ولأبي داود : كان يخرجُ يَقْضِي حاجته ، فَأَتَيْتُهُ بالماء فتوضأ ، فمسح<sup>(١)</sup> على عمامته ومُوقيه<sup>(٢)</sup> .

قال الجوهري<sup>(٣)</sup> والمطرزي<sup>(٤)</sup> : الموقُ : خُفٌ قصيرٌ يلبس فوق الخفِّ ، وهو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ<sup>(٥)</sup> .

[٦٧] قال : لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح على الجوريين<sup>(٦)</sup> .

• عن المغيرة بن شعبة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ توضأ ومسح على الجوريين والنعلين .

رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> والترمذي وقال : حسن صحيح<sup>(٩)</sup> .

(١) في «ج» : «فيمسح» .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩/١) (١٥٣) ، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٦٢/١) .

(٣) «الصَّحاح في اللغة» (١٨٦/٢) مادة (الموق) .

(٤) «المغرب في ترتيب المعرب» (١٤٠/١) .

(٥) «الصَّحاح» للجوهري (١٨٦/٢) ، و«الإمام» لابن دقيق العيد (٢٠٠/٢) .

(٦) كتاب «الهداية» (٣٢/١) .

(٧) أخرجه أبو داود (٤١/١) (١٥٩) .

(٨) أخرجه ابن ماجه (١٨٥/١) (٥٥٩) .

(٩) أخرجه الترمذي (١٦٠/١) (٩٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

ونقل البيهقي تضعيفه عن الإمام أحمد وابن مهدي ومسلم وغيرهم<sup>(١)</sup>.  
 قال النووي: كل واحد منهم لو انفرد قدّم على الترمذي، مع أن الجرح  
 مقدّم على التعديل<sup>(٢)</sup>.  
 قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا<sup>(٣)</sup> يُقبل قول الترمذي إنه: حسنٌ  
 صحيحٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) «معرفة السنن والآثار» (١٢١/٢).

(٢) «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (١٢٩/١ - ١٣٠).

(٣) في «أ» و«ج»: «ولأن».

(٤) الحديث أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٨)،  
 وابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد (١٨٢٠٦)؛ كلهم من طريق وكيع، عن سُفيان، عن أبي  
 قيس، عن هذيل بن شرحبيل، عن المغيرة مرفوعاً.  
 واختلف علماء الحديث في الرواية بين مصحح ومضعف، إذ صحّحها الترمذي وابن جبان  
 وغيرهم.

ومنهم من ضَعَفَ الرواية كأبي داود، ونقل البيهقي تضعيفه أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي  
 وأحمد وابن معين ومسلم والنووي.

والعلة في الخلاف: أن الرواية المشهورة المحفوظة عن المغيرة هي المسح على الخفين،  
 وهي حجة هؤلاء المذكورين، وسند الحديث: أبو قيس الأودي، عن هذيل بن شرحبيل،  
 عن المغيرة، ومدار الخلاف أبو قيس الأودي، وحديثه عند الجماعة سوى مسلم، وقد احتجَّ  
 به البخاري في «صحيحه»، والسند صحيحٌ ورجاله ثقاتٌ، وليس لحديث المغيرة في المسحِ

[٦٨] قال : ويجوزُ المسح على الجبائر وإن شدّها<sup>(١)</sup> على غير وضوء ؛  
لأنّه ﷺ فعَلَ ذلك ، وأمرَ عليّاً به<sup>(٢)</sup> .

= على الخفّين فقط ، بل فيه زيادة عليه ، والزّيادة إذا كانت من الثّقة فمقبولة كما هو معروف عند علماء الحديث .

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/٢٠٣) : مَنْ صحّحه يعتمدُ بعد تعديل أبي قيسٍ على كونه ليس مُخالفاً لرواية الجمهور عن المغيرة مخالفةً معارضةً ، بل هو أمرٌ زائدٌ على ما رَوَّه ولا يعارضه ، ولا سيّما وهو طريق مستقلٌّ برواية هزيل ، عن المغيرة ، لم يشارك المشهورات في سندها .

قال الشَّيخ أحمد شاكر : ليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمّة ، والصّواب صنيعُ الترمذيّ في تصحيح هذا الحديث ، وهو حديثٌ آخرٌ غير حديث المسح على الخفّين ، وقد روى النَّاسُ عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء ، فمنهم مَنْ روى المسح على الخفّين ، ومنهم مَنْ روى المسح على العمامة ، ومنهم مَنْ روى على الجوربين ، وليس شيء منها بمُخالفٍ للآخر ؛ إذ هي أحاديثٌ متعدّدةٌ وروايات عن حوادثٍ مُختلفة ، والمغيرة صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ نحو خمس سنين ، فَمِنَ المعقول أن يشهد من النَّبِيِّ ﷺ وقائع متعدّدة في وضوئه ويحكّيها ، فيسمع بعضُ الرّواة منه شيئاً ويسمع غيره شيئاً آخر .

ينظر : تعليق أحمد شاكر على «سُنن الترمذيّ» (١/١٦٧) .

ونقل الحافظ الزَّيْلَعِيُّ في «نصب الرّاية» عدداً من الآثار الثّابتة عن جُمعٍ مِنَ الصّحابة الكرام بالمسح على الجوربين والتّلعين (١/١٨٥) .

(١) في «ب» : «شد» .

(٢) كتاب «الهداية» (١/٣٢) .

قلت : قوله «وأمر عليّاً به» جاءت من حاشية «أ» .

• قال قاضي القضاة أبو العباس : ذَكَرَ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ الحَصِيرِيُّ<sup>(١)</sup> فِي «خَيْرِ مَطْلُوبٍ»<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ رَوَى عَنْ شَيْخٍ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فِدَاوَاهُ بَعْظَمَ بَالٍ ، فَعَصَبَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْعَصَابَةِ . وَمَا رَأَيْتُهُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup> . انْتَهَى .

قُلْتُ : وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ<sup>(٤)</sup> .

(١) محمود بن أحمد بن عبد السيّد البخاريّ ، أبو المحامد الحَصِيرِيُّ الحنفيّ ، المتوفّى سنة ست وثلاثين وستّ مئة ، وله تسعون سنة .

ينظر : «تكملة إكمال الإكمال» لابن الصّابوني (٤٨/١) ، و«سير أعلام النبلاء» (٥٣/٢٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٢٦/١٤) ، و«الجواهر المضية» (١٥٢/٢) ، و«تاج التراجم» (ص ٢٨٦) .

(٢) «خير المطلوب في العلم المرغوب» لم أقف عليه مطبوعاً ، وتوجد له نسخة خطية في دار الكتب المصرية برقم (١٦٤) ، وأخرى في المكتبة الخديوية برقم (٣/٣٤) وكلاهما بوضر .

(٣) «الغاية في شرح الهداية» (٩٩٣/١) .

(٤) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٧٩/١) (٧٨٥) من طريقِ مُحَمَّد بن أحمد أبي عمارة ، حَدَّثَنَا عبدوس ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ مرفوعاً .

وإسناده ضعيفٌ ، من أجل أبي عمارة ، قال الدَّارَقُطْنِيُّ : لا يصح مرفوعاً ، وأبو عمارة ضعيفٌ جداً . وبهذه العلّة يكون الحديث ضعيفاً ، وقد ضعّفه ابن الملقّن في «البدر المنير» (٣٩٣/١) - فقال : واه - ، والزَّيْلَعِيُّ في «نَضْبِ الرَّأْيَةِ» (١٨٦/١) ، وابن حجر في «الدراية» (٨٣/١) .

قال ابنُ المنذر : وصَحَّ عن ابنِ عُمرِ المسحُ على العِصَابَةِ ، موقوفٍ عليه ، وساق بسننه عن ابنِ عُمر<sup>(١)</sup> أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفَّهُ مَعْصُوبَةً ، فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعَصَائِبِ وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسينِ الحافظ : هو عن ابنِ عُمرٍ صحيحٌ ، وهو قولُ جماعةٍ منَ فقهاءِ التَّابعينَ : عُبَيْدُ اللَّهِ بنِ عُمرَ ، وعطاءٌ ، وطاؤُسٌ ، ومُجاهِدٌ ، والحسنُ ، وأبي مِجْلَزٍ<sup>(٣)</sup> ، والنَّخَعِيُّ ، وقتادة<sup>(٤)</sup> .

[٦٩] قوله : وَأَمَرَ عَلِيًّا بِهِ<sup>(٥)</sup> .

• روى ابنُ ماجَه عن زيد بنِ عليٍّ ، عن أبيه ، عن جدِّه عليٍّ بنِ أبي طالبٍ عليه السلام قال : انكَسَرْتُ إِحْدَى زَنْدَيَّ يَوْمَ أُحُدَ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ<sup>(٦)</sup> .

(١) قوله «ابن عمر» سقطت من «ج» .

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١٤٢/٢) .

(٣) أبو مجلَزٍ ، هو : لاجئُ بنُ حميد بنِ شُعْبَةَ بنِ خالدٍ السدوسيُّ البصريُّ ، المتوفى سنة ستٍّ ، وقيل : تسع ومئة ، قال عنه ابن حجر : ثقة ، من كبار الثالثة ، روى عنه الجماعة . ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٦٢/٧) ، و«الجرح والتعديل» (١٢٤/٩) ، و«تاريخ دمشق» (٢٠/٦٤) ، و«تهذيب الكمال» (١٧٦/٣١) ، و«ميزان الاعتدال» (١٥٢/٧) ، و«التقريب» (ص ٥٨٩) .

(٤) ينظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٤٩/١ - ٣٥٠) .

(٥) كتاب «الهداية» (٣٢/١) .

(٦) أخرجه ابن ماجَه (٢١٥/١) (٦٥٧) .

في إسناده عَمْرُو بن خالد<sup>(١)</sup>. كَذَّبَهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَيَحْيَى<sup>(٣)</sup> وَالذَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٤)</sup>.

= قال البوصيريُّ في «مِصْبَاحِ الرُّجَاةِ فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَةَ» (٨٤/١): هذا إسنَادٌ فِيهِ عَمْرُو بن خَالِدٍ، كَذَّبَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَكِيعٌ: يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: يَرْوِي عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْضُوعَاتِ.

وَالَّذِي قَالَهُ الْبُوصَيْرِيُّ قَالَهُ السُّنْدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (٢٢٥/١).

وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى تَضْعِيفِ الرِّوَايَاتِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، كَمَا نَقَلَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ النَّاقِدِينَ لِرَوَايَاتِ الْحَدِيثِ وَالْعَامِلِينَ فِيهِ. قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي «الْبَدْرِ الْمَنِيرِ» (٦٤٠/٢) بَعْدَ سَرْدِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ: يَتَلَخَّصُ مِنْ كُلِّهِ ضَعْفُ حَدِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَهَذَّبِ» اتِّفَاقَ الْحَفَاطِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَتَضْعِيفِ رِوَايَةِ عَمْرُو بن خَالِدٍ.

يَنْظُرُ: «نَضَبُ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (١٨٦/١)، وَ«الدَّرَايَةِ» (٨٣/١)، وَ«التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٣٩٤/١).

(١) عَمْرُو بن خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، أَبُو خَالِدٍ الْقَرَشِيُّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، نَزَلَ وَاسِطًا، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: مَتْرُوكٌ، وَرَمَاهُ وَكِيعٌ بِالْكَذْبِ، مِنْ السَّابِعَةِ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِئَةً، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ.

يَنْظُرُ: «الضُّعْفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ» (٢٦٨/٣)، وَ«الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (٢١٧/٦)، وَ«كِتَابُ الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (١٦٦/٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِي (٦٠٣/٢١)، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص ٤٢١).

(٢) «الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعَقِيلِيِّ (٢٦٨/٣)، وَيَنْظُرُ: «الْعَلَلُ» لِأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ (١٢٨/٣).

(٣) «تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ» (٣١٥/٣ - دَوْرِي).

(٤) يَنْظُرُ: أَقْوَالُ الذَّارِقُطْنِيِّ فِي «السُّنَنِ» (٢٨٥/١) وَ(٤٢٢/١) (١٨٧/٢) (٢٧/٣)، وَفِي «مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الذَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنَ الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ وَالْمَجْهُولِينَ» لِابْنِ زُرَيْقٍ (٩٩/٢).

وقال التَّوَوِيُّ في هذا الحديث : اتَّفَقُوا عَلِ ضَعْفِهِ<sup>(١)</sup> .

وقال البيهقي : لا يثبت في مسح الجبائر شيءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup> .

قال : وَإِنَّمَا فِيهِ<sup>(٣)</sup> عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفَّهُ مَعْصُوبَةً ، فَمَسَحَ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup> وَعَلَى الْعَصَائِبِ ، وَغَسَلَ مَا سِوَى ذَلِكَ .

قال : وهذا عَنِ ابْنِ عُمَرَ / صَحِيحٌ<sup>(٥)</sup> .

أ/١٧

قال في «المغرب» : «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ عَلَيَّ يَوْمَ خَيْبَرَ» : وصوابه : «كُسِرَ أَحَدُ زَنْدَيَّ عَلَيَّ ﷺ» ؛ لِأَنَّ الزَّنْدَ مُذَكَّرٌ<sup>(٦)</sup> .

وَالزَّنْدَانِ عَظْمَا السَّاعِدِ ؛ قَالَهُ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(٧)</sup> .

(١) «المجموع في شرح المهذب» (٢/٣٢٤) .

لقد أكثر الشيخ ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/١٧٥) في بيان ضعف السند ، ونقل كلام الناقدين في تعليل الحديث ، ويين من النقل أنَّ الحديث باطلٌ لا أصل له .

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٤٩) .

(٣) سقطت من «ج» .

(٤) في «أ» و«ج» : «عليها» ، والمثبت من «ب» وهو الموافق لما «السنن الكبرى» للبيهقي .

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٤٨) .

(٦) «المغرب في ترتيب المعرب» للمطري (١/٢١١) .

(٧) «الغاية في شرح الهداية» للسروجي (١/٩٨٨) .



وفي «المبسوط»<sup>(١)</sup> و«خَيْرَ مَطْلُوبٍ» و«الهادي» : «يوم خَيْبَر» كما في «المُغْرِب»<sup>(٢)</sup> ، وصوابه : «يوم أُحُد» ، كما ذكره ابنُ ماجَه<sup>(٣)</sup> .  
وقد ذكره على الصَّواب صاحبُ «المُحِيط»<sup>(٤)</sup> .



(١) «المبسوط» للسرخسي (١/١٣٢) .

(٢) «المُغْرِب في ترتيب المعرب» للمطري (١/٢١١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/١١٤٧) (٣٤٦٤) .

والحديث عن سهل بن سعد الساعدي قال : جرح رسولُ الله ﷺ يوم أُحُد وكُسِرَتْ رِباعِيَّتُه ، وهُشِمَتْ البيضةُ على رأسه ، فكانت فاطمةُ تغسل الدَّم عنه ، وعليَّ يسكب عليه الماء بالمِجَنٍّ ، فلمَّا رأت فاطمةُ أنَّ الماء لا يزيد الدَّم إلَّا كثرةً ، أخذت قطعة حصيرٍ فأحرقَتْها ، حتَّى إذا صار رمادًا ألزمته الجرح ، فاستمسك الدَّم .

(٤) «المحيط في اللغة» للصَّاحب بن عباد الطَّالقاني (٩/٣٠) .

## باب الحيض

[٧٠] قال : لقوله ﷺ : «أقلُّ الحيضِ للجاريةِ البكرِ ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليها ، وأكثرُهُ عشرةُ أيَّامٍ»<sup>(١)</sup> .

• رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ، عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قال رسولُ الله ﷺ : «أقلُّ ما يكونُ مِنَ الحيضِ للجاريةِ البكرِ والثَّيِّبِ ثلاثةٌ ، وأكثرُ ما يكونُ مِنَ الحيضِ عشرةُ أيَّامٍ ، فإذا زادَ الدَّمُ أكثرَ مِنْ عشرةٍ فهي مُستَحاضَةٌ ، تقضي ما زادَ على أيَّامٍ أَقْرَأَها . . .»<sup>(٢)</sup> ، وذكر باقي الحديث .  
ضعفه النَّوَوِيُّ<sup>(٣)</sup> .

(١) كتاب «الهداية» (٣٢/١) .

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (٤٠٥/١) (٨٤٦) ، و«مُعْجَمُ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ» (١٢٩/٨) (٧٥٨٦) و«الأوسط» (١٨٩/١) (٥٩٩) ، من طريق حَسَّانَ بنِ إِبراهيمَ ، حَدَّثَنَا عبدُ الملكَ ، عن العلاءِ قال : سمعتُ مَكْحُولًا يحدثُ ، عن أَبِي أُمَامَةَ مرفوعًا .

وإسناده ضعيفٌ ؛ إذ فيه حَسَّانُ بنِ إِبراهيمَ ، ضعَّفَ الحديثَ ابنُ عَدِيٍّ مِنْ أَجْلِهِ ، وفيه عبدُ الملكِ وهو مجهولٌ كما قال الدَّارَقُطْنِيُّ وغيرُهُ ، وفي سندهُ العلاءُ بنُ كثيرٍ وهو ضعيفُ الحديثِ ، وفي الحديثِ انقطاعٌ ؛ إذ مكحولٌ لم يسمعَ من أَبِي أُمَامَةَ ، وضعَّفه الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٢٨٠/١) ، وبينَ الزَّيْلَعِيِّ وتبعه ابنُ حجر الطُّرُق المروية للحديث المذكور ، وقد حكما على جميع الطُّرُق بالضعف .

ينظر : «نصب الرّاية» (١٩١/١) ، و«الدراية» (٨٤/١) .

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٣٨٣/١) وقال : أمّا حديث واثلة وأبي أُمَامَةَ وأنسٍ ؛ فكلُّها ضعيفةٌ متَّفَقٌ على ضعفِها عند المحدثين .

قال البيهقي في «سُنَّه»: رُوي في أقلِّ الحيض وأكثره أحاديثُ ضِعَافٌ ، قد بَيَّنْتُ ضَعْفَهَا في «الْخُلَافِيَّاتِ»<sup>(١)</sup> ، قال : لما رُوي أَنَّ عائشةَ رضي الله عنها جعلت ما سوى البياضِ الخالصِ حَيْضًا ، وهذا لا يُعرف إِلَّا سَمَاعًا<sup>(٢)</sup> .

وعن عائشة : أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بِالدرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ<sup>(٣)</sup> فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضِ فتقول : «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيضاء» ، تُريدُ بذلك الطَّهَرَ مِنَ الحَيْضِ<sup>(٤)</sup> .

صحيحٌ ، رواه [مالكٌ في] «الموطَّأ»<sup>(٥)</sup> ، وذكره البخاريُّ تعليقًا .

\*\*\*

(١) «السُّنن الكُبرى» للبيهقي (٤٧٩/١) .

(٢) ينظر : «الْخُلَافِيَّاتِ» للبيهقي ، مسألة : (٤٨) (٣/٣٥٨) وما بَعْدَهَا .

(٣) الكُرْسُفُ : قطعٌ مِنَ القطن . ينظر : «غريب الحديث» للقاسم بن سَلَّام (١/٢٧٩) ،

و«المجموع المغيَّب» لأبي موسى الأصبهاني (٣/٣٢) .

(٤) أخرجه البُخاريُّ (١/٧١) (٣١٩) ، والبيهقي في «السُّنن الكُبرى» (١/٤٩٦) (١٥٨٩) .

(٥) أخرجه مالكٌ في «الموطَّأ» (١/٥٩) (٩٨) ، وما بين الحاصرتَيْنِ مِنِّي .

[٧١] قال : لقولِ عائشةَ : كانتُ إحدانا على عهدِ رسولِ الله ﷺ إذا طَهُرْتُ

مِنْ حَيْضِهَا تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

عن مُعَاذَةَ<sup>(٢)</sup> قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ

وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ<sup>(٣)</sup> أَنْتِ ؟ ! قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ،

وَلَكِنِّي أَسْأَلُ .

قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) «الهداية» (٣٣/١) .

(٢) معاذة بنت عبد الله العدوية ، أُمُّ الصَّهْبَاءِ البصرية ، قال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة ، أخرج

لها الجماعة .

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/٢٧٢) ، و«التعديل والتجريح» للباجي (٣/١٢٨٧) ،

و«تهذيب الكمال» (٣٥/٣٠٨) ، و«التقريب» لابن حجر (ص ٧٥٣) .

(٣) الحرورية : طائفةٌ من الخوارج ، نُسبوا إلى حروراء بالمد والقصر ، وهو موضعٌ قريبٌ من

الكوفة ، كان أولُ مُجْتَمِعِهِمْ وتحكيمهم فيها ، وهم إحدى فِرَقِ الخوارج الذين قاتلهم

عليٌّ رضي الله عنه وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف . ينظر : «النهاية» لابن

الأثير (١/٣٦٦) .

(٤) أخرجه البخاريُّ (١/٧١) (٣٢١) ، ومسلمٌ (١/٢٦٥) (٦٧) - واللفظ له - ، وأبو داود

في (١/٦٨) (٢٦٢) ، والترمذيُّ (١/١٩٣) (١٣٠) .

[٧٢] قال : لقوله ذلك ﷺ : « لا أُحِلُّ المسجدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ »<sup>(١)</sup>.

• عن أَفْلَتَ<sup>(٢)</sup> ، عن جَسْرَةَ<sup>(٣)</sup> ، عن عائشة ، قالت : جاء رسولُ الله ﷺ ووجوهُ بُيُوتِ أَصحابِهِ شارِعَةً في المسجدِ ، فقال : « وَجَّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ » ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمَ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « وَجَّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحائِضٍ وَلَا جُنُبٍ » .  
رواه أَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup>.

(١) «الهداية» (٣٣/١) .

(٢) أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ الْعَامِرِيِّ ، يُقَالُ : الذُّهْلِيُّ ، وَيُقَالُ : أَبُو حَسَّانَ الْكُوفِيُّ ، وَيُقَالُ لَهُ : فَلَيْتَ أَيْضًا ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ ، مِنْ الْخَامِسَةِ ، رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .  
يَنْظُرُ : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦٧/٢) ، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣٤٦/٢) ، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٢٠/٣) ، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (٥٩/٨) ، و«ذِيلُ مِيزَانٍ» لِلْعِرَاقِيِّ (٥٩/١) ، و«التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٤)

(٣) جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، رَوَى لَهَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَقَالَ عَنْهَا ابْنُ حَجَرٍ : مَقْبُولَةٌ ، مِنْ الثَّلَاثَةِ .

يَنْظُرُ : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (٣٥٥/٨) ، و«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حَبَانَ (٤٦٦/٥) ، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (١٤٣/٣٥) ، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (١٢٥/٢) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٧٤٤) .

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٠/١) (٢٣٢) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٢/١) (٦٤٥) ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي

وأخرجَه البخاريُّ في «التَّاريخ الكبير»<sup>(١)</sup>، وفيه زيادةٌ<sup>(٢)</sup>.

قال الخطَّابيُّ : ضَعَّفوا هذا الحديث وقالوا : أفلتُ راويه مجهولٌ ، لا يصحُّ الاحتجاجُ بحديثه<sup>(٣)</sup>.

قال المنذريُّ : فيما حكاه الخطَّابيُّ أنَّه مجهولٌ نظرٌ ، فإنَّه : أفلت بن خليفة ، ويقال : فُلَيْت بن خليفة العامريُّ ، ويقال : الذَّهليُّ ، كُنيتُه أبو

= غَنِيَّة ، عن أبي الخطَّاب الهَجَري ، عن مَحْدُوج الذَّهلي ، عن جَسْرَةَ قالت : أخبرني أُمُّ سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ صَرَحَةً هذا المسجد ، فنادى بأعلى صوتِه : «إِنَّ المسجد لا يحلُّ لجنُب ولا حائض» .

وهو غير السَّنَد الذي من طريق عائشة ؓ ، وفي «الزَّوائد» : إسناده ضعيفٌ مجروحٌ ، لم يوثق ، وأبو الخطَّاب مجهولٌ . وتبعه الأستاذ مُحَمَّد فُؤاد عبد الباقي بتعليقه عليه بالقول : مُحَمَّد لم يوثق ، وأبو الخطَّاب مجهولٌ .

وأخرجه أيضًا ابنُ خُزَيْمَةَ (٦٤٩/١) (١٣٢٧) ، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٦٢٠/٢) (٤٣٢٣) و(٤٣٢٤) ، وضعَّفه الإمامُ النَّوويُّ في «مُحَلِّصَة الأحكام» (٢١٠/١) .

(١) «التَّاريخ الكبير» (٤٠٨/١) .

(٢) وهي قولُ البخاريِّ في «التَّاريخ الكبير» (٦٧/٢) وقال : عن أفلت بن خليفة ، عن جَسْرَةَ بنت دَجَاجَةَ قالت : سمعتُ عائشة قالت : قال النَّبيُّ ﷺ : «لا أحلُّ المسجد لحائض ولا لجنُب إلَّا لمُحَمَّد وآلِ مُحَمَّد» .

(٣) «معالم السُّنن» للخطَّابي (٧٨/١) .

حَسَّان ، حديثه في الكُوفِيِّين ، روى عنه : سفيان بن سعيدٍ الثَّوريُّ /  
وعبدُ الواحد بن زيادٍ<sup>(١)</sup> ، وقال الإمام أحمدُ بن حنبلٍ : ما أرى به بأساً<sup>(٢)</sup> .  
وسُئل عنه أبو حاتمٍ الرَّازيُّ فقال : شيخٌ<sup>(٣)</sup> . وحكى البخاريُّ أنَّه سمعَ من  
جسرة بنت دَجاجة . انتهى<sup>(٤)</sup> .

وقال الدَّارقُطَنيُّ في أفلت<sup>(٥)</sup> : كوفيٌّ صالحٌ<sup>(٦)</sup> .  
وقال أحمدُ بن عبدِ الله العِجْلِيُّ في جسرة : تابعيةٌ ثقةٌ<sup>(٧)</sup> .

(١) عبدُ الواحد بن زيادٍ البصريُّ ، أبو بشر العبدي مولا هم ، وكان يُعرف بالثَّقفي ، قال عنه  
ابن حجر : ثقةٌ ، في حديثه عن الأعمش وَحده مقالٌ ، من الثَّامنة ، روى عنه الجماعة ،  
المتوفى سنة سبع وسبعين ومئة .  
ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعدٍ (٢/٢١٢) ، و«التَّاريخ الكبير» (٦/٥٩) ، و«الضعفاء»  
للعلَّيَّي (٣/٥٥) ، و«التَّعديل والتَّجريح» (٢/١٠١٥) ، و«تهذيب الكمال» (١٨/٤٥٠) ،  
و«التَّقريب» (ص ٣٦٧) .

(٢) «العلل» لأحمد بن حنبل (٣/١٣٦) .

(٣) «الجرح والتَّعديل» (٢/٣٤٦) .

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (١/٨٥) .

(٥) في «ج» : «وأفلت» .

(٦) «موسوعة أقوال أبي الحسن الدَّارقُطَنيِّ» (١/١٣٧) ، و«تهذيب الكمال» (٣/٣٢١) .

(٧) «تاريخ الثَّقاة» (٥١٨) ، ترجمة (٢٠٨٧) .

وقال البخاريُّ : عندها عَجَائِبُ<sup>(١)</sup> .

(١) «التَّارِخُ الكَبِيرُ» للبخاريِّ (٦٧/٢) ، والحديث مرويٌّ من طريقين :

الأوَّل : مِنْ طريقِ أَفْلَتَ ، عن جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ ، عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، والحديث عند أبي داود كما أخرجه ، وقد تكلَّم الأئِمَّةُ على الحديث بالتَّضْعِيفِ مِنْ أَجْلِ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ ، وأعلَّها البخاريُّ فقال : وعند جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ عَجَائِبُ ، وقال : حديثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «سَدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» ، وهذا أَصَحُّ .

وقال البيهقيُّ : فيها نظر . وقال الخطَّابيُّ : ضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالُوا : أَفْلَتَ رَاوِيهِ مَجْهُولٌ ، لَا يَصِحُّ الْاِخْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِ ، وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ . وقال عَبْدُ الْحَقِّ : هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُثْبِتُ . وقال ابنُ حَزْمٍ : هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ .

وذهب إلى تصحيحه الزَّيْلَعِيُّ وابنُ الملقن في «البدر المنير» ، وكأنَّ اعتمادهم في عدالة جَسْرَةَ على توثيق العجلي وابنِ جَبَّانَ لها .

الثَّانِي : وهو رواية أبي الخطَّاب الهَجَرِي ، عن مَحْدُوجِ الذُّهْلِيِّ ، عن جَسْرَةَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وهي رواية ابنِ مَاجَةَ المذكورة ، وأخرجها الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (٣٧٣/٢٣) ، فهذا السَّنَدُ قد كَثُرَ فِيهِ كَلَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَإِعْلَالُهُمْ لَهُ ، وَقَدْ رَجَّحَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ عَنْ جَسْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

انظر : أقوال الأئمة في «التَّارِخُ الكَبِيرُ» (٦٨/٢) ، و«السُّنَنُ الكُبْرَى» للبيهقيِّ (١٥٩/٦) ، و«مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٧٧/١) ، و«المَحَلَّى» لابنِ حَزْمٍ (٤٠١/١) ، و«الأحكام الوُسْطَى» لَعَبْدِ الْحَقِّ (٢٠٧/١) ، و«المجموع» للنَّوَوِيِّ (١٦١/٢) ، و«البدر المنير» (٥٥٩/٢) ، و«نصب الرَّاية» (١٩٤/١) ، و«التَّلْخِصُ الحَبِيرُ» (٣٧٦/١) .



[٧٣] قال : لقوله ﷺ : « لا تقرأ الحائض ولا الجنُب شيئاً من القرآن »<sup>(١)</sup> .

• روى إسماعيل بن عيَّاش ، عن موسى بن عُقبة<sup>(٢)</sup> ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنُب شيئاً من القرآن » .  
رواه التِّرْمِذِيُّ وابنُ ماجَه<sup>(٣)</sup> ، في إسناده إسماعيل بن عيَّاش ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) كتاب «الهداية» (٣٣/١) .

(٢) موسى بنُ عُقبة بن أبي عيَّاشٍ الأسديّ ، مولى آل الزُّبير ، قال ابن حجر : ثقةٌ فقيهٌ ، إمامٌ في المغازي ، من الخامسة ، لم يصح أن ابن معينٍ ليَّنه ، المتوفى سنة إحدى وأربعين ومئة ، وقيل بعد ذلك ، أخرج له الجماعة . ينظر : «التاريخ الكبير» (٢٩٢/٧) ، و«الجرح والتعديل» (١٥٤/٨) ، و«تهذيب الكمال» (١١٥/٢٩) ، و«تقريب» (٦٩٩٢) .

(٣) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (١٩٤/١) (١٣١) ، وابن ماجَه (١٩٥/١) (٥٩٥) و(٥٩٦) .

(٤) انظر : (٢٣١/١) .

قلت : إسناده ضعيفٌ ، إذ هو من طريق إسماعيل بن عيَّاش ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضِيَ اللهُ عنهما ، وعلةُ إسناده إسماعيل بن عيَّاش ، وحُكم بالضعف على هذا السَّنَد من أجله .

قال التِّرْمِذِيُّ : حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عيَّاش ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النَّبِيِّ ﷺ . . . الحديث ، ثم نقل كلام البخاري بتضعيف الرواية فقال : إسماعيل بن عيَّاش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث منكر ! وقال أحمد : ما روى عن السَّامِيِّين صحيحٌ ، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح . وقال =

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ : لَا يَحْجِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ .  
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup> .

= ابْنُ عَدِيٍّ : يَحْتَجُّ بِهِ فِي حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ خَاصَّةً . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : رَوَيْتُهُ عَنِ الْحَاجَزِيِّينَ ضَعِيفَةً ، وَهَذَا مِنْهَا .

وَأَثَمَةُ الْحَدِيثِ مَتَّقُونَ عَلَى ضَعْفِ مَا رَوَاهُ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ ، مِنْهُمْ : ابْنُ مَعِينٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَالْفَلَّاسُ ، وَدُحَيْمٌ ، وَالبَخَارِيُّ ، وَالدُّوْلَابِيُّ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ ، وَالجَوْزْجَانِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ ، وَالبَيْهَقِيُّ ، وَالبَرْقِيُّ ، وَالسَّاجِيُّ ، وَالمِزِيُّ ، وَالدَّهَبِيُّ ، وَابْنُ حَجَرٍ .

وَنَقَلَ الزَّيْلَعِيُّ أَقْوَالَ الْأَثَمَةِ فِي بَيَانِ حَالِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، وَالحَكَمَ عَلَى الْحَدِيثِ بِالتَّضْعِيفِ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ضَعِيفٌ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ .

يَنْظُرُ : «الكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (١/ ٤٧١ - ٤٨٨) ، وَ«السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (١/ ٤٦١) ، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (٢/ ٥٨٢) ، وَ«تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِيِّ (٦/ ٢٣٩) ، وَ«السِّيَرُ» لِلدَّهَبِيِّ (٨/ ٣٢٢) ، وَ«الدَّرَايَةُ» (١/ ٨٦) وَ«التَّلْخِصُ» (١/ ٤٢٧) وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (١/ ٤٠٩) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/ ٥٩) (٢٢٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١/ ٢١٤) (١٤٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١/ ١٧٤) (٢٥٧) (٢٥٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١/ ١٩٥) (٥٩٤) .

(٢) «سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ» (١/ ٢١٤) .

وضَعَفَهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> والبخاري<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> مِنْ أَجْلِ<sup>(٤)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ .  
قال الشافعي : أَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَشْتَوْنَهُ<sup>(٥)</sup> .

قال البيهقي : مَدَّارُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ - بِكسر اللّام - ، وقد كان كبير  
وأنكروا حديثه وعقله ، وإنّما روى هذا بعد كبره ؛ قاله شُعْبَةُ . انتهى<sup>(٦)</sup> .  
وعبد الله بن سَلَمَةَ هذا هو المرادي الكوفي ، سمع من غير واحد من  
الصَّحابة<sup>(٧)</sup> .

---

(١) «معرفة السُّنن والآثار» للبيهقي (٣٢٣/١) ، و«معالم السُّنن» للخطّابي (٧٧/١) .

(٢) «مختصر سُنن أبي داود» (٨٤/١) .

(٣) «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» لِلنَّوَوِيِّ (٢٠٧/١) .

(٤) سقطت من «ج» ، وجاءت في حاشية «أ» .

(٥) «معرفة السُّنن والآثار» للبيهقي (٣٢٢/١) .

(٦) «معرفة السُّنن والآثار» (٣٢٢/١) .

(٧) عبدُ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ المرادي الكوفي ، قال عنه ابن حجر : صدوقٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ ، روى عنه  
الأربعة ، مات في حُدُودِ الثَّمَانِينَ ، والمُرَادِيُّ ، نِسْبَةُ إِلَى مُرَادٍ : يُحَابِرُ بَنَ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ  
أَوَّلُ مَنْ تَمَرَّدَ بِالْيَمَنِ .

ينظر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٩٩/٥) ، و«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٢٦١/٢) ، و«عجالة المبتدي»

للحازمي (ص ١١٣) ، و«تاريخ بغداد» (٤٦٧/٩) ، و«تهذيب الكمال» (٥٠/١٥) ،

و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ٣٠٦) .

قال أحمدُ بنُ عبدِ الله : تابعيٌّ ثقةٌ<sup>(١)</sup> . وقال ابنُ عَدِيٍّ : أرجو أنَّه لا بأس به<sup>(٢)</sup> .

وقال أحمدُ بنُ حميدٍ ، عن أحمدَ بنِ حنبلٍ : لم يروِ أحدٌ « لا يقرأ الجنبُ » غير شُعبة ، عن عمرو بن مرَّة ، عن عبد الله بن سَلَمَةَ ، قال ابن عُيَيْنَةَ : سمعتُ هذا الحديثَ من شُعبة ، قال شُعبةٌ : لم يروِ عمرو بن مرَّة أحسنُ من هذا الحديث ، وقال شُعبةٌ : روى هذا الحديثَ عبدُ الله بن سَلَمَةَ بعدما كبر<sup>(٣)</sup> .

وقد روى هذا الحديثَ عن عمرو بن مرَّة الأعمش<sup>(٤)</sup> وشُعبةٌ ومِسْعَرٌ وابنُ أبي ليلَى وبقيَّةٌ ، وقال شُعبة : لا أرى أحسنَ منه عن عمرو بن مرَّة . وهذا الحديث يقول فيه شُعبة : هو ثلث رأس مالي<sup>(٥)</sup> .

(١) «الثقات» للعجلي (١/ ٣٧٠) .

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ٢٨١) .

(٣) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٨٠) .

(٤) عمرو بن مرَّة بن عبد الله بن طارق الجملي ، أبو عبد الله الكوفي الأعمى ، أو الأعمش ، قال عنه ابن حجر : ثقة عابد ، كان لا يدلس ، ورُمي بالإرجاء ، من الخامسة ، المتوفى سنة ثمان مائة ومئة ، روى عنه الجماعة .

ينظر : «الطبقات» لخليفة (١/ ٢٧٦) ، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٥٧) ، و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٣٢) ، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٩٦) ، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٠٢) ، و«التقريب» (ص ٤٢٦) .

(٥) ينظر : صحيح ابن خزيمة (١/ ١٤٠) ، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ٢٨١) .

حَكَى ذَلِكَ جَمِيعَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «الْكَمَالِ»<sup>(١)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ لِلْجُنُبِ . وَقَالَ : صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

(١) ينظر : «تهذيب الكمال» (٥٢/١٥) .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٧) ، وَابْنُ مَاجَةٍ (٥٩٤) ، وَأَحْمَدُ (٦٣٩) وَالطَّيَالِسِيُّ (١٠٣) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤٢٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤١٤) وَغَيْرُهُمْ ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا .

وَرِجَالُ الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ ، سِوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الَّذِي تَغَيَّرَ بَآخِرُ عُمُرِهِ ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ مَا يَعَارِضُهُ ، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ مَا يَشْهَدُ لَهُ مِنْ طُرُقٍ تَحْسُنُهُ لِقَوِّهِ .  
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِنَّمَا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ ، وَكَانَ قَدْ كَبِرَ وَأَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ وَعَقْلِهِ بَعْضَ النُّكْرَةِ .

وَأِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ مَا كَبِرَ ؛ قَالَهُ شُعْبَةُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْحَدِيثِ يَثْبُتُونَهُ . وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ يُؤَهِّنُ حَدِيثَ عَلِيٍّ هَذَا ، وَيُضَعِّفُ أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ . يَنْظُرُ : «مُخْلَصَةُ الْأَحْكَامِ» لِلنُّوَيْ (٢٠٧/١) ، وَ«النَّقِيحُ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (٢٣٩/١) ، وَ«الْبَدْرِ الْمُنِيرُ» (٥٥١/٢) ، وَ«نَصَبُ الرَّأْيَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (١٩٦/١) ، وَ«الدَّرَايَةُ» لِابْنِ حَجَرٍ (٨٦/١) ، وَ«إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٢٤١/٢) .

(٢) «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (١٤٣/١) .

[٧٤] قال : لقوله ﷺ : « لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ »<sup>(١)</sup> .

• في كتاب عَمْرٍو بن حَزْمٍ حين بعثه رسولُ الله ﷺ إلى اليمن :  
« طاهرٌ »<sup>(٢)</sup> .

وسياأتي بكماله في كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

[٧٥] قال : وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ؛ هكذا روى إبراهيم النَّخَعِيُّ ،  
وأنه لا يُعْرَفُ إِلَّا تَوْقِيفًا<sup>(٤)</sup> .

• لم أرَ هذا الأثر عن إبراهيم ، وقد روى جعفرُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن  
جده ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال : « أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ ، وَأَقْلُ مَا  
بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا »<sup>(٥)</sup> .

(١) كتاب «الهداية» (١/٣٣) .

(٢) أخرجه النَّسَائِيُّ في «المجتبى» (٧/٤٣٢) (٤٨٩٧) و(٤٨٩٨) ، والدَّارَقُطْنِيُّ (١/٢١٩)

(٤٣٩) و(٢٧٢٣) ، والحاكم أبو عبد الله (١/٥٥٢) (١٤٤٧) ، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٤/١٤٩) (٧٢٥٥) ، و«المراسيل» لأبي داود (١/١٩٦) (٩٤) و(٩٥)

و(٩٦) ، من طريق سَلِيمَانَ بن داود ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدٍ بن

عَمْرٍو بن حَزْمٍ ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا .

(٣) انظر : (٢/٢٨٩) .

(٤) كتاب «الهداية» (١/٣٤) .

(٥) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «المعجم الكبير» (٨/١٢٩) (٧٥٨٦) ، والدَّارَقُطْنِيُّ (١/٤٠٦)

عزاه قاضي القضاة أبو العباس<sup>(١)</sup> إلى «الإمام»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

= (٨٤٧) ، والبيهقي في «الخلافيات» (٣/٣٨٥) (١٠٤٦) واللفظ له .

وقد رواه الخطيب في ترجمة سليمان بن عمرو أبي داود النخعي راوي الحديث برواية أبي سعيد الخدري ورواية علي بن أبي طالب ، قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/٢٠) : وروي عن جمع غفير من الأئمة أنه كذاب يضع الحديث .

الحديث المروي عن تحديد أقل الحيض كان من حديث أبي أمامة وواثلة بن الأسقع ومُعَاذ بن جبل وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم .

والحديث بعد البحث والكشف عن حقيقة الأسانيد لا يرتقي إلى درجة الحسن كما بيَّنه الإمام التَّوَيْ في «خُلَاصَةُ الْأَحْكَام» (١/٢٣٣) ، والحافظ الزَّيْلَعِي في «نَضْبُ الرَّايَةِ» (١/١٩١) ، وابن حجر في «الدراية» (١/٨٤) بعد أن ذكروا الأسانيد المختلفة عن الرواة المذكورة أسماءهم وبيَّنوا أنَّ لكلِّ سندٍ فيه عِلَّةٌ ، وأنها لا تخلو مداراتها من المتروكين والمجهولين فضلاً عن الانقطاع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمِّية عندما سُئِلَ عن الحديث ، فأجاب : باطلٌ ، بل هو كذبٌ موضوعٌ باتِّفاق علماء الحديث . ينظر : «مجموع الفتاوى» لابن تيمِّية (٢١/٦٢٣) .

(١) «الغاية في شرح الهداية» لسروجي (١/١٠١٠) .

(٢) «الإمام» لابن دقيق العيد (٣/٢٠٦) .

[٧٦] قال : لقوله ﷺ : «توضئي وصلي وإن قطر الدّم على الحصر»<sup>(١)</sup> .

- ابن ماجه : حدّثنا أبو بكر / ابن أبي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا ١٨/أ  
وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ  
أَسْتَحَاضُ ، فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادُعُ الصَّلَاةِ ؟  
فَقَالَ<sup>(٣)</sup> : « لَا ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مُحِيضِكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ  
صَلَاةٍ ، ثُمَّ صَلِّيْ وَأِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ » .  
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ هَكَذَا فِي «سُنَنِهِ»<sup>(٤)</sup> .

(١) كتاب «الهداية» (٣٤/١) .

(٢) حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ واسمه : قيس بن دينار ، ويقال : هند ، الأسدي ، أبو يحيى الكوفي ،  
قال ابن حجر : ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، المتوفى سنة  
تسع عشرة ومئة ، أخرج له الجماعة .

ينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٣١٣/٢) ، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢٦٣/١) ،  
و«الجرح والتعديل» (١٠٧/٣) ، و«تهذيب الكمال» (٣٥٨/٥) ، و«تقريب التهذيب»  
(ص ١٥٠) .

(٣) في «ب» : «قال» .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤/١) (٦٢٤) .



وأخرجَه أبو داود<sup>(١)</sup>، عن عثمان، عن وَكِيعٍ، عن الأعمش، عن حبيب، عن عُرْوَةَ، ولم ينسبه، وقال: وقد ضَعَّفَ يحيى هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ المديني<sup>(٣)</sup>: حبيب بن أبي ثابتٍ لم يسمع من عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ. وقال أبو داود: حديثُ الأعمش عن حبيب، ضعيفٌ<sup>(٤)</sup>. قال المنذريُّ: وذكر أبو القاسم ابنُ عساكرَ هذا الحديثَ في ترجمة عُرْوَةَ المنزي عن عائشة، ولم يذكره في ترجمة عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عنها<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٠ / ١) (٢٩٨) ولم يذكر «وإن قطر الدم على الحَصِيرِ».

قال الزُّبَيْعِيُّ: وهم شيخنا علاء الدِّين في عزوه هذا الحديث لأبي داود مقلداً لغيره في ذلك، وأبو داود وإن كان أخرجه لكن لم يَقُلْ فيه: «وإن قطر الدم على الحَصِيرِ»، فليس هو حديث الكتاب، والذي أوقعه في ذلك أن أصحاب «الأطراف» عزوه لأبي داود وابن ماجه. ينظر: «نَضْبُ الرِّأْيَةِ» (٢٠٠ / ١).

(٢) أي: يحيى بن سعيد القَطَّان (٤٦ / ١).

(٣) «تهذيب الكمال» للمزي (٣٦٢ / ٥)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٣٥٥ / ٣).

(٤) «سُنن أبي داود» (٨٠ / ١) وقال: وحديث عدي بن ثابت والأعمش، عن حبيب وأيوب أبي العلاء، كُلُّها ضعيفه لا تصح.

(٥) ينظر: «مختصر سُنن أبي داود» (٦٩ / ١).

وقد صرَّح أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وعليُّ بن محمَّد في روايتهما بنسبه فقالا :  
عن عُروَةَ بن الزُّبَيْر<sup>(١)</sup>.

[٧٧] قال : لقوله ﷺ : «المستحاضة تدع الصَّلَاة أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»<sup>(٢)</sup>.

• روى الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup> والطَّحَاوِيُّ<sup>(٤)</sup> في حديث عائشة المذكور آنفًا قال :

(١) الحديث إسناده ضعيف ، وعلةُ ضَعْفِهِ الانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت وعُروَةَ بن الزُّبَيْر ،  
وحبيبٌ هذا مع أنَّه ثقةٌ وحديثه في الكتب الستة إلاَّ أنَّه مُدْلَسٌ ، قال عنه ابن حجر في  
«التقريب» (ص ١٥٠) : ثقةٌ فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس ، وهو السَّبَب  
الذي من أجله حكم الأئمة على الحديث بالضعف .

ولكن للحديث متابعة من هشام بن عُروَةَ ، عن أبيه ، وهي عند البخاريِّ بغير الزيادة : «وإن  
قطر الدم على الحَصِير» ، والحديث أخرجه البخاريُّ (٥٥ / ١) (٢٢٨) و(٦٨ / ١) (٣٠٦)  
و(٧٢ / ١) (٣٢٥) .

وأيضًا بغير الزيادة المذكورة عند أبي داود (٨٠ / ١) (٢٩٨) ، وذهب الهيثمي إلى أنَّ الحديث  
صحيحٌ بغير الزيادة المذكورة (٢٨٠ / ١) ، وكذا ابن الملقن في «البدر المنير» (١٠٨ / ٣) ،  
وابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣٤٥ - ٣٤٦) ، والألباني في «صحيح سنن أبي  
داود» (٨٩ / ١) (٢٩٨) .

(٢) كتاب «الهداية» (٣٤ / ١) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٩١ / ١) (٣٩١) .

(٤) «شرح معاني الآثار» (١٠٢ / ١) (٦٣٦) عن عائشة رضي الله عنها ، ومن طريق ثانٍ عن  
عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده (٦٤١) ، وقد أكثر الطَّحَاوِيُّ في نقل وسرد  
الأحاديث (١٠٤ / ١) .

«دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث له عدَّة طُرُق :

أَوَّلُهُمَا : من طريق شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أخرجه أبو داود (٨٠ / ١) (٢٩٧) ، والتِّرْمِذِيُّ (١٨٧ / ١) (١٢٦) ، وابن ماجه في «سُنَنِه» (٢٠٤ / ١) (٦٢٥) .

وإسناده ضعيفٌ لأكثر من عِلَّة ، منها : تفرَّد شريك به عن أبي اليقظان ، وشريكٌ تكلم فيه أكثر من واحدٍ ، وأبو اليقظان لا يحتج به ، ومنها : جهالة جدِّ عدي بن ثابت .

وحكم الحافظ ابن حجر عليه بأنَّه حديث ضعيفٌ . ينظر : «التَّلْخِصُ الحَبِيرُ» (٢٩٧ / ١) . والطَّرِيقُ الثَّانِي : عن عائشة رضي الله عنها ، وجاءت الرواية عند الدَّارِمِيِّ (٦٠٧ / ١) (٨١٩) من طريق إسماعيلَ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن قَمِيرٍ ، عن عائشة مرفوعًا ، وإسناده صحيحٌ .

وعند الطَّبْرَانِي فِي «المُعْجَم الصَّغِيرِ» (٢٩٢ / ٢) (١١٨٧) من طريق يزيد بن هارون ، عن أيوب أبي العلاء ، عن عبد الله بن شُبْرَمَةَ ، عن قَمِيرٍ ، عن عائشة مرفوعًا ، وهذا سندٌ صحيحٌ على شرط مُسلم .

وعند ابن جَبَّان فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٩ / ٤) (١٣٥٥) من طريق مُحَمَّد بن عليّ بن الحسن بن شقيقٍ ، عن أبيه ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ ، عن هِشَام بن عُروَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعًا ، وإسناده صحيحٌ .

والطَّرِيقُ الثَّالِثُ : حديث أم سلمة أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (٣٨٥ / ١) (٧٩٤) و(٧٩٥) ، وتتبع الزَّيْلَعِيُّ الحَكَمَ فِيهِ ، وذهب إلى ما ذهب إليه الدَّارَقُطْنِيُّ الذي نقل قوله بأنَّ رواه كلَّهم ثقاتٌ .

والطَّرِيقُ الرَّابِعُ : حديث سودة ، وهو عند الطَّبْرَانِي فِي «مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ» (٧٩ / ٩) (٩١٨٤) ، وفيه شيءٌ لجهالة جعفرٍ عن سودة (٢٨١ / ١) . والحديث مع هذه الشَّواهد والمتابعات ، ومع حديث عائشة رضي الله عنها الصَّحِيح السَّالِف ذَكَرَهُ ، يصحُّ إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

## فصل

[٧٨] قال : لقوله ﷺ : «المُستحاضَةُ تتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup> .

• روى أبو داود وضعَّفه ، عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ . . . فذكر خبرها ، قال : «ثمَّ اغْتَسَلِي ، ثمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي»<sup>(٢)</sup> .

[٧٩] قال : لقوله ﷺ : «المُستحاضَةُ تتَوَضَّأُ لَوْفَتْ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup> .

• ذكر سِبْطُ ابنِ الجَوْزِيِّ أَنَّ الإمامَ أبا حنيفة رضي الله عنه رواه<sup>(٤)</sup> .

(١) «الهداية» (٣٤ / ١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٨٠ / ١) (٢٩٨) .

والحديث صحيح ، وقد تكلمنا عليه وبيننا القول فيه أن رجاله رجالُ الشَّيخين غير حبيب وهو مدلس وقد عنعنه ، وهذا الحديث أخرجه البخاري وابن حبان والترمذي وقال : حسن صحيح . وقد تكلم الزَّيْلَعِيُّ فيه واتَّسع في نقل الآثار وأقوال الأئمة ، وحكم بصحة رواية أبي داود . ينظر : «نصب الرّاية» (٢٠٣ / ١) .

(٣) «الهداية» (٢٠٢ / ١) .

(٤) قال الزَّيْلَعِيُّ في «نصب الرّاية» (٢٠٤ / ١) : غريبٌ جداً . وقال ابن حجر في «الدراية» (٨٩ / ١) : لم أجده هكذا .

وينظر : «المُحِيطُ البُرْهاني» لابن مازة البخاري (٥٢ / ١) ، و«المبسوط» للسرخسي (١٥١ / ١) .

وقال ابن قُدامة في «المُعْني»: ورُوي في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ: «وتوضَّئي لوقتِ كُلِّ صلاةٍ»<sup>(١)</sup>.




---

(١) «المُعْني» لابن قُدامة (١/ ٢٦٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٧)، وينظر: «التعليق الممجد على موطأ محمد» لأبي الحسنات اللكنوي (١/ ٣٣٦).

## فصل في النفاس

[٨٠] قال : لحديث أم سلمة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا <sup>(١)</sup> .

• رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنْسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> .

ضَعَفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ <sup>(٣)</sup> وَجَمَاعَةٌ <sup>(٤)</sup> .

---

(١) «الهداية» (٣٥ / ١) .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤٠٨ / ١) ، وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَحَارِبِيِّ ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سَلَمٍ - أَوْ : سَلِيمٍ - ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وإسناده ضعيفٌ مِنْ أَجْلِ سَلَامِ بْنِ سَلَمٍ ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ بَعْدَ رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ : لَمْ يَرَوْهُ عَنْ حُمَيْدٍ غَيْرِ سَلَامٍ هَذَا ، وَهُوَ سَلَامُ الطَّوِيلِ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ .

قال عنه ابن حجر في «التقريب» : متروك .

(٣) «السنن» للدَّارَقُطْنِيِّ (٤٠٨ / ١) .

(٤) ضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ فِي «مُخْلَصَةِ الْأَحْكَامِ» (٢٤٢ / ١) ، وَابْنُ الْمَلِّقِ فِي «الْبَدْرِ

الْمُنِيرِ» (١٤٢ / ٣) ، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ» (٢٠٥ / ١) ، وَابْنُ حَجَرٍ فِي

«التَّلْخِصِ» (٤٤١ / ١) وَغَيْرِهِمْ .

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا<sup>(١)</sup>. فَقَالَ النَّوَوِيُّ :

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١١) (٣١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/٢٨٢) (٦٢٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦٠٨)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنِي مُسَّةٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهِ .

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُسَّةٍ، مَجْهُولَةٌ، قَالَه الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَابْنُ حَجَرٍ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ فِي جِهَالَتِهَا، قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ : وَلَا نَسْلَمُ جِهَالَهَ عَيْنَهَا، وَجِهَالَهَ حَالَهَا مَرْتَفَعَةٌ ؛ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهَا جَمَاعَةٌ : كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِزْرَمِيُّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ مُسَّةٍ أَيْضًا .

فَهَؤُلَاءِ رَوَوْا عَنْهَا، وَقَدْ أَتَيْنِي عَلَى حَدِيثِهَا الْبَخَارِيُّ، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ، فَأَقْلَ أَحْوَالَهُ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا . انْتَهَى .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي الْبَخَارِيُّ - : عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ . ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

يَنْظُرُ : «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١/٢٠٣)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» (ص ٥٩) .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : حَدِيثُ مُسَّةٍ أَتَيْنِي عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَقَالَ : مُسَّةٌ هَذِهِ أَزْدِيَّةٌ، وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ . يَنْظُرُ : «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١/٩٥) .

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/٢٨٢) : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَلَا أَعْرِفُ فِي مَعْنَاهُ غَيْرَ هَذَا وَشَاهِدُهُ، وَتَعَقُّبُهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ : صَحِيحٌ . وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ كَمَا أَشَارَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ السُّنَنِ» (١/١٠٦)، وَابْنُ الْمَلْقَنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٣/١٣٩) - وَقَالَ : حَدِيثٌ جَيِّدٌ - ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (١/٢٢٢) .

هذا<sup>(١)</sup> حديثٌ حسنٌ ، رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ وغيرهما .  
انتهى<sup>(٢)</sup> .

وقال الخطَّابِيُّ : أثنى البخاريُّ على هذا الحديث<sup>(٣)</sup> .

وضَعَفَه ابنُ طاهرٍ في «التَّذْكَرَةِ» بكثير بن زيادٍ أبي سهلٍ الخُراسانيِّ<sup>(٤)</sup> قال عنه : كان يروي الأشياءَ المقلوبات<sup>(٥)</sup> ، يُجْتَنَّبُ ما انفرد به .  
قال النَّوَوِيُّ : وأما قول جماعةٍ من مُصنِّفي الفقهاء إنَّه حديثٌ ضعيفٌ ، فمَرْدُودٌ عليهم<sup>(٦)</sup> .

(١) في «ب» و«ج» : «هو» .

(٢) «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (١/٢٤٠) .

(٣) «المجموع شرح المهذب» للنَّوَوِيِّ (٢/٥٢٥) .

(٤) كثير بن زياد ، أبو سهل البُرْسَانِي الْأَزْدِي ، العتكي البصري ، سكن بلخ ، وثَّقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة ، من السَّادَةِ ، أخرج له الأربعة سوى النَّسَائِي .  
ينظر : «التاريخ الكبير» (٧/٢١٥) ، و«الجرح والتعديل» (٧/١٥١) ، و«تهذيب الكمال» (٢٤/١١٢) ، و«التَّقْرِيب» (ص ٤٥٩) .

(٥) «معرفة التذكرة» لابن طاهر المقدسي (١٨٠) .

قال ابن الملقن في الرَّدِّ على من طعن في كثير بن زياد : إنَّ أبا سهلٍ قد وثَّقه أئمةُ هذا الفن ، البخاريُّ وابن معين وأبو حاتم الرَّازِي ، وقولهم مقدَّم على تضعيف ابن حِبَّانٍ له .  
ينظر : «البدْر المُنِير» (٢/٥٢٥) .

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٢/٥٢٥) .



قال ابنُ تيميةَ في «الْمُنْتَقَى» : ومعنى الحديث : كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذبًا ؛ إذ لا يُمكن أن تتفق عادة نساءٍ عصرٍ في نفاسٍ  
١٨/ ب أو حَيْضٍ<sup>(١)</sup> . /




---

(١) «المنتقى في الأحكام الشرعية» لابن تيمية (١/ ١٢١) .

## باب الانحسار وتطهيرها

[٨١] قال : لقوله ﷺ : «حُتِيهِ»<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ بالماء»<sup>(٣)</sup> .

• عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ<sup>(٤)</sup> ؟ قَالَ : «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» .

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٦)</sup> .

وَلَفْظُهُ : «اغْسِلِيهِ» غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ<sup>(٧)</sup> ، وَإِنَّمَا هِيَ مَذْكُورَةٌ فِي

(١) الحت : قشر وحك . ينظر : «تهذيب اللغة» للأزهري (٢٧٣/٣) .

(٢) القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار ، مَعَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهُ .

ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٤٠/٤) .

(٣) كتاب «الهداية» (٣٦/١) .

(٤) فِي «ب» : «تصنع به» .

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (٦٠/١) (١٠٣) ، وَالبُخَارِيُّ (٥٥/١) (٢٧٧) ، وَمُسْلِمٌ

(٢٤٠/١) (١١٠) .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٩/١) (٣٦٠) وَ(٣٦١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠١/١) (١٣٨) ، وَأَخْرَجَهُ

النَّسَائِيُّ أَيْضًا فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» عَنْ أَسْمَاءَ (٢٨١) .

(٧) وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَه رَوَايَةٌ (٦٢٩) عَنْ طَرِيقِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، ذَكَرَ فِيهَا لَفْظُ «اغْسِلِيهِ» ،

حديث أمِّ قيس بنت محصنٍ أنَّها : سألتُ رسولَ الله ﷺ ، عن دَمِ الحيضِ يكون في الثَّوبِ ؟ قال : «حُكِّيه بِضِلْعٍ ، واغْسِلِيه بِماءٍ وَسِدْرٍ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>

وَذَكَرَ قَاضِي القُضَاةِ أَبُو العَبَّاسِ قَالَ : وَعَنْ أَسْمَاءَ ، وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ دَمِ الحِيضِ يُصِيبُ الثَّوبَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup> .  
وَعَزَاهُ لِلتِّرْمِذِيِّ ، وَرِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ مَا قَدَّمْنَاهُ .

= وهي عن أسماء بنت أبي بكرٍ الصَّديقِ قَالَتْ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الحِيضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ ، قَالَ : «اقْرُصِيهِ ، وَاغْسِلِيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ» . وَقَدْ صَحَّحَهَا السَّنْدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ مَاجَةَ» (٢١٧/١) .

أَمَّا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٠٩) فِي «المَصْتَفَى» فَلَفْظُهَا : «اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ ، وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ» ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ جَاءَتْ مَعْتَصِدَةً بِأَكْثَرِ مِنْ طَرِيقٍ وَرِوَايَةٍ ، سِوَاءٍ بِهَذَا اللَّفْظِ أَوْ جَاءَتْ بِمَعْنَاهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَكَذَلِكَ جَاءَتْ بِمَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ بِالْغَسْلِ كَمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» ، وَوَرَدَ لَفْظُ الْغَسْلِ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ لَا شَكَّ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحِصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَكَلَّمْنَا فِيهِ ، وَصَحَّحَ الرَّوَايَةَ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ . يَنْظُرُ : «التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ» (١٨٠/١) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٣) ، وَالتَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٨٣/١) (٢٨٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٠٦/١) (٦٢٨) ، وَحَدِيثُ أُمِّ قَيْسٍ قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ : إِسْنَادُهُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ . وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ «التَّلْخِيسُ الْحَبِيرُ» (١٨٠/١) .

(٢) «الغَايَةُ» (٩٩/٢ - ١٠٠) .

[٨٢] قال : لقوله ﷺ : «فَإِنْ كَانَ بِهِمَا - يَعْنِي : النَّعْلَيْنِ - أَذْيٌ ، فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ لَهُمَا طَهُورٌ»<sup>(١)</sup> .

• روى أبو داود ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه ﷺ قال : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ : فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذْيٌ وَقَدْرًا ، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup> .

وروى - أيضًا - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال : «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بَنَعْلِهِ الْأَذْيَ ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»<sup>(٣)</sup> .

(١) كتاب «الهداية» (٣٦/١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠) ، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٠/٥) ، والحاكم في «المستدرک» (٣٩١/١) (٩٥٥) وقال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي ، وصححه النووي في «المجموع» (٩٥/١) .

(٣) حديث أبي هريرة رواه أبو داود من طريقين :

الأول : (٣٨٥) الوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد كلاهما ، عن الأوزاعي : أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا ، وبه أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٠٣) .

الثاني : (٣٨٦) محمد بن كثير الصنعاني ، عن الأوزاعي ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا .

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٩١/١) عن أبي هريرة متابعة لمحمد بن الوليد عن سعيد المقبري ، وقال معلقًا عليه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . وتعقبه الذهبي بالقول : على شرطهما . وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤١/٢) بمجموع شواهده .

قال النَّوويُّ : رُوي من طُرُق ضعيفة ، والاعتمادُ على الأوَّل<sup>(١)</sup> .

وخرَجَ ابنُ خُزَيْمَةَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بَنَعْلِهِ أَوْ خُفِّهِ ، فَطَهَرُوهُمَا الثَّرَابُ»<sup>(٢)</sup> .

[٨٣] قال : لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «فَاغْسِلِيهِ إِنْ كَانَ رَطْبًا ، وَافْرِكِيهِ إِنْ كَانَ يَابِسًا»<sup>(٣)</sup> .

• هذا الحديثُ هكذا لا يُعرف<sup>(٤)</sup> ، وإنَّما رُوي نحوه من كلام عائشة<sup>(٥)</sup> .

فَرَوَيْنَا فِي «صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ» :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو بَكْرٍ وَرَأَى الْحُمَيْدِيَّ<sup>(٦)</sup>

(١) «المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهَذَّبِ» (٥٩٩/٢) ، وفي الأُضَلِّ عند النَّوويِّ في «المَجْمُوعِ» بدل لفظ (الأول) قوله : حديث أبي سَعِيدٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ (١٨٢/١) (٢٩٢) ، وللحديث طريقٌ ثالثٌ إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٥/١) (٣٨٧) .

(٣) كتاب «الهِدَايَةِ» (٣٧/١) .

(٤) قال الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ» (٢٠٩/١) : غَرِيبٌ .

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٢٣٠/١) (٤٥٨) .

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَمْرٍو ، وَرَأَى الْحُمَيْدِيَّ ، أَبُو بَكْرٍ الْمَكِّيُّ ، قَالَ عَنْهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ : صَدُوقٌ .

يَنْظُرُ : «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢٠٤/٧) ، وَ«الثَّقَاتُ» لابن حَبَانَ (١٣٧/٩) ، وَ«الْإِنْتِقَاءُ» لابن عَبْدِ الْبَرِّ (ص ١٠٥) ، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (٦٠١/٦) .

وَالصَّائِغُ<sup>(١)</sup> بِمَكَّةَ وَأَيُّوبُ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(٢)</sup> قَالُوا : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ<sup>(٣)</sup> بْنُ بَكْرٍ<sup>(٤)</sup> ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمِ الصَّائِغِ الْكَبِيرِ ، أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ ، رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ ، مِنْ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ .

يَنْظُرُ : «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١٩٠/٧) ، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حَبَانَ (١٣٣/٩) ، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (٣٧/٢) ، وَ«الْأَنْسَابُ» لِلسَّمْعَانِيِّ (٥١٦/٣) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤٧٥/٢٤) ، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص ٤٦٨)

(٢) أَيُّوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَافَرِي ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ نَزِيلُ الرَّمْلَةِ ، وَالْمَتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : كَانَ صَدُوقًا .

يَنْظُرُ : «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢٤١/٢) ، وَ«الْأَنْسَابُ» لِلسَّمْعَانِيِّ (١٩٩/٣) ، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (١٠/٧) ، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (٨٣/١٠) .

(٣) بَشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنِيسِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ ، دِمَشْقِيُّ الْأَصْلِ ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ : صَدُوقٌ ثَقَّةٌ لَا طَعْنَ فِيهِ . وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : ثَقَّةٌ ، مِنَ التَّاسِعَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَمِئَتَيْنِ ، رَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ .

يَنْظُرُ : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧٠/٢) ، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣٥٢/٢) ، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» (١٠/١٧٣) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩٥/٤) ، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص ١٢٢) .

(٤) قَوْلُهُ «بْنُ بَكْرٍ» سَقَطَتْ مِنْ «ج» .

(٥) عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ الْمَدْنِيَّةِ ، رَوَى لَهَا الْجَمَاعَةُ ، قَالَ عَنْهَا ابْنُ حَجَرٍ : ثَقَّةٌ ، مِنَ الثَّالِثَةِ ، تَوَفَّيَتْ سَنَةَ سِتٍّ وَمِئَةٍ ، وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ الْمِئَةِ .

عائشة قالت : كُنْتُ أَفْرِكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا ، وَأَمْسَحُهُ  
- أو : أَعْسِلُهُ ، شَكَّ الْحُمَيْدِيُّ - إِذَا كَانَ رَطْبًا<sup>(١)</sup> .

ورواه الحافظ أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ قال : حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ قال : حَدَّثَنَا أَبُو  
إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ . . . ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .  
وقال : «وَأَعْسِلُهُ» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ<sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

= ينظر : «الطبقات الكبرى» (٢/٢٩٥) ، و«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» (٣/١٤٩٦) ، و«تهذيب  
الكمال» (٣٥/٢٤١) ، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/١١٥١) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٧٥٠) .  
(١) «مسند أبي عَوَانَةَ» (١/١٧٤) (٥٢٧) ، وَأَخْرَجَهُ الْبِرَّارُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٨/١٦٩)  
(١٥٠) .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَوْسُفَ السُّلَمِيِّ ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، نَزِيلُ بَغْدَادَ ، قَالَ ابْنُ  
حَجَرٍ : ثِقَةٌ حَافِظٌ لَمْ يَتَضَحَّ كَلَامُ أَبِي حَاتِمٍ فِيهِ ، مِنْ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ  
ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ ، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

ينظر : «مشيخة النسائي» (ص ٩٦) ، و«الجرح والتعديل» (٧/١٩٠) ، و«تاريخ بغداد»  
(٢/٣٦٨) ، و«تهذيب الكمال» (٢٤/٤٨٩) ، و«التقريب» (ص ٤٦٨) .

(٣) كَذَا فِي «أ» ، وَاضْطَرَبَ النَّاسُ فِي قِرَاءَتِهَا فَكُتِبَ فِي هَامِشِهَا : «لَعَلَّه : سَدَرٌ» .

قلت : وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/٢٢٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
عِنْدَ «مُسْلِمٍ» وَأَصْحَابِ «السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» .

[٨٤] قال : لقوله ﷺ : « إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوبُ مِنْ خَمْسٍ . . . » وذكر منها «الْمَنِيِّ»<sup>(١)</sup>.

• رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَيْتٍ أَذْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ<sup>(٢)</sup> لِي ، فَقَالَ : «يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ ؟» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ أَبِي وَأُمِّي ، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ ، فَقَالَ : «يَا عَمَّارُ ، إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوبُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْغَائِطِ ، وَالْبَوْلِ ، وَالْقِيِّ ، وَالْدَّمِ ، وَالْمَنِيِّ ، يَا عَمَّارُ ، مَا نُخَامَتُكَ / وَدُمُوعُ عَيْنِكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءً»<sup>(٣)</sup>.

أ/١٩

قال : لم يروه غيرُ ثابتِ بنِ حَمَّادٍ ، وهو ضعيفٌ جدًا<sup>(٤)</sup>.

ورواه أبو بكرٍ البَزَّارُ وقال : لا نعلم روى ثابتٌ إلا هذا الحديث<sup>(٥)</sup>.

ثابتُ بنُ حَمَّادٍ هذا ، هو : أبو زيدٍ البَصْرِيُّ<sup>(٦)</sup>.

(١) كتاب «الهداية» (٣٧/١) .

(٢) الرَكْوَةُ : إناءٌ صغيرٌ من جِلْدٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ ، وَالْجَمْعُ رِكَاءٌ . ينظر : «تهذيب اللغة»

للأزهري (١٠/١٩١) ، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/٢٦١)

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/٢٣٠) (٤٥٨) .

(٤) «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» (١/٢٣٠) .

(٥) أَخْرَجَهُ البَزَّارُ (٤/٢٣٤) (١٣٩٧) .

(٦) ثابت بن حَمَّادٍ ، أَبُو زَيْدٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ ضَعِيفٌ جَدًّا . وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ : حَدِيثُهُ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ بِالنَّقْلِ . وَتَرْكَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ ، وَنُقِلَ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ اتَّهَمَهُ بِالْوَضْعِ .



قال ابنُ عَدِيٍّ : له أحاديثٌ يُخَالِفُ فيها الثُّقات ، وهي مناكيرٌ ومقلوبات<sup>(١)</sup> .

وقال الأزدِيُّ : متروك الحديث<sup>(٢)</sup> .

[٨٥] قال : لقوله ﷺ : «زكاةُ الأرض يُسْهُا»<sup>(٣)</sup> .

• قال قاضي القضاة أبو العبَّاس : لم أَرِه في كُتب الحديث !

قال : وجعلَه صاحب «الأسرار»<sup>(٤)</sup> أثرًا عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٥)</sup> . انتهى .

= ينظر : «الضعفاء» للعُقيلي (١٧٦/١) ، و«الكامل» لابن عَدِيٍّ (٣٠٢/٢) ، و«الضعفاء» لابن الجوزيٍّ (١٥٧/١) ، و«مِيزان الاعتدال» للذهبيٍّ (٣٦٣/١) ، و«دِيوان الضعفاء» للذهبيٍّ (ص ٥٦) .

(١) «الكامل في ضَعفاء الرِّجال» (٣٠٣/٢) .

(٢) «كتاب الضَعفاء والمتروكين» لابن الجوزيٍّ (١٥٧/١) .

وإسناده ضعيفٌ ، وعِلَّةُ ضعفه ثابتٌ بنُ حَمَّادٍ ، ولم يروه غيره ، وهو مُجْمَعٌ على ضَعْفِهِ كما نقل عن أهل الحديث من المتقدمين والمتأخرين في الحكم على حاله ، قال الهيثميُّ في التَّعليق على الحديث في كتابه «مجمع الرِّوائد» (٢٨٣/١) : مدار طُرُقهِ عند الجميع ثابت بن حَمَّاد ، وهو ضعيفٌ جدًّا .

ونقل ابنُ حجرٍ أقوال أهل العِلْم بالضعف فيه . ينظر : «التَّلخيص الحبير» (١٧٣/١) .

(٣) كتاب «الهداية» (٣٧/١) .

قلت : هو في «مُصَنَّف ابن أبي شَيْبَةَ» (٥٩/١) (٦٢٤) ، قال الزَّيْلَعِيُّ في «نُصب الرِّاية» (٢١٢/١) : غريبٌ . وقال ابن حجر في «الدَّرَاية» (٩٢/١) : لم أَرِه مرفوعًا .

(٤) «الأسرار» لأبي زيد الدَّبُّوسي (٥٦٩/١) .

(٥) «الغاية في شرح الهداية» للسَّروجي (١٦٥/٢) .

وفي «المُغْرِب» : وقولُ محمّد ابنِ الحنفِيَّة<sup>(١)</sup> «ذَكَاةُ الْأَرْضِ يُبْسُهَا» ، أَيُ :  
 إِنَّهَا إِذَا يَبَسَتْ مِنْ رُطُوبَةِ النَّجَاسَةِ طَهَّرَتْ وَطَابَتْ ، كَمَا بِالذَّكَاءِ تَطْهَرُ الذَّبِيحَةُ  
 وَتَطْيَبُ ، وَمِنْهُ : «أَيُّمَا أَرْضٍ جَفَّتْ فَقَدْ ذَكَتْ» أَيُ : طَهَّرَتْ ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ  
 أَجِدْهُ فِي الْأُصُولِ<sup>(٢)</sup> .

قلتُ : قوله : وَمِنْهُ : «أَيُّمَا أَرْضٍ جَفَّتْ فَقَدْ ذَكَتْ» : ذَكَرَهُ صَاحِبُ  
 «الْمُبْسُوطِ»<sup>(٣)</sup> حَدِيثًا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup> .

(١) محمّد بن عليّ بن أبي طالب الهاشميُّ ، أَبُو الْقَاسِمِ ابنِ الحنفِيَّةِ المدني ، قال عنه ابن  
 حجر : ثقةٌ عالمٌ ، من الثَّانِيَةِ ، مات بعد الثَّمَانِينَ ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ .  
 ينظر : «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتم (٢٦/٨) ، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤٧/٢٦) ، و«تَارِيخُ  
 الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (٨٤١/١٤) ، و«الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ» (١٦٩/٤) ، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ»  
 (٤٩٧) .

(٢) «الْمُغْرِبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرَبِ» (١٧٥/١) .

(٣) «الْمُبْسُوطُ» لِلسَّرْحَسِيِّ (٣٧٦/١) .

(٤) لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ ، وَقَالَ  
 السَّخَاوِيُّ : احْتَجَّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ ، وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الْمَرْفُوعِ . يَنْظُرُ : «الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ»  
 لِلسَّخَاوِيِّ (ص ٣٥٥) .

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ  
الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ<sup>(٢)</sup> قَالَ : إِذَا جَفَّتِ الْأَرْضُ  
فَقَدْ زَكَتْ<sup>(٣)</sup> .

(١) الحارث بن عمير ، أبو عمير البصريُّ ، نزيل مَكَّةَ ، قال عنه ابن حجرٍ : وثَّقه الجُمهور وفي  
أحاديثه مناكير ، ضَعَفَهُ بسببِها الأزدِيُّ وابنُ جَبَّانٍ وغيرهما ، فلعلَّه تَغَيَّرَ حَفْظُهُ فِي الْآخِرِ ،  
مِنِ الثَّامِنَةِ ، رَوَى عَنْهُ الْأَرْبَعَةُ .

ينظر : «المَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (١٩٦/٢) ، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨٤/٣) ، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»  
(٢٩٦/٥) ، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (١٧٦/٢) و«الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (٣٥١/١) ، و«التَّقْرِيبُ»  
(ص ١٤٧) .

(٢) عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرَمِيُّ ، أَبُو قَلَابَةَ الْبَصْرِيُّ ، قال عنه ابن حجرٍ : ثَقَّةٌ فَاضِلٌ كَثِيرُ  
الْإِسْالِ ، مِنَ الثَّلَاثَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَةٍ ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ .

ينظر : «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٥٧/٥) ، و«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» (٨٢٠/٢) ، و«تَارِيخُ دِمَشْقَ»  
(٢٨٨/٢٨) ، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (٥٤٢/١٤) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٣٠٤) .

(٣) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٥٩/١) (٦٢٥) ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٥٨/٣)  
(٥١٤٣) مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ : جُفُوفُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا .  
قال ابن حجرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٩٢/١) : هُوَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ  
عَلِيٍّ ، وَعَنْ مُحَمَّدَ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَأَبِي قَلَابَةَ قَالَا : إِذَا جَفَّتِ الْأَرْضُ فَقَدْ زَكَتْ . وَعِنْدَ  
عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ : جُفُوفُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا . وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْأَمْرِ  
بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى بُولِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ  
قال : إِذَا جَفَّتِ الْأَرْضُ فَقَدْ زَكَتْ<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابنُ الأثير في «النهاية» في باب الزاي مع الكاف<sup>(٤)</sup> في (زكا) قال :  
في حديث الباقرِ أَنَّهُ قال : «زَكَاتُ الْأَرْضِ يُبْسُهَا» ، يُريد : طهارَتُهَا مِنَ النَّجَاسَةِ  
كالبَوْلِ وأشباهِهِ ، بأنْ تجفَّ ويذهبَ أثرُهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الله بن عمير العبَّاسي ، مولى أُمِّ الفضل ، قال عنه ابن حجر : ثقة ، من الثالثة ،  
المتوفى سنة سبع عشرة ومئة ، حديثه عند مُسلم وابن ماجه . ينظر : «الجرح والتعديل»  
(٥/ ١٢٤) ، و«تاريخ دمشق» (٣١/ ٣٢٠) ، و«الكاشف» (١/ ٥٨١) ، و«الإكمال»  
لمغلطاي (٨/ ١٠٠) ، و«التقريب» (ص ٣١٦) .

(٢) إسماعيل بن سليمان بن أبي المغيرة الأزرق التميمي الكوفي ، قال عنه ابن حجر :  
ضعيف ، من الخامسة ، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه . ينظر :  
«الضعفاء» للعقيلي (١/ ٨٢) ، و«الجرح والتعديل» (٢/ ١٧٦) ، و«تهذيب الكمال»  
(٣/ ١٠٥) ، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٩٠) ، و«التقريب» (ص ١٠٧) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٥٩) (٦٢٦) ، والأحاديث المروية عند ابن أبي شيبة  
وعبد الرزاق كلها موقوفة ، وعُورضت بحديث أنسٍ في الأمر بصبِّ الماء وهو في  
«الصحيحين» .

ينظر : «نصب الرأية» (١/ ٢١١) .

(٤) في النسخ الثلاث : «باب الرابع الكاف» ، وهو تصحيف . والمثبت من «النهاية» .

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٠٨) .

وقال أبو داود في «سُنَّه» باب طهور الأرض إذا ييست : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا ، وَكَانَتِ الْكَلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

[٨٦] قَالَ : وَإِنَّمَا كَانَ - يَعْنِي : بَوْلُ مَا يُوَكَّلُ لِحُمِهِ - مُخَفَّفًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لِمَكَانِ<sup>(٣)</sup> الْإِخْتِلَافِ فِي نَجَاسَتِهِ أَوْ لَتَعَارُضِ النَّصِّينِ<sup>(٤)</sup> .

(١) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، قال عنه ابن حجر : ثقة ، من الثالثة ، روى عنه الجماعة .

ينظر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤٧/٣) ، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢١٢/٣) ، و«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» (٥٣٤/٢) ، و«تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٢٠٣/١٥) ، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٣٣/٧) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ١٨٠) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٤/١) (٣٨٢) .

وإسناده صحيح ، قال المنذري في «مُخْتَصَرِ السُّنَنِ» (١٢٥/١) : أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا (١٧٤) بِقِصَّةِ الْكَلَابِ ، وَأَخْرَجَهُ دُونُ قِصَّةِ الْكَلَابِ الْبُخَارِيُّ (٤٤٠) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٧٩) وَابْنُ مَاجَهَ (٧٥١) وَ(٣٩١٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢١) وَالنَّسَائِيُّ (٧٢٢) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٣٣/٢) .

(٣) فِي «ج» : «لَكِنْ» .

(٤) كِتَابُ «الْهِدَايَةِ» (٣٧/١) ، وَنَصَهُ فِي كِتَابِ «الْهِدَايَةِ» : وَإِنَّمَا كَانَ مُخَفَّفًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِمَكَانِ الْإِخْتِلَافِ فِي نَجَاسَتِهِ أَوْ لَتَعَارُضِ النَّصِّينِ عَلَى إِخْتِلَافِ الْأَصْلَيْنِ .

• يُشير إلى حديث : «استنزهوا من البول»<sup>(١)</sup> وحديث العُرنين<sup>(٢)</sup> ، وقد تقدّم<sup>(٣)</sup>.

[٨٧] قال : لما رُويَ أَنَّهُ ﷺ رَمَى بِالرَّوْثَةِ ، وقال : «هذا رِجْسٌ ، أو رِجْسٌ»<sup>(٤)</sup>.

• رَوَى البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فوجدتُ حَجَرَيْنِ ، وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهَا بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : «هذا رِجْسٌ»<sup>(٥)</sup>.

ورواه ابنُ ماجَهَ وقال<sup>(٦)</sup> فيه : «رِجْسٌ»<sup>(٧)</sup> ، بالجيم .

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢٣١/١) (٤٥٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦٨٠٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٦/٣) (١٦٧١) .

(٣) انظر : (٣١٤/١) .

(٤) كتاب «الهداية» (٣٧/١) .

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٤٣/١) (١٥٦) .

(٦) قوله «وقال فيه» ، سقطت من «ج» .

(٧) أَخْرَجَهُ ابنُ ماجَهَ (١١٤/١) (٣١٤) ، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» بِرَوَايَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٨٥/١) (١٤٨) ، وَابِيهَيْتِي فِي «سُنَنِهِ الْكَبْرَى» بِرَوَايَتَيْنِ ، الْأُولَى

(١٧٤/١) (٥٢٦) ، وَالثَّانِيَّةُ : (٥٧٩/٢) (٤١٤٤) .

[٨٨] قال : وإنَّ أصابه بولُ الفرس لم يفسده ، حتَّى يفحش عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup> .

• لتعارض الآثار ، وذلك أنَّ قوله ﷺ : «استنزها من البول ؛ فإنَّ عامَّة عذاب القبر منه»<sup>(٢)</sup> ، اقتضى نجاسة بول ما يؤكل لحمه<sup>(٣)</sup> ، وقد تقدَّم تخريجُ هذا الحديث<sup>(٤)</sup> .

ب / ١٩ حديثُ العُرنين اقتضى طهارته / فأورث ذلك خفة ، وحديثُ العُرنين تقدَّم أيضًا تخريجُه<sup>(٥)</sup> .

[٨٩] قال : ويتأيدُ ذلك بحديث المستيقظ من منامه<sup>(٦)</sup> .

• تقدَّم<sup>(٧)</sup> .

\*\*\*

---

(١) كتاب «الهداية» (٣٨ / ١) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٣١ / ١) (٤٥٩) و (٤٦٤) و (٤٦٥) .

(٣) ينظر : «نصب الرأية» (٢١٢ / ١) .

(٤) انظر : (٣١٥ / ١) .

(٥) انظر : (٣١٤ / ١) .

(٦) كتاب «الهداية» (٣٨ / ١) .

(٧) جاءت في حاشية «أ» . انظر : (٢٩٤ / ١) .

## فصلٌ في الاستنجاء

[٩٠] قال : الاستنجاء سنة ؛ لأنه ﷺ واطبَ عليه<sup>(١)</sup> .

• في الباب أحاديثٌ ، منها :

ما رواه الشَّيْخَان ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً<sup>(٢)</sup> ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ<sup>(٣)</sup> .  
وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً<sup>(٤)</sup> .

(١) كتاب «الهداية» (٣٨/١) .

(٢) عَنْزَةٌ : بَفَتْحَتَيْنِ ، وَهِيَ عَصَى فِي طَرَفِهَا زُجْجٌ . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٦٠/١) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٧/١) (٢٧١) .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٢٧/١) (٣٥٤) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٨/٤) (١٤٤١) . مِنْ

حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ .

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مُضْبَاحِ الرُّجَاجَةِ» (٢٢/١) : رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي

الْأَحْوَصِ بِهِ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «سُلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (١٤٠٥/٧) وَ«التَّعْلِيلَاتِ

الْحَسَانِ» (٩٩/٣) .



[٩١] قال : لقوله ﷺ : «ألا فليستنجد بثلاثة أحجار»<sup>(١)</sup>.

• رَوَى البيهقيُّ في «سُنَنِه» ، من حديث القعقاع بن حكيم<sup>(٢)</sup> ، عن أبي صالح<sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ ، إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ<sup>(٤)</sup> وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) كتاب «الهداية» (١/٣٩) .

(٢) القعقاع بن حكيم الكنايني المدني ، قال عنه ابن حجر : ثقة ، من الرَّابِعة ، حديثه عند الجماعة سوى البخاري ، وروى عنه البخاري في «الأدب المفرد» ، مات بعد المئة .  
ينظر : «التَّارِخُ الْكَبِيرُ» للبخاري (٧/١٨٨) ، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتم (٧/١٣٦) و«تهذيب الكمال» (٢٣/٦٢٣) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٣/١٤٣) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٤٥٦) .

(٣) ذكوان ، أبو صالح السَّمَّانُ الزَّيَّاتُ المدني الغطفاني ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، وكان يجلب الزَّيْتِ إِلَى الْكُوفَةِ ، مِنْ الثَّلَاثَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَمِئَةٍ ، رَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ .  
ينظر : «التَّارِخُ الْكَبِيرُ» (٣/٢٦٠) ، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/٤٥٠) ، و«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» (٢/٥٦٨) ، و«تهذيب الكمال» (٨/٥١٣) ، و«الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (١/٣٨٦) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٢٠٣) .

(٤) الرَّمَّةُ : الْعَظْمُ الْبَالِي . ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٢/٢٦٧) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١/١٦٦) (٤٩٧) .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١/١١٤) (٣١٣) ، وَأَحْمَدُ (١٢/٣٢٦)

وذكر السُّغْنَاقِيُّ<sup>(١)</sup> أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup> .  
وعن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ<sup>(٣)</sup> إِلَى الْغَائِطِ ،  
فليذهب معه بثلاثة أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ<sup>(٤)</sup> بِهِنَّ ، فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ» .

= (٧٣٦٨) ، وابن جِبَّان في «صحيحه» (٢٨٨/٤) (١٤٤٠) .

وإسناده صحيح ، صحَّحه ابن خُزَيْمَةَ و ابن جِبَّان ، وابن الملقن «البدر المنير» (٣٠٥/٢) ،  
وقال : أسانيدُه كُلُّها صحيحةٌ ، وأصله في «صحيح مسلم» ، وصحَّحه ابن حجر في «التلخيص  
الحبير» (٣٠١/١) وغيرهم .

(١) «النهاية شرح الهداية» (١٣٨/٢) .

(٢) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ  
فليَتَمَسَّحْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَافِيهِ» ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٧٤/٤) ،  
و«الأوسط» (٢٨٠/٣) .

وقال الهَيْثَمِيُّ فِي «مجمع الزوائد» (٢١١/١) : رَجَلَهُ مُوْتَقُونٌ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا شَعِيبٍ صَاحِبَ أَبِي  
أَيُّوبَ لَمْ أَرِ فِيهِ تَعْدِيلًا وَلَا جَرَحًا .

وصحَّحه الزَّيْلَعِيُّ فِي «نصب الرأية» (٢١٥/١) ، والألباني فِي «صحيح أبي داود» (٧١/١) .

(٣) فِي «ج» : «أحدهم» .

(٤) يَسْتَطِيبُ : كِنَايَةٌ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ ، سُمِّيَ بِهَا مِنَ الطَّيِّبِ ، لِأَنَّهُ يُطَيَّبُ جَسَدَهُ بِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ  
الْخَبَثِ .

ينظر : «النهاية» لابن الأثير (١٤٩/٣) .

قال : حديثٌ حسنٌ ، رواه أحمدُ وأبو داودُ والنسائيُّ<sup>(١)</sup> وغيرُهُم<sup>(٢)</sup> .

قال الدَّارَقُطْنِيُّ : إسناده حسنٌ صحيحٌ<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية : «فليستَطِبْ بثلاثة أحجار»<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٧٠ / ٤١) (٢٥٠١٢) ، وأبو داود (٤٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٨٨ / ١) (٤٢) .

وأخرجه أحمد (٢٤٧٧١) ، والدَّارَقُطْنِيُّ (٨٤ / ١) (١٤٧) ، وغيرُهُم ، من طريق سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا : حدَّثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قُرْطُ ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعاً .

إسناده ضعيف ، بسبب مسلم بن قُرْطُ ، قيل عنه : مجهول ، وبقية رجاله ثقات ، وإنما يصحُّ الحديث لأنَّ له شواهد صحيحة عند الطَّبْرَانِيِّ في «الكبير» (١٧٤ / ٤) (٤٠٥٥) من رواية أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه بلفظ : «إذا تغوط أحدكم فليتمسَّح بثلاثة أحجار ، فإن ذلك كافيه» ، وآخر عند أبي عَوَّانَةَ (٣١٢ / ٢) (٥٨٣) .

والحديث صحَّحه الدَّارَقُطْنِيُّ والنَّوَوِيُّ ، وحسَّنه الزَّيْلَعِيُّ وذكر له شاهداً (٢١٥ / ١) ، وقال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١١ / ١) : رجاله موثقون ، إلا أنَّ أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلاً ولا جرحاً .

(٢) في «ب» : «غيرهما» .

(٣) قال الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٢٠٦ / ١٤) : متَّصل صحيح . وقال ابن الملقن في «البدر

المُنِير» (٣٣٦ ، ٣٤٧) : حسن . وبيَّن أنَّه يغني عن غيره في الدَّلالة على المسألة .

(٤) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (٨٤ / ١) (١٤٧) .

قلت : قوله «يستطِب بهن فإنها . . . بثلاثة أحجار» سقطت من «ج» .

[٩٢] قال : لقوله ﷺ : «مَنْ اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتِرَ ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ»<sup>(١)</sup> .

• عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ اكْتَحَلَ فُلْيُوتِرَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتِرَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ، وَمَنْ لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِغْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ .

وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ»<sup>(٢)</sup> .

(١) كتاب «الهداية» (٣٩/١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٩/١) (٣٥) ، وابن ماجه (٣٣٧) ، وأحمد (٨٨٣٨) ، وابن جبان (٢٥٧/٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٨/١) (٥٠٦) .

وجزاء من الحديث دون الزيادة موجود في «الصحيحين» ، وهي قوله : «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتِرَ» أخرجه البخاري (١٦١) ، ومسلم (٢١٣/١) (٢٣٩) .

الزيادة المذكورة عند غير «الصحيحين» ، قال عنها الحافظ ابن حجر : في «فتح الباري» : الزيادة في أبي داود حسنة الإسناد . ولكن اختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه ، وذلك للاختلاف في جهالة حصين الحميري ، إذ حكم بعضهم عليه بالجهالة ، وعدلّه بعضهم فقد ذكره ابن جبان في كتابه «الثقات» . وقال عنه أبو زُرْعَةَ : شيخ معروف . وقال الفسوي : لا أعلم إلا خيرا . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ . فالحديث قد اختلف في صحته بين متكلم في سنده ومعل ، وبين مصحح له ، فأشار الحاكم إلى أنه صحيح الإسناد وعلى شرطهما ، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١٤٧/١) : حديث =

قال النَّوَوِيُّ : حديث حسنٌ ، رواه أبو داود وغيره<sup>(١)</sup> .

وقال في «الإمام» : روى أبو حاتم ابن حَبَّانَ في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> .

[٩٣] قال : ولا يستنجي بعظم ولا بروث ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن

ذلك<sup>(٣)</sup> .

• روى البخاريُّ من حديث أبي هُرَيْرَةَ ، قال له النَّبِيُّ ﷺ : «بُعْثِي أَحْجَارًا

أَسْتَنْفِضُ بِهَا ، وَلَا تَأْتِنِي بَعْظُمٌ وَلَا بَرَوْثَةٌ» ، قلت : ما بال العظام والروثة ؟

قال : «هما من طَعَامِ الْجَنِّ»<sup>(٤)</sup> .

وعن سلمان قال : نهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ

أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ<sup>(٥)</sup> .

= حسنٌ ، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٣١ / ١) : حديث حسنٌ . وقال ابن الملقن في

«البدر المنير» (٣٠٣ / ٢) : الحقُّ أنَّه حديث صحيحٌ . وينظر أقوال الأئمة في كتاب «نصب

الرَّأْيَةِ» للزَّيْلَعِيِّ (٢١٧ / ١) .

(١) «المجموع» (٩٥ / ٢) .

(٢) «الإمام» لابن دقيق العيد (٥٦٥ / ٢) .

(٣) كتاب «الهداية» (٣٩ / ١) .

(٤) أخرجه البخاريُّ (٣٨٦٠) .

(٥) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٢٣ / ١) (٢٦٢) .

وفي لفظ : ونَهَى عن الرُّوث<sup>(١)</sup> والعِظام . رواه الجماعةُ إِلَّا البخاريَّ<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن مَسْعُودٍ نحوه .

رواه مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> والتِّرْمِذِيُّ ، ولفظُ التِّرْمِذِيِّ<sup>(٤)</sup> : « لا تستنجوا بالرُّوث ولا بالعظام ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمُ الْجَنِّ » .

[٩٤] قال : ولا يستنجي بيمينه ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ الاستنجاء بِالْيَمِينِ<sup>(٥)</sup> .

• عن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرُهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ<sup>(٦)</sup> ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> . /

٢٠/أ

تَمَّ كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، يَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّلَاةِ .

(١) في «ج» : «الروثة» .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٣/١) (٢٦٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٨/١) (١٦) - وَقَالَ : حَدِيثُ سَلْمَانَ حَسَنٌ صَحِيحٌ - ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨/١) (٤١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٦) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٢٢/١) (١٥٠) .

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٢/١) (١٨) .

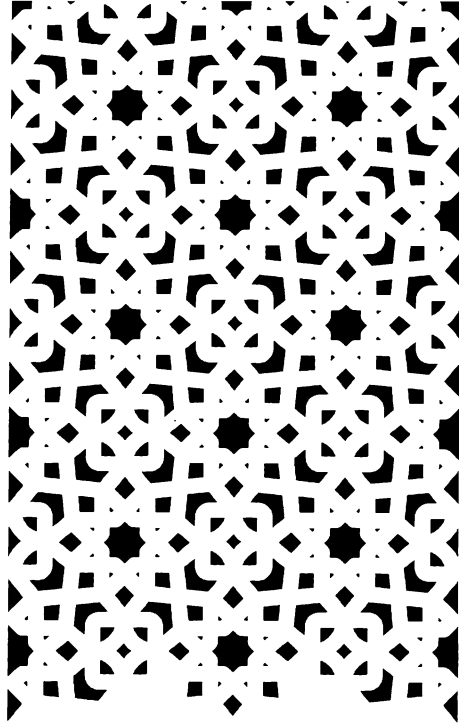
(٥) «الهداية» (٣٩/١) .

قلت : قوله «لا تستنجوا بالرُّوث . . . باليمين» جاءت في حاشية «أ» .

(٦) قوله «ولا يستنجي بيمينه» جاءت في حاشية «أ» .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢/١) (١٥٤) وَمُسْلِمٌ (٢٢٥/١) (٢٦٧) .





# كِتَابُ الصَّلَاةِ





## باب موافقتها

[٩٥] قال : لحديث إمامة جبريل عليه السلام ، فإنه أم رسول الله ﷺ فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر ، وفي اليوم الثاني حين أسفر جدًا وكادت الشمس تطلع ، ثم قال في آخر الحديث : « ما بين هذين وقت لك ولأمتك »<sup>(١)</sup>.

• عن ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلّى بي الظهر في الأولى منها حين كان الفجر مثل الشراك ، ثم صلّى العصر حتّى كان كل شيء مثل ظلّه ، ثم صلّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلّى الفجر حين بزق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلّى المرّة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالأمس ، ثم صلّى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلّى المغرب لوقته الأول ، ثم صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلّى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت جبريل فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين ».

(١) كتاب «الهداية» (١/ ٤٠) .

رواه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup> - وقال : حسنٌ ، وهذا لفظه - ، ورواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> بنحوه وفيه : «حين أسفرَ جدًّا» .  
«بَزَقَ» بالزَّاي ، أي : بزغ ، وهو أوَّلُ طلوعه .

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧/١) (٣٩٣) ، والترمذي (٢١٧/١) (١٤٩) .

قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن ، وقال محمد - يعني البخاري - : أصحُّ شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ . وحديث جابر نحو حديث ابن عباس المذكور ، ولم يذكُر فيه لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ . وأخرجه الترمذي (٢١٩/١) (١٥٠) من طريق عبد الله بن المبارك ، قال أخبرنا حسين بن علي بن حسين ، قال : أخبرني وهب بن كيسان ، عن جابر به .

(٢) أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤٨٥/١) (١٠١٤) و(١٠١٥) و(١٠١٦) و(١٠١٧) ، هذه الروايات عن ابن عباسٍ ، وفيه روايات عن جابر بن عبد الله (٤٨١/١) (١٠٠٩) و(١٠١٠) .

(٣) كابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨/١) (٣٢٥) وابن حبان (٣٣٥/٤) (١٤٧٢) ، والحاكم في «المستدرک» من رواية جابر بن عبد الله (٣١١/١) (٧٠٤) .

وإسناده من طريق يحيى ، عن سفيان ، حدَّثني عبد الرحمن بن فلان ابن أبي ربيعة - قال أبو داود : هو عبدُ الرحمن بنُ الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة - عن حَكِيم بن حَكِيم ، عن نافع بن جبير بن مُطْعَمٍ ، عن ابن عبَّاسٍ .

ورجالُ إسناده ثقاتٌ سوى عبد الرحمن ، اختلف فيه عند أئمة الحديث ، وحكم عليه ابنُ حجرٍ في «التَّقْرِيب» (ص ٣٣٨) بقوله : صدوقٌ ، له أوهام .

والحديث صحَّحه ابنُ خزيمة وابنُ حبان والحاكم - وقال : صحيحُ الإسناد . وأقرَّه الذهبي - ، والنَّوَوِيُّ في «المجموع» (١٨/٣) ، وابن الملقن في «البدر المنير» (١٥٥/٣) ، والزَّيْلَعِيُّ في «نُصْب الرِّايَةِ» (٢٢١/١) .

[٩٦] قال : لقوله ﷺ : « لا يَغْرَنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَإِنَّمَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ »<sup>(١)</sup> .

• رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنْ<sup>(٢)</sup> الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ » .

قال : حديثٌ حسنٌ<sup>(٣)</sup> .

[٩٧] قال : وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ؛ لِإِمَامَةِ جِبْرِيلَ ﷺ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .  
وَقَالَا مِثْلَهُ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْهُ ، لَهُمَا : إِمَامَةُ جِبْرِيلَ ﷺ .

وله : قوله ﷺ : « أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »<sup>(٤)</sup> .

• حديثٌ إِمَامَةُ جِبْرِيلَ ﷺ تَقَدَّمَ آنِفًا<sup>(٥)</sup> .

وَحَدِيثُ الْإِبْرَادِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى

(١) كتاب «الهداية» (١/ ٤٠) .

(٢) فِي «ج» : «وَلَأَنَّ» .

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/ ٧٨) (٧٠٦) .

(٤) كتاب «الهداية» (١/ ٤٠) .

(٥) انظر : (١/ ٤٣٩) .

رَبَّهَا ﷺ فقالت : أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ<sup>(١)</sup> .

[٩٨] قال : لقوله ﷺ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ

فَقَدْ أَدْرَكَهَا»<sup>(٢)</sup> .

• عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ

قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ» .

٢٠/ب مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> . /

[٩٩] قال : وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَغِبِ

الشَّفَقُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مِقْدَارُ مَا يَصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَمَّ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ : «وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرِبُ الشَّمْسُ ، وَآخِرُهُ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ»<sup>(٤)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٦) ، وَمُسْلِمٌ (٤٣٠/١) (٦١٥) وَ(٦١٧) ، وَيَنْظُرُ : «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (٦٣/٣) ، وَ«اللُّوْلُو وَالْمَرْجَانُ» (١/١٢١) .

(٢) كِتَابُ «الْهِدَايَةِ» (٤٠/١) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٠/١) (٥٧٩) ، وَمُسْلِمٌ (٤٢٤/١) (٦٠٨) .

(٤) كِتَابُ «الْهِدَايَةِ» (٤٠/١) .

• حديث إِمَامَةِ جَبْرِيلَ تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup>.

والحديث الآخر رواه التِّرْمِذِيُّ قال : حَدَّثَنَا هَنَادٌ<sup>(٢)</sup> ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ الْأَعْمَشِ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) انظر : (٤٣٩/١).

(٢) هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ بْنِ مَصْعَبٍ التَّمِيمِيُّ الدَّارِمِيُّ ، أَبُو السَّرِيِّ الكُوفِيُّ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ سَوَى الْبَخَارِيِّ ، إِذْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ إِلَّا فِي «خُلُقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» .

ينظر : «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتم (١١٩/٩) ، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١١/٣٠) ، و«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤٦٥/١١) ، و«التَّقْرِيبُ» لابن حجر (ص ٥٧٤) .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنُ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ عَارِفٌ ، رُئِيَ بِالتَّشْيِيعِ ، مِنَ التَّاسِعَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةً ، رَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ .

ينظر : «التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِلْبَخَارِيِّ (٢٠٧/١) ، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتم (٥٧/٨) ، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٩٣/٢٦) ، و«تَارِخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (١١٩٨/٤) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٥٠٢) .

(٤) سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْأَسَدِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ الْأَعْمَشُ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثِقَةٌ حَافِظٌ عَارِفٌ بِالْقُرْآنِ ، وَرِعٌ ، لَكِنَّهُ يَدْلُسُ ، مِنَ الْخَامِسَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً ، رَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ .

ينظر : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لابن سعد (٣٣١/٦) ، و«التَّارِخُ الْكَبِيرُ» (٣٧/٤) ، و«المعرفة والتاريخ» (١٢/٣) ، و«تَارِخُ بَغْدَادَ» (٤/٩) ، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧٦/١٢) ، و«مِيزَانُ الْاِغْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٣١٥/٣) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٢٥٤) .

«إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَأَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>.

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عيسى : سمعتُ محمدًا يقولُ : حديثُ الأعمشِ ، عن مُجاهِدٍ<sup>(٣)</sup> في المواقيتِ أصحُّ من حديثِ محمد<sup>(٤)</sup> بن فضيل ، عن الأعمشِ ، وحديثُ محمد بن فضيلٍ خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل .

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٠ / ١) (١٥١) .

(٢) «سنن الترمذي» (٢٢٠ / ١) .

(٣) مجاهد بن جبر المخزومي ، أبو الحجاج المكي ، قال ابن حجر : ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، المتوفى سنة ثلاث ومئة ، وقيل : أربع ومئة ، روى عنه الجماعة . ينظر : «التاريخ وأسماء المحدثين» لأبي عبد الله المقدمي (ص : ١٤٤) ، و«المعرفة والتاريخ» (١ / ٤٠١) ، و«الجرح والتعديل» (٨ / ٣١٩) ، و«تاريخ دمشق» (٥٧ / ١٧) ، و«التقريب» (ص ٥٢٠) .

(٤) زيادة من «ب» .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ<sup>(١)</sup> ، عَنْ [أَبِي] <sup>(٢)</sup>إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا» ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدَ بْنِ فَضِيلٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِمَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup> .

(١) حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ ، أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : ثِقَةٌ ثَبَّتْ ، رَبَّمَا دَلَّسَ ، وَكَانَ بِأَخْرَاجِهِ يَحْدُثُ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِ ، مِنْ كِبَارِ النَّاسِيعَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَمِئَتَيْنِ .

يَنْظُرُ : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (٦/٣٦٥) ، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣/١٣٢) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (٧/٢١٧) ، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٣/٢) ، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ١٧٧) .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ «أ» وَ«ب» وَ«ج» ، وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ كِتَابِ «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» وَكُتُبِ التَّرَاجِمِ .

(٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسْمَاءِ الْفَزَارِيِّ ، أَبُو إِسْحَاقَ ، لَهُ تَصَانِيفٌ ، وَمِنْهَا : «السِّيَرُ فِي الْأَخْبَارِ» ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثِقَةٌ حَافِظٌ ، لَهُ تَصَانِيفٌ ، مِنْ الثَّامِنَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةً ، رَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ .

يَنْظُرُ : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (١/٢٦) ، وَ«التَّارِخُ الْكَبِيرُ» (١/٣٢١) ، وَ«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (١/٦١) ، وَ«طَبَقَاتُ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْأَضْبَهَانِيِّ (٣/٣٥٦) ، وَ«تَارِخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (٧/١١٩) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (٢/١٦٧) ، وَ«التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٢) .

(٤) «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١/٢٢٠) .

وَالْحَدِيثُ اخْتَلَفَ فِيهِ ؛ إِذْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِطَرِيقَيْنِ :

الْأَوَّلُ : رِوَايَةُ مُحَمَّدَ بْنِ فَضِيلٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا .

الثَّانِي : رِوَايَةُ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مَوْقُوفًا نَحْوَهُ



وذكر الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مُسْنَدًا ، قَالَ : وَهَمَ فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ فَضِيلٍ ،  
وغيره يرويه عن الأعمش عن مُجَاهِدٍ وهو أصحُّ<sup>(١)</sup>.

وفي «مسلم» عن عبد الله بن عمرو : «وقت صلاة المغرب ما لم يسقط  
ثَوْرُ الشَّقَقِ»<sup>(٢)</sup>.

«ثَوْر» بالثاء المثناة : وهو ثورانه وانتشار حُمرته .

= بمعناه .

والحديث اختلف فيه أيضًا ، فَضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ ، وَذَكَرُوا أَنَّ الْحَدِيثَ بِصِيغَةِ الْإِرْسَالِ مِنْ طَرِيقِ  
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَصَحَّ .

وعلة المخالفة بين الموقوفة والمرفوعة ، هي من قبل مُحَمَّدَ بْنِ فَضِيلٍ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ  
مَعِينٍ كَمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُمْ .

ومنهجهم من ذهب إلى أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ فَضِيلٍ الْمَرْفُوعَةَ صَحِيحَةٌ ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ ثِقَةٌ حَافِظٌ  
ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِيهِ ، وَأَنَّ الْعِلَّةَ الْمَذْكُورَةَ لَا تَوَثِّرُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ  
يَكُونَ الْأَعْمَشُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ مُسْنَدًا ، وَمِنْ رَدُّوا تَعْلِيلَ  
رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ يَبْنَوْنَ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ الْمَرْسَلَةَ أَوْ الْمَوْقُوفَةَ تُوَيِّدُ الرِّوَايَةَ الْمُتَّصِلَةَ الْمَرْفُوعَةَ ، وَمِنْ  
هَؤُلَاءِ : ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّي» (٢/٢٠١) ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١/٢٧٨) ، وَابْنُ  
الْقَطَّانِ فِي «الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (٥/٦٧٥) ، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (٢/١٣) ،  
وَأَحْمَدُ شَاكِرٌ إِذْ تَوَسَّعَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَأَجَادَ فِي نَقْلِ الْأَقْوَالِ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ»  
(١/٢٨٣) .

(١) «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» (١/٤٩٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/٤٢٧) (٦١٢) .

وروي «قَوْرُ الشَّفَقِ»<sup>(١)</sup> بالفاء : وهو بقيّة حُمْرة في الأفق ، وسُمِّي قَوْرًا لِفَوْرَانِهِ وسُطُوْعِهِ .

وصحّفه بعضهم فقال : «نُورُ الشَّفَقِ» بالنون<sup>(٢)</sup> ، ولو صحّت الرواية لكان له وجهٌ ، حكاها المُنْذِرِيُّ في «الحواشي»<sup>(٣)</sup> .

[١٠٠] قال : للشَّافِعِيِّ قوله ﷺ : «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ» ، ولأبي حنيفة قوله ﷺ : «وآخر وقت المغرب إذا اسودَّ الأفق» ، وما رواه موقوفٌ على ابن عُمر ، وذكره مالكٌ في «الموطَّأ» وفيه اختلافُ الصَّحابة<sup>(٤)</sup> .

• قوله ﷺ : «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ» ، روى الدَّارَقُطْنِيُّ عن ابن عمر ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ ، فإذا غابَ الشَّفَقُ وجبتِ الصَّلَاةُ»<sup>(٥)</sup> .

قال النَّوَوِيُّ : ليس بثابتٍ .

قوله<sup>(٦)</sup> : وما رواه موقوفٌ على ابن عمر ، وذكره مالكٌ في «الموطَّأ»<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦) .

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٢٢٩/١) ، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٨١/١٥) ، و«تاج العروس» (٣٣٩/١٠) .

(٣) يُنظر : «مختصر سنن أبي داود» (١٣٤/١) .

(٤) كتاب «الهداية» (٤١/١) .

(٥) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (٥٠٦/١) (١٠٥٦) .

(٦) أي : قول صاحب «الهداية» المتقدم .

(٧) رواه الإمام مالكٌ في «الموطَّأ» (١٨/٢) .

قال الحاكم أبو عبد الله في كتاب «المدخل»: والطَّبقة الرَّابِعة من المَجْرُوحين: قومٌ عمدُوا إلى أحاديثٍ صحيحةٍ عن الصَّحابة، رفعوها إلى رسول الله ﷺ كأبي حُذافة أحمد بن إسماعيل السَّهْمِيَّ<sup>(١)</sup>، روى عن مالك، ١/٢١ عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّفَقُ الحُمْرَة»، وهو / في «الموطَّأ» عن نافع، عن ابن عمر قوله<sup>(٢)</sup>.

قلت: قال الدَّارَقُطْنِي في «الغرائب»: قرأتُ في أضل أبي بكرٍ أحمد بن عمرو بن جابر<sup>(٣)</sup> بخط يده: حدَّثنا عليُّ بن عبد الصَّمَد الطَّيَالِسِيُّ<sup>(٤)</sup>، حدَّثنا

(١) أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه القرشيُّ السهمي، أبو حُذافة المدني، قال ابن حجر عنه: سماعه لـ «الموطَّأ» صحيحٌ وخَلَطَ في غيره، من العاشرة، المتوفى سنة تسع وخمسين ومئتين، حديثه عند ابن ماجه.

ينظر: «الكمال» لابن عدي (٢٨٧/١)، و«تاريخ بغداد» (٢٤٢/٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٦٦/١)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٠/٦)، و«التَّقَرُّب» لابن حجر (ص ٧٧). (٢) «المدخل إلى كتاب الإكمال» (٦١/١).

(٣) أحمد بن عمرو بن جابر الطَّحَّان، أبو بكرٍ الحافظ نزِيل الرَّملة، المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مئة، وصفه الذهبيُّ بالحافظ النَّاقِد، محدِّث الرَّملة. ينظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٠٢/٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٦١/١٥)، و«مصابح الأريب» للمصنعِي (١٢٥/١).

(٤) عليُّ بن عبد الصَّمَد، أبو الحسن الطَّيَالِسِيُّ، يُعرف بعلَّان ما عَمَّه، المتوفى سنة ثمان وثمانين ومئتين، وذكر الحافظ الذهبيُّ أنَّ الخطيب وثَّقه.

ينظر: «تاريخ بغداد» (٢٨/١٢)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٨٢/٦)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٢٠٠/٢)، و«مصابح الأريب» للمصنعِي (٣٨٥/٢).

هارون بن سُفيان المُستملي<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنِي عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنِي مَالِكٌ،  
عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الشَّفَقُ الحُمْرَةُ ، فإذا  
غاب الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ» .

ثمَّ قال الدَّارَقُطْنِيُّ : هذا حديثٌ غريبٌ ، وكلُّ رَوَاتِهِ ثِقَاتٌ<sup>(٣)</sup> .

(١) هارون بن سفيان بن راشدٍ ، أبو سُفيان المستملي المعروف بمُكْحَلَة ، المتوفى سنة سبع  
وأربعين ومئتين .

ينظر : «تاريخ بغداد» (٢٤ / ١٤) ، و«الأنساب» للسَّمْعَانِي (٢٨٨ / ٥) ، و«تاريخ الإسلام»  
(١٢٦٩ / ٥) .

(٢) عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ بن صديق بن موسى الزُّبَيْرِيُّ ، المتوفى سنة سبع وعشرين ومئتين .  
ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥٠٤ / ٥) ، و«التَّارِخُ الكَبِيرُ» للبخاري (٩٨ / ٧) ،  
و«الثقات» لابن حَبَّان (٥٢٧ / ٨) ، و«تاريخ الإسلام» للذَّهَبِيِّ (٦٣٠ / ٥) ، و«توضيح  
المُشْتَبِه» (١٧٤ / ٦) ، و«لسان الميزان» (٣٧٢ / ٥) .

(٣) جمع النقول عن كتاب «غرائب مالك» للدَّارَقُطْنِيِّ (٣٤ / ١) .

والحديث صحَّحه الدَّارَقُطْنِيُّ ، والبيهقي في «السُّنَنِ» (٥٤٨ / ١) ، وابنُ عساكر ، وابنُ دقيق  
العيد في «الإمام» (٦٠ / ٤) ، والزَّيْلَعِيُّ في «نُصْبُ الرِّأْيَةِ» (٢٣٢ / ١) ، وابن الملقن في «البدر  
المنير» (١٨٧ / ١) ، وابن حجر في «الدُّرَايَةِ» (١٠٣ / ١) .

ولكن الخلاف : أهو مرفوعٌ عن النَّبِيِّ ﷺ أم موقوف ، فقد رواه مرفوعاً الدَّارَقُطْنِيُّ في  
«السُّنَنِ» من رواية ابن عُمر كما هو مذكور ، وأُخْرِجَهُ مرفوعاً أيضاً ابنُ خُزَيْمَةَ في  
«صَحِيحِهِ» (١٨٩ / ١) برواية مُحَمَّد بن يزيد الواسطي ، عن شُعبة ، عن أبي أيوب ، عن  
عبد الله بن عمرو .

[١٠١] قوله : ولأبي حنيفة قوله ﷺ : «آخر وقت المغرب إذا اسودَّ

الأفق»<sup>(١)</sup>.

• روى النسائي وأبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث أبي مسعود الأنصاري ، وفيه :

«ويُصَلِّي العشاء حين يَسُودُّ الأفق» ، وتقدّم<sup>(٣)</sup>.

«وإنَّ آخر وقتها حين يَغِيبُ الأفق»<sup>(٤)</sup>.

قوله<sup>(٥)</sup> : وفيه اختلاف الصحابة<sup>(٦)</sup>.

= وقال ابنُ دقيق العيد في «الإمام» (٦٣/٤) : وقد رويناه من طريق الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي متّصل الإسناد ، فرواهُ عن زاهر بن طاهر ، عن أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، حدّثنا علي بن عبد الصّمد ... فذكره . ولكن أغلب من ذكر بأنّه صحيح ذهب إلى أنّه موقوف .

(١) كتاب «الهداية» (٤٠/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٩٤) ، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٤٩٤) مع أنّ النسائي لم يخرج منه سوى صدره كما هو واضح .

(٣) انظر : (٤٤٢/١) .

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب مواقيت الصلوات ، باب تأخير المغرب : (٤٩٣/٣) (١٦٢٢) .

(٥) أي : قول صاحب «الهداية» المتقدّم .

(٦) كتاب «الهداية» (٤١/١) .

اختلف العلماء في الشَّقَق ، فقليل : هو البَيَاضُ الذي في الأفق بعد الحُمْرَة<sup>(١)</sup> ، ذهب إليه : أبو بكر الصَّدِّيق رضي الله عنه ، ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وعائِشَةُ ، وأنسٌ ، وابنُ عَبَّاسٍ في رواية ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وبه قال عُمرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ والأَوْزَاعِيُّ ، والمُزْنِيُّ وابنُ الْمُنْذِرِ والخَطَّابِيُّ ، واختاره المُبَرِّدُ وَثَعْلَبٌ ، وهو الذي ذهب إليه الإمام .

وقيل : الحُمْرَة ، وهي رواية عن الإمام ، رواها عنه أسدُ بْنُ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> ، وهو قولُ أَبِي يَوْسُفَ ومُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup> والشَّافِعِيِّ ، وحكاها ابنُ الْمُنْذِرِ عن مالِكٍ وأحمدَ ، ومن الصَّحَابَةِ [عن]<sup>(٤)</sup> عُمرُ وابْنُه ، وغيرهما<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر : «المجموع شرح المهذب» للنووي (٣/٣٥) .

(٢) أسدُ بْنُ عَمْرٍو بن عامر بن عبد الله البجلي ، أبو المنذر القُشَيْرِيُّ الكوفي ، صاحب الإمام أبي حَنِيفَةَ النُّعْمَان ، روى عنه أحمدُ بن حنبل ووثقه ، والمتوفى سنة تسعين ومئة .

ينظر : «تاريخ بغداد» (٧/١٨) ، و«الأنساب» للسَّمْعَانِي (٤/٤٩٧) ، و«الطبقات السنية»

للداري (١/١٦٩) ، و«لسان الميزان» (١/٣٨٣) ، و«مغاني الأخبار» للعيني (٣/٥٠٤) .

(٣) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/١٥٥) .

(٤) أضيفت ليستقيم المعنى .

(٥) أنظر الأقوال في : «الأوسط» لابن المنذر (٣/٣٢) ، و«الإمام» لابن دقيق العيد

(١/٢٦٤) .

[١٠٢] قال : لقوله ﷺ : «وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر»<sup>(١)</sup>.

- الأحاديث التي جاءت في المواقيت ليس في شيء منها أن طلوع الفجر آخر وقت العشاء ، بل في بعضها التحديد بالثلث ، وفي بعضها بالنصف ، وفي بعضها عامة الليل ، وتبين الدليل للمذهب للجَمْع بين الروايات<sup>(٢)</sup>.
- وذلك أن ابن عباس<sup>(٣)</sup> ، وأبا سعيد<sup>(٤)</sup> ، وأبا موسى<sup>(٥)</sup> ، ذكروا أن رسول الله ﷺ أخرها إلى ثلث الليل ثم صلاها<sup>(٦)</sup>.
- وروى أبو هريرة ، وأنس<sup>(٧)</sup> وغيرهما ، أن رسول الله ﷺ أخرها حتى انتصف الليل<sup>(٨)</sup>.

(١) «الهداية» (٤١/١) ، وعلق الحافظ الزَّيْلَعِيُّ في «نصب الرّاية» (٢٣٤/١) على الأثر المنقول ب: غريب. وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على الحديث في كتابه «الدراية» (١٠٣/١) : لم أجده .

(٢) أنظر الروايات المنقولة بالتفصيل في «الأوسط» لابن المنذر (٣٩/٣) .

(٣) رواية ابن عباس أخرجه أبو داود (٣٩٣) ، والترمذي (١٦٧) .

(٤) رواية أبي سعيد الخدري أخرجه الإمام أحمد (١١٢٤٩) .

(٥) رواية أبي موسى الأشعري أخرجه الإمام مسلم (٦١٤) .

(٦) ينظر بتوسع مفيد في كتاب «نصب الرّاية» للزيلعي (٢٢١/١) .

(٧) أخرجه البخاري (١١٩/١) (٥٧٢) ، ومسلم (٦٤٠) .

(٨) ينظر : «نصب الرّاية» للزيلعي (٢٣٧/٢)

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَخْرَهَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ (١) .

وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَ بِهَا حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ (٢) ، وَكُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ فِي «الصَّحِيحِ» .

قَالَ الطَّحَاوِيُّ : فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّيْلَ كُلَّهُ وَقْتُ لَهَا ، وَلَكِنَّهُ عَلَى أَوْقَاتٍ ثَلَاثَةٌ :

فَأَمَّا مَنْ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَأَفْضَلُ وَقْتُ صَلَّيْتَ فِيهِ ، وَأَمَّا مَنْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَتِمَّ نِصْفُ اللَّيْلِ ، فَفِي الْفَضْلِ دُونَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، فَفِي الْفَضْلِ دُونَ ذَلِكَ .

وَرَوَى بِسَنَدِهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : وَصَلْ الْعِشَاءَ أَيَّ اللَّيْلِ شِئْتَ ، وَلَا تَغْفُلْهَا . وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا تَفُوتَ صَلَاةً حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى .

وَفِي «مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثِ [أَبِي] قَتَادَةَ : «وَالْتَفْرِيطُ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى» (٣) ، دَلَّ عَلَى بَقَاءِ الْأُولَى إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى ، وَوَقْتُ الْأُخْرَى بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي (٤) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٤٢/١) (٦٣٩) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٤٢/١) (٦٣٨) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣١١) (٦٨١) ، وَمَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ ، وَإِلَّا كَانَ مُرْسَلًا .

(٤) الْكَلَامُ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ يَرْجِعُ بِتَمَامِهِ إِلَى الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»



[١٠٣] قال : لقوله / ﷺ في الوتر : «فصلوها بين العشاء إلى طلوع الفجر»<sup>(١)</sup>.

• عن خارجة بن حذافة<sup>(٢)</sup> : سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَدَّكُمْ بصلاةٍ . هي خيرٌ لكم من حُمُرِ النَّعَمِ ، وهي لكم من ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر : الوتر»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(٤)</sup> ، وغير واحد من أصحاب «السُّنَنِ»<sup>(٥)</sup> ، و«المسانيد»<sup>(٦)</sup>.

= (١/١٧٥) ، و«شرح معاني الآثار» (١/١٥٨) ، الذي جمع الروايات التي أن آخر وقت صلاة العشاء يمتدُّ إلى دخول الوقت الآخر وهو الفجر ، وتبعه الإمام القرشي والزَّيْلَعِيُّ في «نُصْبِ الرَّايَةِ» (١/٢٣٤) إذ قال : وتكَلَّمَ الطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» ها هنا كلامًا حسنًا ، ملخَّصه . . . ، ثم سرد كلام الطَّحَاوِيِّ ولم يعقب عليه بشيء وتبعه الحافظ ابن حجر في «الدَّراية» (١/١٠٣) بالاكْتفاء بنقل كلام الطَّحَاوِيِّ .

(١) كتاب «الهداية» (١/٤١) .

(٢) خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر العدوي ، قال البخاري : له ضُحْبَةٌ .

ينظر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣/٢٠٣) ، و«مُعْجَمُ الصَّحَابَةِ» للبغوي (٢/٢٥٨) ، و«الإصابة» (٣/١٢٣) .

(٣) (الوتر) سقطت من «ج» ، وجاءت في حاشية «أ» .

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١٨) ، والترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) .

(٥) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/٣٥٢) (١٦٥٦) ، والدَّارِمِيُّ في «السُّنَنِ» (١٦١٧) .

(٦) أخرجه الإمام أحمدُ بمُسند خارجة بن حذافة العدوي (٣٩/٤٤٤) (٢٤٠٠٩) .

قال الترمذي : غريب<sup>(١)</sup> .

وذكر الإمام الشيخ تقي الدين ابن الصلاح أنه حسن الإسناد<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية الطحاوي : «إن الله زادكم صلاة»<sup>(٣)</sup> .

وروى أحمد في «المسند» عن معاذ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «زادني

ربِّي صلاةً وهي الوتر ، وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»<sup>(٤)</sup> .

(١) «سنن الترمذي» (١/٥٧٥) .

(٢) «شرح مشكل الوسيط» (٢/٢٢٨) .

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/٤٣٠) (٢٤٩٩) ، و«شرح مشكل الحديث» (١١/٣٥٣) (٤٤٩١) ، والحاكم (١/٤٤٨) (١١٤٨) .

كلهم من طريق : الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد ، عن عبد الله بن أبي مرة ، عن خارجة بن حذافة فذكره . إسناده ضعيف ، من أجل عبد الله بن راشد الزوفي ، قال عنه ابن حجر : مستور ، قال البخاري : لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض .

وللحديث طرق عدة مختلفة ، واختلف الحفاظ في الحكم عليه ، فصححه بعضهم كالحاكم في «مستدركه» وابن الصلاح ، وأعله جماعة منهم البخاري والترمذي وابن جبان والدارقطني والنووي في «خلاصة الأحكام» .

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٤١) الطرق بجملتها ، وضعفها واحداً تلو الآخر ، وكذا ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٣١٠) .

(٤) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ، من حديث معاذ بن جبل (٣٦/٤١٤) (٢٢٠٩٥) .

وإسناده ضعيف ، من أجل عبيد الله بن زحر ، إذ ضعفه البخاري وابن جبان والبرزاري ، ونقل ابن الملقن أقوال الأئمة في تضعيفه ، بكتابه «البدر المنير» (٤/٣١٤) .

وفي مُسلم ، عن جابرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلُهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرُهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup> . وهذا أَمْرٌ .

وفي الباب أحاديث كثيرة ، وصَنَّفَ الشَّيْخَ عَلَمُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ الْمُقْرِي<sup>(٢)</sup> «جُزْءًا» سَاقَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى فَرِيضَةِ الْوِتْرِ ، ثُمَّ قَالَ : فَلَا يَرْتَابُ ذُو فَهْمٍ بَعْدَ هَذَا أَنَّهَا أُلْحِقَتْ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا . انتهى<sup>(٣)</sup> .

والجوابُ عن حديث الأعرابيِّ ظاهر ، فَإِنَّهُ كَانَ قَبْلَ وَجوب الوتر . وفي قوله «زادكم» إشارةٌ إِلَى أَنَّهَا مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ وَجوب الصَّلوات الخمس .

ويدلُّ عَلَى تَأْخِيرِهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّيَامِ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَلَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ ، فَقَالَ ﷺ : «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»<sup>(٤)</sup> ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ<sup>(٥)</sup> كَانَ قَبْلَ وَجوب الْحَجِّ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٢٠ / ١) (٧٥٥) .

(٢) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَمْدَانِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ السَّخَاوِيُّ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثَةِ وَأَرْبَعِينَ وَسِتْ مِائَةٍ .

يَنْظُرُ : «وَفَيَاتِ الْأَغْيَانِ» لِابْنِ خُلَّكَانَ (٣ / ٣٤٠) ، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٢٣ / ١٢٢) ، وَ«شَذَرَاتِ الدَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ (٥ / ٢٢١) .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ «ج» ، وَجَاءَتْ فِي حَاشِيَةِ «أ» .

(٤) اللَّفْظُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٦) ، وَمُسْلِمٌ (٤٠ / ١) (١١) .

يَنْظُرُ : «جَامِعُ الصَّحِيحَيْنِ» لِابْنِ الْحَدَّادِ (١ / ٧٦) ، وَ«الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (١ / ١٧٩) .

(٥) قَوْلُهُ «هَذَا وَلَا أَنْقُصُ . . .» سَقَطَتْ مِنْ «ج» ، وَجَاءَتْ فِي حَاشِيَةِ «أ» .

وأما الجوابُ عن فعله [ﷺ] <sup>(١)</sup> إِيَّاهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وكذا ابنُ عُمرٍ فقد روى الطَّحاويُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ <sup>(٢)</sup> ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ <sup>(٣)</sup> ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ بِالْأَرْضِ ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ <sup>(٥)</sup> .

وما رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مِمَّا يَخَالِفُ ذَلِكَ ، كَانَ قَبْلَ تَأْكُذِهِ وَوَجُوبِهِ .

(١) كما في «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٦٩) .

(٢) يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ بْنِ ذِيالِ الْقَزَّازِ ، أَبُو خَالِدٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ : كَانَ ثِقَةً نَبِيلاً عَالِماً ، خَرَجَ لِنَفْسِهِ «الْمُسْنَدُ» ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، الْمَتَوْفَى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِينَ وَمِئَتِينَ .

ينظر : «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/٢٦٦) ، و«الأنساب» للسَّمْعَانِي (٤/٥١٨) ، و«تاريخ الإسلام» للذَّهَبِيِّ (٦/٤٥٠) .

(٣) الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ بْنِ الضَّحَّاكِ الشَّيْبَانِيُّ ، أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : ثِقَةٌ ثَبَتَ ، مِنَ النَّاسِ ، الْمَتَوْفَى سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةٍ وَمِئَتَيْنِ ، رَوَى عَنْهُ السَّيِّدُ .

ينظر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٤/٣٣٦) ، و«الجرح والتعديل» (٤/٤٦٣) ، و«تاريخ دمشق» لابن عسَّاکر (٢٤/٣٥٦) ، و«تهذيب الكمال» للزمزى (١٣/٢٨١) ، و«تقريب التهذيب» (ص ٢٨٠) .

(٤) حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيُّ ، وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثِقَةٌ حَجَّةٌ ، مِنَ السَّادِسَةِ ، الْمَتَوْفَى سَنَةَ (١٥١هـ) ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ .

ينظر : «الجرح والتعديل» (٣/٢٤٢) ، و«الثَّقَاتُ» لابن حَبَّانٍ (٦/٢٢٥) ، و«تهذيب الكمال» للزمزى (٧/٤٤٣) ، و«تقريب التهذيب» (١٥٨٢) .

(٥) «شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١/٤٢٩) (٢٤٩١) .

## فصل

[١٠٤] قال : لقوله ﷺ : «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»<sup>(١)</sup> .

• عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ ، أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» ، أخرجه أبو داود وابن ماجه<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية الترمذي : «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ<sup>(٣)</sup> لِلْأَجْرِ» ، وقال : حسن صحيح<sup>(٤)</sup> .

وفي لفظ الطحاوي : «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَكَلَّمَا أَسْفَرْتُمْ ، فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» ، أو قال : «لِلْأَجْرِ كُمْ»<sup>(٥)</sup> .

(١) «الهداية» (٤١/١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٤) ، وابن ماجه (٦٧٢) ، وأخرجه النسائي (١٥٤٢) ، و(١٥٤٣) .

(٣) قوله «لِلْأَجْرِ . . . فَإِنَّهُ أَعْظَمُ» جاءت في حاشية «أ» .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٣/١) (١٥٤) .

كلهم من طريق عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج فذكر مثله واللفظ لابي داود .

وإسناده صحيح ، وقد صححه غير الترمذي .

ينظر : النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٥٧/١) ، وابن دقيق في «الإلمام» (١٢٥/١) ، والزبيعي في «نصب الراية» (٢٣٥/١) ، وابن حجر في «بلوغ المرام» (١٠٠/١) وغيرهم .

(٥) «شرح معاني الآثار» (١٧٨/١) (١٠٦٦) .

وَرَوَى أَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup> ،  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ<sup>(٢)</sup> ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ

(١) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي ، أَبُو مُحَمَّدٍ السَّبْتِيُّ ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ : كَانَ مَتَقَنًا  
نَبِيلًا عَاقِلًا ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثٍ مِئَةٍ .

يَنْظُرُ : «الثَّقَاتُ لَابْنِ حَبَّانٍ» (١٢٢/٨) ، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (٤٤٣/٧) ، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ  
عَسَاكِرَ (١٠١/٨) ، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١١٥/٧) .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ ، نَزِيلُ مَكَّةَ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ ، صَنَّفَ  
«الْمُسْنَدَ» ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، حَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَهْلِ «السُّنَنِ» سَوِيٌّ  
النِّسَائِيِّ . يَنْظُرُ : «الْجَرُوحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١٢٤/٨) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٦٣٩/٢٦) ،  
وَ«التَّقْرِيبُ» (ص ٥١٣) .

(٣) سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ مَيِّمُونَ الْهَلَالِيُّ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثِقَةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ إِمَامٌ حُجَّةٌ  
إِلَّا أَنَّهُ تَغْيِيرُ حِفْظِهِ بِأَخْرَافٍ ، وَكَانَ رُبَّمَا دَلَّسَ لَكِنْ عَنِ الثَّقَاتِ ، مِنْ رُؤُوسِ الطَّبَقَةِ الثَّامِنَةِ ،  
الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ .

يَنْظُرُ : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٩٤/٤) ، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (٢٤٤/١٠) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»  
(١٧٧/١١) ، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤٥٤/٨) ، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص ٢٤٥) .

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ الْمَدَنِيُّ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ  
أَبِي هُرَيْرَةَ ، مِنَ الْخَامِسَةِ ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةٍ ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سَوِيٌّ  
الْبَخَارِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» دُونَ «الصَّحِيحِ» .

يَنْظُرُ : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (٣٥٤/١) ، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبَخَارِيِّ (١٩٦/١) ،  
وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (١١٨/٤) ، وَ«الْجَرُوحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٤٩/٨) ، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص ٤٩٦) .

عاصِم بن عُمَر بن قَتَادَةَ<sup>(١)</sup>، عن محمود بن لَيْدٍ<sup>(٢)</sup>، عن رافع بن خَدِيجٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»، أو قَالَ: «لِلْأَجْرِ كُمْ»<sup>(٣)</sup>.

قال بعضهم: «أَسْفِرُوا» معناه: التَّأخِيرُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، من قولهم: أَسْفَرَتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا كَشَفَتْ وَجْهَهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) عاصم بن عمر بن قتادة بن الثُّعْمَانِ الْأَوْسِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، قال ابن حجر: ثقةٌ عالمٌ بالمغازي، من الرَّابِعَةِ، المتوفى سنة عشرين ومئة، روى عنه الجماعة.

ينظر: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لابن سَعْدٍ (٣٣٦/٥)، و«التَّارِخُ الْكَبِيرُ» (٤٧٨/٦)، و«تَارِخُ دِمَشْقَ» (٢٧٤/٢٥)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥٢٨/١٣)، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٢٨٦).

(٢) محمود بن لَيْدٍ بن عَقْبَةَ بن رَافِعِ بن أَمْرِئِ الْقَيْسِ الْأَوْسِيِّ الْأَشْهَلِيِّ، أَبُو نَعِيمِ الْمَدَنِيِّ، صَحَابِيُّ صَغِيرٍ، وَجُلٌّ رَوَاتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ، المتوفى سنة ستٍّ وتسعين، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَهُ صُحْبَةٌ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثَ لَكِنْ حَكَمَهَا الْإِسْرَافُ عَلَى «الصَّحِيحِ»، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى الْبُخَارِيِّ رَوَى عَنْهُ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».

ينظر: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٥٧/٥)، و«مُعْجَمُ الصَّحَابَةِ» لِلْبَغَوِيِّ (٤٢٧/٥)، و«الْإِصَابَةُ» (٦٧/١٠).

(٣) «صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ» (١٤٩١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (١٣١/٣).

(٤) ينظر: «حَلِيَّةُ الْفُقَهَاءِ» لِلْقَزْوِينِيِّ (٧٣/١)، و«تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (٢٧٨/١٢).

قُلْنَا : هَذَا التَّأْوِيلُ بَاطِلٌ ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَلَسَ بِالصُّبْحِ ، ثُمَّ أَسْفَرَ مَرَّةً<sup>(١)</sup> .

قال الخطابي : وهو صحيح<sup>(٢)</sup> .

فدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِسْفَارِ : التَّأْخِيرُ عَنْ وَقْتِ التَّغْلِيسِ .

وقد رَوَى الطَّحَاوِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ<sup>(٣)</sup> قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٤) ، وَهَذَا لَفْظُ الْخَطَّابِيِّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» .

وَأَمَّا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ فَهُوَ : وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بَعْلَسَ ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ (٣٥٢) ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٤٦٩/١) (٩٨٦) ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣١٠/١) (٧٠٤) .

(٢) «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (١٣٣/١) ، وَنَصَهُ : حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . وَصَحَّحَهُ الذَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَالتَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٥٢/٢) .

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ الْحَارِثِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثِقَةٌ عَابِدٌ ، مِنْ صِغَارِ النَّاسِعةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ ، حَدِيثُهُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ سَوَى ابْنِ مَاجَةَ .

يَنْظُرُ : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٢١٢/٥) ، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١٨١/٥) ، وَ«وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ» لِابْنِ خُلَّكَانَ (٤٠/٣) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (١٣٦/١٦) ، وَ«سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢٥٧/١٠) ، وَ«التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٢٣) .

(٤) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ الطَّرَسُوسِيُّ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ ، مِنْ الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ ، أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ . يَنْظُرُ : «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢٩٢/٦) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٧٦/٢٣) ، وَ«مِيزَانُ



إبراهيم قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التَّنْوِيرِ<sup>(١)</sup>.

هذا إسنادٌ صحيح<sup>(٢)</sup>.

أ/٢٢ قال<sup>(٣)</sup> الطَّحاوي : / فأخبر أنهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك ، فلا يجوز - ذلك عندنا والله أعلم - اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسولُ الله ﷺ فعله إلا بعد نسخ ذلك ، وثبت خلافه ، والذي ينبغي : الدُّخُولُ في الفجر في وقتِ التَّغْلِيصِ ، والخروجُ منها في وقتِ الإسفار ، على موافقة ما رَوينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه ، وهو قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(٤)</sup> . انتهى .

= الاعتدال (٣٩٦/٥) ، و«الكاشف» (١١٤/٢) ، و«تهذيب التهذيب» (٢٤٠/٨) و«التَّقْرِيب» (ص ٤٤١) .

(١) «شرح معاني الآثار» (١٨٤/١) (١٠٩٧) ، والتَّنْوِيرُ : هو وقت إسفار الصُّبح ، ويقال : صَلَّى الفجر في التَّنْوِير . ينظر : «المعجم الوسيط» (٩٦٢/٢) .

(٢) صحَّحه ابنُ حجر في «الدُّرَاية» (١٠٤/١) .

(٣) قوله «حدَّثنا القعني . . .» جاءت في هامش «أ» .

(٤) «شرح معاني الآثار» (١٨٤/١) . ومنها ما ذكره الترمذي فقال : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر ، وبه يقول سفيان الثوري وقال الشافعي وأحمد وإسحاق معنى الإسفار أن يَضَحَ الفجرُ فلا يُشَكُّ فيه ، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة .

والذي ذَكَرَ الْأَصْحَابُ عَنِ الْإِمَامِ وَصَاحِبَيْهِ ، أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْإِسْفَارُ ، يَبْدَأُ بِالْإِسْفَارِ وَيَخْتِمُ بِالْإِسْفَارِ<sup>(١)</sup> .

[١٠٥] قَالَ : وَالْحَجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ<sup>(٢)</sup> .

• يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِ الْإِسْفَارِ الْمَذْكُورِ آنْفًا .

[١٠٦] قَوْلُهُ : وَمَا نَرُوهُ .

• يَشِيرُ لَمَّا نَذَرَهُ بَعْدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا يَأْتِي .

[١٠٧] قَالَ : وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ، وَتَقْدِيمُهُ فِي الشِّتَاءِ لَمَّا رَوَيْنَا<sup>(٣)</sup> .

• أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ . . .» الْحَدِيثُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> وَقَدْ تَقَدَّمَ .

[١٠٨] قَالَ : وَلِرِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ

بَكَرَ بِالظُّهْرِ ، وَإِذَا كَانَ فِي الصَّيْفِ أَبْرَدَ بِهَا<sup>(٥)</sup> .

(١) «المُحِيطُ الْبِرْهَانِي» لابن مَازَةَ (٤١/١) .

(٢) «الْهَدَايَةُ» (٤١/١) .

(٣) كِتَابُ «الْهَدَايَةُ» (٤١/١) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٣) ، وَمُسْلِمٌ (٤٣٠/١) (٦١٥) .

وَيَنْظُرُ : «جَامِعُ الصَّحِيحَيْنِ» لابن الْحَدَّادِ (٣٣٩/١) ، وَ«الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحُمَيْدِيِّ

(٦٣/٣) .

(٥) كِتَابُ «الْهَدَايَةُ» (٤١/١) .

• رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

[١٠٩] قَالَ : لِقَوْلِهِ : «مَا تَزَالُ أُمْتِي بِخَيْرٍ ، مَا عَجَّلُوا الْمَغْرِبَ وَأَخَّرُوا الْعِشَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

• هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَمْ أَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ<sup>(٤)</sup> ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧/٢) (٩٠٦) .

(٢) «الْهَدَايَةُ» (٤١/١) .

(٣) عَلَّقَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَضْبِ الرَّأْيَةِ» (٢٤٦/١) عَلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ : غَرِيبٌ .

(٤) يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الْعَيْشِيُّ ، أَبُو مُعَاوِيَةَ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : يُقَالُ لَهُ : رِيحَانَةُ الْبَصْرَةِ ، ثِقَةٌ ثَبَتَ ، مِنْ الثَّامِنَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِئَةً ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ .

يَنْظُرُ : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٣٣٥/٨) ، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢٦٣/٩) ، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حَبَّانَ (٦٣٢/٧) ، وَ«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِي (١٢٢٩/٣) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٢٤/٣٢) ، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧٧١٣) .

(٥) يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ سُوَيْدُ الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمْ ، أَبُو رَجَاءٍ الْمَصْرِيُّ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثِقَةٌ فَفِيهِ ، وَكَانَ يُرْسَلُ ، مِنْ الْخَامِسَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً وَقَدْ قَارَبَ الثَّمَانِينَ ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ .

عبد الله<sup>(١)</sup> قال : قدم علينا أبو أيوب غازيًا وعُقبه بن عامر يومئذ على مِصر فأخَّرَ المغرب ، فقامَ إليه أبو أيوب فقال : الصَّلَاة يا عقبه ، قال : شغلنا ، قال : أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «لا تزالُ أمتي بخير - أو قال : على الفطرة - ما لم يؤخِّروا المغرب إلى أن تشبكَ النجومُ»<sup>(٢)</sup>.

محمد بنُ إسحاق بن يسار بن خِيارِ القرشيِّ صاحب «المغازي» .  
قال البخاريُّ في كتاب «القراءة خلف الإمام» : قال عليُّ ، عن ابن عُيَيْنَةَ :  
ما رأيتُ أحدًا يتَّهمُ ابنَ إسحاق . وقال لي إبراهيم بن المنذر : حدَّثنا عمر بن

= ينظر : «التَّاريخ الكبير» للبخاري (٣٣٦/٨) ، و«الجرح والتَّعديل» (٢٦٧/٩) ، و«تهذيب الكمال» (١٠٢/٣٢) و«تقريب التَّهذيب» (٧٧٠١) .

(١) مرثد بن عبد الله اليربُوعي ، أبو الخير المصريُّ ، قال ابن حجر : ثقةٌ فقيه ، من الثالثة ، مات قبل المئة ، سنة تسعين . ينظر : «الطبقات الكبرى» (٣٥٤/٧) ، و«الجرح والتَّعديل» (٢٩٩/٨) ، و«تهذيب الكمال» (٣٥٧/٢٧) ، و«تقريب التَّهذيب» (٦٥٤٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٣/١) (٤١٨) ، وابن خزيمة (١٧٤/١) (٣٣٩) ، والحاكم في «المُستدرَك» (٣٠٣/١) (٦٨٥) وقال : على شرط مُسلم وله شاهدٌ صحيحٌ . ووافقه الذهبيُّ .

إسناده حسن ، من أجل محمد بن إسحاق الذي عُرف عنه التَّدليس ، ولكن صرَّح هنا بالتحديث ، وللحديث شاهدٌ أخرجه ابن ماجه (٦٨٩) ، وحسن الحديث النووي في «المجموع» (٣٥/٣) وقال : رواه أبو داود بإسناد حسنٍ ، وهو حديثٌ حسنٌ .

عُثمان : إِنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَتَلَقَّفُ الْمَغَازِي مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فِيمَا يُحَدِّثُهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ<sup>(١)</sup>.

والذي يُذَكِّرُ عَنْ مَالِكٍ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ لَا يَكَادُ يُبَيِّنُ ! وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ مِنْ أَتْبَعٍ مَنْ رَأَيْنَا لِمَالِكٍ<sup>(٢)</sup> أَخْرَجَ إِلَيَّ كُتُبَ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ فِي «الْمَغَازِي» وَغَيْرِهَا ، فَانْتَحَبْتُ مِنْهَا كَثِيرًا .

وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ : كَانَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوُ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ فِي الْأَحْكَامِ سِوَى «الْمَغَازِي» ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَدِيثًا فِي زَمَانِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ صَحَّ عَنْ مَالِكٍ تَنَاوُلُهُ مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، فَلَرُبَّمَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ فِي صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ وَلَا يَتَّبِعُهُ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا .

(١) عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَوْسِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الطَّفَرِيِّ ، أَبُو عَمْرِو الْمَدَنِيِّ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثِقَةٌ عَالِمٌ بِالْمَغَازِي ، مِنَ الرَّابِعَةِ ، مَاتَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَمِئَةً ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ .

يَنْظُرُ : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (٣٣٦/٥) ، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٤٧٨/٦) ، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣٤٦/٦) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٥٢٨/١٣) ، وَ«التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٨٦) .

(٢) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ : «مَالِكًا» ، وَالْمُثَبَّتِ مِنْ «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» لِلْبُخَارِيِّ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

(٣) قَوْلُهُ «فِي زَمَانِهِ» سَقَطَتْ مِنْ «ب» .

وقال إبراهيم بن المنذر ، عن محمد بن فليح : نهاني مالك عن شيخين من قريش / وقد أكثر عنهما في «الموطأ» ، وهما ممن يحتج بهما ، ولم ينبج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم ، نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي ، وكلام الشعبي في عكرمة ، وفيمن كان قبلهم ، وتأويل بعضهم في العرض والنفس ، ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة ، ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة ، والكلام في هذا كثير .

وقال عبيد بن يعيـش<sup>(١)</sup> : حدثنا يونس بن بكير ، سمعت شعبة يقول : محمد بن إسحاق أمير المؤمنين لحفظه . وروى عنه : الثوري ، وابن إدريس ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وابن علية ، وعبد الوارث ، وابن المبارك ، وكذلك احتمله أحمد ويحيى بن معين وعامة أهل العلم .

وقال لي علي بن عبد الله : نظرت في كتاب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلا في حديثين ويمكن أن يكونا صحيحين ، وقال لي بعض أهل المدينة : إن الذي يذكر عن هشام بن عروة قال : كيف يدخل ابن إسحاق على امرأة ؟ لو صح عن هشام ، جائز أن تكتب إليه ، فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزاً ؛

---

(١) عبيد بن يعيـش المحاملي ، أبو محمد الكوفي العطار ، قال ابن حجر : ثقة من صغار العاشرة ، المتوفى سنة ثمان وعشرين ومئتين ، أخرج له البخاري في «رفع اليدين» ، ومسلم والنسائي .

ينظر : «الطبقات الكبرى» (٣٧٧/٦) ، و«التاريخ الكبير» (٨/٦) ، و«الجرح والتعديل» (٥/٦) ، و«تهذيب الكمال» للزمي (٢٤٩/١٩) ، و«التقريب» (ص ٣٧٨) .

لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا ، وَقَالَ : « لَا تَقْرَأُهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا » ، فَلَمَّا بَلَغَ فَتَحَ الْكِتَابَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَكَمَ بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ وَالْأَئِمَّةُ يَقْضُونَ بِكِتَابِ<sup>(١)</sup> بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهَا وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَهَشَامٌ لَمْ يَشْهَدْ<sup>(٢)</sup> . انْتَهَى كَلَامُ الْبَخَارِيِّ .

وَذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثَّقَاتِ» أَنَّ مَالِكًا رَجَعَ عَنِ الْكَلَامِ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ وَاصْطَلَحَ مَعَهُ ، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوًا مِنْ هَذَا<sup>(٣)</sup> ، فَإِنِّي كَتَبْتُهُ مِنْ حَفْظِي<sup>(٤)</sup> وَلِي مَدَّةٌ عَنْهُ .

وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ «الِإِتْقَانُ»<sup>(٥)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ قَالَ : إِنَّمَا طَعَنَ مَالِكٌ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ : هَاتُوا حَدِيثَ مَالِكٍ فَأَنَا طَبِيبٌ بَعْلُهُ ، فَقَالَ مَالِكٌ : وَمَا ابْنُ إِسْحَاقَ إِنَّمَا هُوَ دَجَالٌ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِئَةً ، وَقَدْ أَدْرَكَ مَا<sup>(٦)</sup> لَمْ يُدْرِكْهُ مَالِكٌ ، رَوَى حَدِيثًا كَثِيرًا عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَارِثِ

(١) «بكتاب» سقطت من «ب» .

(٢) «جُزء القراءة خلف الإمام» (٣٨/١) .

(٣) «الثقات» لابن حبان (٣٨٢/٧) .

(٤) في «أ» : «في حفظي» ، وفي «ج» : «من خطي» .

(٥) «الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء» ، ترجم به للأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى ، لابن عبد البر النمري القرطبي (١١/١) .

(٦) في «ب» و«ج» : «من» .

التَّيْمِيَّ ، ومالك إنما يروي عن رجلٍ عنه ، وذكر نحوًا من هذا الكلام السَّهْلِيُّ في «الروض الأنف»<sup>(١)</sup> .

قال عبد الغني في «الكمال» : أخرج له مسلم في المُتَابَعَاتِ<sup>(٢)</sup> ، واستشهد به البخاريُّ في مواضع يسيرة<sup>(٣)</sup> ، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

وسمعتُ شيخنا الإمامَ الحافظَ<sup>(٥)</sup> أبا الفتح محمد بن أبي<sup>(٦)</sup> عمرو محمد بن أبي بكرٍ محمد بن سيّد الناس يقول : أمّا ما رُمي به - يعني : ابن إسحاق - من التّدليس والقَدَر والتّشيع ، فلا يوجب ردّ روايته ، ولا يُوقع فيها كبيرَ وهنٍ .

وأما التّدليس ، فمنه القادح في العدالة وغيره ، ولا يُحمَلُ ما وقع ها هنا من

---

(١) «الروض الأنف» للسَّهْلِيُّ (١٣/١) ، وهذا اللفظ لم أجده في «الانتقاء» (ص ١١) ، ولكن قريب من معناه .

(٢) ينظر : «رجال صحيح مُسلم» لابن منجويه (١٦٢/٢) .

(٣) ينظر : «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (٦٧١/٢) .

(٤) «الكمال في أسماء الرّجال» للمقدسي (١٣٣/٢) .

(٥) في «ج» : «أخبرنا» .

(٦) سقطت من «ج» .



مطلق التدليس على التدليس المقيّد بالقادح في العدالة ، وكذلك القدر والتشيع لا يقتضي الرد إلا بضميمة أخرى ، ولم نجدها هنا .

وأما قول مكّي بن إبراهيم أنّه ترك حديثه ، ولم يعد إليه ، فقد علل ذلك بأنّه ١/٢٣ سمعه يحدث بأحاديث في الصفات / فنفر منه ! وليس في ذلك كبير أمر ، فقد ترخّص قوم من السلف في رواية المشكل من ذلك وما يحتاج إلى تأويله ، لاسيّما إذا تضمّن الحديث حكماً أو أمراً آخر ، وقد تكون هذه الأحاديث من هذا القبيل .

وأما قول ابن نمير أنّه يحدث عن المجاهدين أحاديث باطلة<sup>(١)</sup> ، فلو لم يُنقل توثيقه وتعديله لتردّد الأمر في التهمة بها بينه وبين من نقلها عنه .  
وأما مع التوثيق والتعديل ، فالحمل فيها على المجاهدين المشار إليهم لا عليه<sup>(٢)</sup> .

وأما الطعن على العالم بروايته عن المجاهدين فغريب<sup>(٣)</sup> ! فقد حكي ذلك

---

(١) «الكامل» لابن عديّ (٧/٢٥٩) .

(٢) في «ج» : «عليهم» .

(٣) اضطربت الأصول في كتابتها بين تصحيف وتحريف ، والمثبت والأقرب هو الذي يوافق

ما في كتاب «عيون الأثر» لابن سيّد الناس (١/١٩) .

عن سفيان الثوري وغيره ، وأكثر ما فيه التفرقة بين بعض حديثه وبعض ، فيرد ما رواه عن المجهولين ، ويُقبل ما حمّله عن المعروفين<sup>(١)</sup> .

[١١٠] قال : لقوله ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي ، لأخّرت العشاء إلى

ثلث الليل»<sup>(٢)</sup> .

• روى الترمذي عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشق على

أمتي ، لأمرتهم أن يؤخّروا العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصفه» .

قال<sup>(٣)</sup> : حسنٌ صحيح<sup>(٤)</sup> .

(١) «عيون الأثر» لابن سيّد الناس (١٩/١) .

(٢) كتاب «الهداية» (٤١/١) .

(٣) يعني : الترمذي .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٤/١) (١٦٧) ، وابن ماجه (٦٩١) كلاهما من حديث عبدة ، عن عبيدة بن عمر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، فذكره .

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٣٠/١) : قال ابن مندّه : وإسناده مجمع على صحّته . وقال النووي في «المجموع» : غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجّه ، وهو خطأ .

وأخرجه الحاكم (٢٤٥/١) (٥١٦) من طريق عبد الرحمن السراج ، عن سعيد ، عن أبي هريرة وفيه : نصف الليل ، بغير شك . وقال الحاكم : وهو صحيح على شرطهما وليس له علة .

[١١١] قال : ولأنَّ فيه - يعني : التَّأخير إلى ثلث اللَّيْلِ - قَطَعَ السَّمر المنهِي بعده<sup>(١)</sup> ، والتَّأخيرُ إلى نصف اللَّيْلِ مباح ، لأنَّ دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل النَّدْب وهو قَطْع السَّمر بوَاحِدَةٍ<sup>(٢)</sup> .

• قوله «المنهِي بعده» يُشير إلى ما رَوينا عن أبي برزة ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يكره النَّوم قبل العشاء ، والحديث بعدها<sup>(٣)</sup> .

وعن عبد الله<sup>(٤)</sup> : قالَ رسولُ الله ﷺ : «لا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ - يعني : العشاء الآخرة - إِلَّا لأحدٍ رجلين : مُصلٍّ أو مُسافرٍ» ، رَواهُ أحمدُ<sup>(٥)</sup> .

(١) في «الهداية» زيادة : «وقيل في الصَّيف تُعَجَّل كيلاً تَتَقَلَّل الجماعةُ» ، وردت في كتاب «الهداية» (٤١/١) .

(٢) كتاب «الهداية» (٤١/١) .

(٣) أخرجه البخاريُّ (١١٤/١) (٥٤٧) ، ومسلمٌ (٤٤٧/١) (٦٤٧) ، والحديث أيضًا عند الأربعة .

(٤) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل بمُسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٣٦٠٣) ، وأبو داود الطَّيَالِسِيُّ (٢٨٤/١) (٣٦٣) ، وأبو يعلى الموصليُّ (٢٥٧/٩) (٥٣٧٨) ، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٦٣٣/١) (٢١٢٧) .

إسناده ضعيفٌ ، لعلَّة الانقطاع ، وضعَّفه الهيثميُّ في «المجمع» (٣١٥/١) ، وكلاهما معلولٌ بالانقطاع الذي يرويه عن خَيْثَمَةَ ، عن رجلٍ ، عن ابنِ مَسْعُودٍ .

ولكنَّ للحديث طُرُق أخرى مُسندة أخرجهَا الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (٢١٧/١٠) (١٠٥١٩) و«الأوسط» (٣٦/٦) (٥٧٢١) ، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣١٤/١) : رجالُ =

وفي رواية : «أو عروس»<sup>(١)</sup>.

قوله : «عارضه دليل النَّدْب»<sup>(٢)</sup> ، يُشير إليه ، والله أعلم .

[١١٢] قال لقوله ﷺ : «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ

طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

• وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ خَافَ

أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

= الجميع ثقات .

وأيضاً للحديث شاهدٌ في «سنن ابن ماجه» (٧٠٢) ، وذهب الحافظ ابن حجرٍ إلى تصحيح الحديث بالشواهد ، وذكر بعضاً منها في «الدراية» (١٠٧/١) .

(١) الحديث شاهد مع الزيادة «أو عروس» أخرجه المقدسي في «السنن والأحكام» (٢٦٨/١) (٧٤٢) .

(٢) كتاب «الهداية» (٤١/١) .

(٣) في «ج» : «من آخر» .

(٤) كتاب «الهداية» (٤١/١) .

(٥) أخرجه مُسْلِمٌ (٥٢٠/١) (٧٥٥) .

## فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

[١١٣] قال : لحديث عُقْبَةَ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهَا مَوْتَانَا : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَعِنْدَ زَوَالِهَا حَتَّى تَزُولَ ، وَحِينَ تَضَيِّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ<sup>(١)</sup> .

• رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً وَحِينَ تَرْتَفِعُ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَزُولَ ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ<sup>(٢)</sup> . «تَضَيِّفُ» ، أَي : تَمِيلُ<sup>(٣)</sup> .

(١) كتاب «الهداية» (١ - ٤٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/٥٦٨) (٨٣١) . وَلَكِنْ اللَّفْظُ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ ﷺ لَفْظَ النَّسَائِيِّ فِي «الْمُجْتَبَى» بَابِ السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْ إِقْبَارِ الْمَوْتَى فِيهِنَّ (٤/١٤٦) (٢٠٣١) .

(٣) «مَقَائِيسُ اللُّغَةِ» لابن فَارِسٍ (٣/٣٨١) ، وَ«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (١٢/٥٢) .

[١١٤] قال : والمرادُ بقوله «وَأَنْ نَقْبُرَ» : صلاةُ الجنازة ، لأنَّ الدَّفْنَ غيرُ

مَكْرُوهٌ<sup>(١)</sup>.

• رَوَى أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ شَاهِينَ مِنْ حَدِيثِ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ ، عَنْ

لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ : / نَهَانَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى مَوْتَانَا عِنْدَ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ : عِنْدَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ . . . ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : «المبسوط» للسرخسي (١/١٥٢) ، و«المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/٢٠١) .

قلت : واغترض الإمام النُّوويُّ على الذين ذهبوا إلى أن المراد بـ «نقبر» : صلاةُ الجنازة ، وقال : هذا ضعيف ؛ لأنَّ صلاةَ الجنازة لا تُكره في هذا الوقت بالإجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أنَّ معناه : تعمَّد تأخير الدَّفْنِ إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمَّد تأخير العصر إلى اصفرار الشَّمْسِ بلا عُذر . ينظر : «المنهاج» للنُّوويِّ (٦/١١٤) .

(٢) «ناسخ الحديث» لابن شاهين (٢٨١) ، وقد نقل فيه جملةً من الآثار التي تثبت جواز الدَّفْنِ ليلاً . والحديث أخرجه : مسلم (١/٥٦٨)(٨٣١) ، وأبو داود (٣١٩٢) ، والترمذي (١٠٣٠) ، والنسائي (١٥٥٥) ، وابن ماجه (١٥١٩) وأحمد (١٧٣٧٧) . جميعاً عن طريق موسى بن عَلِيٍّ بن رباح ، قال سمعت أبي يقول : سمعت عُقْبَةَ بن عامر الجهني ، الحديث .

[١١٥] قال : ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتَّى تطلع الشَّمْس ، وبعد العصر حتَّى تغرب الشَّمْس<sup>(١)</sup> .

• لما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك .

ابن عَبَّاسٍ قال : شهد عندي رجالٌ مَرْضِيُونَ وأَرْضَاهُمْ عندي عُمَرُ ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الصَّلَاة بعد الصُّبْح حتَّى تشرق الشَّمْس ، وبعد العصر حتَّى تغرب الشَّمْس . متَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وفي الباب عن جماعة من الصَّحابة<sup>(٣)</sup> .

[١١٦] قال : ويكره أن يتنفل بعد طُلُوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ؛ لأنَّه ﷺ لم يزد عليهما مع حرصه على النَّوافِل<sup>(٤)</sup> .

• روى مسلمٌ في «صحيحه» عن حفصةَ قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا طلع الفجرُ ، لا يُصلي إلا ركعتين خفيفتين<sup>(٥)</sup> .

(١) «الهداية» (٤٢ / ١) .

(٢) قوله «الشَّمْس» سقطت من «ب» و«ج» . قلت : أخرجه البخاريُّ (٥٨١) ومسلمٌ (٥٦٦ / ١) (٨٢٦) . ينظر : «الجمع بين الصَّحِيحَيْن» (١١٠ / ١) .

(٣) ينظر : «نُضْب الرِّأْيَةِ» (٤٤ / ١) .

(٤) كتاب «الهداية» (٤٢ / ١) .

(٥) أخرجه مُسْلِمٌ (٥٠٠ / ١) (٧٢٣) .

## باب الأذان

[١١٧] قال : الأذان سنة للصَّلواتِ الخمسِ ، والجمعة<sup>(١)</sup> ، للنَّقل

المتواتر<sup>(٢)</sup> .

• رُوي في حديثٍ ضَعَّفه النَّوويُّ أنَّ عبد الله بنَ زيد رأى الأذان معه في المنام بضعة عشر صحابياً ، وأنه أوَّل من أذَّن<sup>(٣)</sup> .

وروى الإمام أبو القاسم سليمان بن أيُّوب الطَّبْرانيُّ في كتاب «الأوائل» : حدَّثنا عليُّ<sup>(٤)</sup> ، حدَّثنا<sup>(٥)</sup> أبو نُعيم ، حدَّثنا المسعوديُّ ، عنِ القاسم قال : أوَّل مَنْ أذَّن بلالٌ<sup>(٦)</sup> .

(١) قوله : «دون ما سواها» وردت في كتاب «الهداية» .

(٢) كتاب «الهداية» (٤٣/١) .

(٣) «المجموع شرح المهذب» للنَّوويِّ (٧٧/٣) .

(٤) عليُّ بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سَابور الجَوْهَرِيُّ ، أبو الحسن البَغَوِيُّ ، قال عنه ابن أبي حاتم كان صدوقاً . وقال عنه الدَّارَقُطْنِيُّ ثقةٌ مأمون .

ينظر : «الجرح والتَّعديل» لابن أبي حاتم (١٩٦/٦) ، و«سؤالات حمزة» للدارقطني (ص ٢٦٧) ، و«معجم الأدياء» لياقوت الحموي (١٧٩٥/٤) ، و«تاريخ إرِيل» لابن المُستوفي (١٥٥/٢) ، و«التقييد» لابن نُقطة (٤٠٨/١) ، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٨٢/٦) .

(٥) سقطت من «ج» .

(٦) «الأوائل» للإمام الطَّبْرانيِّ (١١٦/١) .



وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

وَفِي «الصَّحِيحِ» فِي الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ حَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(٣)</sup> ، وَالْأَحَادِيثُ فِي الْأَذَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ تَأْتِي .

[١١٨] قَالَ : وَصِفَةُ الْأَذَانِ مَعْرُوفَةٌ ، وَهُوَ كَمَا أَدَّيْنِ الْمَلِكُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ<sup>(٤)</sup> .

• رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يُونُسَ الزِّيَّاتُ<sup>(٥)</sup> ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ<sup>(٦)</sup> ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٠٤/٢) (٨٨٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٢٠/٢) (٩٠١) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩١٢) ، وَنَصَهُ : قَالَ : كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ ، زَادَ النَّدَاءُ الثَّانِي عَلَى الزَّوْرَاءِ .

(٤) كِتَابُ «الْهُدَايَةِ» (٤٣/١) .

(٥) الْحَسَنُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مَهْرَانَ الزِّيَّاتُ ، أَبُو عَلِيٍّ ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ : كَانَ ثَقَّةً .

يَنْظُرُ : «تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (٥٠٢/٨) ، وَ«تَرَاجُمُ رِجَالِ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي سُنَنِهِ الَّذِينَ لَمْ يَتَرْجَمْ لَهُمْ» لِلْوَادِعِيِّ (٤٦٢) .

(٦) الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ شَاذَانَ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيُّ ، وَثَقَّهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ حَبَّانٍ ،

عِيَّاشٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ :

قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ يَعْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ، عَلَيْهِ بُرْدَانِ<sup>(١)</sup> أَخْضِرَانِ ، نَزَلَ عَلَى جِذْمٍ<sup>(٢)</sup> حَائِطٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى ، ثُمَّ جَلَسَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عِيَّاشٍ عَلَى نَحْوِ مَنْ أَذَانَنَا الْيَوْمَ ، قَالَ : «عَلَّمَهَا بِلَالًا» ، فَقَالَ عُمَرُ : وَرَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ ، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي<sup>(٣)</sup> .

= وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَدُوقٌ صَالِحٌ ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثِقَةٌ مِنَ التَّاسِعَةِ ، مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ (١٨٨هـ) ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ .

يَنْظُرُ : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (١/٤٤٨) ، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩/١٨٨) ، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حَبَّانٍ (٨/١٣٠) وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (٣/٢٢٦) ، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص ١١١) .

(١) هِيَ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ مَعْرُوفٌ ، وَالْجَمْعُ أَبْرَادٌ وَبُرُودٌ ، وَالْبُرْدَةُ الشَّمْلَةُ الْمَخْطُوطَةُ . وَقِيلَ كَسَاءَ أَسْوَدَ مَرَبَعٍ فِيهِ خُطُوطٌ صَفْرَاءُ تَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ ، وَجَمْعُهَا بُرْدٌ . يَنْظُرُ : «الْنِّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (١/١١٦) ، وَ«جَمْعُ الْوَسَائِلِ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ» لِمَلَا عَلِيِّ الْقَارِي (٢/١٩٦)

(٢) جِذْمٌ حَائِطٌ : أَرَادَ بَقِيَّةَ حَائِطٍ ، أَوْ قِطْعَةً مِنْ حَائِطٍ .

يَنْظُرُ : «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/١٤٧) ، وَ«تَاْجُ الْعُرُوسِ» (٣١/٢٥٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/٤٥٢) (٩٣٧) ، وَأَحْمَدُ (٣٦/٣٥٥) (٢٢٠٦٦) ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِيَّاشٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا .

عبد الرحمن لم يسمع من مُعَاذٍ ، قال عبدُ الرَّحْمَنِ : وُلِدْتُ لَسْتُ بِقَيْنٍ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ ، فَيَكُونُ مَوْلَدُهُ سَنَةً سَبْعَ عَشْرَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَمُعَاذٌ تُوْفِّي سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةٍ ، أَوْ ثَمَانِ عَشْرَةٍ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مَوْلَدَهُ لَسْتُ مُضِينَ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَيَكُونُ مَوْلَدُهُ عَلَى هَذَا بَعْدَ مَوْتِ مُعَاذٍ ، وَهَذَا عِنْدَنَا حُجَّةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ <sup>(١)</sup> .

وعبدُ الله بنُ زيد ، هو : عبدُ الله بنُ زيد بن عبد ربِّه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخَزْرَجِ <sup>(٢)</sup> .

أ/٢٤ قال عبد الغنيّ / في «الكمال» : هكذا نسبَه مُحَمَّد بن سَعْدٍ ، وقال عبد الله بن مُحَمَّد بن عمارَةَ الأنصاريّ : ليس في نسبِه «ثعلبة» ، وهو : عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه بن زيد بن الحارث ، وثعلبة بن عبد ربِّه أخو زيد وعمُّ عبدِ الله ، فَأَدْخَلُوهُ فِي نَسَبِهِ ، وَهَذَا خَطَأٌ ، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الأنصاريّ الخَزْرَجِيّ ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَذَرًا ، وَهُوَ الَّذِي أَرَى الْأَذَانَ فِي النَّوْمِ <sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : «الكمال في أسماء الرجال» للمقدسي (٤٤ / ٧) ، و«تهذيب الكمال» للمزيّ (١٢١ / ١١) .

وحكم الدَّارِقُطْنِيّ في «العلل» (٥٧ / ٦) على روايات عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى عن مُعَاذٍ بِالضَّعْفِ بقوله : ليس فيها صحيحٌ ، وكلُّها مضطربة ، وتبعَه أبو زُرْعَةَ العراقيّ في «تحفة التَّحْصِيل» (ص ٢٠٥) بعد أن نقل قول البيهقيّ وابن خُزَيْمَةَ والدَّارِقُطْنِيّ بعدم صحّة سماع ابن أبي لَيْلَى عن معاذ قال : لَأَنَّ مُعَاذًا قَدِيمُ الْوَفَاةِ ، مَاتَ فِي طَاعُونِ عَمَاسٍ .

(٢) ينظر : «مُعْجَم الصَّحَابَةِ» للبغوي (٥٧ / ٤) ، و«أسد الغابة» لابن الأثير الجزري (١٤٣ / ٣) .

(٣) «الكمال» للمقدسيّ (٣٣٤ / ١) .

وعبدُ الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مندُول بن عمرو بن عثمان بن مازن بن النَّجَّار المدنيُّ الأنصاريُّ<sup>(١)</sup> المازنيُّ<sup>(٢)</sup> ، هو الذي حكى وضوءَ رسول الله ﷺ .

قال عبد الغنيّ : وقد قال سفيان بن عُيَيْنَةَ - يعني : في عبد الله بن زيد بن عاصم - : وهو الذي أَرى الأذان ، وهذا القول وهمٌّ لا ريبَ فيه ، فإنَّ الذي أَرى الأذان عبدُ الله بنُ زيد ابن عبد ربّه الخَزرجيُّ<sup>(٣)</sup> . انتهى<sup>(٤)</sup> .

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف ، من بني النَّجَّار ، استشهد يوم الحرّة في سنة ثلاث وستين .

ينظر : «مُعْجَم الصَّحابة» لابن قانع (١١٠/٢) ، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٢٠/١٠) ، و«أسد الغابة» لابن اثير الجزري (١٤٦/٣) .

(٢) في «ج» : «الخزرجي» .

(٣) «الكمال» للمقدسي (٣٣٣/١) .

(٤) ذهب الترمذي وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٤/١) ، والمنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١٥٩/١) إلى أنَّ إسناده ضعيف ، وعَلَّته الانقطاع وهو بين سنة مولد ابن أبي ليلى وبين سنة وفاة مُعَاذ بن جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وهي السَّنة نفسها .

وللحديث طريق آخر ، وعند التَّحْقِيق هي موصولة ؛ إذ إنَّ ابن أبي ليلى يصرِّح بإحدى الطُّرُق بالتَّحديث عن أصحاب النَّبِيِّ ﷺ ، أخرجها ابن خزيمة (١٩٦/١) (٣٧٩) ، وابن أبي شَيْبَةَ (١٨٥/١) (٢١١٨) وغيرهما .

قال الزَّيْلَعِيُّ في «نُصْب الرِّأْيَةِ» : وقال المنذريُّ في «مختصره» : قول ابن أبي ليلى : «حدَّثنا أصحابنا» إنَّ أَرَاد الصَّحابة فهو قد سمع جماعةً مِنَ الصَّحابة ، فيكون الحديثُ مسندًا ، وإلَّا فهو مرسل . انتهى .

وعبد الله بن زيد بن عاصم تُوفِّي سنة ثلاث وستين ، وَرَوَى له الجماعة<sup>(١)</sup> .  
 وعبدُ الله بن زيد بن عبد ربّه تُوفِّي سنة اثنتين وثلاثين ، وَرَوَى له أبو داود  
 والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابن ماجّه ، ولم يرويا له شيئاً<sup>(٢)</sup> .  
 قال التِّرْمِذِيُّ : سمعتُ محمّد بنَ إسماعيل يقول : لا يُعرف لعبد الله بن  
 زيد بن عبد ربّه إلّا حديث الأذان<sup>(٣)</sup> .

= قلت : أراد به الصّحابة ، صرّح بذلك ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» فقال : حدّثنا وكيعٌ ، حدّثنا  
 الأعمش ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَرْة ، عن عبد الرّحمن بنِ أَبِي لَيْلَى قال : حدّثنا أصحابُ محمّد ﷺ أَنَّ  
 عبد الله بن زيد الأنصاريّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأنّ رجلاً  
 قام ، وعليه بردان أخضران ، فقام على حائِطٍ ، فأَذَنَ مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى . انتهى .  
 وأخرجه البيهقيّ في «سُننه» عن وكيعٍ به ، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» : وهذا رجاله  
 رجالُ «الصّحيح» ، وهو متّصل على مذهب الجماعة في عدالة الصّحابة ، وأنّ جهالة  
 أسمائهم لا تضر . وذهب أبو عبد الله الحاكمُ إلى أنّ الإسناد متّصل ، وقال ابن الملقّن  
 في «البدر المنير» (٣/ ٣٧١) : إن كان مُرادُه «حدّثنا أصحابنا» ، أي : أصحاب محمّد ،  
 فهي متّصلة من غير شكٍّ لما عرف من مذاهب أهل السُنّة في عدالة الصّحابة ، وأنّ جهالة  
 الاسم فيهم غير ضارّة ، لا جرم ، قال ابن حَزْم : إسناده في غاية الصّحّة .  
 وقال الألبانيّ فيه : حديث صحيحٌ بطّرقه ، ينظر : «صحيح أبي داود» (٢/ ٤٢٨) و«التّعليقات  
 على صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٦) .

(١) ينظر : «أسد الغابة» (٣/ ١٤٦) ، و«تهذيب الكمال» للمزّيّ (١٤/ ٥٣٨) .

(٢) ينظر : «أسد الغابة» (٣/ ١٤٣) ، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٥٤٠) .

(٣) «سُنن التِّرْمِذِيّ» (١/ ٢٦١) ، وينظر : «الكمال» لعبد الغنيّ المقدسيّ (١/ ٣٣٤) .

[١١٩] قال الشافعي : حديث أبي محذورة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره

بالترجيع<sup>(١)</sup> .

• عَنْ أَبِي مُحَذُورَةَ سَمُرَةَ بْنِ مَعْيَرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا ، التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَانِ<sup>(٢)</sup> .

ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> والتَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛  
قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(٥)</sup> .

(١) كتاب «الهداية» (١/٤٣) .

ذكر السيوطي في «شرح سنن ابن ماجه» (ص ٥٢) معنى الترجيع فقال : هو إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت .

(٢) أخرجه مُسْلِمٌ (١/٢٨٧) (٣٧٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٣٦) (٥٠٠) .

(٤) أخرجه النَّسَائِيُّ (٢/٢٣٢) (١٦٠٧) .

(٥) «خُلاصَةُ الْأَحْكَامِ» (١/٢٨٣) ، و«الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْدَبِ» (٢/٩٢) .

[١٢٠] قوله : ولنا أنه لا ترجيع في المشاهير<sup>(١)</sup> .

• فإن قيل : فقد تقدّم في حديث مُسلم ، ثم يعود إلى آخره ! ؟

قيل : الأصل في الأذان هو حديث عبد الله بن زيد رؤياه الملك النازل من السماء ، ولم يذكر في حديثه الترجيع .

قال الطحاوي : فاحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة إنما كان لأن أبا محذورة لم يمدّ بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : «ارجع وامدّد من صوتك»<sup>(٢)</sup> .

[١٢١] قوله : وكان ما رواه تعلقاً فظنه ترجيعاً<sup>(٣)</sup> .

• يرده ما في أبي داود بإسنادٍ صحيح ؛ قاله النووي : «ثم ارجع فمدّ من صوتك»<sup>(٤)</sup> ، وفي رواية : «ثم ارفع من صوتك»<sup>(٥)</sup> .  
وتأويل الطحاويّ أشبه ، والله أعلم<sup>(٦)</sup> .

(١) كتاب «الهداية» (٤٣/١) . والمراد بالمشاهير : الآثار الشهيرة . ينظر : «البنية شرح الهداية» ، للعيني (٨١/٢) .

(٢) «شرح معاني الآثار» (١٣١/١) .

(٣) كتاب «الهداية» (٤٣/١) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٧/١) (٥٠٣) .

وصحّحه الألباني وقال : إسناده حسنٌ صحيحٌ ، وقال الترمذي حديثٌ صحيحٌ ، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» . ينظر : «صحيح أبي داود» (٤١٩/٢) .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤/١) (٧٠٨) .

(٦) كما هو واضح من كلام الطحاويّ من الصّفحة السّابقة .

[١٢٢] قال : ويزيدُ في أذانِ الفَجْرِ بعدَ الفلاح : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ !  
مرَّتَيْنِ ، لأنَّ بلاً قال : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، حينَ وجدَ النَّبِيُّ ﷺ راقداً ،  
فقال النَّبِيُّ ﷺ : «ما أحسنَ هذا ، اجعلْهُ في أذانِكَ»<sup>(١)</sup>.

• روى الطَّبْرَانِيُّ في «مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ» : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ  
المَكِّيُّ<sup>(٢)</sup> ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ<sup>(٣)</sup> ، حَدَّثَنَا / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ٢٤/ب  
يونسَ عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمرَ ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ أَتَى  
النَّبِيَّ ﷺ يُؤَذِّنُهُ بِالصُّبْحِ فوجدَهُ راقداً ، فقال : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ !  
مرَّتَيْنِ ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ما أحسنَ هذا يا بلالُ ! اجعلْهُ في أذانِكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب «الهداية» (٤٣/١) .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ زَيْدٍ الْمَكِّيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّائِغُ ، وَثَقَهُ الدَّارُقُطْنِيُّ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : كَانَ  
مُحَدِّثَ مَكَّةَ فِي وَقْتِهِ ، مَعَ الصَّدِّقِ وَالْمَعْرِفَةِ . تَوَفَّى بِمَكَّةَ سَنَةَ (٢٩١هـ) .

ينظر : «الثَّقَاتُ» لابنِ حَبَّانَ (١٥٢/٩) ، و«التَّقْيِيدُ» لابنِ نُقْطَةَ (٨٨) ، و«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ»  
(١٠٣٨/٦) ، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٢٠٨/٢) .

(٣) يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ ، نَزَلَ مَكَّةَ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ ، رَبَّما وَهَمَ ،  
مِنَ الْعَاشِرَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعِينَ أَوْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا  
وَابْنَ مَاجَهَ .

ينظر : «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٠٦/٩) ، و«الثَّقَاتُ» لابنِ حَبَّانَ (٢٨٥/٩) ،  
و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَرْزِيِّ (٣١٨/٣٢) ، و«التَّقْرِيبُ» لابنِ حَجَرٍ (ص ٦٠٧) .

(٤) (٣٥٥/١) (١٠٨١) .

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَعَلَّتْهُ الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ سَعِيدِ وَبِلَالٍ . يَنْظُرُ : «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» لابنِ  
حَجَرٍ (٥٠١/١) .



وروى ابنُ ماجَه عن سعيد بن المسيَّب ، عن بلالٍ ، أَنه أتى النَّبِيَّ ﷺ يُؤذنه  
بصلاةِ الفَجْرِ ، فقليلٌ : هو نائمٌ ، فقال : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ! مرَّتين ، فأقرَّت  
في تأذِينِ الفَجْرِ ، فثبتَ الأمرُ على ذلك<sup>(١)</sup> .

ابنُ المسيَّب لم يُدرك بلالاً ، فهو منقطعٌ ، وهو حُجَّةٌ عندنا على ما تقدَّم ،  
على أَنه رُوي في حديث أبي محذورة السَّابِقِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إِنْ كَانَ فِي  
صَلَاةِ الصُّبْحِ قُلْتُ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ! الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ! اللهُ  
أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» .

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وهو حديث حسنٌ ؛ قاله النَّوَوِيُّ<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧/١) (٧١٦) .

وإسناده ضعيف ، وعلته الانقطاع . ينظر : «التلخيص الحبير» لابن حجر (٥٠١/١) .

(٢) قوله «أبو داود» سقطت من «ج» ، والحديث مرويٌّ في «سنن أبي داود» (٥٠٠) . من  
حديث مُسَدَّد ، حدثنا الحارث بن عبيد ، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ،  
عن أبيه ، عن جده فذكره .

(٣) أخرجه النَّسَائِيُّ في «السنن الكبرى» (١٦٠٩) و(١٦٢٣) . من حديث سويد بن نصر ،  
أخبرنا عبد الله ، عن سفيان ، عن أبي جعفر ، عن أبي سليمان ، عن أبي محذورة فذكره .  
وقال أيضاً : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا : حدثنا سفيان بهذا  
الإسناد نحوه .

(٤) «المجموع» (٩٠/٣) ، والحديث صحَّحه النَّوَوِيُّ عند تعليقه عليه .

وعن أنس رضي الله عنه قال : من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر : حيّ على الصلاة ! حيّ على الفلاح ! قال : «الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» .

أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup> وابن خزيمة في «صحيحه» مختصراً<sup>(٢)</sup> ، وقول أنس «من السنة» هو مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور .

[١٢٣] قال : ويزيد في الإقامة : قد قامت الصلاة مرتين ، بعد الفلاح ، هكذا فعل الملك النازل من السماء ، وهو المشهور<sup>(٣)</sup> .

• روى أبو داود ، عن ابن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل قال : أُحِيلَت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال . . . وساق نصر - يعني : ابن المهاجر - الحديث بطوله .

واقصر ابنُ المثنى منه قصّة صلاتهم نحو بيت المقدس فقط ، قال : والحال الثالث : أن رسول الله ﷺ قديم المدينة فصلّى - يعني : نحو بيت

(١) أخرجه الدارقطني (١/٤٥٤) (٩٤٤) . من حديث الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا ابن عون عن محمد عن أنس ، فذكره .

ومن الطريق نفسه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٦٢٣) (١٩٨٤) ، وقال : وكذلك رواه جماعة عن أبي أسامة ، وهو إسناده صحيح .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/٢٢٣) (٣٨٦) . من طريق محمد بن عثمان العجلي ، عن أبي أسامة ، فذكر مثله .

(٣) كتاب «الهداية» (١/٤٣) .

المقدس - ثلاثة عشر شهرًا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(١)</sup> ، فوجَّهه الله ﷺ إلى الكعبة . وتمَّ حديثه .

وسمَّى نصرٌ صاحبَ الرؤيا قال : فجاء عبدُ الله بنُ زيدٍ ، رجلٌ من الأنصار ، وقال فيه : فاستقبلَ القبلةَ - يعني : الملك - قال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمَّدًا رسول الله ، أشهد أن محمَّدًا رسولُ الله ، حيَّ على الصَّلَاة مرتين ، حيَّ على الفلاح مرتين الله أكبرُ الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ثم أمهلَ هُنيئًا ، ثم قامَ فقال مثلها ، إلا أنه قال : زاد بعدما قال حيَّ على الفلاح : قد قامتِ الصَّلَاة ، قد قامتِ الصَّلَاة ، قال : فقال رسولُ الله ﷺ : «لَقَّنها بلالًا» ، فأذن بها بلالٌ<sup>(٢)</sup> .

تقدَّم أن مُعَاذًا لم يُدْرِكه ابنُ أبي ليلى .

قال النَّوَوِيُّ<sup>(٣)</sup> : وقد رَوَى أبو داودُ والتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وآخرون ، بأسانيد صحيحةٍ في حديث عبد الله بن زيدٍ<sup>(٥)</sup> .

(١) من الآية (١٤٤) من سورة البقرة .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠ / ١) (٥٠٧) ، وتقدَّم الكلام في الحديث وبيان الحكم عليه .

(٣) «المجموع شرح المَهْذَب» (٩٥ / ٣) .

(٤) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٣٤٠) .

(٥) تقدَّم الكلام حول ترجيح صحَّة الحديث بمجموع طرقه وشواهده .

قال : ثمَّ تقول إذا أقمت الصَّلَاة . . . وذكر الإقامة وفيها : قد قامتِ

أ/٢٥

الصَّلَاة ! قد قامتِ الصَّلَاة ! / مرّتين .

[١٢٤] قال لقوله ﷺ لبلالٍ : «إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذُرْ»<sup>(١)</sup> .

• رَوَى التِّرْمِذِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ<sup>(٢)</sup> ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعَمِ<sup>(٣)</sup> هُوَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى<sup>(٤)</sup> ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ

الْحَسَنِ وَعِطَاءٍ ، عَنْ<sup>(٥)</sup> جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ : «يَا بَلَالُ»<sup>(٦)</sup> ،

(١) كتاب «الهداية» (٤٣/١) .

(٢) الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، يَكْنَى أَبُو الْهَيْثَمِ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثَقَّةٌ ثَبْتُ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَمْ يَخْطِئْ إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، مِنْ كِبَارِ الْعَاثِرَةِ ، مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ ، أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ .

ينظر : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٢٢٢/٧) ، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣٣٤/٨) ، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨٢/٢٨) ، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (٦٨٠٢) .

(٣) عَبْدُ الْمُنْعَمِ بْنُ نَعِيمِ الْأُسْوَارِيِّ ، أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ صَاحِبُ السَّقَاءِ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : مَتْرُوكٌ ، مِنَ الثَّامِنَةِ ، حَدِيثُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ .

ينظر : «الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (١١١/٣) ، و«الْكَامِلُ» لابْنِ عَدِيٍّ (٣٤/٧) ، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤٣٩/١٨) ، و«مِيزَانُ الْاِعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٦٦٩/٢) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٣٦٦) .

(٤) كَذَا فِي «أ» ، وَفِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» : «السَّقَاءُ» .

(٥) فِي «أ» وَ«ج» : (بَن) وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ «ب» .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ «ج» ، وَجَاءَتْ فِي حَاشِيَةِ «أ» .

إِذَا أَذْنَتْ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ<sup>(١)</sup> ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عيسى : حديث جابر هذا لا نعرفه إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ<sup>(٣)</sup> .

لم يكن في السَّند المذكور إِلَّا اثْنَانِ مُتَكَلِّمٌ فِيهِمَا ، أَحَدُهُمَا : عَبْدُ الْمُنْعَمِ بْنِ نَعِيمٍ .

قال أبو حاتم الرَّازِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ<sup>(٤)</sup> .

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ : ضَعِيفٌ<sup>(٥)</sup> . وقال البخاري : منكر الحديث<sup>(٦)</sup> .

(١) قوله «في أذانك» جاءت في حاشية «أ» .

(٢) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٦٨/١) (١٩٥) .

إسناده ضعيف جداً ، فيه عبد المنعم وهو متروك ، ويحيى ضعيف .

(٣) «سُنن التِّرْمِذِيِّ» (٢٦٨/١) . لا أدري ما وجه الحكم بالجهالة ؟ مع أنه إسناده معروف بالضعف الشديد ، كما نقل الحافظ القرشي أقوال الأئمة في رواية السند .

(٤) «الجرِّح والتَّعْدِيلُ» (٦/٦٧) ، ولفظ ابن أبي حاتم منكر الحديث .

(٥) قول الدَّارَقُطْنِيِّ : ضَعِيفٌ ، نقله الذَّهَبِيُّ في «الميزان» (٢/٦٦٩) ولكن قال في تعليقاته على «كتاب المجروحين» (١٠٤) لابن جَبَّان : متروكٌ .

(٦) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٦/١٣٨) .

والآخر : يحيى بن مسلم البكاء الكوفي ، وقيل : يحيى بن أبي خُلَيْدٍ ،  
وقيل : اسم أبي خُلَيْدٍ سَلِيمَانُ ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، ولم يرضه يحيى بنُ  
سَعِيدٍ<sup>(١)</sup> .

وقال : النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> والأزْدِيُّ : مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ . وقال أبو زُرْعَةَ : ليس  
بِالْقَوِيِّ<sup>(٣)</sup> . وقال ابنُ الْجُنَيْدِ : هو : مَخْتَلَطٌ<sup>(٤)</sup> . قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : ضَعِيفٌ<sup>(٥)</sup> .  
وقال ابنُ حَبَّانٍ : يروي المعضلات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به<sup>(٦)</sup> .  
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَرْتَلُ الْأَذَانَ ، وَيَحْدُرُ  
الْإِقَامَةَ<sup>(٧)</sup> .

وذكره الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ<sup>(٨)</sup> عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٩)</sup> .

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٨٦/٩) .

(٢) «كتاب الضعفاء والمتروكين» للنسائي (١٠٩) .

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٣٩/٩) .

(٤) «سؤالات ابن الجنيدي» (٢٢٣/١) .

(٥) «كتاب الضعفاء والمتروكين» (١٣٦/٣) .

(٦) «كتاب المجروحين» (١١٠/٣) .

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢٩/١) .

(٨) سقطت من «ج» .

(٩) «السنن الكبرى» للدَّارَقُطْنِيِّ ، (٤٤٥/١) (٩١٥) ، ولكن من رواية علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه لا من طريق ابن عمر رضي الله عنه .

[١٢٥] قال : ويستقبل القبلة<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ<sup>(٢)</sup> النّازل من السّماء أذن مُستقبل

القبلة<sup>(٣)</sup> .

• تقدّم قريباً في حديث مُعَاذٍ<sup>(٤)</sup> ، مُرسل<sup>(٥)</sup> .

[١٢٦] قال : وإن استدارَ في صومعته فحسنٌ ، ومرأه إذا لم يستطع تحويل

وجهه يميناً وشمالاً مع ثبات قدّميه مكانهما كما هو السّنة<sup>(٦)</sup> .

• عن أبي جُحَيْفَةَ<sup>(٧)</sup> قال : رأيتُ بلاً يُؤذّن ، فجعلت أتبعُ فاه ها هنا وها

هنا ، يميناً وشمالاً يقول : حيّ على الصّلاة ! حيّ على الفلاح !

متفقٌ عليه<sup>(٨)</sup> .

(١) سقطت من «ج» .

(٢) لفظ «الملك» وردت في كتاب «الهداية» .

(٣) كتاب «الهداية» (٤٣/١) .

(٤) في «ج» : «معاذ بن جبل» .

(٥) سقطت من «ج» .

(٦) كتاب «الهداية» (٤٣/١) .

(٧) وهب بن عبد الله السوائي ، ويلقب بوهب الخير ، صحابي المتوفى سنة أربع وسبعين .

ينظر : «الإصابة» لابن حجر (٤٩٠/٦) .

(٨) أخرجه البخاري (١٢٩/١) (٦٣٤) ، ومسلم (٣٥٩/١) (٥٠٣) . وينظر : «جامع

الصّحّيحين» لابن الحدّاد (٢٩٦/١) .

وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح - قاله التَّوِيُّ<sup>(١)</sup> - : فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، لَوِىْ عُنْقُهُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَمْ يَسْتَدِرْ<sup>(٢)</sup> .

[١٢٧] قال : والأفضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه ؛ بذلك أمر النَّبِيُّ ﷺ بلالاً<sup>(٣)</sup> .

• قال قاضي القضاة أبو العباس<sup>(٤)</sup> : رَوَى ابْنُ حَنَّانٍ<sup>(٥)</sup> ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَالَ أَنْ يُدْخَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَقَالَ : «إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ»<sup>(٦)</sup> .

(١) «خلاصة الأحكام» (٢٨٨/١) ، و«المجموع شرح المهذب» (٣/١٠٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣/١) (٥٢٠) .

وإسناده صحيحٌ بغير لفظ «ولم يستدر» ، وقد بيَّن الحافظ الزَّيْلَعِيُّ في «نُضْبِ الرَّايَةِ» (٢٧٧/١) ، والحافظ ابنُ حجرٍ في «الدَّرَايَةِ» (١١٧/١) وفي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٥٠٦/١) ، أَنَّ الزِّيَادَةَ منكروَةٌ وليس لها أصل ، والضَّعْفُ في الرَّأْيِ قِيسُ بنِ الرَّبِيعِ ، وقد أثبت الحافظان بأحاديثٍ تُثبت الاستدارة في الأذان بأسانيد صحيحة ثابتة ، وصحَّح الحديثَ المندرِجُ في «مختصر السنن» (١٦٢/١) .

(٣) كتاب «الهداية» (٤٣/١) .

(٤) «الغاية شرح الهداية» (٢/٤٩٤ - ٤٩٥) .

(٥) عبدُ الله بن محمد بن جعفر بن حَيَّان ، أبو محمد ، يُعرف بأبي الشَّيْخ ، توفِّي سنة تسع وستين وثلاث مئة .

ينظر : «تاريخ أصفهان» لأبي نعيم الأصبهاني (٢/٥١) ، و«تاريخ الإسلام» (٨/٢٩٠) .

(٦) أخرجه ابن ماجه (١/٢٣٦) (٧١٠) ، والحاكم في «المُسْتَدْرَك» (٣/٧٠٣) وسكت عنه ، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (٦/٣٩) من طريق هشام بن عمار ، عن عبد الرحمن بن سعد بن



هكذا قال قاضي القضاة عن ابن حبان وأطلق ، وهذا يوهم أنه أبو حاتم ابن حبان صاحب «الصحيح» ، وإنما الذي روى هذا الحديث أبو محمد ابن حبان بالمشناة من تحت ، بعد الحاء المهملة ، المعروف بأبي الشيخ ، رواه في كتاب «الأذان» له .

وأبو حاتم ابن حبان ، بالمفردة من تحت .

والمحدثون إذا أطلقوا ابن حبان ، إنما يعنون به أبا حاتم ابن حبان صاحب «الصحيح» ، وكان ينبغي لقاضي القضاة أن يبين ذلك<sup>(١)</sup> ، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

٢٥/ب ورواه ابن ماجه / عن سعد القرظ ، أن رسول الله ﷺ أمر بلالا<sup>(٣)</sup> . . . الحديث .

= عمار بن سعد بن عائذ القرظ مؤذن رسول الله ﷺ المؤذن بقباء ﷺ ، حدثني أبي ، عن أبيه عن جده به .

والعلة في أولاد سعد القرظ : عمار ، وسعد ، وعبد الرحمن ؛ ففيهم مقال ، وتكلم في تضعيف الحديث الزيلعي في «نصب الرأية» (٢٧٨/١) ، وأيضاً الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣٤/١) ، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٦٨/٢) .

(١) حسب النسخة المتوفرة لدي من «الغاية شرح الهداية» (٤٩٤/٢) ، فإن السروجي قيد ابن حبان بأبي محمد .

(٢) ينظر : «نصب الرأية» للزيلعي في بيان أن الحق ما قاله المؤلف القرشي رحمه الله تعالى (٢٨١/١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦/١) (٧١٠) ، وحكم البوصيري في «مضباح الرُجاجة» (٩٠/١) ، والسندي في «حاشيته على ابن ماجه» (٢٤٨/١) على الرواية بالضعف لضعف أولاد سعد .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ الْمَذْكُورِ آتِفًا : رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ وَيُتْبِعُ فَاهَ هَا هُنَا وَهَ هُنَا وَأَصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ<sup>(١)</sup> . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup> .

[١٢٨] قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ - يَعْنِي : جَعَلَهُ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ - فَحَسَنٌ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ أَصْلِيَّةٍ<sup>(٣)</sup> .

• فِيهِ نَظَرٌ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، مَعَ لَفْظِ الْأَمْرِ<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ السَّغْنَاقِيُّ<sup>(٥)</sup> : قَوْلُهُ «لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ أَصْلِيَّةٍ» : لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ الْأَصْلُ ، وَفِي هَذَا الْكَلَامِ نَظَرٌ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : الْمَرَادُ بِالْأَذَانِ : الْإِعْلَامُ ، وَالْإِعْلَامُ يَحْصُلُ بَدُونِ ذَلِكَ ، فَثَبِتَ أَنَّ سُنَّةَ الْأَذَانِ حَاصِلَةٌ بَدُونِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِإِقَامَةِ سُنَّةٍ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٩/١) (١٩٧) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥٣/٣١) (١٨٧٥٩) . مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا فَذَكَرَهُ . إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣١٨/١) (٧٢٥) وَقَالَ عَنْهُ : هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا .

(٢) «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٦٩/١) ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (٢٨٨/١) وَابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٥٠٧/١) ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٢٤٨/١) .

(٣) كِتَابُ «الْهِدَايَةِ» (٤٣/١) .

(٤) انْظُرْ : (٤٩٢/١) .

(٥) «النِّهَايَةُ شَرْحُ الْهِدَايَةِ» (٢١٠) .

الصَّلَوَات<sup>(١)</sup>، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ<sup>(٢)</sup> ﷺ حِينَ أَمَرَهُ عَلٌّ فَقَالَ : «إِنَّهُ أُنْدَى لَصَوْتِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وقد أشار السُّعْنَاقِيُّ إِلَى هَذَا أَيْضًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[١٢٩] قَالَ : وَيَكُونُ الْمُؤَذِّنُ عَالِمًا<sup>(٤)</sup> لِقَوْلِهِ ﷺ : «يُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

• رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«يُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ ، وَلِيُؤَمِّكُمْ قُرَّاءُكُمْ»<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي «أ» : «الصوت» .

(٢) فِي «أ» وَ«ج» : «أَنْ قَوْلَهُ» .

(٣) يَنْظُرُ : «الْمَبْسُوط» لِلسَّرْحَسِيِّ (١/١٣٠) .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٧١٠) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٩/٦) وَغَيْرُهُمَا ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/٣٣٤) : فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمَّارٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(٤) لَفْظُ «بِالسَّنَةِ» وَرَدَتْ فِي النُّسخَتَيْنِ لِ «الْهِدَايَةِ» (١/٤٤) ، وَالْأُخْرَى (١/٤٢) .

(٥) كِتَابُ «الْهِدَايَةِ» (١/٤٤) .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١/١٦١) (٥٩٠) وَابْنُ مَاجَهَ (١/٢٤٠) (٧٢٦) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١١/٢٣٧) (١١٦٠٣) .

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، بِسَبَبِ تَفَرُّدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَيْسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ ، قَالَا عَنْهُ : أَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ ، وَفِي لَفْظِ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

يَنْظُرُ : «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣/٦٠) ، وَ«نَضْبُ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (١/٢٧٩) .

في إسناده الحسين بن عيسى الحنفى<sup>(١)</sup>، قال أبو زرعة : منكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حاتم : روى أحاديث منكير<sup>(٣)</sup>.

[١٣٠] قال : لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قضى الفجرَ غداة ليلة التَّعْرِيسِ بأذانٍ وإقامة<sup>(٤)</sup>.

• في مُسلم في حديثٍ طويلٍ ، عن أبي قتادة في قِصَّةِ التَّعْرِيسِ<sup>(٥)</sup> : ثُمَّ أَذَّنَ بلالٌ بالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ وَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) الحسين بن عيسى بن مُسلم الحنفى ، أبو عبدِ الرَّحْمَنِ الكوفى ، قال ابن حجر : ضعيف ، من الثَّامَنَةِ ، روى له أبو داود وابنُ ماجه .

ينظر : «الجرح والتَّعْدِيلُ» (٦٠ / ٣) ، و«تهذيب الكمال» (٤٦٣ / ٦) ، و«تقريب التَّهْذِيبِ» (١٣٤١) .

(٢) «الجرح والتَّعْدِيلُ» (٦٠ / ٣) .

(٣) «الجرح والتَّعْدِيلُ» (٦٠ / ٣) .

(٤) كتاب «الهداية» (٤٤ / ١) .

(٥) التَّعْرِيسُ : نزول المسافر آخر اللَّيْلِ ليستريح .

ينظر : «النهاية في غريب الحديث» (٢٠٦ / ٣) ، و«لسان العرب» (١٣٦ / ٦) .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧٢ / ١) (٦٨١) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ حِينَ نَامُوا عَنْ الصُّبْحِ ، وَصَلَّوْهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup> ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ ، وَذِي مَخْمَرٍ الْحَبَشِيُّ الصَّحَابِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَغَيْرِهِمْ<sup>(٣)</sup> .

فَإِنْ قُلْتَ : فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . . . وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ، وَفِيهَا : وَأَمَرَ بِإِلَاءٍ ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحُ<sup>(٤)</sup> !

قُلْتَ : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا وَذَكَرَ فِيهِ الْأَذَانَ<sup>(٥)</sup> ، وَالْأَذَانَ الْأَوَّلَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ صَحِيحٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٦)</sup> .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢١/١) (٤٤٤) .

(٢) ذُو مَخْمَرٍ ، هُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ مَلِكُ الْحَبَشَةِ ، وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْحَبَشَةِ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ الشَّامِ . يَنْظُرُ : «مُعْجَمُ الصَّحَابَةِ» لِلْبَغَوِيِّ (٣٠٧/٢) ، وَ«أَسَدُ الْغَابَةِ» (٢٢٢/٢) .

(٣) يَنْظُرُ : كَلَامُ الرَّيْلَعِيِّ فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ» (٣/٢) ، وَابْنُ الْمَلِّقَنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٣٢٢/٣) .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧١/١) (٦٨٠) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ» (١٣/١) (٢٥) .

(٦) «دَلَالِلُ النُّبُوَّةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٧٣/٤) .

[١٣١] قال : لقوله ﷺ لابني أبي مُليكة : «إذا سافرتما ، أذنا وأقيما»<sup>(١)</sup> .

• قوله «لابني أبي مُليكة» غلط ، والصَّواب : مالك بن الحُوَيْرِث وابنُ عَمِّ لَهُ .

وذكره المُصَنِّف في الصَّرْف على الصَّواب ، وصاحب «المبسوط»<sup>(٢)</sup> ، وفخر الإسلام في «الجامع الصغير»<sup>(٣)</sup> ، والإمام المحبوبي<sup>(٤)</sup> .

ثَبَّتَ في «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٥)</sup> ، عن مالك بن الحُوَيْرِث : أَيْتُ رسول الله ﷺ

(١) كتاب «الهداية» (١/٤٥) .

(٢) (١٣٣/١) .

(٣) علي بن محمد بن عبد الكريم ، أبو الحسن البزدوي (ت : ٤٨٢) ، له «شرح الجامع الصغير للشيباني» محقق في عدة رسائل علمية بجامعة أم القرى . ينظر «النهاية» للسغناقي (٢/٢٢٦) .

(٤) هو : عُبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك ، جمال الدين ، المعروف بأبي حنيفة الثاني ، قال الذَّهَبِيُّ : كان محدثاً ، مدرِّساً ، عارفاً بمذهب أبي حنيفة ، وكان ذا هبةٍ وعبادةٍ ، وإليه انتهت رئاسةُ الحنفية بما وراء النهر عالم الشرق ، شيخ الحنفيَّة ، المتوفَّى سنة ثلاثين وستِّ مئة ، له «شرح الجامع الصغير للشيباني» . ينظر : «تاريخ الإسلام» (٩٢٣/١٣) و«النهاية» للسغناقي (٢/٢٢٦) ، و«الجواهر المضيئة» للقرشي (٣٣٦/١) .

(٥) «الجواهر المضيئة» للمصنَّف (١/٤٤٠) ، وهي من المسائل التي بيَّن الشيخ القرشي غلطَ صاحبِ «الهداية» فيها ؛ إذ إنَّ الرواية ليست من قول ابن أبي مُليكة ، بل من رواية مالك بن الحُوَيْرِث ، وبيَّن الصَّواب أنَّ الحديث من رواية

أنا وصاحبُ لي ، فلمَّا أردنا الانتقالَ مِنْ عِنْدِهِ قالَ لنا : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»<sup>(١)</sup> .

وفي رواية : وكانا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية التِّرْمِذِيِّ : أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي<sup>(٣)</sup> .

[١٣٢] قال : لقوله ﷺ لِبِلَالٍ : «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» ومدَّ

يَدَهُ / عَرَضًا<sup>(٤)</sup> .

• رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ<sup>(٥)</sup> ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا

= مالك بن الحويرث ، وَأَنَّ رِوَايَتَهُ فِي الْكُتُبِ السَّتَّةِ .

وهو رأيُ الحافظِ الزَّيْلَعِيِّ فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ» (١/ ٢٩٠) وابنِ حجرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (١/ ١٢١) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٤٨) ، وَمُسْلِمٌ (١/ ٤٦٥) (٦٧٤) . يَنْظُرُ : «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (٣٨٦/١) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/ ٤٦٦) (٦٧٤) .

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/ ٢٨٠) (٢٠٥) .

(٤) كِتَابُ «الْهِدَايَةِ» (١/ ٤٥) .

(٥) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ بْنُ شَدَّادِ النَّسَائِيِّ ، أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثَقَّةٌ ثَبَّتْ ، رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ ، مِنَ الْعَاشِرَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ .

يَنْظُرُ : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٣/ ٤٢٩) ، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٩١) ، وَ«رِجَالُ مُسْلِمٍ» لابْنِ مَنْجُوِيهِ (١/ ٢٢٣) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٤٠٢) ، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢٠٤٢) .

جعفر بن بُرقان<sup>(١)</sup>، عن شَدَّاد مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ<sup>(٢)</sup>، عن بلالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال له : « لَا تَوَدُّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا » ومدَّ يده عرضًا .

لم يضعفه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

(١) جعفر بن برقان الكلابي مولاهم ، أبو عبد الله الجزري الرقي ، قال عنه ابن حجر : صدوق ، يهتم في حديث الزهري ، من السابعة ، المتوفى سنة خمسين ومئة ، روى له مسلم وأهل «السنن» والبخاري في «الأدب المفرد» .

ينظر : «التاريخ الكبير» (١٨٧/٢) ، و«الضعفاء» للعقيلي (١٨٤/١) ، و«الجرح والتعديل» (٤٧٤/٢) و«تهذيب الكمال» (١٥/٥) ، و«تهذيب التهذيب» (٧٣/٢) ، و«التقريب» (ص ١٤٠) .

(٢) شداد مولى عياض بن عامر بن الأسلع العامري الجزري قال ابن حجر : (مقبول يرسل) ، من الرابعة ، روى له أبو داود .

ينظر : «التاريخ الكبير» (٢٢٦/٤) ، و«الجرح والتعديل» (٣٢٩/٤) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤٠٦/١٢) و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/٣٦٦) و«تقريب التهذيب» (ص ٤٣٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٧/١) (٥٣٤) .

وسكت عنه أبو داود ، وإسناده ضعيف ، لأكثر من علة :

الأولى : فيه شَدَّاد مَوْلَى عِيَاض ، أكثر مَنْ ذكره ذهب إلى أنه مجهول ولم يوثقه سوى ابن حبان ، ولذلك حكم عليه ابن حجر بأنه مقبول .

الثانية : الانقطاع ، فقد تكلم النقاد في الحديث بسبب الانقطاع ؛ لأن شَدَّاداً مَوْلَى عِيَاض لم يدرك بلالاً ؛ قاله البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٤١٥/١) ، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١/٢) ، وضعفه الحافظ ابن حجر للعلة نفسها ، ولكن بين أن له شواهد من =



[١٣٣] قال : فإن صَلَّى في بيته في المصِر ، يُصَلِّي بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ<sup>(١)</sup> ، وإن تركهما جازَ لقول ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه : أَذَانُ الْحَيِّ يَكْفِينَا<sup>(٢)</sup> .

• عن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةٍ وَالْأَسْوَدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ<sup>(٣)</sup> .  
وقال : يَكْفِينَا أَذَانُ الْحَيِّ وَإِقَامَتُهُمْ<sup>(٤)</sup> .

رواه الأثرُم ؛ حكاه سُبُطُ ابنِ الجَوْزِيِّ .



= طُرُق أُخْرَى صَحِيحَةٌ . ينظر : «الدَّرَايَةُ» (١/١٩٩) ، وَتَبَعَهُ إِلَى تَحْسِينِ الْحَدِيثِ بِالشُّوَاهِدِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٣/٤٥ - ٤٦) وَتَوَسَّعَ فِي نَقْلِ الشُّوَاهِدِ .

(١) كتاب «الهِدَايَةِ» (١/٤٥) .

(٢) كتاب «الهِدَايَةِ» (١/٤٥) .

(٣) أَخْرَجَهُ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المَصْنُفِ» (١/٥١٢) (١٩٦٢) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ

(٣٠٥/٧) (٤٢٧٢) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (٩/٢٥٧) ، وَعَلَّقَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ

الرِّوَاثِدِ» (٣/٢) بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

(٤) كتاب «الهِدَايَةِ» (١/٤٥) .

## باب شروط الصلاة التي تتقدمها

[١٣٤] قال : لقوله ﷺ : « لا صلاة لحائض إلا بخمار »<sup>(١)</sup>.

• عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » .

رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذي - وقال : حسن<sup>(٣)</sup> - ، والحاكم - وقال : صحيح<sup>(٤)</sup> - وابن خزيمة في «صحيحه»<sup>(٥)</sup>.

(١) كتاب «الهداية» (١/ ٤٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٧٣) (٦٤١) .

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٤٨٧) (٣٧٧) .

(٤) «المستدرک» للحاكم (١/ ٣٨٠) (٩١٧) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٤٠١) (٧٧٥) ، وابن ماجه (١/ ٢١٥) (٦٥٥) ،

وأحمد (٨٧/ ٤٢) (٢٥١٦٧) ، و(٢٥٨٣٣) ، و(٢٥٨٣٤) ، وابن حبان في «صحيحه»

(٤/ ٦١٢) (١٧١١) . جميعهم من طريق حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن محمد بن

سيرين ، عن صفية بنت الحارث عن عائشة فذكرت الحديث . قال الترمذي : حديث حسن .

وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح

على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة . ووافقه الذهبي ،

قلت : وهذه ليست بعلّة ، فإن حماد بن سلمة ثقة ، وقد رواه عن قتادة عن محمد بن

سيرين عن صفية عن عائشة .

قال الشيخ في «الإلمام»: وقد رُوي موقوفاً<sup>(١)</sup>.

[١٣٥] قال: لقوله ﷺ: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته».

ويُروى: «دون سرتّه ، حتّى تجاوز ركبته»

ويُروى: «الركبة من العورة»<sup>(٢)</sup>.

• روى الدارقطني، عن عطاء بن يسار، عن أيوب قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ

يقول: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة»<sup>(٣)</sup>.

= وأعله الدارقطني بالوقف، لأنَّ شعبة وسعيد بن بشير روياه عن قتادة موقوفاً، ووجه إعلال الدارقطني: أنَّ حماد بن سلمة وإن كان ثقة إلا أنَّ في حديثه عن قتادة ضعفاً، وقد خالفه شعبة وهو من أثبت الناس في قتادة فأوقف الحديث على عائشة، وتابعه سعيد بن بشير. ووجه تقويته: أنَّ الحُكم لمن زاد، وليس كذلك الأمر هنا، ذلك لأن رواية قتادة للحديث موصولا بذكر صفية بنت الحارث في الإسناد، لا ينافي رواية أيوب وهشام المرسل بل روايته تضمنت زيادة وهي الوصل، وهو ثقة فيجب قبولها. وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٢٥/١)، وابن حجر في «الدراية» (١٢٢/١)، وينظر: إرواء الغليل للألباني (٢١٧/١).

(١) «الإلمام» لابن دقيق العيد (٩٥/١).

(٢) كتاب «الهداية» (٤٥/١).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٣٢/١) (٨٩٠)، وأخرجه البيهقي (٣٢٤/٢) (٣٢٣٧) من طريق

سعيد بن راشد، عن عبّاد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً؛ لأنَّ في سنده أكثر من راو متكلّم فيه، منهم: عبّاد بن كثير قال عنه ابن

وعن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ ، عن أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا تَحْتَ الشَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ » .

رواه الدَّارَقُطْنِيُّ أيضًا <sup>(١)</sup> .

وَرَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ » <sup>(٢)</sup> .

عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، هُوَ عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْيَشْكُرِيُّ <sup>(٣)</sup> .

= حجر : متروك ، وسعيد بن راشد وهو ضعيف ، قال الزَّيْلَعِيُّ فِي «نُصْبِ الرَّايَةِ» عَنْهُ : غَرِيبٌ .  
وقال ابن حجر فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (١/٦٦٦) : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ فِيهِ عِبَادُ بْنُ كَثِيرٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : فِيهِ عِلَّةٌ وَهِيَ سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ .

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/٤٣٠) (٨٨٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/٤٣١) (٨٨٩) .

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، ضَعَفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ مِنْ أَجْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، وَضَعَفَ الْحَدِيثَ ابْنُ حِبَّانَ وَالذَّهَبِيُّ مِنْ أَجْلِ النَّضْرِ بْنِ مَنْصُورٍ ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

يَنْظُرُ : «نُصْبُ الرَّايَةِ» (١/٢٩٧) ، وَ«الدَّرَايَةُ» (١/١٢٢) .

(٣) عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْيَشْكُرِيُّ ، حَدِيثُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : كُوفِي ضَعِيفٌ ، مِنْ الثَّلَاثَةِ .

يَنْظُرُ : «التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٦/٤٤٣) ، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (٣/٣٥٤) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (٢٠/٢١٣) ، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٧/٢٤٧) ، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» (ص ٣٩٥) .

قال أبو حاتم الرَّاظيُّ : ضعيفُ الحديث<sup>(١)</sup>.

[١٣٦] قال : وَبَدَنُ الْحُرَّةِ كُلُّهُ عَوْرَةٌ ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ؛ لقوله ﷺ :

«الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ مَسْتُورَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

• رَوَى النِّسَائِيُّ حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِيهِ : «فَإِنَّ الْحُرَّةَ عَوْرَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

وقال قاضي القضاة أبو العباس<sup>(٤)</sup> : «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ» ، رواه التِّرْمِذِيُّ

وصحَّحه<sup>(٥)</sup>.

قلت : ليس كما قال ، بل قال التِّرْمِذِيُّ : حديثٌ غريبٌ .

رواه في آخرِ كتابِ النِّكاحِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ<sup>(٦)</sup> ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

(١) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣١٣/٦) .

(٢) كتاب «الْهِدَايَةِ» (٤٠٢/٤) ، و ذكر الحافظ ابنُ حجر في «الدَّرَايَةِ» (١٢٣/١) بأنَّ هذا النَّصَّ لم يجده ، لكن بيَّن أنَّ أوَّلَه عند التِّرْمِذِيِّ .

(٣) لم أجده بهذا اللَّفْظِ سواء عند النِّسَائِيِّ أو غيره سوى ما نُقِلَ عن مالك والشافعيِّ وقول الفقهاء في كُتُبِهِمْ .

ينظر لابن عبد البر : «التَّمْهِيدُ» (٢٥٥/٨) و«الاستذكار» (٢٠١/٢) .

(٤) «الْغَايَةُ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ» (٥٨٩/٢) .

(٥) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٤٦٧/٢) (١١٧٣) وقال عنه : حديث حسن صحيحٌ غريبٌ .

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بن عثمان البصريُّ ، أبو بكرٍ بُنْدَارٌ ، قال ابن حجر : ثقة من العاشرة المتوفى سنة مئتين واثنين وخمسين وله بضع وثمانون سنة ، روى له الجماعة .

عاصم<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُورِقٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». والإِسْنَادُ إِسْنَادُ «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

= ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٩/١)، و«الجرح والتعديل» (٢١٤/٧)، و«تاريخ بغداد» (٤٥٨/٢)، و«تهذيب الكمال» (٥١١/٢٤)، و«تقريب التهذيب» (٥٧٥٤).

(١) عَمَرُو بْنُ عَاصِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْكَلَابِيِّ الْقَيْسِيُّ، أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٍ، مِنْ صَغَارِ النَّاسِ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَمِائَتَيْنِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

ينظر: «الجرح والتعديل» (٢٥٠/٦)، و«تاريخ بغداد» (١٠٩/١٤)، و«تهذيب الكمال» (٨٧/٢٢)، و«تقريب التهذيب» (٥٠٥٥).

(٢) مُورِقُ بْنُ مُشْمَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ، أَبُو الْمُعْتَمِرِ الْبَصْرِيُّ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ عَابِدٌ، مِنْ كِبَارِ الثَّلَاثَةِ، مَاتَ فِي وَلَايَةِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ عَلَى الْعِرَاقِ.

ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٦٠/٧)، و«التاريخ وأسماء المحدثين» للمقدمي (ص: ١٤٦)، و«الجرح والتعديل» (٤٠٣/٨)، و«الإكمال» لابن ماکولا (٢٣٢/٧)، و«تهذيب الكمال» (١٦/٢٩)، و«تقريب التهذيب» (٥٤٩).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٧٣) - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ -، وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٨١٣/٢) (١٦٨٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٥٩٨)، وَالتَّطَبُّرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٨٩/١٠) (١٠١١٥).

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَادِ» (٣٥/٢): رَجَالُهُ مُوْتَقُونَ.

وَأَخْرَجَهُ التَّطَبُّرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ» (١٠١/٨) (٨٠٩٦)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ عَنْهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَادِ» (٣١٤/٤): رَجَالُهُ رِجَالُ «الصَّحِيحِ».

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (١٢٣/١) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٣٠٣/١).

[١٣٧] قال : وما كان عَوْرَةً مِنَ الرَّجُلِ فهو عَوْرَةٌ مِنَ الْأَمَةِ وبطنها وظهرها عَوْرَةٌ ، وما سوى ذلك مِنْ بَدَنِهَا فليس بعَوْرَةٍ ؛ لقول عُمر t : أَلْتِ عَنكَ الْخِمَارِ يَا دِفَارِ ، أَتُشَبِّهِينَ بِالْحَرَائِرِ<sup>(١)</sup> .

• هذا لم أره !

ولكن رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ : خَرَجَتْ امْرَأَةٌ مُتَخَمِّرَةٌ مُتَجَلِبِبَةٌ ، فَقَالَ عُمر r : مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ؟ فَقِيلَ لَهُ : جَارِيَةٌ لِفُلَانٍ ، رَجُلٍ مِنْ بَنِيهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُخَمِّرِي هَذِهِ الْأَمَةَ وَتُجَلِبِبِيهَا وَتُشَبِّهِيهَا بِالْمَحْصَنَاتِ حَتَّى هَمَمْتُ أَنْ أَقَعَ بِهَا ، لَا أَحْسِبُهَا إِلَّا مِنَ الْمَحْصَنَاتِ ! /

لَا تُشَبِّهُوا الْإِمَاءَ بِالْمَحْصَنَاتِ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الْآثَارُ عَنْ عُمر بِذَلِكَ صَحِيحَةٌ<sup>(٣)</sup> .

(١) كتاب «الهداية» (٤٦/١) .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٠/٢) (٣٢٢١) .

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٠/٢) .

وكلامُ الْبَيْهَقِيِّ كان بعد أن ذكر روايةً ثانية عن عُمر r من طريق علي بن الرُّبَيْرِ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَرَّ إِمَاءُ عُمر r يَخْدُمُنَا كَاشِفَاتٍ عَنْ شُعُورِهِنَّ تَضْرِبُ نُدْبَهُنَّ .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٣١/٢) الرَّوَايَةَ فَقَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ

[١٣٨] قال : وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلَّى عُرْيَانًا قَاعِدًا يَوْمَئِذٍ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، هَكَذَا فَعَلَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> .

• رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا <sup>(٢)</sup> : الْعَارِي يُصَلِّي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ <sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ عَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ وَقَتَادَةَ مِثْلَهُ .

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» قَالَ <sup>(٤)</sup> : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الَّذِي يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ وَالَّذِي يُصَلِّي عُرْيَانًا يُصَلِّي جَالِسًا <sup>(٥)</sup> .

قال : وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى جَالِسًا ، وَإِنْ كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى قَائِمًا <sup>(٦)</sup> .

= المختار بن فلفل ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أُمَةً . . . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (١/١٤٢) .

(١) كتاب «الهداية» (١/٤٦) .

(٢) في «ج» : «قال» .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢/٥٨٣) ، وَيَنْظُرُ : «المطالب العالية» (٣/٣٧٧) .

(٤) زيادة من : «ب» .

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢/٥٨٣) (٤٥٦٥) .

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢/٥٨٤) (٤٥٦٦) .



قال : وأخبرنا مَعْمَرٌ ، عن قَتَادَةَ قال : إذا خَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْبَحْرِ عُرَاءً ، فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، صَلُّوا قُعُودًا وَكَانَ إِمَامُهُمْ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ يُؤَمُّونَ إِيْمَاءً<sup>(١)</sup> .

وعَنْ أَنَسٍ : إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكِبُوا فِي السَّفِينَةِ ، فَانْكَسَرَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ ، فَخَرَجُوا مِنَ الْبَحْرِ عُرَاءً ، فَصَلُّوا قُعُودًا بِإِيْمَاءٍ .  
قال سِبْطُ ابْنِ الْجُوزِيِّ : رواه الخَلَّالُ<sup>(٢)</sup> .

[١٣٩] قال : وَيَنُوي لِلصَّلَاةِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا بَنِيَّةً<sup>(٣)</sup> لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّحْرِيمَةِ بِعَمَلٍ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ : «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٤)</sup> .

• حديثُ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ، مَتَّفَقٌ عَلَى صَحِّحَتِهِ ، أَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ السَّيِّئَةُ فِي كُتُبِهِمْ ، فرواهُ البخاريُّ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ :  
رواهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ مَخْتَصَرًا ، وَلَفْظُهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٥٨٣/٢) (٤٥٦٦) ، وَالْأَسَانِيدُ الَّتِي ذَكَرَهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ضَعِيفَةٌ ، وَقَدْ أَعْلَاهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَحَكَمَ عَلَيْهَا بِالضَّعْفِ . يَنْظُرُ : «الدَّرَايَةُ» (١٢٤/١) .

(٢) يَنْظُرُ : «الْمُنْتَخَبُ مِنْ عِلَلِ الْخَلَّالِ» لابْنِ قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيِّ (٢١٨/١) .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ «ج» .

(٤) كِتَابُ «الْهُدَايَةِ» (٤٦/١) .

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ رَوَاهُ فِي آخِرِ الْإِيمَانِ<sup>(٢)</sup> ، وَفِي أَوَّلِ الْعَتَقِ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ فِي أَوَّلِ النِّكَاحِ<sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ فِي أَوَاخِرِ الْإِيمَانِ<sup>(٦)</sup> وَالنُّذُورِ<sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ فِي أَوَّلِ تَرْكِ الْحَيْلِ<sup>(٨)</sup> ، وَذَكَرَهُ بِكَمَالِهِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ السَّتَّةِ .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ فَقَطْ<sup>(٩)</sup> .

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ تَرْكِ الْحَيْلِ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» ، وَفِي بَعْضِهَا : «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ» ، وَفِي بَعْضِهَا : «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» بِحَذْفِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦/١) (١) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠/١) (٥٤) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٢٩) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٩٨) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣/٧) (٥٠٧٠) .

(٦) قَوْلُهُ «وَفِي أَوَّلِ الْعَتَقِ . . الْإِيمَانُ» جَاءَتْ فِي حَاشِيَةِ «أ» ، وَبَاقِي النَّسْخِ فِي الْأَصْلِ .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٨٩) .

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٥٣) .

(٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/١٥١٥) (١٩٠٧) .

«إِنَّمَا» ، وما ذكره المصنّف من قوله ﷺ : «الأعمال بالنيّات» بحذف «إِنَّمَا» وجمع «الأعمال» و«النيّات» ، فهكذا ذكره صاحبُ كتاب «الشّهَاب»<sup>(١)</sup> .

قال الحافظُ أبو موسى<sup>(٢)</sup> وغيره : هذه اللَّفْظَةُ لا يصحُّ إسنادها ، قال الحافظُ : مدارُ هذا الحديثِ على يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريّ ، ولا تصحُّ روايته عن النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ جِهَةِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن مُحَمَّد بنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن عَلْقَمَةَ ، عن عُمَر ، وانتشر عن يحيى بنِ سعيدٍ ، فرواه عنه الجُمُّ الغفيرُ<sup>(٣)</sup> .

ورَوينا عن شيخ الإسلام الهروي<sup>(٤)</sup> قال : كتبتُ حديثَ «الأعمال بالنية» عن سبع مئة رجلٍ من أصحاب يحيى بنِ سعيدٍ<sup>(٥)</sup> ، وهذا الحديثُ مشهورٌ بالنسبة إلى آخره ، غريبٌ بالنسبة إلى أوّله ، وليس مُتواتراً لِفَقْدِ شرطِ التَّوَاتُرِ في أوّله ، ولكنّه مجمعٌ على صِحّته ، وعِظَمُ موقعه وجلالته ، وقد نبّهتُ فيه ١/٢٧ على أشياء حسنة في كتاب «الإلّمام / برجال عُمدَة الأحكام»<sup>(٦)</sup> .

(١) «مسند الشّهَاب» للقضاعيّ (٢/١٩٥) .

(٢) محمد بن عمر المدني ، أبو موسى الأصبهاني ، المتوفى سنة (٥٨١هـ) . ينظر : «سير أعلام النبلاء» للذهبيّ (٢١/١٥٢) .

(٣) ينظر : «فَتْح الباري» لابن حجر (١/١١) .

(٤) عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عليّ بن جعفر ، أبو إسماعيل الأنصاري الهروي ، توفي سنة (٤٨١هـ) .

ينظر : «تاريخ الإسلام» (١٠/٤٨٩) .

(٥) ينظر : «فَتْح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر (١/١١) .

(٦) تقدّم الكلام عليه في القسم الدراسي ، ولم نقف عليه مخطوطاً فضلاً عن مطبوع .

[١٤٠] قال : فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها ،

اجتهد<sup>(١)</sup> ؛ لأن الصحابة تحرّوا وصلّوا ، ولم يُنكر عليهم رسولُ الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

• عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَلَمْ نَذَرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنْنا حَيْالَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فنزل : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ضعفه الترمذي<sup>(٤)</sup> والبيهقي وآخرون<sup>(٥)</sup> .

(١) في «الهداية» (٤٧/١) زيادة : «وصلّى» ، لم ترد في النسخ الثلاثة ل «العناية» .

(٢) كتاب «الهداية» (٤٧/١) .

(٣) من الآية (١١٥) من سورة البقرة .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٥٧) ، وابن ماجه (١٠٢٠) ، والطيالسي في «مُسْنَدِهِ» (١١٤٥) ،

والبيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦/٢) ، كلهم من طريق أشعث بن سعيد أبي الربيع

السمان - زاد الطيالسي ، ومن طريقه البيهقي : وعُمر بن قيس - كلاهما عن

عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، فذكره .

قال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السَّمان أبي الربيع ، عن

عاصم بن عبيد الله ، وأشعث يُضعَّف في الحديث .

قال أحمد بن حنبل : مضطرب وليس بذاك ، وضعفه هشيم ويحيى بن معين وأبو زرعة

والنسائي ، قال عنه ابن حجر في «التَّقْرِيب» : متروك .

وفيه عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، ضعيف لسوء حفظه .

(٥) كالعُقيلي في كتابه «الضُّعْفَاء» (٣٠/١) وقال : هذا حديث لا يُروى مِنْ وَجْهِ يثبت .

وعن جابرٍ : كُنَّا فِي مَسِيرٍ ، فَأَصَابَنَا غَيْمٌ ، فَتَحَرَّيْنَا فِي الْقِبْلَةِ ، فَصَلَّيْ كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِدَةٍ ، وَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ أَجْزَأَتْ <sup>(١)</sup> صَلَاتُكُمْ » <sup>(٢)</sup> .

ضَعَفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ <sup>(٣)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(٤)</sup> وَغَيْرُهُمَا <sup>(٥)</sup> .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَا نَعْلَمُ لَهُ إِسْنَادًا صَحِيحًا <sup>(٦)</sup> .

(١) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ : « أَجِيزَتْ » ، وَالْمُثَبَّتِ مِنْ « سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ » ، وَ« السُّنَنِ الْكُبْرَى » .  
(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٧/٢) (١٠٦٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السُّنَنِ الْكُبْرَى » (١٦/٢) (٢٢٣٥) ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (١/٣٢٤) (٧٤٣) . كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَمْرِو الضَّبِّيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، فَذَكَرَهُ .  
إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، ضَعَفَهُ الْحَاكِمُ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ أَبِي سَهْلٍ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ : وَاهٍ ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « التَّقْرِيبِ » (ص ٤٧٩) : ضَعِيفٌ .  
وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ سَبَبَ الضَّعْفِ فِي « السُّنَنِ الْكُبْرَى » (١٨/٢) بِقَوْلِهِ : تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيُّ عَنْ عَطَاءٍ ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ .  
وَقَالَ أَيْضًا : وَلَمْ نَعْلَمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادًا صَحِيحًا قَوِيًّا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعَمَرِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَالِمٍ السَّكُونِيَّ كُلَّهُمْ ضَعَفَاءُ .

(٣) « سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ » (٧/٢) .

(٤) « السُّنَنِ الْكُبْرَى » لِلْبَيْهَقِيِّ (١٦/٢) .

(٥) انْظُرْ أَقْوَالَ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ « بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ » (٣/٣٦٠) .

(٦) يَنْظُرُ : « نَضَبُ الرَّأْيَةِ » لِلزَّيْلَعِيِّ فِيهِ سَرْدُ الطُّرُقِ لِرَوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَبَيَانُ ضَعْفِهَا (١/٣٠٥) .

[١٤١] قال : فَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ أَهْلَ قِبَاءِ

لَمَّا سَمِعُوا بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ اسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ ، وَاسْتَحْسَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup> .

• عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ

فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ

الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا ، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ ، وَقَالَ فِيهِ : مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً ، فَنَادَى : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ ، فَمَالُوا كَمَا

هُمْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ<sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ : وَاسْتَحْسَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٥)</sup> .

(١) قَوْلُهُ «وَبَنَى عَلَيْهِ» وَرَدَتْ فِي كِتَابِ «الْهُدَايَةِ» (١/٤٧) .

(٢) كِتَابِ «الْهُدَايَةِ» (١/٤٧) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٥١) ، وَمُسْلِمٌ (١/٣٧٥) (٥٢٦) . وَيَنْظُرُ : «جَامِعُ الصَّحِيحَيْنِ» لِابْنِ

الْحَدَّادِ (٤٨٢) ، وَ«الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (٢/٢٥٥) .

(٤) فِي مُسْلِمٍ : «الْقِبْلَةُ» ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/٣٧٥) (٥٢٧) .

(٥) كِتَابِ «الْهُدَايَةِ» (١/٤٧) .

قال ابن الجوزي: إنَّ في السَّنة الثَّانية حُوِّلَت القِبْلة . يعني : من الهجْرة<sup>(١)</sup> .  
 قال : وقال محمَّد بن حبيب الهاشمي<sup>(٢)</sup> : حُوِّلَت - يعني : القِبْلة - الظُّهر  
 يومَ الثَّلاثاءِ للنَّصفِ من شَعْبَانَ ، زارَ رسولُ الله ﷺ أمَّ بشر ابن البراء بن معرور  
 في بني سَلَمَة ، فتغَدَّى هو وأصحابه وجاءتِ الظُّهر ، فصلَّى ﷺ بأصحابه في  
 مسجد القِبْلَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهر إلى الشَّام ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ القِبْلة وهو  
 رَاكِعٌ في الرُّكْعة الثَّانية ، فاستدارَ إلى الكَعْبَة ودارتِ الصُّفوف خلفه ، ثُمَّ أتمَّ  
 الصَّلَاة ، فُسِّمِي مسجد القِبْلَتَيْنِ لهذا<sup>(٣)</sup> .



(١) «الْمُنْتَظَم في تاريخ المُلُوك والأُمَم» (٩٣/٣) ، ونصُّ ابن الجوزي : ومن الحوادث في  
 هذه السَّنة : تحويل القِبْلة إلى الكَعْبَة . . . ثُمَّ سرد كلامَ محمَّد بن حبيب الهاشمي  
 المنقول لاحقاً .

(٢) محمَّد بن حبيب بن أُمَيَّة بن عَمْرِو الهاشمي ، كان عَلَّامة بالأنساب والأخبار واللُّغة  
 والشَّعر ، وهو من موالِي بني العبَّاس ، أبو جعفر البغدادي ، المتوفَّى سنة خمسٍ  
 وأربعين ومئتين .

ينظر «تاريخ بغداد» (٢/٢٧٧) ، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٨/٤٢٣) ، و«الأعلام»  
 للزَّركلي (٦/٧٨) .

(٣) «الْمُنْتَظَم» لابن الجوزي (٣/٩٣) .

## باب صفة الصلاة

[١٤٢] قال : لقوله ﷺ لابن مسعود حين علمه التَّشَهُّد : «إِذَا قُلْتَ هَذَا ، أَوْ

فَعَلْتَ هَذَا ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»<sup>(١)</sup> .

• عن علقمة بن قيس النخعي : أنَّ عبد الله بن مسعود ، أخذ بيده ، وأنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أخذ بيد عبد الله ، فعلمه التَّشَهُّد في الصلاة .

فذكر التَّشَهُّد بواوين وفيه : «إِذَا قُلْتَ هَذَا ، أَوْ قَضَيْتَ هَذَا ، فَقَدْ قَضَيْتَ

صَلَاتِكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ» ، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية للدارقطني : «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا»<sup>(٣)</sup> .

(١) كتاب «الهداية» (٤٧/١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٩٧٠) ، من طريق عبد الله بن محمد الثَّقَلِيس ، حدثنا زهير : ثنا

الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، فذكره .

إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحر وهو ثقة .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٢/٢) : رجال أحمد موثقون .

(٣) أخرجه الدارقطني (١٦٤/٢) (١٣٣٤) ، وذكر الدارقطني أنها زيادة وأدرجت في الحديث

من كلام ابن مسعود لا من كلام النَّبِيِّ ﷺ ، وهو ما رجَّحه القرشي رحمه الله تعالى .



٢٧/ب حديث ابن مسعود من غير هذه الزيادة / متفق عليه<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر الخطيب الحافظ : قوله : « فإذا قلت ذلك . . . » إلى آخره ، ليس من كلام النبي ﷺ ، وإنما هو من قول ابن مسعود ، أدرج في الحديث<sup>(٢)</sup> . وقد بينه شبابة بن سوار<sup>(٣)</sup> في روايته عن زهير بن معاوية ، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان<sup>(٤)</sup> ،

(١) أخرجه البخاري (٥٩/٨) (٦٢٦٥) ، ومسلم (٣٠٢/١) (٤٠٢) ، وينظر : «الجمع بين الصحيحين» لابن الحداد (٢٢٠/١) (٢٥١) .

(٢) «الفصل للوصل» للخطيب البغدادي (١٠٣/١) .

(٣) شبابة بن سوار المدائني ، أبو عمر الفزاري مولاهم ، أصله من خراسان ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ ، رُمي بالإرجاء ، من التاسعة ، المتوفى سنة أربع ومئتين ، روى له الجماعة .

ينظر : «الضعفاء للعقيلي» (١٩٥/٢) ، و«الكامل» لابن عدي (٧١/٥) ، و«تاريخ بغداد» (٩/٢٩٤) ، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/٣٥٩) ، و«التقريب» (ص ٢٦٣) .

(٤) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي ، أبو عبد الله الدمشقي الزاهد ، قال ابن حجر : صدوق يخطئ ورُمي بالقدر وتغير بأخرة ، من السابعة ، المتوفى سنة خمس وستين ومئة ، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» والأربعة .

ينظر : «التاريخ الكبير» (٢٦٥/٥) ، و«الجرح والتعديل» (٢١٩/٥) ، و«الكامل» لابن عدي (٥/٤٦٠) ، و«تاريخ بغداد» (١١/٤٨٧) ، و«تهذيب الكمال» (١٧/١٢) ، و«التقريب» (ص ٣٣٧) .

عن الحسن بن الحر<sup>(١)</sup> مفصلاً مبيناً<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: اتفق الحفاظ على أنها مُدرّجةٌ، ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن مسعود، وقد جاء ذلك صريحاً بإدراجها مبيناً، وقد أوضح ذلك الدارقطني والبيهقي وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

[١٤٣] قال: لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»<sup>(٤)</sup>.

• عن عليّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

(١) الحسن بن الحرّ بن الحكم النخعي، ويقال: الجعفي، أبو محمد الكوفي، نزيل دمشق، قال ابن حجر: ثقة فاضل من الخامسة، مات بمكة سنة ثلاث وثلاثين ومئة، أخرج له أبو داود والنسائي.

ينظر: «التاريخ الكبير» (٢/٢٩٠)، و«الجرح والتعديل» (٨/٣)، و«مشتبه أسامي المحدثين» لأبي الفضل الهروي (ص ٩٢)، و«تهذيب الكمال» (٦/٨٠)، و«الكاشف للذهبي» (١/٣٢٢)، و«التقريب» (ص ١٥٩).

(٢) ينظر: كلام البيهقي رحمه الله تعالى في شُبابه بن سَوار في «السُّنن الكُبرى» (٢/٢٤٨).

(٣) «خُلاصة الأحكام» (١/٤٤٩).

والكلام حول هذه الزيادة وإثبات أنها مُدرّجة من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، هو ما ذهب إليه المتقدمون، ابنُ حَبَّان في «صحيحه» (٥/٢٩٤)، والدَّارَقُطْنِي (٢/١٦٤)، والبيهقي في «السُّنن الكُبرى» (٢/٢٤٨)، وأيضاً نقلنا قولَ الخطيب البغداديّ والنَّوَوِيّ، وهذا هو الذي ذهب إليه الزُّيْلَعِيُّ في كتابه «نُضْب الرّاية» (١/٤٢٤).

(٤) كتاب «الهداية» (١/٤٨).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «أَحْكَامِهِ»: حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> وَآخَرُونَ <sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ <sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ... فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»: «وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِ﴿الْحَمْدِ﴾» <sup>(٥)</sup> وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا» <sup>(٦)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦/١) (٦١)، وَصَحَّحَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٧/١).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٣)، وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

(٣) يَنْظُرُ: «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» لِلنَّوَوِيِّ (٣٤٨/١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٧٥)، وَأَحْمَدُ (٢/٢٩٢) (١٠٠٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١/٥٣٩) (٧١٤)، وَصَحَّحَهُ السَّنْدِيُّ فِي «الْحَاشِيَةِ» (١/١١٨).

(٤) الْمُنْذَرُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ قُطَيْبَةَ، أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ ثُمَّ الْعَوْفِيُّ، الْبَصْرِيُّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: ثِقَةٌ، مِنْ الثَّالِثَةِ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِئَةٍ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى الْبَخَارِيِّ تَعْلِيقًا.

يَنْظُرُ: «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (٧/١٥٥)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٨/٢٤١)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَانَ (٥/٤٢٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجَوِيهِ (٢/٢٤٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٨/٥٠٨)، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص ٧٥).

(٥) يَعْنِي: سُورَةُ الْفَاتِحَةِ.

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/٣١٧) (٢٣٨).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَسَرَدَ الرَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ رَايَتِهِ» (١/٣٦٣) أَقْوَالَ الْأُئِمَّةِ، وَانْتَهَى إِلَى الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ.

وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب ، وقيل : ابن سفيان ، وقيل : ابن سعد ، وقيل : ابن الأشل السعدي<sup>(١)</sup> .

ضعفه أحمد<sup>(٢)</sup> ويحيى<sup>(٣)</sup> وأبو حاتم<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> والدارقطني<sup>(٦)</sup> وغيرهم<sup>(٧)</sup> .

وقال ابن حبان : كان مُعَقَّلًا ، يَهِمُّ في الأخبار حتى يَقْلِبَهَا ، ويروي عن الثقات ما لا يُشبه حديث الأثبات<sup>(٨)</sup> .

(١) طريف بن شهاب البصري السعدي ، أبو سفيان الأشل ، قال عنه ابن حجر : ضعيف ، من السادسة .

ينظر : «الضعفاء الصغیر» للبخاري (٦٢/١) ، و«الضعفاء» للعقيلي (٢٢٩/٢) ، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٩٢/٤) ، و«الكمال» للمقدسي (٢٧/٦) و«تاريخ الإسلام» (١٨٥/٩) ، و«التقريب» لابن حجر (ص ٢٨٢) .

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٩٣/٤) .

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٩٣/٤) .

(٤) «الجرح والتعديل» (٤٩٣/٤) .

(٥) «كتاب الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٦٠) .

(٦) «كتاب الضعفاء والمتروكين» (١٥٩/٢) .

(٧) ينظر : «الكمال» للمقدسي (٢٧/٦) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٧٧/١٣) .

(٨) «كتاب المجروحين» (٣٨١/١) .

[١٤٤] قال : ويرفع يديه مع التَّكْبِير ، وهو سَنَّةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاظَبَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

• والأصحُّ أَنَّهُ يَرْفَعُ أَوَّلًا ثُمَّ يَكْبِرُ .

في حديث ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ . . . الحديث .  
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

وعنه رفعه إلى النَّبِيِّ ﷺ : كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ . . .  
الحديث . رواه البخاري<sup>(٣)</sup> .

وعن عليٍّ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ . . . الحديث .

رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> وقال : حسنٌ صحيحٌ<sup>(٥)</sup> ، والبُخَارِيُّ في «رفع اليدين»<sup>(٦)</sup> .

(١) كتاب «الهداية» (١/٤٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) ، وينظر : «جامع الصحيحين» لابن الحَدَّاد (١/٣٤١) .

(٣) أخرجه البخاري (١/١٤٨) (٧٣٩) .

(٤) أخرجه أبو داود (٧٤٤) ، والتِّرْمِذِيُّ (٣٤٢٣) .

(٥) «سنن التِّرْمِذِيِّ» (٥/٣٦٣) .

(٦) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين في الصَّلاة» (٩) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذَوَ

مَنْكِبَيْهِ <sup>(١)</sup> . . . الْحَدِيثَ .

قال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح <sup>(٢)</sup> .

وعن مالك بن الحويرث ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ . . .

الْحَدِيثَ .

رواه مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ <sup>(٤)</sup> .

قال ابنُ المنذرِ : لَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا

افْتَتَحَ الصَّلَاةَ <sup>(٥)</sup> .

\*\*\*

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٣٨) .

(٢) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهَذَّبِ» (٤٤٧/٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٣/١) (٣٩١) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨/١) (٧٣٧) .

(٥) «الْإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» (٦/٢) .

[١٤٥] قال : ويرفع يديه حتّى يُحاذي بإبهاميّه شحمة أُذنيه ، وعند الشّافعي<sup>(١)</sup> : إلى منكبيه ، للشّافعي<sup>(٢)</sup> حديث أبي حميد : كان النّبي ﷺ إذا كَبَّر رفع يديه إلى منكبيه .

ولنا رواية وائل والبراء بن عازب وأنس ، أنّ النّبي ﷺ كان إذا كَبَّر رفع أ / ٢٨ يديه / حذاء أُذنيه<sup>(٣)</sup> .

• حديث أبي حميد رواه البخاري ، عن محمد بن عمرو بن عطاء<sup>(٤)</sup> ، أنّه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النّبي ﷺ ، قال : فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد السّاعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ :

رأيتُهُ إذا كَبَّر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من رُكبتيه ، ثمّ هَصَرَ ظهره<sup>(٥)</sup> ، فإذا رفع رأسه استوى حتّى يعودَ كُلُّ فَقَارٍ مكانه ، فإذا سجدَ

(١) وردت في كتاب «الهداية» (٤٨/١) زيادة : «ويرفع» .

(٢) «له» في «الهداية» (٤٨/١) بدلاً من : للشّافعي .

(٣) كتاب «الهداية» (٤٨/١) .

(٤) محمد بن عمرو بن عطاء بن عبّاس المدني ، أبو عبد الله العامري ، قال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة ، مات بحدود العشرين ومئة ، حديثه عند الستّة .

ينظر : «التّاريخ الكبير» للبخاري (١٨٩/١) ، و«الجرح والتّعديل» لابن أبي حاتم (٢٩/٨) ، و«الكمال» للمقدسي (٣٥٢/٢) ، و«تهذيب الكمال» (٢٦/٢١٠) ، و«التّقريب» (ص ٨٨٤) .

(٥) أي : ثناه إلى الأرض . ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٢٦٤/٥) .

وضع يديه غير مُفترشٍ ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجليه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجليه اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته<sup>(١)</sup> .

وقد علله الطحاوي<sup>(٢)</sup> بأنه روي من طريق آخر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ . . . الحديث .

قال الطحاوي : فقد فسد حديث أبي حميد ؛ لأنه صار عن محمد بن عمرو عن رجل ، وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا ، مع أن سنن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا ، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد ، وهو عندك ضعيف<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية أخرى : أن محمد بن عمرو حضر أبا حميد وأبا قتادة .

ووفاء أبي قتادة قبل ذلك بدهرٍ طويل ، لأنه قُتل مع علي ، وصلى عليه علي عليه السلام ، فأين سنن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا ! فهذا غير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨) .

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢٢٣/١) .

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢٢٧/١) .

(٤) «شرح معاني الآثار» (٢٦٠/١) .



عبد الحميد ، هو : ابنُ جعفر بن الحكم الأنصاري<sup>(١)</sup> ، كان يحيى القَطَّانُ يضعُّفه ، وكان الثوريُّ يحمل عليه ويضعُّفه ، ووثَّقه ابنُ معينٍ وغيره<sup>(٢)</sup> .  
ومحمَّد بنُ عمرو بن عطاء ، صرَّحَ غيرُ واحدٍ من الحفاظ بسماعه من أبي قتادة وأبي حميد<sup>(٣)</sup> ، منهم الحافظ عبد الغنيِّ وقال : توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك<sup>(٤)</sup> .

وخلافة الوليد كانت في أوَّل سنة ثمانٍ وستين ، مدَّة خلافته تسع سنين وأشهر ، وأبو قتادة قُتل بالكوفة سنة ثمانٍ وثلاثين ابن اثنتين وسبعين<sup>(٥)</sup> .  
قال الحافظ عبد الغنيِّ : والأصحُّ أنَّه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين ،

---

(١) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاريُّ ، قال عنه ابن حجر : صدوقٌ ، رُمي بالقدر ، وربما وهم ، من السادسة ، المتوفَّى سنة ثلاث وخمسين ومئة ، روى له الجماعة سوى البخاريِّ إذ روى عنه في «الأدب المفرد» .

ينظر : «التَّاريخ الكبير» (٥١/٦) ، و«التَّاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (٣٣٧/٢) ، و«الجرح والتَّعديل» (١٠/٦) ، و«غنية الملتبس» للخطيب البغدادي (ص ٢٧٧) ، و«تهذيب الكمال» (٤١٦/١٦) ، و«التَّقريب» لابن حجر (ص ٣٣٣) .

(٢) تنظر الأقوال في «الجرح والتَّعديل» لابن أبي حاتم (٢٩/٨) .

(٣) «تهذيب الكمال» للمزي (٤١٦/١٦) .

(٤) «الكمال» لعبد الغنيِّ المقدسي (٣٥٢/٢) .

(٥) «البداية والنهاية» لابن كثير (٣٦٠/٩) ، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥٨٥/٣) .

وأبو حميد عبد الرحمن السَّاعدي<sup>(١)</sup> توفي في آخر خلافة معاوية ، وتوفي معاوية سنة ستين ، وقيل : تسع وخمسين<sup>(٢)</sup> .

قوله : ولنا رواية وائل<sup>(٣)</sup> والبراء وأنس .

الرواية عن وائل : في «صحيح مسلم» عن وائل بن حجر ، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّر ، رفع يديه حتى يحاذي بهما أُذنيه<sup>(٤)</sup> .

الرواية عن البراء : روى الطَّحاوي : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، حَدَّثَنَا مَوْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٥)</sup> ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ<sup>(٦)</sup> ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ،

(١) عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن بن المنذر ، أبو حميد السَّاعدي ، له ضُحبة .

يُنظر : «الكنى» لمسلم (١/ ٢٦٤) ، و«الكنى» للحاكم (٤/ ١١٨) ، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٤٤٩)

(٢) ينظر : «الجرح والتَّعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٢٩) ، و«البداية والنهاية» (٨/ ٢٧٠) .

(٣) قوله «بن حجر» وردت في كتاب «الهداية» (١/ ٤٨) .

(٤) أخرجه مُسْلِمٌ (١/ ٣٠١) (٤٠١) .

(٥) مَوْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البصريُّ ، أبو عبد الرحمن نزيل مَكَّةَ ، قال ابن حجر : صدوقٌ سيِّئُ الحفظ ، من صغار التَّاسِعة ، المتوفَّى سنة ست ومِئتين ، روى له البخاري في «الأدب المُفْرَد» وأهل «السُّنن» سوى أبي داود .

ينظر : «الجرح والتَّعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٣٧٤) ، و«الكمال» للمقدسي (٩/ ٨٠) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ١٧٦) ، و«التَّحْرِيْب» (ص ٥٥٥) .

(٦) يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، ويقال : ابن أبي زيادٍ القرشيُّ الدَّمشقي ، وقيل إنهما اثنان ، قال ابن حجر :

عن البراء بن عازب قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِفَتْحِ الصَّلَاةِ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ / إِنْهَامَاهُ قَرِيبًا مِنْ شَحْمَتِي أُذُنِيهِ<sup>(١)</sup> .

مُؤْمَلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ ، مَوْلَى آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، قِيلَ : إِنَّهُ دَفَنَ كُتْبَهُ ، فَكَانَ يَحْدُثُ مِنْ حَفِظِهِ فَكَثُرَ خَطْؤُهُ .

ويزيدُ بن أبي زيادٍ ، ويقال : يزيد بن زنادٍ ، أبو زيادٍ الشَّاميُّ .

قال : عليّ<sup>(٢)</sup> ويحيى : ضعيفُ الحديث ، لا يحتجُّ به<sup>(٣)</sup> . قال ابنُ المبارك : إرْمَ بِهِ<sup>(٤)</sup> .

= متروك من السابعة ، أخرج له الترمذي وابن ماجه .

ينظر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» للبخاري (٣٣٤/٨) ، و«الجرح والتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتم (٩/٢٦٢) ، و«الكامل» لابن عَدِيٍّ (٩/١٣٣) ، و«تهذيب الكمال» للمزِّي (٣٢/١٣٤) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٦٠١) .

(١) «شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١/٢٢٤) (١٣٤٦) ، وينظر : «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٢/٤٩) .

والحديث ضعيف ، وقد حكم عليه أكثر العلماء بالضعف ، من أجل يزيد بن أبي زيادٍ ، ونقل الحافظ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نُصْبِ الرَّايةِ» (١/٤٠٢) ، وابن حجرٍ فِي «الدَّرَايةِ» (١/١٥١) ، وابنُ الملقن فِي «البدر المنير» (٣/٤٨٧) أقوال أئمة الحديث واتفقهم على ضعفه ، ومن هؤلاء : أحمد بن حنبل ، والشَّافِعِيُّ ، والحميديُّ ، والبخاريُّ ، وسفيانُ بن عُيَيْنَةَ ، ويحيى بن معين ، والدَّارِمِيُّ ، وابنُ جَبَّانٍ ، والدَّارَقُطْنِيُّ ، وغيرهم .

(٢) «التَّحْقِيقُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لابن الجوزيِّ (١/٣٣٥) .

(٣) «تاريخ ابن معين» (٤/٥٩ - دوري) ، و«سُؤالات ابن الجنيْد لابن معين» (٤٨٨) .

(٤) «التَّحْقِيقُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لابن الجوزيِّ (١/٣٣٥) .

وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ، كلُّ أحاديثه موضوعةٌ وباطلة<sup>(١)</sup>. وقال البخاري : منكر الحديث ، ذاهب<sup>(٢)</sup>. وقال النسائي : متروك الحديث<sup>(٣)</sup>.

قال ابن جبان : كان صدوقاً ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، فكان يتلقن ما لقن ، ف وقعت المناكير في حديثه ، فسماعٌ من سمع منه قبل التغير صحيح<sup>(٤)</sup>.  
 الرواية عن أنس : في «السنن الكبير» للبيهقي<sup>(٥)</sup> ، عن أنس : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يُحاذي بإبهاميه أُذنيه<sup>(٦)</sup>.

قال أبو الفرج : إسناده كلهم ثقات<sup>(٧)</sup>.

ورواه الحاكم في «المستدرک» وقال : إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخرجاه<sup>(٨)</sup>.

(١) «الجرح والتعديل» (٢٦٥ / ٩) .

(٢) «التاريخ الكبير» (٣٣٤ / ٨) .

(٣) «كتاب الضعفاء والمتروكين» (٢٥١ / ١) .

(٤) «كتاب المجروحين» (٩٩ / ٣) .

(٥) سقطت من «ج» .

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٣ / ٢) (٢٦٣٢) ، والدارقطني (٦٢ / ٢) .

(٧) «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي (٣٣٥ / ١) .

(٨) «المستدرک على الصحيحين» (٣٤٩ / ١) (٨٢٢) ، ونضه : هذا إسناده صحيحٌ على شرط

[١٤٦] قال : وقال مالك : لا يجوز إلا بقوله : (الله أكبر) ، يعني : افتتاح الصلاة ؛ لأنه هو المنقول<sup>(١)</sup> .

• روى أبو داود ، عن علي بن يحيى بن خلاد<sup>(٢)</sup> ، عن عمه<sup>(٣)</sup> ، أن رجلاً دخل المسجد . . . فذكر نحو حديث المسيء صلاته ، وفيه : فقال النبي ﷺ : «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء - يعني :

= الشَّيْخَيْن ، ولا أعرف له علّة ، ولم يُخرجاه . قال الذهبي : على شرطهما ، ولا أعرف له علّة .

وإسناده صحيح ، وصححه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١٥٢/٢) ، والزَّيْلَعِيُّ في «نصب الرّاية» (٣١١/١) .

(١) كتاب «الهداية» (٤٨/١) .

(٢) علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقني الأنصاري المدني ، قال ابن حجر : ثقة ، من الرّابعة ، المتوفى سنة تسع وعشرين ومئة ، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

ينظر : «التاريخ الكبير» (٣٠٠/٦) ، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٠٨/٦) ، و«التعديل والتجريح» للباجي (٩٦٦/٣) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٧٣/٢١) ، و«التقريب» (ص ٤٠٦) .

(٣) رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقني الأنصاري ، وهو من أصحاب العقبة ، حديثه عند الجماعة سوى الإمام مسلم .

ينظر : «الطبقات الكبرى» (٤٤٧/٣) ، و«معرفه الصحابة» لابن منّده (٦٢٦/١) ، و«معرفه الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (١٠٧٠/٢) .

مواضعه - ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ بِمَا <sup>(١)</sup> شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . . . » <sup>(٢)</sup> وذكر الحديث <sup>(٣)</sup> .

[١٤٧] قال : ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت سُرَّتِهِ ؛ لقوله ﷺ : «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ وَضْعَ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ» <sup>(٤)</sup> .

• هذا لا يُعرف مرفوعاً ، وإنما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه قال : مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ الْأَكْفِ <sup>(٥)</sup> عَلَى الْأَكْفِ <sup>(٦)</sup> تَحْتَ السُّرَّةِ .

(١) في «ب» : «ايما» .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٦/١) (٨٥٧) .

(٣) الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ وَعَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا هُوَ رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ .  
الرِّوَايَةُ الْمَوْصُولَةُ أَخْرَجَهَا التِّرْمِذِيُّ (٣٩١/١) (٣٠٢) وَقَالَ عَنْهُ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَالنِّسَائِيُّ (٣٦٣/١) (٧٢٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٦/١) (٤٦٠) ، وَالْحَاكِمُ (٣٦٨/١) (٨٨٢) - وَقَالَ بَعْدَهُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ بَعْدَ أَنْ أَقَامَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى إِسْنَادَهُ ، فَإِنَّهُ حَافِظٌ ثَقَّةٌ ، وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ - ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٣٨/٥) (٤٥٢٦) ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠٤/٢) : رَجَالُهُ رِجَالُ «الصَّحِيحِ» .

(٤) كِتَابُ «الْهُدَايَةِ» (٤٩/١) .

(٥) فِي «ج» : «الْكُف» ، وَأَيْضًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِرِوَايَةِ عَلِيِّ رضي الله عنه ، وَلَكِنْ مَا أَثْبَتَهُ الْقُرَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَتْ بِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهِيَ بـ «الْأَكْف» خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْقُرَشِيُّ بِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ رضي الله عنه .

(٦) فِي «ج» : «الْكُف» ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ رضي الله عنه .

رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وأحمد وهذا لفظه<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: اتفقوا على تضعيفه ؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق

الواسطي<sup>(٣)</sup>، مجمع على ضعفه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، والدارقطني من رواية علي بن أبي طالب (٣٤/٢) (١١٠٢) من طريق محمد بن محبوب، حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه . . . فذكره .

(٢) أخرجه الإمام أحمد من حديث علي بن أبي طالب (٢٢٢/٢) (٨٧٥)، عن طريق يحيى بن أبي زائدة، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي . . . فذكره .

وإسناده ضعيف، فقد ضعفه البيهقي في «معركة السنن» (٤٩٩/١)، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٦/٥)، و«التنقيح» لابن عبد الهادي (١٤٨/٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٣٩/١)، والنووي في «الخلاصة» وغيرهم من أجل عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي .

ينظر «إزواء الغليل» للألباني (٦٩/٢) .

(٣) عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي، أبو شيبة، ويقال: الكوفي، قال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، أخرجه له أبو داود والترمذي .

ينظر: «التأريخ والعلل» ليحيى بن معين (١١٤/٣ - رواية الدوري)، و«التأريخ الكبير» للبخاري (٢٥٨/٥)، و«الجرح والتعديل» (٢١٢/٥)، و«الكامل» لابن عدي (٤٩٥/٥)، و«تهذيب الكمال» للزمي (٥١٥/١٦)، و«التقريب» (ص ٣٣٦) .

(٤) «خلاصة الأحكام» (٣٥٨/١) و«المجموع شرح المهذب» (٣١٣/٣) .

وفي وضع اليد اليمنى على اليسرى فقط في الصَّلَاة أحاديث في «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

[١٤٨] قال : ثُمَّ يَقُولُ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . . .» إِلَى آخِرِهِ .

وعن أبي يوسف أَنَّهُ يُضْمُّ إِلَيْهِ قَوْلُهُ : ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ إِلَى آخِرِهِ لِرِوَايَةِ عَلِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ .

ولهما رِوَايَةُ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَقَرَأَ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ . . .» إِلَى آخِرِهِ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا ، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّهَجُّدِ ، وَقَوْلُهُ «جَل ثَنَاؤُكَ» لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْمَشَاهِيرِ ، فَلَا يَأْتِي بِهِ فِي الْفَرَائِضِ<sup>(٣)</sup> .

• الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ : رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨/١) (٧٤٠) ، وَمُسْلِمٌ (٣٠١/١) (٤٠١) ، وَ«الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِابْنِ الْحَدَّادِ (٣٤٢/١) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٠/١) (٧٥٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٩/٢) (١٠٧٧) .

(٣) كِتَابُ «الْهُدَايَةِ» (٤٩/١) .



اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي  
 واعترفتُ بذنبي ، فاغفرْ لي ذُنُوبِي جَمِيعًا<sup>(١)</sup> ، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ،  
 ١/٢٩ واهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي /  
 سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدِكَ ،  
 وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» .  
 وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ  
 سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي» ، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ  
 الْحَمْدُ ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ<sup>(٢)</sup> وَمَا<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ  
 شَيْءٍ بَعْدَ» .

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، سَجَدَ  
 وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» .  
 ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا  
 أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»<sup>(٤)</sup> .  
 سِيَاقَةُ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْجَمْعِ بَيْنَ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» وَبَيْنَ  
 «وَجَّهْتُ . . .» إِلَى آخِرِهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ رَوَايَةِ جَابِرٍ عَنِ

(١) لفظ «أنه» وردت في «صحيح مسلم» .

(٢) في «صحيح مسلم» : «ومِلْءُ الْأَرْضِ» .

(٣) في «صحيح مسلم» : «ومِلْءُ مَا» .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ٥٣٤) (٧٧١) .

النَّبِيُّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup> .

كَذَلِكَ قَوْلُهُ : وَمَا رَوَاهُ مَحْمُودٌ عَلَى التَّهْجِدِ<sup>(٢)</sup> .

فِي «صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ» وَالنَّسَائِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ! وَجَّهْتُ وَجْهِيَ . . .»<sup>(٣)</sup> إِلَى آخِرِهِ .

الرَّوَايَةُ عَنْ أَنَسٍ :

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» الْإِسْتِفْتَاحَ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ، عَنْ : عُمر ، وَابْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٢/٢) (٢٣٥١) .

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» وَضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٣٤٨/٢) - فَقَالَ : وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، مَرَّةً عَنْ جَابِرٍ ، وَمَرَّةً عَنْ ابْنِ عُمر ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ - ، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ» (٣٤٨/٢) .

(٢) كِتَابُ «الْهِدَايَةِ» (٤٩/١) .

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٣٢٨/١) (٦٤٣) ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» (٣٣٩/٤) (١٦٥٠) .

مسعود، وعائشة<sup>(١)</sup>، وأبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup>.

وجابر<sup>(٣)</sup>، وأنس مرفوعاً<sup>(٤)</sup>، سوى عمر فإنه روي عن قوله، وصححه<sup>(٥)</sup>.

ورواه الدارقطني عنه مرفوعاً، وقال: المحفوظ عن عمر من قوله<sup>(٦)</sup>.

ورواه أبو داود<sup>(٧)</sup> والترمذي عن عائشة أيضاً<sup>(٨)</sup>. وضعفاه<sup>(٩)</sup>.

ورواه الدارقطني عن عثمان من قوله<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢/٢).

(٢) المصدر نفسه (٥٢/٢) (٢٣٤٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥١/٢) (٢٣٤٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢/٢) (٢٣٤٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٢/٢) (٢٣٥٠).

(٦) أخرجه الدارقطني (٦١/٢) (١١٤٣).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٠٦/١) (٧٧٦).

(٨) أخرجه الترمذي (٣٢٥/١) (٢٤٣). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٨٠٦) كلاهما من طريق

أبي معاوية، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة فذكرت الحديث

وإسناده ضعيف من أجل حارثة بن أبي الرجال لأنه ضعيف.

قال البيهقي في «السنن الكبرى»: هذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة، وهو ضعيف.

(٩) قال عنه الترمذي في «السنن» (٣٢٥/١): هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه،

وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه.

(١٠) أخرجه الدارقطني (٦٥/٢) (١١٥٤).

ورواه سعيد بن منصور، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من قوله <sup>(١)</sup>.  
وفي «صحيح مسلم» عن عبدة - وهو ابن أبي لبابة - ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان يجهرُ بهؤلاء الكلمات <sup>(٢)</sup>.  
وفي أبي داود، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك - ثلاثاً» <sup>(٣)</sup> ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك» ، ثم يقول : «لا إله إلا الله» ثلاثاً ، ثم يقول : «الله أكبر كبيراً - ثلاثاً - ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ، ونفخه ، ونفثه» <sup>(٤)</sup> ، ثم يقرأ <sup>(٥)</sup>.

(١) لم أجده عند سعيد بن منصور ، ووجدته عند ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٠٩/١) (٢٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩/١) (٣٩٩).

(٣) لفظ «ثلاثاً» في النسخ الثلاث ، ولم أجده في «سنن أبي داود» (٢٠٦/١).

(٤) قوله «همزه» : الموتة يعني : الجنون ، وسمّاه همزاً لأنه جعله من النخس والغمز ، وكل شيء دفعته فقد همزته . ينظر : «غريب الحديث» للخطابي (٣٧٧/٢).

وقوله «نفخه» : الكبر . ينظر : «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٧٧/٣).

وقوله «نفثه» : الشعر ، لأنه يُنْفَثُ من فم الإنسان .

ينظر : «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٧٧/٣) ، و«غريب الحديث» لابن الجوزي (٤٢٢/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٦/١) (٧٧٥).

وأخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

قال أبو داود: وهذا الحديث، يقولون هو: عن علي بن علي، عن الحسن، الوهم من جعفر<sup>(٤)</sup>.

يعني: جعفر بن سليمان الضُّبَعِي<sup>(٥)</sup>.

٢٩/ب وقال الترمذي: حديث أبي سعيد أشهر حديث / في هذا الباب، وقال أيضًا: وقد تُكَلِّم في إسناده حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث<sup>(٦)</sup>. انتهى.

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣/١) و(٢٤٢) و(٣٤٣).

(٢) أخرجه النسائي في «السُّنن الكبرى» (٤٦٧/١) و(٩٧٤) و(٩٧٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤/١) و(٨٠٤).

كلهم من طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعِي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، قال... فذكره.

(٤) «سُنن أبي داود» (٢٠٦/١).

(٥) جعفر بن سليمان الضُّبَعِي، أبو سليمان البصري قال عنه ابن حجر: صدوق زاهد، من الثَّامَنَة، المتوفى سنة ثمان وسبعين ومئة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري روى له في «الأدب المفرد».

ينظر: «الجرح والتعديل» (٤٨١/٢)، و«الكامل» لابن عدي (٣٨٩/٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤٣/٥)، و«التقريب» (ص ١٤٠).

(٦) «سُنن الترمذي» (٣٢٤/١).

عليُّ بنُ عليٍّ بنِ نَجَاد بنِ رِفَاعَةَ<sup>(١)</sup>، وثَّقَهُ وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ<sup>(٢)</sup>.

قوله : وجلَّ ثناؤك ، لم يُذَكَّر في المشاهير ، فلا يأتي به في الفروض<sup>(٣)</sup>.

(١) عليُّ بن علي بن نَجَاد بن رِفَاعَةَ الرفاعيُّ الشكريُّ ، أبو إِسْمَاعِيلَ ، قال ابن حجر : لا بأس به ، رُمي بالقَدَر ، وكان عابِدًا ، حديثه عند الأربعة والبخاريُّ في «الأدب المُفْرَد» . ينظر : «التَّارِيخُ الكَبِيرُ» (٢٨٨/٦) ، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ» (١٩٦/٦) ، و«تهذيب الكمال» (٧٢/٢١) ، و«مِيزَانُ الاعتدَالِ» (١٧٧/٥) و«التَّقْرِيبُ» لابن حجر (ص ٤٠٤) .

(٢) تنظر أقوال الأئمة في : «الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ» لابن أبي حاتم (١٩٦/٦) .

والحديث اخْتُلِفَ فيه ، فقد ضَعَفَهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ والنَّوَوِيُّ وغيرهم ، وعَلَّةُ ضَعْفِهِ عندهم هو عليُّ بن علي .

وذهب الآخرون إلى تصحيحه كما أشار القرشي رَحِمَهُ اللهُ ؛ فمن ذهب إلى توثيق علي بن علي صحَّحَ حديثه ، ولذلك قال المنذريُّ في علي بن علي : وثَّقَهُ غَيْرُ واحدٍ ، وتكلَّم فيه غَيْرُ واحدٍ .

وقال الألبانيُّ في «إِرواء الغليل» (٥١/٢) : ولعلَّ هذا لا ينفي أن يكون حسنًا ؛ فإنَّ رجاله كلُّهم ثقاتٌ ، وعليُّ هذا وإن تكلَّم فيه يحيى بن سعيد ، فقد وثَّقَهُ يحيى بنُ معِينٍ ووكيعٌ وأبو زُرْعَةَ ، وقال شُعْبَةُ : اذهبوا بنا إلى سيِّدنا وابن سيِّدنا عليَّ بن علي الرِّفَاعِيِّ . وقال أحمدُ : لم يكن به بأس إلا أنَّه رفع أحاديث .

قلت : وهذا لا يُوجب إهدار حديثه ، بل يحتجُّ به حتَّى يظهر خطؤه ، وهنا ما روى شيئًا منكراً ، بل تُوبع عليه .

(٣) كتاب «الهِدَايَةِ» (٤٩/١) .

رُوي «جلّ ثناؤك» في دُعاء طويلٍ مرويّ عن ابن عبّاسٍ من قوله ، ذكره ابن أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ»<sup>(١)</sup> وابنُ مردويه في كتاب «الدُّعاء» له<sup>(٢)</sup> .

ورواه الحافظ أبو شجاع الدَّيْلَمِيُّ<sup>(٣)</sup> في كتابه «الفِرْدَوْس» عن ابن مَسْعُودٍ رفعه : «إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ<sup>(٤)</sup> : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَأَبْغَضَ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : اتَّقِ اللَّهَ ! فَيَقُولَ : عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ»<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

---

(١) أَخْرَجَهُ ابن أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» (٢٢ / ٦) (٢٩١٧٦) ، والطَّبْرَانِيُّ في «الكَبِير» (٢٥٨ / ١٠) (١٠٥٩٩) من رواية ابن عبّاس بلفظ قريب إليه ، وقال الهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَع الزَّوَائِد» : رجاله رجال «الصَّحِيح» .

(٢) «تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين» للشَّوكَانِي ، وهو مقتبسٌ من «الدُّعاء» لابن مردويه (٣٠٢ / ١) .

(٣) سقطت من «ج» .

(٤) في «مُسْنَد الْفِرْدَوْس» (٢١٥ / ١) : «العبد» .

(٥) «الفردوس بمأثور الخطاب» لأبي شجاع الديلمي (٢١٥ / ١) (٨١٩) .

[١٤٩] قال : ويقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، هذا نقل في المشاهير<sup>(١)</sup> ،  
ويُسِرُّ بها لقول ابن مسعود : أربع يخفيهن الإمام . . . وذكر منها : التَّعوذ ،  
والتَّسمية ، وأمين .

وقال الشافعي : يجهر بالتَّسمية عند الجهر بالقراءة ؛ لما روي عن  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جهر في صلاته بالتَّسمية .  
قلنا : هو محمولٌ على التَّعليم ؛ لأنَّ أنسًا أخبر أَنَّهُ ﷺ كان لا يجهر  
بها<sup>(٢)</sup> .

• قوله : ويقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، هكذا نُقِلَ في المشاهير .  
سيأتي الكلام عليه قريباً .

قوله «أربع يخفيهن الإمام . . . وذكر منها : التَّعوذ ، والتَّسمية ،  
والتَّأمين»<sup>(٣)</sup> :

والرَّابعة لم يذكرها المصنِّف ، وهي : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحمد» ، وهذه  
الأربعة رواها أبو بكر ابن أبي شَيْبَةَ عن إبراهيم النَّخعي<sup>(٤)</sup> .

(١) قال بدر الدين العيني في «البنية شرح الهداية» (٢/ ١٩٠) : المراد من المشاهير : الأخبار  
المشهورة .

(٢) كتاب «الهداية» (١/ ٤٩) .

(٣) في «ب» : «وأمين» .

(٤) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٢/ ٢٦٧) (٨٨٤٨) و(٨٨٥٢) ، وأخرجه قبل ابن أبي شَيْبَةَ ،  
محمد بن الحسن الشَّيباني في «الآثار» (١/ ١٠٩) (٨٤) وقال : حدَّثنا أبو حنيفة ،



وَرَوَى ابْنُ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، والاستعاذة ، و«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup> .

وَرَوَى أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٢)</sup> عَنْ إِبْرَاهِيمَ : خَمْسٌ لَا يَجْهَرُ بِهَا  
الإمام . . . فذكر الأربعة المروية عنه آنفاً ، والخامسة «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ  
وَبِحَمْدِكَ»<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

= حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : أَرْبَعٌ يُخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ : التَّعَوُّذُ ،  
و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، و«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، وَبِحَمْدِكَ» ، و«آمِينَ» . وَأَخْرَجَهُ  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (٨٧/٢)  
(٢٥٩٦) ، وَنَقَلَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَضْبِ الرَّأْيَةِ» (١/٣٢٥) .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢/٢٦٨) (٨٨٥٣) .

(٢) «الاسْتِذْكَارُ» (١/٤٥٨) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢/٢٦٧) (٨٨٤٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : خَمْسٌ يُخْفِيهِنَّ  
الْإِمَامُ : الاستعاذة ، و«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» ، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ،  
و«آمِينَ» ، و«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» .

[١٥٠] قوله : لما روي عن النبي ﷺ أنه جهر في صلاته بالتسمية<sup>(١)</sup> ، وأنس روى عنه ﷺ أنه كان لا يجهر بها<sup>(٢)</sup> .

• ما جاء في الجهر ب : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ :

عن نعيم بن الْمُجَمِّر<sup>(٣)</sup> قال : صَلَّيْتُ وراءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَرَأَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٤)</sup> ، فَقَالَ : آمِينَ ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
قال النووي : رواه النسائي<sup>(٥)</sup> وابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه»<sup>(٦)</sup> .

(١) «الهداية» (٥٠ / ١) .

(٢) كتاب «الهداية» (٥٠ / ١) .

(٣) نعيم بن عبد الله المدني مولى آل عُمر ، يعرف بالمُجَمِّر ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ ، من الثالثة ، روى له الجماعةُ ، المتوفى سنة عشرين ومئة .

ينظر : «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨ / ٤٦٠) ، و«تهذيب الكمال» (٢٩ / ٤٨٧) ، و«سير أعلام النبلاء» (٥ / ٢٢٧) ، و«التقريب» (ص ٥٦٥) .

(٤) من الآية (٧) من سورة الفاتحة .

(٥) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢ / ٣٣٤) (٩١٧) . عن طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ، عن شعيب ، حدثنا الليث ، حدثنا خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بن المجرم فذكره .

ورجاله ثقات غير سعيد بن أبي هلال فإنه تُكَلِّمَ فيه . قال ابن حجر في «التقريب» (ص ٢٤٢) : صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط .

(٦) أخرجه ابن خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (١ / ٢٨٠) (٤٤٩) .

قال ابن خزيمة في «مصنّفه» في البسمة : صحّ الجهرُ بها عن النبي ﷺ  
 بإسنادٍ ثابتٍ متصلٍ لا ارتياب في صحّته عند أهل المعرفة . . . فذكر هذا  
 الحديث .

ورواه ابن حبان في «صحيحه»<sup>(١)</sup> ، والدّارقطني وقال : هو الصّحيح<sup>(٢)</sup> ،  
 والحاكم وقال : صحيحٌ على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup> ، والبيهقي<sup>(٤)</sup> وقال : رواه  
 ثقاتٌ مجمعٌ على عدالتهم ، محتجٌّ بهم في «الصّحيح»<sup>(٥)</sup> ، والخطيب<sup>(٦)</sup>  
 ٣٠/أ وقال : صحيحٌ ، لا يتوجّه / عليه تعليلٌ لاتّصال سنده وثقة رجاله<sup>(٧)</sup> .

(١) (١٠٤/٥) (١٨٠١) .

(٢) أخرجه الدّارقطني (٧٢/٢) (١١٦٨) ، ونص قوله : هذا صحيحٌ ، ورواته كلّهم ثقات .  
 (٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصّحيحين» (٣٥٧/١) (٨٤٩) ، ونص الحاكم : هذا  
 حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الحافظ الذهبي : على شرطهما .  
 (٤) أخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى» (٦٨/٢) (٢٣٩٤) وانظر : «معرفة الآثار والسّنن»  
 (٣٧٠/٢) .

(٥) ينظر قول البيهقي في «مختصر الخلافات» (٤٤/٢) .

(٦) الخطيب في أول كتابه الذي صنّفه في «الجهر بالبسمة في الصلاة» . انظر : «المجموع»  
 للنوّي (٣٤٥/٣) .

(٧) ينظر : كلام النّوّي - ولكن بتصرّف المؤلّف القرشي - في «المجموع شرح المذهب»  
 (٣/٣٤٤) ، و«خلاصة الأحكام» (١/٣٧٠) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(١)</sup> . وفي رواية : جهر<sup>(٢)</sup> .

قال النووي : قال الحاكم : صحيح بلا علة . و[قال] الدارقطني<sup>(٣)</sup> : إسناده صحيح<sup>(٤)</sup> .

وفي الباب أحاديث هذا أمثلها .

ما جاء في الإسرار بها :

لا يختلف المذهب أن الجهر بها غير مسنون ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنه ، ومن بعدهم من التابعين ، وهو مذهب الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٧/١٠) و(١٠٦٥١) و(١١٤٤٢) ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٩/٢) : رواه البزار ورجاله موثقون .

(٢) «شرح معاني الآثار» (٢٠٠/١) (١١٨٨) .

(٣) «سنن الدارقطني» (٦٨/٢) وما بين الحاصرتين مني .

(٤) «خلاصة الأحكام» (٣٧٢/١) ، و«المجموع شرح المهذب» (٣٤٧/٣) .

ورد عن ابن عباس ما يعارض قوله بالجهر . ينظر بتوسع «نصب الراية» للزيلعي (٣٤٧/١) .

(٥) «سنن الترمذي» (٣٢٧/١) .

وقال ابن عبد البر<sup>(١)</sup> وابن المنذر<sup>(٢)</sup>، وهو قول ابن مسعود، وابن الزبير، وعمّار بن ياسر<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن المغفل، والحكم، والحسن ابن أبي الحسن، والشَّعْبِيّ، والنَّخَعِيّ، والأَوْزَاعِيّ، وعبد الله بن المبارك، وقتادة، وعُمَر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup>، والأَعْمَش، والزُّهْرِيّ، ومجاهد، ويحيى بن جَعْدَة<sup>(٥)</sup>، وحمّاد، وأبي عبيد، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

روى الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عبد الله بن وَهَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن أبي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِر بن سليمان<sup>(٦)</sup>، عن أبيه<sup>(٧)</sup>، عن الحسن، عن أنس:

(١) «الاستيذكار» لابن عبد البر (١/٤٥٦)، و«التَّمْهِيد» (٢/٢٢٨).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٨٨)، و«الإنصاف» لابن المنذر (١/١٥٧).

(٣) سقطت من «ج».

(٤) كان آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند موته: «الله الله ربّي، لا أشرك به شيئاً» جاءت في حاشية «أ».

(٥) يحيى بن جَعْدَة بن هُبَيْرَة بن أبي وهب المخزومي، قال عنه ابن حجر: ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه، من الثالثة، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

ينظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/٢٦٥)، و«الجرح والتَّعْدِيلُ» (٩/١٣٣)، و«تهذيب الأسماء واللُّغات» للنووي (٢/١٥١)، و«تهذيب الكمال» (٣١/٢٥٣)، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٥٨٨).

(٦) مُعْتَمِر بن سليمان بن طرخان التَّيْمِيّ، أبو محمّد البصريّ، يلقَّب الطُّفَيْل، ثقة، من كبار التَّاسِعَة، المتوفَّى سنة سبع وثمانين ومئة، وقد جاوز الثَّمانين، روى له الجماعة.

ينظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» للبخاري (٨/٤٩)، و«الجرح والتَّعْدِيلُ» (٨/٤٠٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/٢٥٠)، و«تقريب التَّهْذِيب» (٦٧٨٥).

(٧) سليمان بن طَرْحَانَ التَّيْمِيّ، أبو المعتمر البصريّ، نزل في التَّيْمِ فَنُسِبَ إليهم، ثقة عابد،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>.

ورواه - أيضاً - الطحاوي وغيره<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابنُ تيمية في «المنتقى» : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ شَرِطَ<sup>(٤)</sup> «الصَّحِيحَ» .

وَرَوَى<sup>(٥)</sup> مُسْلِمٌ عَنْهُ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَجْهَرُ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(٦)</sup>.

= من الرَّابِعَةِ ، المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومئة ، وهو ابن سبع وتسعين ، روى له الجماعة .  
ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٨٨/٧) ، و«الجرح والتعديل» (١٢٤/٤) ، و«تهذيب الكمال» (٥/١٢) ، و«تقريب التهذيب» (٢٥٧٥) .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الكبير» (٢٥٥/١) (٧٣٩) و«المعجم الأوسط» (١٦٢/٨) (٨٢٧٧) ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٨/٢) : رجاله موثقون .

(٢) الحديث بهذا اللَّفْظ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٩/٢٠) (١٢٨٤٤) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٧٠/١) (٩٨١) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٨/١) (٤٩٥) وَ (٤٩٦) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الكبير» (٢٥٥/١) .

(٣) «شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢٠٢/١) .

(٤) «شرط» سقطت من «ج» .

(٥) لفظ «أحمد» وردت في كتاب «المنتقى» .

(٦) «المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية» (١٨٦/١) .

وروى ابن ماجه في «سُنَّه» عَنْ أَنَسٍ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَكُلُّهُمْ يَخْفُونَ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(١)</sup> .

وفي لفظ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ<sup>(٢)</sup> .

قال ابن تيمية : ليس للمُخالف حديثٌ صحيحٌ في الجهر إلا وفي سنده مقالٌ عند أئمة الحديث<sup>(٣)</sup> .

ولذلك أعرض عنها أربابُ المسانيد المشهورة المعتمد عليها كـ «سُنن الترمذي» وأبي داود والنسائي وأحمد وابن ماجه ، فلم يخرجوا شيئاً منها مع اشتغال كتبهم على أحاديث ضعيفة ، فلو لم تكن واهية بالكلية لما تركوها .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٧/١) (٨١٣) ، واللفظ عند ابن ماجه في «سُنَّه» نصه : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَحُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . قال السُّنْدِيُّ : الحديث ثابت في «الصَّحِيحَيْنِ» وغيرهما (٢٧١/١) ، وفي «الصَّحِيحَيْنِ» لفظ حديثهما : كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

ينظر أقوال الأئمة في المسألة في : «التَّحْقِيقُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لابن الجوزي (٣٥٠/١) و«المحرر» لابن عبد الهادي الحنبلي (١٨٧/١) ، و«تنقيح التَّحْقِيقِ» لابن عبد الهادي (٢/١٧٤) ، و«تنقيح التَّحْقِيقِ» للذهبي (١٤٦/١) ، و«نُصْبُ الرَّايَةِ» للزَّيْلَعِيِّ (٣٢٧/١) ، والعراقي في «تخريج الإحياء» (٤٠٠/١) .

(٢) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ في «المعجم الكبير» (٢٥٥/١) (٧٣٩) ، وصحَّحه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٨/٢) وقال : رجاله موثَّقون .

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤١٧/٢٢) .

قال : وروينا عن الدَّارَقُطْنِيِّ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ : لم يصح عن النَّبِيِّ ﷺ في الجهر حديثٌ ، فأما عن الصَّحابة ، فمنه صحيحٌ ومنه ضعيفٌ .

وعنه أَنَّهُ صَنَّفَ كِتَابًا في «الجهر بالبسملة»<sup>(٢)</sup> بمِضْرٍ ، فأقسم عليه بعضُ المالِكِيَّةِ لِيُعَرِّفَهُ الحديثَ الصَّحِيحَ منها فقال : لم يصحَّ في الجهر حديثٌ .  
حكاهُ ابنُ قُدَّامَةَ<sup>(٣)</sup> .

وقال الحازميُّ : وأما حديثُ الإخفاءِ فهي أمتنُ ، وأحاديثُ الجهرِ وإن كانت مأثورةً عن نفرٍ من الصَّحابة غير أنَّ أكثرَها لم يسلَمَ مِن شوائبٍ<sup>(٤)</sup> .  
ورَوَى الطَّحاوِيُّ<sup>(٥)</sup> وأبو عُمر<sup>(٦)</sup> ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : الجهرُ بها قراءةُ الأعرابِ .

(١) «السُّنَن» للدَّارَقُطْنِيِّ (٨٣/٢) .

(٢) ذكره الدَّارَقُطْنِيُّ في «سننه» (٨٣/٢) بعد أن ذكر أحاديث الجهر بالبسملة ، ولم أقف عليه مخطوطًا .

(٣) قاله ابنُ قُدَّامَةَ المقدسي في «المغني» (٣٤٦/١) ونصه : وسائر أخبار الجهر ضعيفةٌ ، فإنَّ روايتها هم رُواةُ الإخفاء ، وإسنادُ الإخفاء صحيحٌ ثابتٌ بغير خلاف فيه ، فدلَّ على ضعف رواية الجهر ، وقد بلغنا أنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ قال : لم يصح في الجهر حديثٌ .

(٤) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» (ص ٨٠) .

(٥) «شَرْح معاني الآثار» (٢٠٤/١) .

(٦) «الاستذكار» (٤٥٨/١) .



٣٠/ب وعن ابن عباسٍ : لم يجهرِ النَّبِيُّ ﷺ بالبسملة / حتَّى مات .  
صَلَّى اللهُ عليه وآله وصحبه وسلَّم<sup>(١)</sup> .

[١٥١] قال : ثمَّ يقرأ فاتحة الكتاب وسُورة معها ، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء ، فقرأة الفاتحة لا تتعيَّن رُكنا عندنا ، وكذا ضمُّ السُورة إليها ، خلافاً للشَّافعيّ في الفاتحة ، ولمالكٍ فيها له قوله ﷺ : « لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب وسُورة معها »<sup>(٢)</sup> .

• تقدّم في حديث «مفتاح الصَّلَاة الطَّهْوَر ، ولا صلاة لمن لم يقرأ ب ﴿الْحَمْدُ﴾ وسُورة»<sup>(٣)</sup> .

قوله : وللشَّافعيّ قوله ﷺ : « لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب » ، متَّفَق عليه<sup>(٤)</sup> عن عبادة بن الصَّامِت .

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ (٧٠/٢) (١١٦٣) ، ضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ في «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (٣٧٤/١) .  
(٢) كتاب «الهِدَايَةِ» (٥٠/١) .

(٣) أخرجه أبو داود (١٦/١) (٦١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٤/١) (٣) وقال : هذا الحديث أصحُّ شيء في الباب وأحسنُ ، وأخرجه ابن ماجه (١٠١/١) (٢٧٥) ، والحاكم في «المُسْتَدْرَك» (٢٢٣/١) (٤٥٧) وقال : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه . وحسنه النَّوَوِيُّ في «الإيجاز» (٢٥٢/١) وقال : حسن صحيح . وصحَّحه الإمام المنذريُّ في «مختصر سنن أبي داود» (٣٧/١) .

(٤) أخرجه البُخَارِيُّ (١٥١/١) (٧٥٦) ، وَرواه مُسْلِمٌ (٢٩٧/١) (٣٩٦) . وينظر : «جامع الصَّحِيحَيْنِ» لابن الحَدَّاد (٣١٧/١) ، و«اللُّؤْلُؤُ والمَرْجَانُ» (٨٠/١) .

وفي رواية : «لمن لم يقرأ بأُمِّ القرآن»<sup>(١)</sup>.

والعجبُ من ابنِ تيميةَ حيثُ<sup>(٢)</sup> أخرجه في «أحكامه» بلفظ «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، وعزاهُ للدَّارَقُطْنِيِّ<sup>(٤)</sup> فقط ، وذكر أنه قال : إسنادهُ صحيحٌ<sup>(٥)</sup> ! قوله «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» : هكذا رواه الأئمةُ عن سفيان بن عُيينة<sup>(٦)</sup>.

وذكره البخاريُّ في «الصَّحِيحِ»<sup>(٧)</sup> ، وكذلك رواه الشَّافِعِيُّ<sup>(٨)</sup> وتفرَّد به .  
 وقال ابنُ أيوبَ راويه عن سفيان : «لا تجزئ صلاة»<sup>(٩)</sup> ، والرُّجوعُ إلى رواية الأئمةِ أُولَى ممَّا تفرَّد به واحدٌ .

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٢٩٥ / ١) (٣٩٤) ، و«مسند الإمام أحمد» من حديث عبادة بن الصَّامِتِ (٤٠٨ / ٣٧) (٢٢٧٤٤) ، وأخرجه البُخاريُّ في «جزء القراءة خلف الإمام» (٢ / ١) .

(٢) في «أ» : «حديث» .

(٣) أخرجه البُخاريُّ (١٥١ / ١) (٧٥٦) ، ومُسْلِمٌ (٢٩٥ / ١) (٣٩٤) ، وله ثلاث روايات مُتتالية مُتقاربة .

(٤) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (١٠٤ / ٢) (١٢٢٥) .

(٥) «المنتقى» لابن تيمية (١٨٨ / ١) .

(٦) كما هو مشار إليه قريباً .

(٧) في «أ» و«ج» : «الصَّحِيحَيْنِ» ، وما أثبتناه من «ب» .

(٨) «مسند الإمام الشَّافِعِيِّ» (٣٦) .

(٩) أخرجه ابن خُزَيْمَةَ في «صحيحه» (٢٧٦ / ١) (٤٩٠) .

وقول<sup>(١)</sup> الدَّارَقُطْنِيُّ : إِنَّهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup> رَجَعَ إِلَى<sup>(٣)</sup> أَضَلِّ الرُّوَاةِ لِلْخَبَرِ ؛  
لأنَّه ساق حديثهم في حديث واحدٍ ، ولو ثَبَّتَ لم يدلَّ [على أن]<sup>(٤)</sup> الإجزاء هو  
الكفايةُ ، فكأنَّه قال : لا تكفي صلاة ، وعندنا أنَّ الكفاية تقع بالمسنون  
والمفروض ، فأما الاقتصار على المفروض فليس بكافٍ . من «التَّجْرِيد»  
للقُدُورِيِّ<sup>(٥)</sup> .

[١٥٢] قال : وإذا قال الإمام : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٦)</sup> فقالوا : آمين ، ويقولها  
المؤتمِّ لقوله ﷺ : «إذا آمنَ الإمام فأمَّنوا» ، ولا متمسك لمالك في قوله ﷺ :  
«إذا قال الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين»<sup>(٧)</sup> ، لأنَّه قال في آخره : «فإنَّ  
الإمام يقولها»<sup>(٨)</sup> .

(١) في «أ» و«ب» : «قال» ، والمثبت من «ج» و«التجريد» .

(٢) «السُّنَن» للدارقطني (١٠٤ / ٢) .

(٣) سقطت من «أ» و«ج» .

(٤) في «أ» و«ب» و«ج» : «لأن» ، والمثبت من «التجريد» .

(٥) «التَّجْرِيد» لأبي الحسين القُدُوري (٤٨٩ / ١) .

(٦) من الآية (٧) من سورة الفاتحة .

(٧) لفظ «لأنه من حيث القسمة» وردت في «الهداية» من النسخ المطبوعة .

(٨) كتاب «الهداية» (٥٠ / ١) .

## • الحديث الأول :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

الحديث الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٢)</sup> فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

قوله : لَأَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : «فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا»<sup>(٤)</sup> .

رَوَى التَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ ، وَإِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٠) ، وَمُسْلِمٌ (٣٠٦/١) (٤١٠) .

(٢) مِنَ الْآيَةِ (٧) مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٦/١) (٧٨٢) - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، وَمُسْلِمٌ (٣٠٧/١) (٤١٠) . وَيَنْظُرُ :

«جَامِعُ الصَّحِيحَيْنِ» لابن الْحَدَّادِ (٣٥٣/١) ، وَ«الْتَّوَلُّوْا وَالْمَرْجَانُ» (٨٣/١) .

(٤) كِتَابُ «الْهُدَايَةِ» (٥٠/١) .

الإمام يَقُول : آمين ، فَمَنْ وافق تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الملائكة ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

[١٥٣] قال : ويخفونها ، يعني : «آمين» ، لما رَوينا مِنْ حديثِ ابنِ مسعودٍ<sup>(٢)</sup>.

• تَقَدَّمَ<sup>(٣)</sup>.

[١٥٤] قال : ثُمَّ يَكْبِرُ ويركع ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَكْبِرُ عند كلِّ خَفْضٍ وِرْفَعٍ<sup>(٤)</sup>.

• وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسود ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبِرُ في كلِّ خَفْضٍ وِرْفَعٍ وقيامٍ وَقعودٍ ، وأبو بكرٍ وعُمَرُ<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٤١٥/١٠) (١١٨٨٩).

وإسناده صحيح ، صحَّحه الزَّيْلَعِيُّ فِي «نُصْبِ الرَّايَةِ» (٣٦٨/١) ، وَأشارَ إِلَى صَحَّةِ الرَّوَايةِ تَبَعاً لـ«الصَّحِيحَيْنِ» ، وَلِهَ شَاهِدٌ أَيْضاً أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٣/٥) (١٩٠٧).

(٢) كِتَابُ «الهِدَايةِ» (٥٠/١).

(٣) انْظُرْ : (٥٤١/١).

(٤) كِتَابُ «الهِدَايةِ» (٥٠/١).

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٧/١) (٢٥٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٢/١) (٦٧٤) ، وَأَحْمَدُ (١٧٤/٦) (٣٦٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسود ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسود ، عَنْ ابْنِ مسعودٍ بِهِ

قال : وفي الباب عن : أبي هُرَيْرَةَ ، وأنسٍ ، وابنِ عُمرَ ، وأبي مالكٍ الأشعريِّ ، وأبي موسى ، وعِمْران بن حُصَيْنٍ / ووائل بن حجرٍ ، وابن ٣١/أ عبَّاسٍ<sup>(١)</sup> .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ عليه عند أصحاب النَّبيِّ ﷺ ، منهم : أبو بكرٍ ، وعُمَرُ ، وعُثمانُ ، وعليٌّ ﷺ ، وغيرهم ، ومن بعدهم من التَّابعين ، وعليه عامَّةُ<sup>(٢)</sup> العُلَماءِ<sup>(٣)</sup> .

وروى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هُرَيْرَةَ : كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاة يُكَبِّرُ حينَ يقومُ ، ثم يُكَبِّرُ حينَ يركعُ . . . الحديثُ<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(١) «سُنن التَّرمِذيِّ» (٣٣٧/١) ، وأشار الزَّيْلَعِيُّ في «نَضْبِ الرَّايَةِ» (٣٧٣/١) إلى أنَّ معناه في «الصَّحِيحَيْنِ» ، وأنَّ الحديثَ أخرجه الإمام أحمدُ في «مسنده» وابن أبي شَيْبَةَ وإسحاق بن راهوَيْه والذَّارِمِيُّ والطَّبْرَانِيُّ في «مُعْجَمِهِ» .

وقال الهيثميُّ في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠٤/٢) : رجاله موثَّقون .

(٢) «الفقهاء» وردت عند التَّرمِذيِّ في «سُنَنِهِ» .

(٣) «سُنن التَّرمِذيِّ» (٣٣٧/١) .

(٤) أخرجه البخاريُّ (٧٨٩) ، ومسلمٌ (٢٩٣/١) (٣٩٢) . وينظر : «اللُّؤلؤ والمرَّجان» (٨٠/١) .

[١٥٥] قال : ويعتمدُ بيدهُ على رُكْبَتَيْهِ ويفرِّجُ بين أصابعه لقوله ﷺ لأنس :  
«إذا ركعت ، فضع كَفَيْكَ على رُكْبَتَيْكَ وفرِّق بين أصابعك»<sup>(١)</sup>.

• روى الطَّبْرَانِيُّ في «المُعْجَم الأوسط» و«الصَّغِير» : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
صَالِحِ بْنِ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ<sup>(٢)</sup> ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٣)</sup> ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَثْنَى<sup>(٤)</sup> ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ

(١) كتاب «الهداية» (١/ ٥٠) .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ نَصْرِ النَّرْسِيِّ . ينظر : «إرشاد القاضي والدَّانِي» للمنصوري  
(١/ ٥٦٢) .

(٣) مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَبُو حَاتِمِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : صدوق ربما وهم ،  
من العاشرة ، حديثه عند أبي داود والتِّرْمِذِيِّ .

ينظر : «الثقات» لابن حبان (٩/ ١٥٨) ، و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٩٦) ، و«الكاشف»  
للذهبي (٢/ ٢٥٨) ، و«ميزان الاعتدال» (٧/ ٣٥٢) ، و«التقريب» (ص ٥٢٩) .

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَثْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَبُو الْمَثْنَى الْبَصْرِيُّ ، قَالَ  
ابْنُ حَجَرٍ : صدوق كثير الغلط ، من السادسة ، روى له : البخاري والتِّرْمِذِيُّ وابن ماجه .  
ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢١٥) ، و«التاريخ الكبير» (٥/ ٢٠٨) ، و«الكامل»  
لابن عدي (٥/ ١٧٧) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ٢٥) و«التقريب» (ص ٣٢٠) .

(٥) عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ التِّيمِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ الْقُرَشِيُّ ، حديثه عند الجماعة سوى البخاري  
في «الأدب المفرد» ، وأخرج له مسلم في موضع واحد مقرون بثابت البناني ، قال عنه ابن  
حجر : ضعيف ، من الرابعة ، المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومئة ، وقيل قبلها .

رسول الله ﷺ المدينة ، وأنا يومئذ ابنُ ثمانِ سنين ، فذهبتُ بي أمِّي إليه فقالت : يا رسول الله ، إنَّ رجالاً من الأنصارِ ونِساءِهم قد اتحفوك ، ولم أجذ ما أتحفك إلا ابني هذا ، فاقبله مِنِّي يخدمك ما شئت .

قال : فخدمتُ رسولَ الله ﷺ عشرَ سنين ، فلم يضربني ضربةً قط ، ولم يشتمني ، ولم يعبس في وجهي . . . فذكره بطوله ، إلى أن قال : ثم قال - يعني : النبي ﷺ - : « يا بُنَيَّ ، إذا ركعتَ فضعَ كفَّيك على رُكبتَيْك ، وافرُجْ بين أصابعك ، وارفعَ يديك عن جنبيك »<sup>(١)</sup> . مختصرٌ .

وروى الترمذي عن أبي مسعودٍ عقبةَ بن عمرو ، أنه ركعَ فجافى يديه ، ووضع يديه على رُكبتيه وفرجَ بين أصابعه من وراء رُكبتيه ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي<sup>(٢)</sup> .

رواه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> .

= ينظر : « الطبقات الكبرى » (١٨٧/٧) ، و« الضعفاء » للعقيلي (٢٢٩/٣) ، و« تهذيب الكمال » (٤٣٤/٢٠) ، و« سير أعلام النبلاء » (٢٠٦/٥) ، و« التَّقریب » (ص ٤٠١) .

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١٢٣/٦) (٥٩٩١) و« المعجم الصغير » (١٠٠/٢) (٨٥٦) ، وأبو يعلى الموصلي في « مسنده » (٢٥٥/٦) (٣٥٥٤) .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٧١/١) : فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد ، وهو ضعيفٌ .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥١/١) (٢٦٥) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨/١) (٨٦٣) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٣٢٣/١) (٦٢٩) .



وعند أبي داود، من حديث رِفاعَةَ بنِ رافعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وإذا ركعت فضع راحتيك على رُكبتيك»<sup>(١)</sup>.

ورَوَى التِّرْمِذِيُّ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ قال: قالَ لنا عُمر بن الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّتٌ لَكُمْ، فخذُوا بِالرُّكْبِ<sup>(٢)</sup>.

وهذا من المرفوع، على ما تقدّم.

قال التِّرْمِذِيُّ: وفي الباب عن: سعدٍ، وأنسٍ، وأبي حميدٍ، وأبي أسيدٍ، وسهل بن سعدٍ، ومحمد بن مسلمة، وأبي مسعودٍ، قال: حديثُ عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٣)</sup>.

هكذا صحَّحه، وفي إسناده أبو بكر بن عيَّاشٍ، وقد تقدّم الكلامُ عليه<sup>(٤)</sup>.

قال التِّرْمِذِيُّ: والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، لا اختلافَ بينهم في ذلك، إلَّا ما رُوِيَ عن ابن مسعودٍ وبعض أصحابه، أنَّهم كانوا يُطبقون، والتَّطبيقُ منسوخٌ عند أهل العلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧/١) (٨٥٩)، والحاكم في «المُستدرِك» (٣٤٧/١) (٨١٦)، وصحَّحه، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وتبعه الذهبي بالتصحيح أيضًا.

(٢) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٥٨).

وإسناده صحيح، صحَّحه الزَّيْلَعِيُّ في «نُضْبُ الرِّايَةِ» (٣٧٤/١) - وقال: حسنٌ صحيحٌ - وابن حجرٍ في «الدَّرَايَةِ» (١/١٤١).

(٣) «سُننُ التِّرْمِذِيِّ» (١/٣٤٤).

(٤) لم يتقدّم من الكلام شيءٌ في حقِّه!

قال سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ : كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَنُهِينَا عَنْهُ ، وَأُمَرْنَا أَنْ نَضَعَ الْأُكُفَّ عَلَى الرُّكْبِ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ / عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهَذَا<sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث - أغني : حديث سَعْدٍ - مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> ؛ فقد حَكَى النَّسَخُ الطَّحَاوِيُّ<sup>(٣)</sup> وَالْحَازِمِيُّ<sup>(٤)</sup> ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ<sup>(٥)</sup> .

قال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَسَعْدُ<sup>(٦)</sup> .

\*\*\*

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٥ / ١) (٢٥٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٠) ، وَمُسْلِمٌ (٣٨٠ / ١) (٥٣٥) . وَيَنْظُرُ : «اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ» لِمُحَمَّدٍ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي (١٠٨ / ١) .

(٣) «شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢٢٩ / ١) .

(٤) «الاعتبار في النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْأَثَارِ» (ص ٨٤) .

(٥) يَنْظُرُ : «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» لِلنَّوَوِيِّ : (٣٩٨ / ١) .

(٦) «الْأَوْسَطُ» (٣١٠ / ٣) .

[١٥٦] قال : ويبسط ظهره ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يبسط ظهره<sup>(١)</sup> .

• تقدّم في حديث أبي حُميدٍ السَّاعديّ : ثمَّ هَصَرَ ظهره<sup>(٢)</sup> .

و«هَصَرَ» معناه : بسطه ومدّه<sup>(٣)</sup> .

وروى ابنُ ماجهٖ ، عن وَاِبِصَةَ بنِ مَعْبِدٍ قال : رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي ،

فكان إذا ركع سوّى ظهره ، حتّى لو صُبَّ الماء عليه لاستقرَّ<sup>(٤)</sup> .

(١) كتاب «الهداية» (٥٠ / ١) .

(٢) انظر : (٥٢٤ / ١) .

أخرجه البخاريّ (١٦٥ / ١) (٨٢٨) .

(٣) ينظر : «تفسير غريب الصّحّيحين» للحميديّ (١١٣ / ١) ، و«مجمع بحار الأنوار»

للكجراتي (١٥٩ / ٥) .

(٤) أخرجه ابن ماجهٖ (٨٧٢) ، من طريق إبراهيم بن محمّد الفريابي ، عن عبد الله بن

عثمان بن عطاء ، عن طلحة بن زيد ، عن راشد بن أبي راشد قال سمعتُ وابصةً . . . فذكره .

إسناده ضعيف جدًّا ، أغلبُ رُواةٍ سنّده متكلّم فيهم جرحًا ، ومنهم طلحة بن زيد متروكٌ ، قال البوصيريّ في «مصابح الرّجاجة» (١٠٨ / ١) : هذا إسناده ضعيف ، فيه طلحة بن زيد . وضعّفه ابنُ الملقّن وذكر أنّ فيه أكثر من علةٍ تُوجب القدرح في السّنَد .

وأخرج أبو يعلى (٣٣٥ / ٤) (٢٤٤٧) عن ابن عبّاسٍ ، ومن الطريق نفسه أخرج الطّبرانيّ في «المعجم الكبير» (١٦٧ / ١٢) (١٢٧٨١) ، قال عنه الهيثميّ في «المجمع» (١٢٣ / ٢) : رجاله موثّقون .

ومن طريق أبي برزة الأسلمي ، أخرجه الطّبرانيّ في «الأوسط» (٢٢ / ٦) (٥٦٧٦) ، وقال

[١٥٧] قال : ولا يَرْفَعُ رأسه ولا يُنَكِّسُه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا ركع لا يُصَوِّبُ رأسه ولا يُقْنِعُه<sup>(١)</sup> .

• رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، وَرَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

وهو مُختصر في «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٣)</sup> .

[١٥٨] قال : ويقول : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاثاً ، وذلك أدناه ، لقوله ﷺ : «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ أدناه»<sup>(٤)</sup> .

= الهيثمي (١٢٣/٢) عنه : رجاله ثقات . وأخرى بـ «الأوسط» عن عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو (٢٤٢/٥) (٥٢٠٥) .

وتوسّع ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٥٩٦ - ٦٠٠) بذكر طرق الحديث التي ذكر منها ثمانية طرق وبيّن حالها ، وبيّن أنَّ أغلبها معلولة سوى رواية الطبراني في «الكبير» .

(١) كتاب «الهداية» (٥٠/١) .

(٢) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٣٩٥/١) (٣٠٤) و(٣٠٥) بإسنادٍ صحيح .

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨) ومسلم (٤٠٨/١) (٥٨٠) .

(٤) كتاب «الهداية» (٥٠/١) .

• الترمذي عن عَوْن بن عبد الله بن عتبة<sup>(١)</sup>، عن ابن مسعود، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ، وَإِذَا سَجَدَ ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

قال<sup>(٣)</sup> : وفي الباب عن : حُذيفة<sup>(٤)</sup> وعُقبة بن عامر<sup>(٥)</sup>.

(١) عَوْن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي، أبو عبد الله الهذلي، قال ابن حجر : ثقة عابد، من الرَّابِعة، مات قبل عشرين ومئة، روى له الجماعةُ دون البخاري.

ينظر : «التَّارِخُ الْكَبِيرُ» للبخاري (١٣/٧)، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٣٨٤/٦)، و«تَارِخُ دِمَشْقَ» لابن عَسَاكِر (٦٠/٤٧)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّي (٤٥٣/٢٢)، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٤٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٧/١) (٢٦١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٨٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٩٠)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ... فذكر الحديث.

وقد حكم الحافظ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ» (٣٨٨/١) عَلَى إِسْنَادِهِ بِالضَّعْفِ، لِأَكْثَرِ مِنْ عِلَّةٍ : الْأُولَى : الْإِنْقِطَاعُ، بَيْنَ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَبِهَذَا أَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي ذَثْبٍ وَابْنُ مَاجَهَ فِي «الْخُلَاصَةِ»، وَيَنْظُرُ الْأَقْوَالُ لِلزَّيْلَعِيِّ فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ» (٣٨٨/١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (١٤٧/١).

الثَّانِيَةِ : جِهَالَةُ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٠٣) : مَجْهُولٌ.

(٣) يَعْنِي : التِّرْمِذِيُّ.

(٤) حَدِيثُ حُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٨٨٨).

(٥) حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٦٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٨٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٨٩٨).

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعودٍ ليس إسناده بُمُتَّصِلٍ ، عَوْنُ بن عبدِ الله ابن عُتْبَةَ لم يلق ابنَ مسعودٍ ، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ ، يستحبُّونَ أن لا يُنْقِصَ الرَّجُلُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ من ثلاثِ تسيِّحاتٍ <sup>(١)</sup> .

وأخرجه أبو داود أيضًا ، وقال : هذا مُرسلٌ ، عَوْنٌ لم يدرك عبدَ الله <sup>(٢)</sup> .

وذكره البخاريُّ في «تاريخه الكبير» وقال هذا : مُرسل <sup>(٣)</sup> .

المرسلُ عندنا حَجَّةٌ ، وقد أسنده الحافظانِ أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ <sup>(٤)</sup> وأبو بكرُ البزارُ <sup>(٥)</sup> .

---

(١) «سُنن التِّرْمِذِيَّ» (٣٤٨/١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٦) .

(٣) «التَّارِيخُ الكَبِيرُ» (٤٠٥/١) .

(٤) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في «السُّننِ» (١٤٦/٢) (١٢٩٩) .

(٥) أخرجه البزارُ (١٦٦/٥) (١٧٥٩) ، ومن الطريق نفسه التِّرْمِذِيُّ ، وبطريق آخر (٣٢٥/٥) (١٩٤٧) ، وإسناده ضعيفٌ ، من أجل السَّري بن إِسْمَاعِيل وهو ضعيفٌ ، ضَعَفَهُ البزارُ ، والهيثمِيُّ في «مَجْمَع الزَّوَائِدِ» (١٢٨/٢) ، معللاً سببَ ضَعْفِهِ بأحدِ رِوَاةِ سنده وهو السَّري بن إِسْمَاعِيل ، قال عنه : ضعيفٌ .

وحكم الحافظ الزَّيْلَعِيُّ أيضًا عليه بالضعف ، وسببه الانقطاع ، تبعًا لقول مَنْ سبقه من أئمة الحديث .

ينظر الأقوال بالتفصيل في «نُصْب الرِّأْيَةِ» (٣٧٥/١) .

[١٥٩] قال : ثمَّ يرفع رأسه ويقول : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» ، ويقول المؤتمُّ : «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ، ولا يقولها الإمامُ عند أبي حنيفة ، وقالوا : يقولها في نفسه ، لما روى أبو هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جمع بين الذِّكْرَيْنِ<sup>(١)</sup> .

• وله : قوله ﷺ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فقولوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٢)</sup> .

الحديثُ الأوَّلُ : عن أبي هريرة قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يركَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يرفعُ صَلْبَهُ ﷺ من الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وهو قائمٌ : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يهوي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يرفعُ رأسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يسجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يرفعُ رأسَهُ ، ثُمَّ يكبر حين يسجد ، ثُمَّ يكبر حين يرفع ،  
أ/٣٢ ثُمَّ يفعلُ ذلكَ في صلاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ / من الشَّئَيْنِ بعد الجُلُوسِ .

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

(١) كتاب «الهداية» (١/ ٥٠) .

(٢) كتاب «الهداية» (١/ ٥١) .

(٣) أخرجه البخاريُّ (٧٨٩) - واللفظُ له - ، ومسلمٌ (٢٩٣/١) (٣٩٢) . ينظر : «الجمع بين الصَّحِيحَيْنِ» للحميدي (٣/ ٥٩) ، و«اللؤلؤ والمرجان» (١/ ٨٠) .

الحديث الثاني : عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وعَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «وَلَكَ الْحَمْدُ» بَوَاوٍ ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا <sup>(٢)</sup> .

[١٦٠] قَالَ : وَأَمَّا الْأَسْتِوَاءُ قَائِمًا فَلَيْسَ بِفَرَضٍ ، وَكَذَا الْجُلُوسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ <sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بِفَرَضٍ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ ﷺ : «قُمْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ؛ قَالَه لِأَعْرَابِيٍّ لَمَّا أَخَفَ الصَّلَاةَ <sup>(٤)</sup> .

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ ، فَعَلَّمَنِي ! ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤/٤) (٣٢٢٨) ، وَمُسْلِمٌ (٣٠٦/١) (٤٠٩) وَاللَّفْظُ لَهُ . وَيَنْظُرُ : «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحُمَيْدِيِّ (١٥٦/٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩) ، وَمُسْلِمٌ (٣٠٨/١) (٤١١) ، وَ«اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ» (٨٣/١) .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ «ج» .

(٤) كِتَابُ «الْهِدَايَةِ» (٥١/١) .



قال : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارفعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا .  
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية : «إِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا ، فَإِنَّمَا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ» .

رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ ، والنسائي<sup>(٣)</sup> وزادَ في روايته : «ولم تذهب كُلُّهَا» .

(١) في «الصَّحِيحَيْنِ» : «ثُمَّ ارفعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا . . .» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٣) وَ(٧٥٧) وَ(٦٢٥١) وَ(٦٦٦٧) - وَاللَّفْظُ لَهُ فِي (٧٩٣) - ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧/١) (٣٩٧) . وَيَنْظُرُ : «اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ» (٨١/١) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٥٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٢٩/١) بِرَقْمٍ (٦٤٤) وَ(٩٦٠) وَ(١٢٣٧) .

وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بَيْنَ الرَّزِّلَعِيِّ فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ» (٣٨٠/١) أَنَّ لَهَا أَصْلًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» دُونَ قَوْلِهِ : «وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ» ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الرَّوَايَةَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، وَأَنَّهُ سَمِعَهَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَايَتَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهَذَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ فِي الرَّوَايَةِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» : إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيْحِهِ» (٤٣٣/١) (١٦٠٩) . وَصَحَّحَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٥٠/١) .

قال أبو عمر : هذا حديثٌ ثابتٌ<sup>(١)</sup>.

[١٦١] قال : وفي آخر ما روي تسميته إياه صلاة حيث قال ﷺ : «وما

نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلاتك»<sup>(٢)</sup>.

• تقدم أنفاً<sup>(٣)</sup>.

[١٦٢] قال : ويعتمد بيديه على الأرض ؛ لأن وائل بن حجر وصف صلاة

رسول الله ﷺ : فسجد وأدغم<sup>(٤)</sup> على راحتيه<sup>(٥)</sup>.

• روى الطبراني حديثاً طويلاً عن وائل بن حجر في صفة وضوء

رسول الله ﷺ وصلاته ، وفيه :

ثم انحط بالتكبير ساجداً ، فأثبت جبهته في الأرض وأنفه حتى رئي أثر

أنفه ﷺ في الرمل ، وفرش ذراعيه ورأسه بينهما ، ثم رفع رأسه بالتكبير

وجلس جلسة خفيفة ، فاستبطن فخذهُ اليسرى ونصب قدمه اليمنى أثبت

أصابعهما .

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٢٢٣) .

(٢) كتاب «الهداية» (١/٥١) .

(٣) أخرجه أبو داود (١/٢٢٦) (٨٥٦) .

(٤) أدغم : استند عليها . ينظر : «لسان العرب» (١٢/٢٠٢) .

(٥) كتاب «الهداية» (١/٥١) ، وقال الزيلعي في «نصب الرأية» (١/٣٨٠) : غريب من حديث

وائل .

ثُمَّ انْحَطَّ سَاجِدًا مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَمَّتْ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ<sup>(١)</sup> .

وروى أبو يعلى الموصلي في «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَقَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ<sup>(٢)</sup> ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ السُّجُودَ ، فَسَجَدَ فَادَّعَمَ عَلَى كَفِّهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ<sup>(٣)</sup> .  
وقال : هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٩/٢٢) (١١٨) ، وَالْبَزَّازُ (٣٥٥/١٠) (٤٤٨٨) .

قال الهيثمي في «مَجْمَعِ الزَّوَادِ» (١٣٤/٢) : فِي «الصَّحِيحِ» وَغَيْرِهِ طَرَفٌ مِنْهُ ، رَوَاهُ الْبَزَّازُ ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَجَرٍ ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : فِيهِ بَعْضُ النَّظَرِ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : لَهُ مَنَاكِيرُ .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ الدُّوْلَابِيُّ ، أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : ثِقَةٌ حَافِظٌ ، مِنَ الْعَاشِرَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ .

ينظر : «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢٨٩/٧) ، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢٠٣/٩) ، وَ«التَّقْرِيبُ» (٤٨٤) .

(٣) «مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ» (١٦٥٧) مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخْعِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَبَّاجُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : سُئِلَ : أَيْنَ كَانَ يَسْجُدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يَسْجُدُ بَيْنَ كَفِّهِ .

وَصَحَّحَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نُضْبِ الرَّأْيَةِ» (٣٨١/١) ، وَنَقَلَ تَصْحِيحَهُ عَنِ النَّوَوِيِّ وَابْنِ جَبَّانٍ وَابْنِ بَيْهَقٍ .

قال السُّنْدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى النَّسَائِيِّ» (٢١١/٢) : قَوْلُهُ «عَجِيزَتُهُ» ، أَيُّ : عَجْزُهُ ، وَالْعَجْزُ مُؤَخَّرُ الشَّيْءِ ، وَالْعَجِيزَةُ لِلْمَرْأَةِ ، فَاسْتَعَارَهُ لِلرَّجُلِ .

(٤) كِتَابُ «الْهُدَايَةِ» (٥١/١) .

وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup>، نحوه عن البراء أيضًا .

وقال النووي : رواه ابن حبان<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> وقال : حديث حسن<sup>(٥)</sup> .

[١٦٣] قال : ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه ، لما روي أنه ﷺ  
فعل ذلك<sup>(٦)</sup> .

• في مسلم عن وائل ، أنه رأى / النبي ﷺ رفع يديه حين كبر . . . وذكر  
الحديث ، وفيه : فلما سجد سجد بين كفيه<sup>(٧)</sup> .

وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» : أخبرنا الثوري ، عن عاصم بن  
كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : رمقت<sup>(٨)</sup> النبي ﷺ ، فلما سجد  
وضع يديه حذو أذنيه . ورواه الطحاوي<sup>(٩)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦/١) (٨٩٦) .

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٥٠/١) (٦٩٥) .

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٣/٥) (١٩١٥) .

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٤/٢) (٢٦٦٩) .

(٥) «المجموع شرح المهدب» (٤٣٥/٣) ونصه : رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان  
بإسناد حسن .

(٦) كتاب «الهداية» (٥١/١) .

(٧) أخرجه مسلم (٣٠١/١) (٤٠١) .

(٨) رمقت : رمق : أدام النظر إليه .

(٩) «شرح معاني الآثار» (٢٥٧/١) (١٥٣١) و(١٥٣٢) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨/٢)  
(٢٥٢٢) .

[١٦٤] قال : ويسجد على أنفه وجبهته ؛ لأنه ﷺ واظب عليه<sup>(١)</sup>.

• الذين حكوا صفة صلاة رسول الله ﷺ لم يقتصر أحد منهم في حكايته على الأنف والجبهة ، بل ذكروا أن رسول الله ﷺ سجد عليهما ، صرح بذلك أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وابن عباس ووائل بن حجر وأبو سعيد وغير واحد من الصحابة<sup>(٢)</sup>.

[١٦٥] قال : فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة ، وقالوا : لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر ، وهو رواية عنه لقوله ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم . . .» وعد منها «الجبهة»<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب «الهداية» (١/ ٥١).

(٢) ورد حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ عند البخاري والأربعة وغيرهم . فالبخاري أخرجه في «صحيحه» (٨٢٨) ، وأبو داود (١/ ١٩٤) (٧٣٠) و(٩٦٣) - وصححه روايته الإمام المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٢١٨) - ، والترمذي (٣٠٤) - وقال : حديث حسن صحيح - ، والنسائي (١/ ٣٢٤) (٦٣١) (٦٩٢) ، وابن ماجه (٨٦٢) - وصححه السندي في «الحاشية» (١/ ٢٨٣) - ، وأخرجه الإمام أحمد (٢٣٥٩٩) قال شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وصححه الحديث الإمام النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٤٥).

(٣) كتاب «الهداية» (١/ ٥١).

• عن ابن عباسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ ، عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

[١٦٦] قَالَ : وَلَأَبَى حَنِيفَةَ : أَنَّ السُّجُودَ يَتَحَقَّقُ بِوَضْعِ بَعْضِ الْوَجْهِ<sup>(٢)</sup> .  
وَالْمَذْكُورُ فِيمَا رُوِيَ الْوَجْهِ فِي الْمَشْهُورِ<sup>(٣)</sup> .

• رَوَى مُسْلِمٌ عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةٌ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ»<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٠٩) وَ (٨١٠) وَنَصَهُ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا : الْجَبْهَةُ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/١) (٣٥٤) (٤٩٠) وَاللَّفْظُ لَهُ . وَيَنْظُرُ : «اللُّوْلُو وَالْمَرْجَانُ» (١/٩٩) .

(٢) قَوْلُهُ «وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ إِلَّا أَنْ الْخَدَّ وَالذَّقْنَ خَارِجٌ بِالْإِجْمَاعِ» وَرَدَتْ فِي نُسْخَةِ كِتَابِ «الْهِدَايَةِ» .

(٣) كِتَابُ «الْهِدَايَةِ» (١/٥١) .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/٣٥٥) (٤٩١) .

[١٦٧] قال : فَإِنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلِ ثَوْبِهِ جَازَ ؛ لِأَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ<sup>(١)</sup> .

• رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى

كَوْرٍ عِمَامَتِهِ<sup>(٢)</sup> . فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُخَرِّزٍ ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup> .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ الْحَسَنُ : كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ ،

وَالْقَلَنْسُوءَ ، وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَسَنَدُهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنِ<sup>(٥)</sup> .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» السُّجُودَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ ،

(١) كتاب «الهداية» (٥١/١) .

(٢) «مصنّف عبد الرزّاق» (٤٠٠/١) (١٥٦٤) .

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَرِّزٍ ، ضَعَّفَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٤٨٦/٢)

(٥٣٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٦/٢) ، وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى»

(٤٠١/١) ، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١٧١/٧) ، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (١٤٥/١)

و«التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٦١٦/١) .

(٣) الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٧١/٧) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٦/١) (٣٨٥) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٥٣/٢) (٢٦٦٧) .

عن عبد الرحمن بن يزيد<sup>(١)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup>، والحسن<sup>(٣)</sup>،  
والزُّهري<sup>(٤)</sup>.

ورواه عن مكحول<sup>(٥)</sup> إذا كان من عُذر<sup>(٦)</sup>.

[١٦٨] قال : ويروى أنه ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ  
وَبَرْدَهَا<sup>(٧)</sup>.

• رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ<sup>(٨)</sup> بهذا اللَّفْظ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ حُسَيْنٍ<sup>(٩)</sup> ،

(١) «مُصَنَّف ابن أبي شَيْبَةَ» (٢٣٩/١) (٢٧٤٧) .

(٢) «مُصَنَّف ابن أبي شَيْبَةَ» (٢٣٩/١) (٢٧٤٨) .

(٣) «مُصَنَّف ابن أبي شَيْبَةَ» (٢٣٩/١) (٢٧٤٩) .

(٤) «مُصَنَّف ابن أبي شَيْبَةَ» (٢٣٩/١) (٢٧٥٢) .

(٥) «مُصَنَّف ابن أبي شَيْبَةَ» (٢٣٩/١) (٢٧٥١) .

(٦) أحاديث السُّجود على كور العمامة من حديث أبي هُرَيْرَةَ ، وابن عَبَّاس ، وجابر ، وعبد الله بن

أبي أوفى ، وغيرهم ، خَرَّجَهَا الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَضْب الرِّأْيَةِ» (٣٨٤ - ٣٨٥) وَضَعَفَهَا كُلُّهَا .

(٧) كتاب «الهِدَايَةِ» (٥١/١) .

(٨) أَخْرَجَهُ ابن أبي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٤١/١) (٢٧٧٠) .

(٩) الحسين بن عبد الله بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبَّاس الهاشمي المدني ، قال عنه ابن حجر : ضَعِيفٌ ،

من الخامسة ، المتوفى سنة أربعين أو بعدها بسنة ، حديثه عند التِّرْمِذِيِّ وابن ماجه .

ينظر : «الضُّعْفَاء» لِلْعُقَيْلِيِّ (٢٤٥/١) ، و«الكَامِل» لابن عَدِيِّ (٣/٢١٤) ، و«تهذيب الكمال»

(٦/٣٨٣) ، و«تهذيب التَّهْذِيب» (٢/٣٤١) ، و«التَّقْرِيب» (ص ١٦٧) .



عن عكرمة<sup>(١)</sup>، عن ابن عباسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . . . فذكره<sup>(٢)</sup> .

شريكٌ هذا ، هو : ابنُ عبدِ الله بن أنسٍ بن مالك بن النّخَعِ النّخعي<sup>(٣)</sup> .

وثقه يحيى بن معين<sup>(٤)</sup> والعجلي في آخرين<sup>(٥)</sup> .

(١) عكرمة ، أبو عبدِ الله مولى ابنِ عباسٍ ، أصله بربريٌّ ، قال عنه الحافظ ابن حجر : ثقةٌ ثبت عالمٌ بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابنِ عمر ، ولا تثبت عنه بدعة ، من الثالثة ، المتوفى سنة أربع ومئة ، روى عنه الجماعة .

ينظر : «التاريخ الكبير» (٤٩/٧) ، و«الجزح والتعديل» (٧/٧) ، و«المعرفة» ليعقوب (٥/٢) ، و«تهذيب الكمال» للمزيّ (٢٧١/٢٠) ، و«التقريب» (ص ٣٩٧) .

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤/٤) (٢٣٢٠) ، وأبو يعلى (٣٣٤/٤) (٢٦٨٧) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٠/١١) (١١٥٢١) .

وإسناده ضعيف ، من أجل الحسين بن عبد الله بن عبيد الله ، الذي ذهب نقاد الحديث إلى تضعيفه .

وذهب إلى تحسينه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٨/٢) وقال : ورجال أحمد رجال «الصحيح» ، وحسنه الزبلي في «نصب الرأية» (٣٨٦/١) ، وابن حجر في «الدراية» (١٤٦/١) ، بشاهد رواية أنس قال : كُنَّا نصلي مع النَّبِيِّ ﷺ في شِدَّة الحرِّ فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن وجهه من الأرض ، بسط ثوبه فسجدَ عليه . أخرجه البخاري (٨٦/١) (٣٨٥) ومسلم (٤٣٣/١) (٦٢٠) .

(٣) «تهذيب الكمال» للمزيّ (٤٦٢/١٢) ، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٢٤٥/٦) .

(٤) «تاريخ ابن معين» (٣٦٩/٣ - دوري) ، و«الجزح والتعديل» (٣٦٧/٤) .

(٥) «الثقات» للعجلي (٢١٧/١) .

وروى له الجماعةُ إِلَّا البخاريُّ ، وروى له مسلمٌ في المتابعات<sup>(١)</sup> .

وحُسين ، هو : ابن عبدِ الله بن عُبيد الله بن عَبَّاس بن عبد المطلب

القرشيُّ ، تُكَلِّم فيه<sup>(٢)</sup> .

وقال ابنُ مَعِينٍ في روايةٍ : يُكْتَب حديثُه ، ليس به بأس<sup>(٣)</sup> .

وقال ابنُ عَدِيٍّ : أحاديثُه يُشَبِّه بعضها بعضًا ، وهو ممَّن يُكْتَب حديثُه ؛ فَإِنِّي

لَمْ أَجِدْ في أحاديثه مُنْكَرًا قد جاوزَ المقدارَ<sup>(٤)</sup> .

[١٦٩] قال : وَيُبْدِي ضَبْعِيهِ ، لقوله ﷺ : «وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ» .

ويُروى : «أَبَدَّ» ، من الإِبْدَادِ<sup>(٥)</sup> .

• هذا الحديث لم أره مرفوعًا<sup>(٦)</sup> !

ورواه عبدُ الرَّزَّاقِ من قول ابنِ عمرٍ ﷺ / فقال : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، ٣٣/أ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٥٢/٤) (٢٢٣١) تَابَعَهُ مَعَ هُشَيْمِ بْنِ بِشِيرٍ .

(٢) يَنْظُرُ : «الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (١/٢٤٥) ، و«الْكَامِلُ» لِلْمَقْدِسِيِّ (٤/٢١١) ، و«تَهْذِيبُ الْكَامِلِ» (٦/٣٨٥) .

(٣) تَنْظُرُ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي : «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣/٥٧) .

(٤) «الْكَامِلُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ» (٣/٢١٤) .

(٥) كِتَابُ «الْهِدَايَةِ» (١/٥١) .

(٦) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نُصْبِ الرَّايَةِ» (١/٣٨٦) : حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

عن آدم بن عليّ البكري<sup>(١)</sup> قال : رآني ابنُ عُمَرَ وأنا أُصَلِّي لا أَتَجَافِي عن الأرضِ ، بِذِرَاعِي ! فقال : يا ابنَ أَخِي ، لا تَبْسُطُ بَسَطَ السَّبْعِ ، وادَّعِمْ على راحَتَيْكَ ، وأَبْدِ ضَبْعَيْكَ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ<sup>(٣)</sup> .  
ورواه الحاكمُ مرفوعاً ولفظ : «وجافٍ عن ضَبْعَيْكَ»<sup>(٤)</sup> .

(١) آدم بن عليّ العجلي الشَّيبَانِي ، قال ابن حجر : صدوقٌ ، من الثالثة ، روى له البخاريُّ والنسائيُّ .

ينظر : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٣٧/٢) ، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢٦٦/٢) ، و«الْكَمَالُ» لِلْمَقْدِسِيِّ (١٩٧/٣) ، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣٠٨/٢) ، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١٩٧/١) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٨٦) .

(٢) قال ابن قُتَيْبَةَ في «غُرُبِ الْحَدِيثِ» (٢٣/١) : والادِّعَامُ عَلَى الرَّاحَتَيْنِ : الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِمَا ، مأخوذ من الدِّعَامَةِ ، يقال : هذا عِمَادُ الشَّيْءِ ودَعَامَتُهُ لما قام به الشَّيْءُ ، والضَّبْعَانِ : الْعَضْدَانِ ، وإبْدَاهُمَا : هو تَفْرِيجُهُمَا ، يقال : أَبَدَّ فلان يَدَهُ إِذَا مَدَّهَا ، وقيل : معنَى الْحَدِيثِ : ادَّعِمَ : اتَّكَى ، وأَصْلُهُ : ادْتَعَمَ ، فأدْغَمَتِ التَّاءُ فِي الدَّالِ . وَجَافٍ : بَاعَدَ ، مِنَ الْمَجَافَةِ ، وعند ابن خُزَيْمَةَ والحاكِمُ : وتَجَافٍ . والضَّبْعُ بِسُكُونِ الْبَاءِ : الْعَضْدُ ، أَي : بَاعَدَ عَضْدِيكَ عَنْ جَنْبِيكَ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٠/٢) (٢٩٢٧) ، وابنُ حِبَّانَ (٢٤٢/٥) (١٩١٤) ورفعَهُ بلفظ : «وجافٍ عن ضَبْعَيْكَ» ، وابنُ خُزَيْمَةَ (٣٤٨/١) (٦٤٥) .

وأورده الهيثميُّ في «المجمع» (١٢٦/٢) وقال : رواه الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» ورجاله ثقاتٌ . وإسناده صحيح ، وقد صحَّحه ابنُ خُزَيْمَةَ وأبو حاتم ، وابنُ حِبَّانَ وأبو عبد الله الحاكم - ووافقه الذهبيُّ - والحافظ الزَّيْلَعِيُّ في «نُصْبِ الرَّأْيَةِ» (٣٨٦/١) .

(٤) «مستدرک الحاكم» (٣٥٠/١) (٨٢٧) وقال : وهذا صحيح ولم يخرجاه . وصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ .

وفي الباب أحاديث ، منها : حديث ابن بُحَيْنَةَ<sup>(١)</sup> ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

وحديث مَيْمُونَةَ ، وسيأتي بعد هذا قريباً .

وفي مسلم عن مَيْمُونَةَ - أَيْضًا - : كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَىٰ يَدَيْهِ - يَعْنِي : جَنَحَ - حَتَّى يُرَىٰ وَضَحُ إِبْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ ، وَإِذَا قَعَدَ اظْمَأَنَّ عَلَىٰ فَخْذِهِ الْيُسْرَى<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية : «جَافَى» بدل : «خَوَىٰ» وهو مفسرٌ له<sup>(٤)</sup> .

وفي مُسْلِمٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ<sup>(٥)</sup> : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَجَدْتَ ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»<sup>(٦)</sup> .

(١) عبد الله بن مالك بن القُشْبِ الْأَزْدِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، يَعْرِفُ بَابَن بُحَيْنَةَ وَهِيَ أُمُّهُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلَبِ ، صَحَابِيٌّ مَاتَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ .

يَنْظُرُ : «مُعْجَمُ الصَّحَابَةِ» لِلْبَغَوِيِّ (٣٢/٤) ، وَ«أُسْدُ الْغَابَةِ» لابن الأَثِيرِ (١٨٢/٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٧/١) (٣٩٠) و(٨٠٧) و(٣٥٦٤) ، وَمُسْلِمٌ (٣٥٦/١) (٤٩٥) ، وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ كُلُّهَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ بُحَيْنَةَ .

وَيَنْظُرُ : «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لابن الْحَدَّادِ (٣٨٧/٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٥٧/١) (٤٩٧) .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٥٧/١) (٤٩٧) .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٥٦/١) (٤٩٤) .

(٦) قَوْلُهُ «إِذَا سَجَدْتَ . . . كَانَ» سَقَطَتْ مِنْ «ج» .

وعنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَنَحَ<sup>(١)</sup> .

رواه النَّسَائِيُّ والبيهقيُّ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وفي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : «جَنَحِي»<sup>(٣)</sup> ؛ حكاها النَّوَوِيُّ<sup>(٤)</sup> .

[١٧٠] قَالَ : وَيَجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخْذِهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافِي

حَتَّى إِنَّ بَهْمَةً لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّتْ<sup>(٥)</sup> .

• رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ مَيْمُونَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةٌ أَنْ

تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ<sup>(٦)</sup> .

وفي رِوَايَةٍ : إِذَا سَجَدَ جَافِي حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِهِ مِنْ وَرَائِهِ<sup>(٧)</sup> .

(١) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (١/ ١٤٠) : جَنَحٌ ، أَي : إِنَّهُ يَفْتَحُ عِضْدِيهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٦٩٦) ، والبيهقيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٦٥ / ٢) (٢٧٠٩) .

(٣) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ : مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ التَّخَوُّعُ وَالْمَجَافَاةُ فِي السُّجُودِ .  
يَنْظُرُ : «تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (٧/ ١٩٤) .

(٤) «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (١/ ٤١٠) وَ«الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ» (٣/ ٤٢٩) .

(٥) كِتَابُ «الْهُدَايَةِ» (١/ ٥٢) .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ٣٥٧) (٤٩٦) .

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ٣٥٧) (٤٩٧) .

[١٧١] قال : ويوجّه أصابع رِجلَيْه نحو القبلة ، لقوله ﷺ : «إذا سجدَ المؤمنُ سجدَ كلُّ عضوٍ منه ، فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع»<sup>(١)</sup>.

• هذا الحديث لم أَرَهُ<sup>(٢)</sup>!

وقد تقدّم في مُسلم : «إذا سجدَ العبدُ سجدَ معه سبعة آراء»<sup>(٣)</sup>.

وفي مُسلم عن عائشة : فقدتُ رسولَ الله ﷺ . . . فذكرتُ الحديث ، وفيه : وقعتُ يدي على بطنِ قدميه<sup>(٤)</sup> وهما منصوبتان<sup>(٥)</sup>.

وعن عائشة رفعتَه : كان ﷺ إذا سجد ، وضع أصابعه تُجاه القبلة<sup>(٦)</sup>.

(١) كتاب «الهداية» (١/٥٢) .

(٢) قال الزَيْلَعِيُّ في «نَضْبِ الرَّأْيَةِ» (١/٣٨٨) : غريبٌ ، استدل به المصنّف على استحباب توجيه أصابع الرّجل إلى القبلة ، واستدلّ الزَيْلَعِيُّ بكلام صاحب «الهداية» برواية عند النّسائيّ في «سننه الكبرى» (١/٣٧٢) (٧٤٨) ، وأيضًا ذكر رواية للبخاريّ استشهد بها (١/١٦٥) (٨٢٨) .

(٣) أخرجه مُسلمٌ (١/٣٥٥) (٤٩١) .

(٤) قوله «وهو في المسجد ، وردت في «صحيح مُسلم» .

(٥) أخرجه رواه مُسلمٌ (١/٣٥٢) (٤٨٦) .

(٦) أخرجه الدّارَقُطْنِيّ (٢/١٤٨) (١٣٠٢) .

وإسناده ضعيفٌ ، وفيه حارثة بن أبي الرّجال وهو ضعيفٌ ، كما قاله ابنُ الملقّن في «البدر» (٣/٦٦٨) ، وابنُ حجر في «التلخيص» (١/٦٢٠) ، واستشهد كلُّ منهما برواية لابن حَبّان (١٨٧٠) في استقبال أطراف أصابعه للقبلة ، وعند البخاريّ (٧٩٤) في استقبال أطراف أصابع رِجله القبلة .

رواه<sup>(١)</sup>، ضعّفه النووي<sup>(٢)</sup>.

[١٧٢] قال : ويقول في سُجودِه : «سبحان ربِّي الأعلى ثلاثاً ، وذلك أدناه»<sup>(٣)</sup>.

• لقوله ﷺ «إذا سجدَ أحدُكم فليقل في سُجودِه : سُبْحان ربِّي الأعلى ، ثلاثاً ، وذلك أدناه» ، تقدّم<sup>(٤)</sup>.

[١٧٣] قال : ويُستحبُّ أن يزيد على الثلاث في الرُّكُوع والسُّجود بعد أن يختم بالوتر ؛ لأنّه ﷺ كان يختم بالوتر<sup>(٥)</sup>.  
ثم يرفع رأسه ويكبّر ، لما روينا<sup>(٦)</sup>.

• يُشير إلى ما تقدّم في أنّه ﷺ كان يكبّر مع كلِّ رفعٍ وخفضٍ .

(١) قوله «رواه» جاءت في حاشية «أ» . وفي «ب» جاء بعدها بياض ، وسقطت من «ج» ، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٦٦٨) : هذا الحديث ذكره أيضًا صاحب «المُهَذَّب» وبيّض له المنذري .

وقال ابن حجر في «التلخيص» (١/٦٢٠) : هذا الحديث بيّض له المنذري ، ولم يعرفه النووي .

(٢) «مُخْلَصَةُ الْأَحْكَام» (١/٤١٣) .

(٣) كتاب «الهداية» (١/٥٢) .

(٤) انظر : (١/٥٦٣) .

(٥) كتاب «الهداية» (١/٥٢) .

(٦) كتاب «الهداية» (١/٥٢) .

[١٧٤] قال : لقوله ﷺ في حديث الأعرابي : «ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ جَالِسًا»<sup>(١)</sup> ، تقدّم<sup>(٢)</sup> .

[١٧٥] قال : فإذا اطمأن ساجدًا كَبَّرَ ، واستوى قائمًا على صُدر قدميه ، ولا يَقْعُدُ ، ولا يَعْتَمِدُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ؛ وقال الشَّافِعِيُّ : يجلس جَلِيسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ ، لما رَوَى أَنَّهُ ﷺ فعل ذلك<sup>(٣)</sup> .

• عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فإذا كان في وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا .  
رواه البخاري<sup>(٤)</sup> .

[١٧٦] قال : وَلَنَا / حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَضُ فِي ٣٣/ب الصَّلَاةِ عَلَى صُدر قَدَمَيْهِ<sup>(٥)</sup> .

• رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَاسٍ<sup>(٦)</sup> ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى

(١) «الهداية» (١/٥٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٧) .

(٣) كِتَابُ «الْهُدَايَةِ» (١/٥٢) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٢٣) .

(٥) كِتَابُ «الْهُدَايَةِ» (١/٥١) .

(٦) خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ ، أَوْ إِيَّاسُ بْنُ صَخْرٍ الْقُرَشِيُّ ، أَبُو الْهَيْثَمِ الْعَدَوِيُّ الْمَدَنِيُّ ، إِمَامُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ ، مِنَ السَّابِعَةِ ، رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ .



التَّوَأْمَةُ<sup>(١)</sup>، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال : كان النَّبِيُّ ﷺ ينهضُ في الصَّلاة على صُدُور قَدَمَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

قال : خالد بن إياس ضعيفٌ عند أهل الحديث ، ويُقالُ : خالدُ بن إياس ، وصالحٌ مولى التَّوَأْمَةِ هو صالحُ بنُ أبي صالحٍ ، وأبو صالحٍ اسمه نبهانُ<sup>(٣)</sup>.  
قال أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ عليه العملُ عند أهل الحديث<sup>(٤)</sup> : يختارون أن ينهضَ الرَّجُلُ في الصَّلاة على صُدُور قَدَمَيْهِ<sup>(٥)</sup> . انتهى .

= ينظر : «الجرح والتعديل» (٣/٣٢١) ، و«الكمال» للمقدسي (٤/٣٣٧) ، و«تهذيب الكمال» (٨/٢٩) ، و«التقريب» (ص ١٨٧) .

(١) صالح بن نبهان المدني ، مولى التَّوَأْمَةِ ، أبو محمَّد ، قال عنه ابن حجر : صدوقٌ ، اختلط بأخرة ، من الرَّابِعة ، المتوفى سنة خمس وعشرين ومئة ، أخرج له أبو داود ، والتِّرْمِذِيُّ وابن ماجه .

ينظر : «الضعفاء» للعقيلي (٢/٢٠٤) ، و«الجرح والتعديل» (٤/٤١٦) ، و«الكمال» (٥/٨٣) ، و«كتاب المختلطين» للعلائي (ص ٥٨) ، و«التقريب» (ص ٢٧٤) .  
(٢) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (١/٣٧٤) (٢٨٨) .

وإسناده ضعيف ، من أجل خالد بن إياس ؛ فهو ضعيفٌ عند أهل الحديث ، قال عنه أحمدُ والنَّسَائِيُّ : متروك . وقال البخاريُّ وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن جَبَّان : يروي الموضوعات عن الثقات .

(٣) المصدر نفسه (١/٣٧٤) .

(٤) في كتاب «السنن» (١/٣٧٤) : «العلم» .

(٥) «سنن التِّرْمِذِيِّ» (١/٣٧٤) .

قال البخاري في خالد : ليس بشيء<sup>(١)</sup>.

وقال النسائي : متروك<sup>(٢)</sup>.

وصالح ؛ كان<sup>(٣)</sup> شعبة لا يروي عنه ، وينهى عنه<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك : ليس بثقة ، فلا تأخذوا عنه شيئاً<sup>(٥)</sup>.

وقال يحيى : ليس بالقوي في الحديث<sup>(٦)</sup> ، وقال مرة : لم يكن ثقة<sup>(٧)</sup> ،

وقال مرة : ثقة حجة<sup>(٨)</sup>.

وقال السعدي : تغير<sup>(٩)</sup> . وقال النسائي : ضعيف<sup>(١٠)</sup>.

(١) «التاريخ الكبير» (٣/ ١٤٠).

(٢) «كتاب الضعفاء والمتروكين» (١/ ٣٦) ونصه : مدني متروك الحديث .

(٣) في «أ» و «ج» : «بن» ، وما أثبتناه من «ب» .

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٥٩) ، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ٨٧) .

(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ٨٧) .

(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٤١٨) .

(٧) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٨٧) .

(٨) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٨٧) .

(٩) «أحوال الرجال» (٢٤٨) .

(١٠) «كتاب الضعفاء والمتروكين» (٥٧) .

وقال أحمدُ : ما أعلمُ به بأسًا ممَّن سمع منه قديمًا<sup>(١)</sup> .

قال البيهقيُّ : وصَحَّ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> قام على صُذور قدميه في الصَّلَاة

مَوْقُوفًا<sup>(٣)</sup> .

[١٧٧] قال : وما رواه - يعني : الشَّافِعِيُّ - محمولٌ على حالة الكِبَر<sup>(٤)</sup> .

• يُشير إلى حديث مالك بن الحويرث في جِلْسة الاستراحة المذكور

آنفًا<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

(١) «الجرح والتَّعْدِيل» لابن أبي حاتم (٤١٧/٤) .

(٢) في «أ» : «عَلَيْهِ السَّلَامُ» ، وما أثبتناه من «ب» و«ج» و«سنن البيهقي» .

(٣) البيهقيُّ في «السَّنن الكُبرى» (١٨١/٢) ، وأخرجه : ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» (٣٤٦/١)

(٣٩٧٩) ، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٤/٣) (١٤٩٣) .

إسناده صحيحٌ مَوْقُوفًا ، صحَّحه النَّوَوِيُّ «الخلاصة» (٤٢٣/١) ، وابنُ عبد الهادي في

«التَّنْقِيح» (٢٦٦/٢) .

(٤) كتاب «الهداية» (٥٢/١) .

(٥) أخرجه البخاريُّ (٨٢٣) .

[١٧٨] قال : ولا يرفع يديه إلَّا في التَّكْبِيرَةَ الأولى ، خلافاً للشَّافِعِيِّ في

الرُّكُوع والرَّفْع منه<sup>(١)</sup>.

• له ما رويَ عن ابنِ عُمر ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كان يرفع يديه إذا ركع وإذا

رفع رأسه من الرُّكُوع<sup>(٢)</sup>.

عن ابنِ عُمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يرفع يديه حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افتتح

الصَّلَاة وإذا كَبَّر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الرُّكُوع رفعهما هكذا أيضًا ،

وقال : «سَمِعَ اللهَ لمن حمده ، رَبَّنَا ولك الحمد» ، وكان ﷺ لا يفعل ذلك

في السُّجُود<sup>(٣)</sup>.

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) كتاب «الهداية» (١/٥٢) .

(٢) قال الزَّيْلَعِيُّ في «نُصْب الرِّأْيَةِ» (١/٣٩٢) : أَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ في كُتُبِهِم عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم ، عن أبيه عبدِ الله بنِ عُمر . . . وذكر الحديث .

(٣) في «أ» : «لا يفعل ذلك إلَّا في السجود» ، وما أثبتناه من «ب» و«ج» ، ومن الرواية المسندة في «الصَّحِيحَيْنِ» .

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٧٣٥) و(٧٣٨) ، ومسلمٌ (١/٢٩٢) (٣٩٠) .

[١٧٩] قال : لقوله ﷺ : « لا ترفع الأيدي إلَّا في سبع<sup>(١)</sup> مواطن : تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة القنوت ، وتكبيرات العيدن » ، وذكر الأربع في الحج<sup>(٢)</sup> .

• هذا موقفٌ على إبراهيم النخعي من قوله .

كذلك رواه الطحاوي عن سليمان بن شعيب<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه<sup>(٤)</sup> ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن طلحة بن مصرف ، عن إبراهيم النخعي قال : تُرفعُ الأيدي في سبع مواطن : في افتتاح الصلاة ، وفي التكبير للقنوت في

(١) إنما قال : «في سبع» : وإن كان المواطن مذكراً على تأويل البقاع . ينظر : «العناية شرح الهداية» ، للبابرتي (١/٤٣٤) .

(٢) كتاب «الهداية» (١/٥٢) .

قال الزَّلَّعِيُّ معقِّباً على رواية صاحب «الهداية» : غريبٌ بهذا اللَّفظ ، وقد رُوِيَ من حديث ابن عَبَّاس ، ومن حديث ابن عُمر بنقص وتغيير .

(٣) سليمان بن شعيب بن الليث بن سعد المصري ، قال عنه العقيلي : حديثه غير محفوظ ، ولا يُتابع عليه من جهة تَثْبُت . وقال ابن يونس : روى مناكير .

ينظر : «الضعفاء» للعقيلي (٢/٥١٠) ، و«تاريخ ابن يونس» (١/٢٢٢) ، و«مِيزَانُ الاعتدال» للذهبي (٢/٢١١) و«الكشف الحثيث» لسبط ابن العجمي (ص ١٢٩) .

(٤) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولا هم ، أبو عبد الملك المصري ، قال الحافظ ابن حجر : ثقةٌ نبيل فقيه ، من كبار العاشرة ، المتوفى سنة تسع وتسعين ومئة ، وله أربع وستون سنة ، روى له : أبو داود والنسائي .

ينظر : «التَّارِخُ الكَبِيرُ» للبخاري (٤/٢٢٤) ، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/٣٥١) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٢/٥٣٢) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٢٦٧) .

الوتر ، وفي العيدَيْن ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، ويجمع وعرفات ، وعند المقامين عند الجمرتين<sup>(١)</sup> .

والمرفوع من ذلك ما رواه الشافعي<sup>(٢)</sup> والطحاوي<sup>(٣)</sup> والبزار في آخرين .

وهذا لفظ البزار ، عن المحاربي<sup>(٤)</sup> ، عن ابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup> ، عن الحكم<sup>(٦)</sup> ،

(١) «شرح معاني الآثار» (١٧٨/٢) (٣٨٢٥) .

(٢) «مسند الشافعي» (١٢٥) .

(٣) يُنظر : «شرح معاني الآثار» (١٧٦/٢) فقد ذكر روايتين للحديث ، إحداهما عن ابن عباس ، والأخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وكلاهما مرفوعة للنبي ﷺ .

(٤) قوله «وعند المقامين . . .» سقطت من «ج» .

(٥) محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، قال عنه ابن حجر : صدوق ، من العاشرة ، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي .

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤٤٦/٥) ، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢٠١/١) ، و«الجرح والتعديل» (٤١/٨) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٢٩/٢٦) ، و«التقريب» (ص ٥٠٠) .

(٦) الحكم بن عتيبة الكوفي ، أبو محمد الكندي ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، المتوفى سنة ثلاث عشرة ومئة ، أخرج له الجماعة .

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٢٣/٦) ، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣٣٢/٢) ، و«الجرح والتعديل» (١٢٣/٣) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (١١٤/٧) ، و«إكمال تهذيب الكمال» (٩٩/٤) ، و«التقريب» (ص ١٧٥) .

عَنْ مَقْسَمٍ<sup>(١)</sup> عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ ، وَالصَّفَا  
 وَالْمَرَّةِ ، وَالْمَوْقِفَيْنِ ، وَالْجَمْرَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> .

قال الحَقَّاطُ : رَوَاهُ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ  
 ١/٣٤ وابنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ / مِنْ رِوَايَةِ وَكِيعٍ ، وَهُوَ أَثْبَتُ مَنْ  
 الْمُحَارِبِيِّ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا : لَا تَرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ

(١) مِقْسَمُ بْنُ بَجْرَةَ ، وَيُقَالُ : نَجْدَةُ ، أَبُو الْقَاسِمِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَيُقَالُ : مَوْلَى  
 ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ ، وَكَانَ يَرْسُلُ ، مِنَ الرَّابِعَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى  
 وَمِئَةِ ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْأَرْبَعَةُ .

يَنْظُرُ : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٣٣/٨) ، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤١٤/٨) ،  
 وَ«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِي (٧٥٠/٢) ، وَ«التَّقْرِيبُ» (ص ٥٤٥) .

(٢) «كُشِفَ الْأُسْتَارُ عَنْ زَوَائِدِ الْبَزَّارِ» (٢٥١/١) (٥١٩) .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ : رَوَاهُ جَمَاعَةٌ فَوْقَ قَوْهِ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى لَيْسَ بِالْحَافِظِ ، إِنَّمَا قَالَ :  
 «تَرْفَعُ الْأَيْدِي» ، وَلَمْ يَقُلْ : «لَا تَرْفَعُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ» .

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠٣/٢) : وَفِيهِ :  
 ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ . وَيَنْظُرُ : «سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ» لِلْأَلْبَانِيِّ (١٦٧/٣) .

(٣) يَنْظُرُ : «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ» لِابْنِ الْمَلَقَنِ (٤٨٣/٣) .

مواطن : في افتتاح الصلاة ، وفي استقبال القبلة<sup>(١)</sup> ، وعلى الصفا ، وبعرفات ، وعند الجمرتين<sup>(٢)</sup> .

قال البخاري وغيره : ضعيفٌ مُرْسَلٌ<sup>(٣)</sup> .

وقد روى ابنُ جريج ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن : في بدء الصلاة ، وإذا رأيت البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعرفة ، وجمع ، وعند الجمرتين »<sup>(٤)</sup> .

وروى الطبراني : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، حدثني أبي<sup>(٥)</sup> ، حدثني ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن : حين يفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى

(١) في «ب» و«ج» : «الكعبة» .

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٤٠١/٣) .

(٣) «قرة العين برفع اليدين» (٥٩/١) .

(٤) «مُسند الشافعي» (١٢٥) ، وإسناده منقطع ، إذ لم يسمع ابنُ جريج من مقسم .

قلت : قوله «وقد روى ابن جريج . . .» من «ج» .

(٥) عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال ابن حجر : مقبول ، من الثامنة ، أخرج له الترمذي وابن ماجه .

ينظر : «التاريخ الكبير» (٤٢٦/٦) ، و«الجزح والتعديل» (٣٠٥/٦) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٤٩/٢٢) ، و«التقريب» (ص ٤٣٠) .



البيت ، وحين يقوم على الصَّفا ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة وجمع ، والمقامين حين يرمي الجمرة»<sup>(١)</sup>.

وذكر البخاري في كتابه «رفع اليدين» تعليقاً فقال : وقال وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن ميسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «لا ترفع الأيدي . . . » الحديث قال : ثم قال : قال شعبة : لم يسمع الحكم عن ميسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها<sup>(٢)</sup>.

[١٨٠] قال : والذي يروى من الرفع مَحْمُولٌ على الابتداء ؛ كذا نقل عن ابن الزبير<sup>(٣)</sup>.

• عن عبد الله بن الزبير أنه رأى رجلاً يصلي في المسجد الحرام وكان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ، فلما فرغ من صلاته قال له : لا تفعل ، فإن هذا شيء فعله النبي ﷺ ثم تركه .

هكذا ذكره الإمام حسام الدين السُّغُنَاقِيُّ في «شرح» ، ولم أراه في كتب الحديث ، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» وذكر نحوه عن ابن عباس ،

(١) أخرجه الطبراني بإسنادين ، الأول في كتابه «المعجم الكبير» (٣٨٥/١١) (١٢٠٧٢) ، والثاني في كتابه «المعجم الأوسط» (١٩٢/٢) (١٦٨٨) .

وإسناده ضعيف ، من أجل ابن أبي ليلى ، فإنه سيئ الحفظ ، وتكلم فيه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» ، وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٦٧/٣) .

(٢) «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» للبخاري (٥٩/١) .

(٣) كتاب «الهداية» (٥٢/١) .

قال : وهذان الحديثان لا يُعرفان أصلاً ، وإنما المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير خلاف ذلك<sup>(١)</sup> .

[١٨١] قال : وإذا رفع رأسه في السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ، ونصب اليمنى نصباً ووجه أصابعها نحو القبلة ، هكذا وصفت عائشة قعود النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

• روى مسلم في «صحيحه» عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ، ب ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ، ولم يصبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد ، حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين «التَّحِيَّةُ» ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبه الشيطان ، وفي رواية عقب الشيطان : وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم<sup>(٣)</sup> .

(١) «التحقيق في مسائل الخلاف» (١/٣٣٢) .

(٢) كتاب «الهداية» (١/٥٣) .

(٣) أخرجه مسلم (١/٣٥٧) (٤٩٨) .

[١٨٢] قال : وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذَيْهِ وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ ، يُرَوَّى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ وَائِلٍ<sup>(١)</sup> .

• لَمْ أَرْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ فِي حَدِيثٍ وَائِلٍ !

والذي رُوي عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى ٣٤/ب حَازَىٰ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ / فَلَمَّا<sup>(٢)</sup> سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ فَسَجَدَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ جَلَسَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخْذِهِ الْيُسْرَىٰ وَمِرْفَقَهُ<sup>(٣)</sup> الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخْذِهِ الْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ عَقَدَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ ، ثُمَّ حَلَّقَ الْوَسْطَىٰ<sup>(٤)</sup> بِالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ .

رواه البيهقي وابن ماجه<sup>(٥)</sup> بإسنادٍ صحيحٍ ؛ قَالَ النَّوِيُّ<sup>(٦)</sup> .

(١) كتاب «الهداية» (١/٥٣) .

قلت : فِي كِتَابِ «الْهُدَايَةِ» : «بَنَ حَجْرٍ» .

(٢) قوله «أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا» وَرَدَتْ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (٢/١٨٨) .

(٣) فِي «ج» : «وَوَضَعَ» .

(٤) مِنْ هُنَا يَبْدَأُ السَّقْطُ فِي نَسْخَةِ «ب» ، وَيَمْتَدُّ إِلَى اللَّوْحَةِ (٣٧/ب) .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١/٢٩٥) (٩١٢) وَ(٩١٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢/١٨٨) (٢٧٨٤)

(٦) «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (١/٤٢٧) ، وَ«الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهَذَّبِ» (٣/٣٦٩) .

وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ الْمَلْقَنِ إِلَى صَحَّةِ الْحَدِيثِ بَعْدَ ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ وَالْأَسَانِيدِ وَأَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى تِلْكَ الْأَسَانِيدِ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الرِّوَايَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ صَحِيحَةٌ . يَنْظُرُ : «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ» (٤/٦) .

قلت : وهذه الكيفية ذكرها في «الحاوي في الفتاوى»<sup>(١)</sup> عن أبي يوسف ، وفي «الذخيرة»<sup>(٢)</sup> : وذكر محمد في غير رواية الأصول : حدثنا أنه ﷺ كان يُشير ، قال محمد : يُصنع كما صنع النبي ﷺ ، قال : وهو قول أبي حنيفة . ومثله في «المُحِيط»<sup>(٣)</sup> وفي «الفتاوى»<sup>(٤)</sup> .

ولما ذكر صاحب «الذخيرة» هذا عن محمد قال : ثم كيف يصنع عند الإشارة ، حكى عن الفقيه أبي جعفر : يعقد الخنصر والبِنْصر ويُحَلِّقُ الوُسْطى مع الإبهام ويُشير بسبَّابته ، ورُوي ذلك عن النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

(١) لم أقف عليه مطبوعاً ، ويعود لمحمد بن إبراهيم بن أنوش الحصري تلميذ شمس الأئمة السرخسي (ت ٥٠٥هـ) ، قال عنه حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/٦٢٤) : وهو أصل من أصول كتب الحنفية ، وفيه شيء كثير من فتاوى المشايخ يُرجع إليه ، ويُعتمد عليه .

(٢) «ذخيرة الفتاوى» ، المشهورة بـ «الذخيرة البرهانية» : لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، المتوفى سنة (٦١٦هـ) .

(٣) ينظر المسألة بالتفصيل في «المُحِيط البُرْهاني» (١/٣٦٩) .

(٤) في «أ» و«ج» : «ومال للفتاوى» ، والمثبت من «البنية» ، للعيني (٢/٢٧١) .

(٥) «ذخيرة الفتاوى» لابن مازة المرغيناني .

[١٨٣] قال : والنَّشْهُدُ : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»<sup>(١)</sup> . . . إلى آخره ، وهذا تشهد عبد الله بن مسعود ؛ فإنه قال : أخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيدي وعلمني التَّشَهُدُ كما كان يعلمني السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وقال : «قُلِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . . . » إلى آخره ، والأخذُ به أَوْلَى من تشهد ابنِ عَبَّاسٍ وهو قوله : «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا . . . » إلى آخره .

لأنَّ فيه الأمر<sup>(٢)</sup> .

• بتشهد ابنِ مسعودٍ ، رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ<sup>(٥)</sup> ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ﴿اللَّهُ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ

(١) قوله «السلام عليك أيها النبي» ، وردت في كتاب «الهداية» (١/٥٣) .

(٢) كتاب «الهداية» (١/٥٣) .

(٣) أخرجه البخاريُّ (٦٣/٢) (١٢٠٢) .

(٤) أخرجه مُسْلِمٌ (٣٠١/١) (٤٠٢) واللفظ له .

(٥) سقطت من «ج» .

والأرضِ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله وأشهدُ أنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ <sup>(١)</sup> ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ  
من الدُّعاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوهُ .

وفي روايةٍ لهما : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ ، كَفَّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي  
السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ <sup>(٢)</sup> .

تَشَهُّدُ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٣)</sup> :

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مُنْفَرِدًا عَنِ الْبُخَارِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ :  
«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» <sup>(٤)</sup> .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا اللَّفْظِ أَيْضًا <sup>(٥)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٦/١) (٨٣١) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٦٥) وَمُسْلِمٌ (٣٠٢/١) (٤٠٢) . يَنْظُرُ : «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»  
(٢٢٠/١) .

(٣) كِتَابُ «الْهِدَايَةِ» (٥٣/١) .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٢/١) (٤٠٣) .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٧٤) ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ  
مُسْلِمٍ .

- ورواه الترمذي وصححه<sup>(١)</sup> كذلك ، لكنه ذكر «السلام» منكراً<sup>(٢)</sup> .
- ورواه ابن ماجه كُـمُـسـلـم ، لكنه قال : «أشهد أن محمداً عبده ورسوله»<sup>(٣)</sup> .
- ورواه النسائي وأحمد<sup>(٤)</sup> بتنكير «السلام» ، وقالوا فيه : «وأن محمداً رسول الله» ، لم يذكروا «أشهد» ، والباقي كُـمُـسـلـم .
- أ/٣٥ ورواه أحمد من طريق آخر كذلك بتعريف «السلام»<sup>(٥)</sup> / ورواه النسائي كُـمُـسـلـم لكنه ذكر «السلام» منكراً وقال : «أشهد أن محمداً عبده ورسوله»<sup>(٦)</sup> .



- 
- (١) أخرجه الترمذي (٣٧٧/١) وقال : حديث حسن صحيح غريب .
- (٢) ذكرها في الحديث بلفظ : «سلام» (٣٧٧/١) .
- (٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٣/١) (٩٠٢) ، وصحح روايته السندي في «حاشيته على ابن ماجه» (٢٩٢/١) .
- (٤) أخرجه أحمد (٤٠٧/٤) (٢٦٦٥) ، والنسائي (٣٧٨/١) (٧٦٠) .
- (٥) أخرجه أحمد (٢٨/٦) (٣٥٦٢) .
- (٦) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٨٠/١) (٧٦٤) .

## فصلٌ في ترجيح تشهد ابن مسعود

وذلك من وجوه :

الأول : أنه حديثٌ أخرجه الأئمةُ السَّنة في كُتُبهم بلفظٍ واحدٍ ، ولم يتفق ذلك منهم إلا في أحاديثٍ يسيرة جدًا ، وتشهد ابن عباسٍ عُدَّ من أفرادٍ مُسلم ، وهذا ترجيحٌ ظاهرٌ ، فقد ذكر الحافظُ أنَّ أعلى درجة الصَّحيح ما اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ<sup>(١)</sup> ، ويعنون الاتفاق على أصله ، فلا سيَّما إذا اتَّفَقَا على لفظه .

الثاني : أنَّ واو العطفِ تقتضي المُغايرة بين المعطوف والمعطوفِ عليه ، فيكون كل جملة ثناء مستقلاً ، وإذا أسقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الأول صفة له ، فيكون جملة واحدة في الثناء ، والأول أبلغ ، ألا ترى أنه لو قال : والله الرَّحْمَنُ والرَّحِيمُ ، كانت أيماناً مُتعدِّدة تتعدَّد بها الكفَّارات<sup>(٢)</sup> ، ولو قال : والله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، كانت يميناً واحدةً فيها كفارة واحدة .

الثالث : أنَّ «السَّلام» مُعرَّفٌ في تشهد ابن مسعودٍ ، مُنْكَرٌ في تشهد ابن عباسٍ ، والتَّعْرِيفُ أعمُّ .

(١) «معرفة أنواع علوم الحديث» لابن الصَّلاح (٢٧) .

(٢) قوله «والله والرحمن والرحيم . . .» سقطت من «ب» و«ج» .



وأُجِيبَ عن هذا بما تقدّم في بعض الروايات عن ابن عباسٍ تعريفُ «السَّلام» ، رواه الإمامُ أحمدُ .

الرَّابِع : أَنَّهُ أَصَحُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ .

قال التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ <sup>(١)</sup> .

وَرَأَيْتُ بَخْطَ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ <sup>(٢)</sup> : قَالَ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ : أَصَحُّ التَّشَهُّدِ تَشَهُّدُ ابْنِ مَسْعُودٍ <sup>(٣)</sup> ، فَأُطْبِقُوا عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ابْنُ حَزْمٍ <sup>(٤)</sup> .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» : أَخْبَرَنَا <sup>(٥)</sup> أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ <sup>(٦)</sup> قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١/٣٧٦) .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ «ج» .

(٣) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهَذَّبِ» (٣/٤٥٧) وَنَصَهُ : الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ ، وَأَشَدُّهَا صَحَّةً بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ .

(٤) «الصَّلَاةُ وَحُكْمُ تَارِكِهَا» لابْنِ حَزْمٍ (١/٢٤٣) .

(٥) فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (١/٣٧٦) : «حَدَّثَنَا» .

(٦) خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ ، أَبُو عَوْنٍ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ ، خَلَطَ بِأَخْرَافٍ وَرُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ ، مِنَ الْخَامِسَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً ، رَوَى لَهُ أَهْلُ «السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ» .

فقلت : يا رسول الله ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ اختلفوا في التَّشَهُّدِ ! ؟ فقال : «عليك بِتَشَهُّدِ ابنِ مسعودٍ»<sup>(١)</sup> .

الخامس : إِنَّهُ ﷺ علّق به تمامَ الصَّلَاةِ في قوله فيما تقدّم لابن مسعود ﷺ حين علّمه التَّشَهُّدَ المذكور : «إِذَا قُلْتَ هَذَا ، أَوْ فَعَلْتَ هَذَا ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» ، وقد تقدّم الخلاف هلْ هذا مِنْ كلامِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ كلامِ ابنِ مسعودٍ أُدرج في الحديث ، ولئن سلّمنا أَنَّهُ مِنْ كلامِ ابنِ مسعودٍ ، فمثلُ هذا لا يُعرف إِلَّا سماعًا .

السادس : الأمرُ في قوله : «فليقل : التَّحِيَّاتُ لله» .

السابع : تقدّم<sup>(٢)</sup> اسمِ «الله» ، فَإِنَّهُ إِذَا قُدِّمَ عَلِمَ الممدوحُ في ابتداء الكلام ، ومتى أُخِرَ كان محتملاً ، فإزالة الاحتمال<sup>(٣)</sup> بأوّل الكلام أولى .

الثامن : روى عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ عَلَّمَ النَّاسَ عَلَى مِنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ تَشَهُّدِ ابنِ مسعودٍ . رواه الطَّحاويُّ عن ابنِ عُمرٍ ﷺ<sup>(٤)</sup> .

= ينظر : «المعرفة والتاريخ» (١٧٥/٢) ، و«الضعفاء» للعُقيليّ (٣١/٢) ، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٠٣/٣) ، و«تهذيب الكمال» (٢٥٧/٨) ، و«التقريب» لابن حجر (ص ١٩٣) .

(١) «سُنن التِّرْمِذِيِّ» (٣٧٦/١) .

(٢) هنا ينتهي السقط في نسخة «ب» الذي بدأ من اللوحة (٣٧/أ) .

(٣) في «ج» : «الاعتماد» .

(٤) «شَرْحُ معاني الآثار» (٢٦١/١) (١٥٥٢) .

التاسع : مُوافقته للقياس ، وذلك لأنه ذُكر ممتدّ مشروع في أحد طرفي الصلاة ، فتكون الواو من سُننه كالاستفتاح .

العاشر : ذَكَر بعضهم ترجيحًا آخرَ ، وهو اللَّفْظ الذي وقع فيه ما يدلُّ على العناية بتعلّمه وتعلّمه ، وهو قوله : « كان ﷺ يَعْلَمُنَا التَّشَهُّدُ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةُ ٣٥/ب مَن القرآن . /

وهذا ترجيحٌ مُشتركٌ ؛ لأنَّ هذا أيضًا ورد في تشهّد ابن عبّاسٍ .  
الحادي عشر : تقدّم في حديث ابن مسعودٍ أنّه قال : « علّمني رسول الله ﷺ التَّشَهُّدُ كَفِّي بَيْنَ كَفْيِهِ »<sup>(١)</sup> . وهذا يدلُّ على التّأكيد والاعتناء ، ولم يرد ذلك في حديث<sup>(٢)</sup> ابن عبّاسٍ ، وقد أفردتُ الكلامَ على حديث ابن مسعودٍ في «جُزء»<sup>(٣)</sup> ، وبسطتُ الكلامَ فيه بسطًا شافيًا .

\*\*\*

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٢٦٥) ، ومسلمٌ (٣٠٢/١) (٤٠٢) . وينظر : «الجمع بين الصّحاحين» (٢٢٠/١) .

(٢) قوله «وهو اللَّفْظ الذي . . .» تقديم وتأخير في الوجه العاشر والحادي عشرة عند «ب» .

(٣) لم أقف عليه مخطوطًا .

[١٨٤] قال : لقول ابن مسعود : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَآخِرَهَا ، فَإِذَا كَانَ وَسْطُ الصَّلَاةِ نَهَضَ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُدِ ، وَإِذَا كَانَ آخِرَ الصَّلَاةِ دَعَا لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ<sup>(١)</sup> .

• رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكَهِ الْيُسْرَى : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . . . » ، إِلَى قَوْلِهِ : «عَبْدُكَ وَرَسُولُهُ» ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُدِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُدِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ<sup>(٢)</sup> .

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ<sup>(٤)</sup> ، قَالُوا : حَتَّى يَقُومَ .

(١) كتاب «الهداية» (١/٥٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (٣٩٢/٧) (٤٣٨٢) .

(٣) عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْهَذَلِيُّ ، أَبُو عُبَيْدَةَ الْكُوفِيُّ ، وَيُقَالُ : اسْمُهُ كُنْيَتُهُ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، وَالْأَشْهُرُ أَنَّهُ لَا اسْمَ لَهُ غَيْرَهَا ، وَيُقَالُ : اسْمُهُ عَامِرٌ ، كُوفِي ثَقَّةٌ ، مِنْ كِبَارِ الثَّالِثَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ .

يَنْظُرُ : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» (٦/٢٣٧) ، وَ«التَّأْرِيخُ الْكَبِيرُ» (٩/٥١) ، وَ«الْكُنَى» لِمُسْلِمٍ (١/٥٨٨) ، وَ«مُسْتَبْهَ أُسَامِيِّ الْمَحْدَثِينَ» (١/٢٠٥) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٤/٦١) ، وَ«التَّقْرِيبُ» (٦٥٦) .

(٤) الرَّضْفُ : بَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةُ ثُمَّ الْفَاءِ ، الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ .

يَنْظُرُ : «الْعَيْنُ» لِلْفَرَاهِيدِيِّ مَادَّةُ (ر ض ف) (٧/٢٨) ، وَ«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ (٤/١٢٥) .

رواه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> والتِّرْمِذِيُّ وقال : حسنٌ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup> .

وقد تقدّم<sup>(٣)</sup> في حديث ابن مسعودٍ : «ثُمَّ لِيَخْتَرِ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» .

[١٨٥] قال : لما رويناهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «ثُمَّ اخْتَرِ مِنَ الدُّعَاءِ أَطْيَبَهُ وَأَعْجَبَهُ إِلَيْكَ»<sup>(٤)</sup> .

• تقدّم قريباً<sup>(٥)</sup> ، والله أعلم .

\*\*\*

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١ / ١) ، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٨١ / ١) (٧٦٦) .  
(٢) أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٤٧٥ / ١) (٣٦٦) .

وإسناده ضعيفٌ ، وعلةُ ضعفه الانقطاعُ بين أبي عُبيدة وأبيه ، وبه أعلمُ التِّرْمِذِيُّ ، قال شُعبَةُ : قد رُوي عن عمرو بن مَرَّةٍ قال : سألتُ أبا عُبيدة : هل تذكرُ مِنْ عبدِ الله شيئاً ؟ قال : لا . وضعّفه أبو حاتم ، إذ ذهب إلى أَنَّهُ وُلِدَ بعد أبيه ، وضعّفه المنذريُّ وغيره للعلة نفسها في «مختصر سنن أبي داود» (٢٨٥ / ١) ، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢٠ / ٤) .

(٣) انظر : (٥٩٢ / ١) .

(٤) كتاب «الهداية» (٥٣ / ١) .

(٥) انظر : (٥٩٤ / ١) .

[١٨٦] قال : لحديث أبي قتادة : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرأ في الآخرين بفاتحة

الكتاب<sup>(١)</sup>.

• عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ<sup>(٢)</sup>

فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، يُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يَطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَانَ ﷺ يَطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

[١٨٧] قال : وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى ، لما رَوَيْنَا مِنْ

حَدِيثِ وَائِلٍ وَعَائِشَةَ<sup>(٤)</sup>.

• تَقْدَمًا<sup>(٥)</sup>.

(١) كتاب «الهداية» (٥٣/١) .

(٢) في «ج» : «يقول» .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٩) ، وَمُسْلِمٌ (٤٥١) . وَيَنْظُرُ : «جَامِعُ الصَّحِيحَيْنِ» لابنِ الْحَدَّادِ (١/٣٤٨) .

(٤) كتاب «الهداية» (٥٣/١) .

(٥) انظر : (٥٦٧/١) .

[١٨٨] قال : والذي يُروى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ متورِّكًا ، ضَعَّفَهُ الطَّحَاوِيُّ<sup>(١)</sup> .

• يُشير إلى حديث البخاري ، وهو حديثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، وقد تقدَّم في أوَّل الباب<sup>(٢)</sup> ، وَضَعَفَهُ الطَّحَاوِيُّ لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ<sup>(٣)</sup> قال : حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ وَجَدَ عَشْرَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَلَسُوا<sup>(٤)</sup> . . . فذكر الحديث .

فقال<sup>(٥)</sup> : فقد فسَدَ حديثُ أَبِي حُمَيْدٍ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ ، وَأَهْلُ الْإِسْنَادِ لَا يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَذَا ، مَعَ أَنَّ سَنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ لَا يَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَجْعَلُ هَذَا الْحَدِيثَ سَمَاعًا لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ أَبِي حُمَيْدٍ إِلَّا عَبْدَ الْحَمِيدِ<sup>(٦)</sup> وَهُوَ

(١) كتاب «الهداية» (١/٥٣) .

(٢) انظر : (١/٥٢٤) .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ بْنُ عِيَّاشٍ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثِقَةٌ ، مِنْ الثَّلَاثَةِ ، مَاتَ فِي سَنَةِ الْعِشْرِينَ وَمِئَةً ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ .

ينظر : «الطبقات الكبرى» (٥/٣٣٤) ، و«التاريخ الكبير» (١/١٨٩) ، و«الجرح والتعديل»

(٨/٢٩) ، و«التعديل والتجريح» للباي (٢/٦٦٩) ، و«تهذيب الكمال» (٢٦/٢١٠) ،

و«التقريب» (ص ٤٩٩) .

(٤) سقطت من «ج» .

(٥) يعني : الطَّحَاوِيُّ .

(٦) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ، قال ابن حجر : صدوقٌ

عندكم أضعف<sup>(١)</sup>، ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم<sup>(٢)</sup>  
يُفْضَلُ حُكْمُ الْجُلُوسِ / كما فَضَّلَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ<sup>(٣)</sup>.

أ/٣٦

ثم رواه الطحاوي كذلك من غير وجه<sup>(٤)</sup>، ثم قال :

فهذا أصل حديث أبي حميد الساعدي ، ليس فيه ذكر القعود إلا على<sup>(٥)</sup> ما  
في حديث وائل ، والذي رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا  
عن أبي حميد ؛ لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة ، و وفاة أبي قتادة  
قبل ذلك بدهر طويل ؛ لأنه قُتِلَ مع عليٍّ رضي الله عنه وصلى عليٍّ رضي الله عنه عليه ، فأين  
سِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بن عطاء من هذا !

= رُمِيَ بالقدر وربما وهم ، من السادسة ، المتوفى سنة ثلاث وخمسين ومئة ، أخرج له  
الجماعة سوى البخاري تعليقا .

ينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٥١/٦) ، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٠/٦) ،  
و«تهذيب الكمال» (٤١٦/١٦) ، و«الكاشف» للذهبي (٦١٤/١) ، و«تقريب التهذيب»  
(ص ٣٣٣) .

(١) في النسخ الثلاث : «عندك ضعيف» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٢) في «أ» و«ج» : «ولم» ، والمثبت من «ب» و«شرح معاني الآثار» .

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢٥٩/١) .

(٤) «شرح معاني الآثار» (٢٦٠/١) (١٥٤٨) .

(٥) في «ج» : «الأضل» .



فَلَمَّا كَانَ الْمُتَّصِلُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ مُوَافِقًا لِمَا رَوَى وَائِلٌ ، ثَبَتَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَجُزْ خِلَافُهُ <sup>(١)</sup> .

[١٨٩] قَالَ : لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا قُلْتَ هَذَا <sup>(٢)</sup> أَوْ فَعَلْتَ هَذَا ، الْحَدِيثُ » <sup>(٣)</sup> .  
• تَقَدَّمَ <sup>(٤)</sup> .

[١٩٠] قَالَ : وَالْفَرَضُ الْمَرْوِيُّ فِي التَّشَهُدِ هُوَ التَّقْدِيرُ <sup>(٥)</sup> .

• يَشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ <sup>(٦)</sup> عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُدُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ <sup>(٧)</sup> .  
قَالَ النَّوَوِيُّ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ <sup>(٨)</sup> .

(١) « شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ » (١/ ٢٦٠) ، وَرَدَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ » (١/ ٥٤٧) عَلَى الطَّحَاوِيِّ فِي تَعْلِيلِهِ لِرَوَايَةِ أَبِي حَمِيدٍ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ لِلْحَدِيثِ طَرَقًا صَحِيحَةً .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ «ب» وَمِنْ «الْهَدَايَةِ» (١/ ٥٣) .

(٣) كِتَابُ «الْهَدَايَةِ» (١/ ٥٣) .

(٤) انْظُرْ : (١/ ٥١٥) .

(٥) كِتَابُ «الْهَدَايَةِ» (١/ ٥٣) .

(٦) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ١٦٠) (١٣٢٧) وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢/ ١٩٨) (٢٨١٩) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ .

(٧) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢/ ٦٨) (١٢٠١) .

(٨) «الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ» (٣/ ٤٦٣) ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ ، وَالبَيْهَقِيُّ ، وَكَذَا أَشَارَ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى تَصْحِيحِهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٢/ ٢٥٨) بِقَوْلِهِ : وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» .

[١٩١] قال : لما رَوينا من حديث ابن مسعودٍ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ثُمَّ اخْتَرِ مِنَ الدُّعَاءِ أَطْيَبَهُ وَأَعْجَبَهُ إِلَيْكَ »<sup>(١)</sup> .

• تقدّم<sup>(٢)</sup> .

[١٩٢] قال : لما روى ابن مسعودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ<sup>(٣)</sup> .

• روى التَّسَائِيُّ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ<sup>(٤)</sup> ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ<sup>(٥)</sup> وَأَبِي

(١) كتاب «الهداية» (٥٣/١) .

(٢) انظر : (٥٩٤/١) .

(٣) كتاب «الهداية» (٥٤/١) .

(٤) الحسين بن واقد المروزي ، أبو عبد الله القاضي ، قال ابن حجر : ثقة له أوهام ، من السَّابِعة ، المتوفى سنة تسع ، ويقال : سبع وخمسين ومئة ، أخرج له الجماعة سوى البخاري تعليقاً .

ينظر : «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦٦/٣) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤٩٣/٦) ، و«العبر» للذهبي (١٧٤/١) ، و«ميزان الاعتدال» (٣٠٧/٢) ، و«التقريب» لابن حجر (ص ١٦٩) .

(٥) الأسود بن قيس العبدي ، أبو قيس ، قال عنه ابن حجر : ثقة ، من الرَّابِعة ، أخرج له السُّنة .

ينظر : «التاريخ الكبير» (٤٤٨/١) ، و«تهذيب الكمال» (٢٢٩/٣) (٣٤١/١) و«التقريب» (ص ١١١) .

الأخوص<sup>(١)</sup>؛ قالوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٤)</sup> .

وَخَرَجَ الشَّيْخُ فِي «الإِلْمَامِ» عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ<sup>(٥)</sup> .

(١) سلام بن سليم الحنفي مولا هم ، أبو الأخوص الكوفي ، قال ابن حجر : ثقة متقن صاحب حديث ، من السَّابِعة ، المتوفى سنة تسع وسبعين ، أخرج له السُّنة .

ينظر : «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣٥٦/٦) ، و«التَّارِخُ الكَبِيرُ» للبخاري (١٣٥/٤) ، و«الجرح والتَّعْدِيلُ» (٢٥٩/٤) ، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٨٢/١٢) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ٢٦١) .

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٨٨/٢) (١٢٤٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٩٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٩١٤) .

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨٣/١) (٢٩٥) .

وإسناده صحيح ، صحَّحه ابن جِبَّانَ (١٩٩١) ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ (٥٨٢) وَغَيْرِهِ ، وَصَحَّحَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَضْبِ الرِّيَاةِ» (١/٤٣١) .

(٥) «الإِلْمَامُ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (١/١١٨) .

وعزاه إلى أبي داود ، والذي في أبي داود عن وائل بن حجر : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ، وعن شماليه : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»<sup>(١)</sup> .

[١٩٣] قال : ولا ينوي في الملائكة عددًا محصورًا ؛ لأنَّ الأخبارَ في عددهم قد اختلفت<sup>(٢)</sup> .

• عن ابن عباسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ خَمْسٌ مِنَ الْحَفَظَةِ ، وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ ، وَآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ ، وَآخِرُ أَمَامِهِ يُلَقِّنُهُ الْخَيْرَاتِ ، وَآخِرُ وَرَاءِهِ يَدْفَعُ عَنْهُ الْمَكَارِهِ ، وَآخِرُ عِنْدِ نَاصِيَتِهِ يَكْتُبُ مَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَبْلُغُهُ إِلَى الرَّسُولِ»<sup>(٣)</sup> .

وروى : «مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ سِتُّونَ مَلَكًا» ، وفي بعضها : «مِئَةٌ وَسِتُّونَ» ، وفي بعضها : «مَلَكَانِ» ، وفي «الصَّحِيحِ» : «يَتَعَابِقُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ

(١) سقطت من «ج» ، ولم تثبت في «سنن أبي داود» ، وقد أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٢/١) (٩٩٧) وإسناده صحيح ، وقد صحَّحه عبد الحق في «الأحكام الصغرى» (٢٥٣/١) ، والنَّوَوِيُّ في «المجموع» (٤٧٩/٣) ، وابن دقيق في «الإلمام بأحاديث الأحكام» (١٧٩/١) ، وابن حجر في «بلوغ المرام» (٩٤/١) .

(٢) في «ب» و«ج» : (اختلف) ، والمثبت من «أ» وكتاب «الهداية» (٢٦٢/١) .

(٣) ينظر : «تفسير الطبري» (٣٧٢/١٦) .

ب/٣٦ بالنهار ، ويجتمعون عند صلاة الصبح وعند صلاة العصر / فيصعد الذين باثوا فيكم ، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم . . . »<sup>(١)</sup> الحديث .

[١٩٤] قال : ثم إصابته لفظة «السلام» واجبة عندنا وليست بفرض ، خلافاً للشافعي ؛ هو يتمسك بقوله ﷺ : «تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم»<sup>(٢)</sup> .  
• تقدّم<sup>(٣)</sup> .

[١٩٥] قال : ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود<sup>(٤)</sup> .

• يُشير إلى قوله : «إذا قلتَ هذا ، أو فعلتَ هذا» ، وقد تقدّم<sup>(٥)</sup> .

[١٩٦] قال : إلا أننا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً<sup>(٦)</sup> .

• يُشير إلى حديث : «تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم» ، وقد تقدّم<sup>(٧)</sup> .

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥) .

(٢) كتاب «الهداية» (١/٥٤) .

(٣) انظر : (١/٥١٩) .

(٤) كتاب «الهداية» (١/٥٤) .

(٥) انظر : (١/٥١٧) .

(٦) كتاب «الهداية» (١/٥٤) .

(٧) انظر : (١/٥١٩) .

## فَصْلٌ فِي الْقِرَاءَةِ

[١٩٧] قال : ويجهرُ بالقراءة في الفجر والرَّكَعَتَيْنِ الأولَيْنِ من المغرب والعشاء ، إن كان إمامًا ، ويخفي في الآخرين ، هذا هو المأثور المتوارث<sup>(١)</sup> .

• قال النووي : السُّنَّةُ الجهرُ في ركعتي الصُّبحِ وأُولَيِّ المغرب والعشاء والجمعة والعيدِ والاستسقاء ، والإسراَرُ في الظُّهر والعصر وثالثة المغرب والثَّالِثة والرَّابِعة من العشاء ، وهذا كُلُّه مجمَعٌ عليه وتظاهرت به الأحاديثُ الصَّحيحة<sup>(٢)</sup> .

[١٩٨] قال : وإن كان مُنفردًا فهو مخيَّر ، إن شاء جهرَ وأسمعَ نفسه ، وإن شاء خافت . . . (٣) إلى قوله : ويُخفيها الإمام في الظُّهر والعصر وإن كان بعِرفة لقوله ﷺ : «صلاة النَّهار عَجْمَاءُ»<sup>(٤)</sup> .

• قال قاضي القضاة أبو العباس<sup>(٥)</sup> : وفي «الذَّخيرة» أنه قولُ ابنِ عَبَّاسٍ ،

(١) كتاب «الهداية» (٤٥ / ١) .

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٤٥ / ١) .

(٣) كتاب «الهداية» (٤٥ / ١) .

(٤) كتاب «الهداية» (٤٥ / ١) .

(٥) «الغاية في شرح الهداية» (٧٥٤ / ٣) .

وَرَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

قلت : قال النووي : عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ : «مَنْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فَارْمُوهُ بِالْبَعْرِ» <sup>(٢)</sup> .

ويقول : «إِنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ عَجْمَاءُ» <sup>(٣)</sup> .

فهذا النووي قد ذكره مرفوعاً ، لكن لم يعزه ، وذكر أنه باطل لا أصل له <sup>(٤)</sup> .

وَرَوَى ابْنُ شَاهِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فَارْجُمُوهُ بِالْبَعْرِ <sup>(٥)</sup> .

(١) «ذخيرة الفتاوى» لابن مازة (١/ ٥٦٢) ، وينظر : لابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٤١٤) و«التمهيد» (٣/ ٣١٠) .

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٣/ ٣٨٩) و«خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٤) .

(٣) كتاب «الهداية» (١/ ٤٥) .

(٤) «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٤) ، وقال في «المجموع» (٣/ ٤٦) : قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ : هَذَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَوِي عَنْهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ .

وقال ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٦٠) : لَمْ أَجِدْهُ ، وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ ، وَمِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُوقُوفاً عَلَيْهِمَا ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .

(٥) «الفردوس بمأثور الخطاب» (١/ ٢٦٦) ، و«الغرائب الملتقطة» لابن حجر (١/ ١٨٣) ، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٩) .

وذكر ابنُ أبي شَيْبَةَ عن يحيى بن أبي كثير : قالوا : يا رسول الله ، إنَّها قوماً يجهرُونَ بالقراءة بالنَّهار ؟ ! فقال : «ارْمُوهُمْ بِالْبَعْرِ»<sup>(١)</sup> .

ورُوي عن عُمر رضي الله عنه أَنَّهُ رأى رجُلًا يجهرُ بالقراءة نهارًا فدَعَاهُ ، فقال : إنَّ صلاة النَّهار لا يُجهرُ فيها بالقراءة ، فَأَسِرَّ قِرَاءَتَكَ . رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup> .

[١٩٩] قال : وفي عرْفَةِ خلاف مالك ، والحجَّة عليه ما روينا<sup>(٣)</sup> .

• يُشير إلى قوله «صلاة النَّهار عَجْمَاءُ» ، وقد تقدَّم<sup>(٤)</sup> .

[٢٠٠] قال : وَيَجْهَرُ في الجمعة والعيدين ، لورود النُّقل المستفيض

بالجهر<sup>(٥)</sup> .

• قال النووي : أجمع المسلمون على كونها ركعتين يُجهر فيهما<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه بن أبي شَيْبَةَ (٣٢١ / ١) ، والطَّبْرَانِيُّ في «المعجم الكبير» (١٣١ / ٤) من طريق أبي أيوب الأنصاري .

وإسناده ضعيف ، ضَعَفَهُ الهَيْثَمِيُّ في «مجمع الرِّوَاثِد» (١١٧ / ٢) ، مِنْ أَجْلِ الْوَازِعِ بنِ نَافِعٍ وهو متروك .

(٢) «مُصَنَّفُ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣٢٠ / ١) ، مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ بِهِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) كتاب «الهداية» (٤٥ / ١) .

(٤) انظر : (٦١١ / ١) .

(٥) كتاب «الهداية» (٤٥ / ١) .

(٦) «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (٨٠٩ / ٢) .



[٢٠١] قال : وَمَنْ فَاتَتْهُ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup> إِنَّ أُمَّ فِيهَا جَهَرَ

كما فعل رسول الله ﷺ حين قضى الفجر غداة ليلة التَّعْرِيسِ<sup>(٢)</sup> بجماعة<sup>(٣)</sup> .

• روى محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» عن أبي حنيفة ، عن حماد بن

أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي قال : عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «مَنْ يَخْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟» .

فَقَالَ رَجُلٌ شَابٌّ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرُسُكُمْ ، فَحَرَسَهُمْ

أ/٣٧ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الصُّبْحِ غَلِبَتْهُ عَيْنُهُ ، فَمَا اسْتَيْقَظُوا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ / فقام

رسول الله ﷺ فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن وصلى ركعتين ، ثم

أُقيمت الصلاة فصلَّى الفجر بأصحابه وجهرَ فيها بالقراءة كما كان يُصلِّي في وقتها<sup>(٥)</sup> .

(١) في كتاب «الهداية» (١/ ٤٥) : «الشَّمْسُ» .

(٢) التَّعْرِيسُ : نُزُولُ الْمُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ . ينظر : «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٠٦) .

(٣) كتاب «الهداية» (١/ ٤٥) .

(٤) لفظة «شاب» تأخرت بعد لفظة : «الأنصار» في كتاب «الآثار» للشَّيبَانِي ، وفي نسخة «ب» أيضًا .

(٥) «الآثار» للشَّيبَانِي (١/ ٤٣٨) .

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ : ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ<sup>(١)</sup> .

[٢٠٢] قَالَ : لَمَّا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> .

• قَالَ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبُو الْعَبَّاسِ : قَالَ سِبْطُ بْنُ الْجَوْزِيِّ : مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»<sup>(٣)</sup> وَ«سُنَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ»<sup>(٤)</sup> ، أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ . انْتَهَى .

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ هُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ .  
وَأَمَّا «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> - وَاللَّفْظُ لِلأَوَّلِ -  
عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ لِي : «يَا عُقْبَةُ أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَا ؟» .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧١/١) (٦٨١) .

(٢) كِتَابُ «الْهِدَايَةِ» (٥٥/١) .

(٣) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢١٦/١) .

(٤) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣١٣/١) .

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٦٢) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٧٩٤) .

فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾<sup>(١)</sup> و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> ، قال :  
 فَلَمْ يَرْنِي سُرْرَتُهَا جَدًّا ، فَلَمَّا نَزَلَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ ،  
 فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ التَفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : «يَا عَقْبَةُ ، كَيْفَ  
 رَأَيْتَ ؟»<sup>(٣)</sup> .

القاسمُ هو : أبو عبدِ الرَّحْمَنِ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ  
 مَوْلَاهُم الشَّامِيُّ<sup>(٤)</sup> ، وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ<sup>(٥)</sup> ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) يعني : سورة الفلق .

(٢) يعني : سورة الناس .

(٣) أَخْرَجَهُ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٨٣/٢٨) (١٧٣٥٠) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ  
 فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٦/١) (٥٣٦) ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٦٦/١) (٨٧٧) .

وإسناده حسنٌ ، مِنْ أَجْلِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، إِذْ فِيهِ كَلَامٌ ، وَصَّحَّه ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ .  
 (٤) الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيُّ الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمْ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ :  
 صَدُوقٌ يُغَرِّبُ كَثِيرًا ، مِنْ الثَّلَاثَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِئَةً ، رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ  
 وَالبخاريُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» .

يَنْظُرُ : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (٣٠٤/٦) ، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبَخَارِيِّ (١٥٩/٧) ،  
 وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» (٥٨٤/٢) ، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١١٣/٧) وَ«التَّقْرِيبُ» (ص ٤٥٠) .

(٥) «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١١٢/٧) .

(٦) «كِتَابُ الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَّانَ (٢٨٢/٢) .

أخبرنا المُسْنِدُ الْمُعَمَّرُ أَبُو النُّونِ يُونُسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَسْقَلَانِيِّ<sup>(١)</sup> قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ : أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُقِيرِ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ<sup>(٣)</sup> ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَدَّادِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ سَلِيمَانُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ خَلْفِ الطَّبْرَانِيِّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِرْقٍ<sup>(٤)</sup> ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

(١) يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن داود بن القاسم الكِنَانِي ، أبو النون العسقلاني ، مُسْنَدُ الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ وَسَبْعَ مِائَةٍ .

يَنْظُرُ : «مَعْجَمُ الشُّبُوحِ» لِلْسَّبْكِ (٥٢٣/١) ، وَ«الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ» لِابْنِ خُلْكَانَ (١٧٣/٢٩) ، وَ«الْعَبْرُ» لِلذَّهَبِيِّ (٨٦/٤) ، وَ«شَذَرَاتُ الدَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ (١٦١/٨) .

(٢) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُقِيرِ الْأَزْجِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ .

يَنْظُرُ : «أَعْيَانُ الْعَصْرِ» لِلصَّفْدِيِّ (٦٧٦/٥) ، وَ«السَّيَرُ» (٣٤٨/١٦) وَ«الْقُرَاءَةُ الْكِبَارُ» لِلذَّهَبِيِّ (٣٤٢/١) .

(٣) الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ ، أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ الْحَافِظُ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَخَمْسَ مِائَةٍ .

يَنْظُرُ : «مَنَاقِبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٧٠٨/١) ، وَ«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلْسَّبْكِ (٢٢١/٧) .

(٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ الْحَمَصِيِّ الْيَحْصَبِيِّ ، أَكْثَرُ الْحَافِظِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْهُ فِي «مَعَاجِمِهِ» ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ : غَيْرُ مُعْتَمَدٍ . وَتَبَعَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «اللسان الميزان» ، وَقَالَ مَرَّةً : ضَعِيفٌ .

عثمان ، حدَّثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن جابر ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ،  
عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قال :

قال لي <sup>(١)</sup> رسولُ الله ﷺ : «أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَةٍ تَقْرَأُ ؟» ،  
قلت : بلى يا رسول الله ، قال : «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ  
النَّاسِ﴾» ، ثُمَّ أُقِيمَت صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَرَأَ بِهَا فَقَالَ : «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عَقْبَةُ ،  
اِقْرَأَهُمَا كُلَّمَا نَمَتَ وَكُلَّمَا قَمَتَ» <sup>(٢)</sup> .

[٢٠٣] قال : ويقرأ في الحضر في الفجر في الرَّكَعَتَيْنِ بأربعين آية أو  
خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ، ويُروى مِنْ أربعين إلى ستين ، ومن ستين  
إلى مئة ، وبكل ذلك ورد الأثر <sup>(٣)</sup> .

• عن أبي برزة قال : كان النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ ، فينصرف الرَّجُلُ ،  
فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ ، وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ، ما بين الستين إلى المئة .

= وقال عنه الهيثمي في «المجمع» (٣٣٥/١٠) : لم أعرفه .

ينظر : «بغية الطلب» لابن العديم (٤٣٢٢/١٠) ، و«مِيزَانُ الاِغْتِدَالِ» للذهبي (٢٢/٨) ،  
و«لسان الميزان» لابن حجر (١٠٥/١) ، و«إرشاد القاصي» للمنصوري (٧١/١) .

(١) سقطت من «ج» .

(٢) أخرجه النَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩٧/٧) (٧٧٩٤) ، وأحمد (١٧٢٩٦) ، وابن  
خزيمة (٥٣٤) ، وأبو يعلى (١٧٣٦) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٩٦) ،  
وإسناده حسن .

(٣) كتاب «الهداية» (٥٥/١) .

مَتَّقَ عَلَيْهِ ، لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup> وَسَائِرُ رِوَايَاتِهِ<sup>(٢)</sup> وَرِوَايَاتُ مُسْلِمٍ : يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ<sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾<sup>(٤)</sup> وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> .

[٢٠٤] قَالَ : وَالْأَصْلُ فِيهِ كِتَابُ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنْ أَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ ، وَفِي الْمَغْرَبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ<sup>(٦)</sup> .

• قَالَ قَاضِي الْقَضَاةِ أَبُو الْعَبَّاسِ : رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ ابْنُ شَاهِينَ .

قُلْتُ : رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٣/١) (٧٧١) وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٢) رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ الْآخَرَى بِرَقْمِ الْحَدِيثِ (٥٤١) وَ(٥٩٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٢٨/١) (٤٦١) .

(٤) يَعْنِي : سُورَةَ (ق) .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٢٧/١) (٤٥٨) .

(٦) كِتَابُ «الْهِدَايَةِ» (٥٦/١) ، وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَسَبِ الرَّايَةِ» (٥/٢) : غَرِيبٌ .

أَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى<sup>(٢)</sup> قَالَ : أَقْرَأَنِي أَبُو مُوسَى كِتَابَ عُمَرَ : أَنْ أَقْرَأَ بِالنَّاسِ فِي الْمَغْرِبِ بِآخِرِ الْمُفْصَلِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «كِتَابِهِ» فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ : وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ أَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٠٤/٢) (٢٦٧٢) ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدِّرَايَةِ» (١٦٢/١) : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُنْقَطِعٌ .

وَقَالَ الْحَافِظُ : وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالظُّهْرِ تَعْلِيقًا ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ أَقْرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفْصَلِ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى : أَقْرَأَنِي أَبُو مُوسَى كِتَابَ عُمَرَ إِلَيْهِ : أَنْ أَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِآخِرِ الْمُفْصَلِ .

وَفِي الْبَابِ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) الثَّابِتُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : (زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى) ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ التَّرَاجِمِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٤/١) (٣٥٩٤) .

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٩٨/١) (٣٠٦) .

ثُمَّ قَالَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ : وَرُوي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ  
اِقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ<sup>(١)</sup> .

ثُمَّ قَالَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ : وَرُوي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ  
اِقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ<sup>(٢)</sup> .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : مَا  
رَأَيْتُ<sup>(٣)</sup> أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : كَانَ  
يُطِيلُ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ،  
وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ ، وَيَقْرَأُ  
فِي الْغَدَاةِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ<sup>(٤)</sup> .

قَالَ النَّوَوِيُّ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٠١ / ١) (٣٠٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٠٣ / ١) (٣٠٨) .

(٣) فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (١٤ / ٢) ، وَ«السُّنَنِ الصُّغْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (٢ / ٣٩٠) ، وَعِنْدَ  
الإمام ابن دقيق العيد فِي «الإلْمَامِ» (١٦٦ / ١) . «صَلَّيْتُ وَرَاءَهُ» بَدَلُ مَنْ : «رَأَيْتُ» .

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٤ / ٢) (١٠٥٦) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٠ / ١) (٨٢٧) ،  
وَابْنُ حِبَّانَ (١٤٥ / ٥) (١٨٣٧) ، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ الإمام النَّوَوِيُّ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ كَمَا هُوَ  
مَذْكُورٌ ، وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» (٢٦٩ / ١) (٨٥٣) ، وَالشَّيْخُ  
شُعَيْبٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (٢٧٠ / ١) .

(٥) «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (٣٨٧ / ١) وَ«الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ» (٣ / ٣٨٣) .



وخرَّجه الشيخُ في «الإلمام»<sup>(١)</sup>.

[٢٠٥] قال : لما رُوي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُطيل الرَّكعة الأولى على الثانية<sup>(٢)</sup>

في الصَّلوات كُلِّها<sup>(٣)</sup>.

• فيه<sup>(٤)</sup> حديث أبي قتادة ، تقدَّم<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٦] قال : لقوله ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامَ لَهُ قِرَاءَةً» ، وعليه

إجماعُ الصَّحابة<sup>(٦)</sup>.

• روى الطَّحاويُّ والدَّارَقُطْنِيُّ والبيهقيُّ<sup>(٧)</sup> عن جابر ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال :

«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامَ لَهُ قِرَاءَةً» .

(١) «الإلمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (١/١٦٦) (٢٦٧).

وفي «الفتح الرَّبَّاني» للشُّوكاني (٦/٢٧٦٢) : أخرجه أحمد والنَّسائيُّ ورجال الصَّحاح ، وقد صحَّحه ابن خُزَيْمَةَ وغيره .

(٢) في كتاب «الهداية» (١/٥٦) .

(٣) كتاب «الهداية» (١/٥٦) .

(٤) زيادة من «ب» .

(٥) انظر : (١/٦٠٣) .

(٦) كتاب «الهداية» (١/٥٦) .

(٧) أخرجه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (١/٢١٧) (١٢٩٤) ، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢/١٠٧)

برقم (١٢٣٣) و(١٢٥٣) و(١٢٣٦) ، والبيهقيُّ في «الكبرى» (٢/٢٢٨) (٢٨٩٨) ،

وإسناده ضعيف ، ضعفه الدَّارَقُطْنِيُّ والبيهقيُّ .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : الصَّوَابُ أَنَّهُ مَرْسَلٌ<sup>(١)</sup> .

وَالْمَرْسَلُ عِنْدَنَا حَجَّةٌ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ ،

فَسَمِعَ قِرَاءَةَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، نَزَلَتْ فِي رَفْعِ الْأَصْوَاتِ وَهُمْ خَلْفَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ»<sup>(٥)</sup> ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطِئِ»<sup>(٦)</sup>

---

(١) «سَنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ» (١١١/٢) .

(٢) الْأَعْرَافُ : (٢٠٤) ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٢١/٢) (٢٨٨٦) .

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ قَرِيبًا ، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي كِتَابِهِ «نَضْبُ الرِّأْيَةِ»

(١١/٢) ، وَابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الدَّرَايَةُ» (١/١٦٤) .

(٣) يَنْظُرُ : «مَسَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» (٤٨٨) ، وَ«تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (١٣/٣٤٦) .

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١١٣/٢) (١٢٣٩) .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١/٣٣٠) (٣٧٨٥) .

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ» بِرَوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ (١/٦٢) (١٢٢) .

والطَّحَاوِيُّ فِي «معاني الآثار» عَنِ الْأَسْوَدِ : لَأَنَّ أَعْصَرَ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ<sup>(١)</sup>.

وَجَعَلَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ .

[٢٠٧] قَالَ : لِقَوْلِهِ<sup>(٢)</sup> ﷺ : «وَإِذَا قُرِئَ<sup>(٣)</sup> فَأَنْصِتُوا»<sup>(٤)</sup>.

• عَنْ أَبِي مُوسَى : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ : «أَقِيمُوا»<sup>(٥)</sup> صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمُ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ ٣٨ / أ فَأَنْصِتُوا»<sup>(٦)</sup> . /

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كَامِلٍ<sup>(٧)</sup> ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

(١) «شَرْحُ معاني الآثار» (٨٨ / ٢) (١٢٢) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٢٨١ / ٢) عَنْ رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فِي «الْآثَارِ» وَالطَّحَاوِيُّ فِي «معاني الآثار» فَقَالَ : سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

(٢) قَوْلُهُ «وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . . .» سَقَطَتْ مِنْ «ج» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «قُرِئَ الْقُرْآنُ» ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ «ب» وَكُتَابُ «الْهُدَايَةِ» .

(٤) كِتَابُ «الْهُدَايَةِ» (٥٦ / ١) .

(٥) لَفْظُ «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا» فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٣ / ١) (٤٠٤) .

(٧) فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ طَلْحَةَ الْبَصْرِيُّ ، أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

يَنْظُرُ : «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٧١ / ٧) ، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (٢٦٩ / ٢٣) ، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢٩٠ / ٨) وَ«التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٤٧) .

حبيب ، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ الله الرَّقَاشِيِّ<sup>(١)</sup> : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ،  
وليس فيه : «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا» .

ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا  
سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانِ الْمُسَمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ،  
حَدَّثَنَا أَبِي ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup> ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ  
التَّمِيمِيِّ ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ ، عَنْ  
سُلَيْمَانَ مِنَ الزِّيَادَةِ : «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا» .

(١) حِطَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : ثَقَّةٌ ، مِنَ الثَّانِيَةِ ، مَاتَ فِي وِلَايَةِ  
بِشْرِ عَلَى الْعِرَاقِ ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى الْبُخَارِيِّ .  
يَنْظُرُ : «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (٩٢/٧) و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (١١٨/٣) ،  
و«المشاهير» لِابْنِ حِبَّانَ (١٥٧/١) ، و«تهذيب الكمال» (٥٦١/٦) ، و«تاريخ الإسلام»  
لِلذَّهَبِيِّ (٨٠٩/٢) ، و«التَّقْرِيبُ» (ص ١٧١) .

(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْظَلِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ  
الْمُرُوزِيِّ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثَقَّةٌ حَافِظٌ مُجْتَهِدٌ قَرِيبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ . الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ  
وِثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهٍ .  
يَنْظُرُ : «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (٣٧٩/١) ، و«التعديل والتجريح» لِلْبَاجِي (٣٧٢/١) ،  
و«طبقات الحنابلة» (١٠٩/١) ، و«المعلم بشيوخ البخاري ومسلم» لِابْنِ خَلْفُونَ  
(ص ٩٦) ، و«تهذيب الكمال» (٣٧٣/٢) ، و«التقريب» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٩) .

قال أبو إسحاق : قال أبو بكر ابنُ أخت أبي النَّضر في هذا الحديث . فقال مُسلمٌ : تُريدُ أحفظ من سليمان ؟ ! فقال له أبو بكرٍ : فحديثُ أبي هُريرة ؟ فقال : صحيحٌ ، يعني : وإذا قرأ فأنصتوا ، فقال : هو عندي صحيحٌ ، فقال : لِمَ لَمْ تضعفه ها هنا ؟ قال : ليس كلُّ شيءٍ عندي صحيح وضعته ها هنا ، إنما وضعتُ ها هنا ما أجمَعُوا عليه<sup>(١)</sup> .

وروى أبو داود في «سُنَّه» من حديث أبي هُريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به» ، وفيه : «وإذا قرأ القرآن فأنصتوا»<sup>(٢)</sup> .

قال أبو داود : هذه الزيادةُ «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة لوهم عندنا من أبي خالد<sup>(٣)</sup> .

قال المُندري<sup>(٤)</sup> : فيما قاله نظرٌ ؛ فإنَّ أبا خالدٍ هذا هو سليمان بنُ حيَّان الأحمر ، وهو من الثقات التي احتجَّ بهم البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما» ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الرواية ، بل قد تابعه عليها أبو سعدٍ محمد بنُ سعدٍ

(١) أخرجه مُسلمٌ (٣٠٤/١) (٤٠٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٥/١) (٦٠٤) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٦٠/٢) ، وأخرج مسلمٌ شاهدًا لروايته (٣٠٤/١) (٤٠٤) .

(٣) «سُنن أبي داود» (٦٠٤) .

(٤) في الأصل : «المنذر» ، وما أثبتناه من «ب» و«ج» .

الأنصاريُّ ، وقد سمع من ابن عجلان ، وهو ثقةٌ ، وثقه يحيى بن معينٍ  
ومحمد بن عبد الله المخرميُّ وأبو عبد الرحمن النسائيُّ .

وقد خرَّج هذه الزيادة النسائيُّ في «سُنَّه»<sup>(١)</sup> من حديث أبي خالدٍ الأحمر ،  
ومن حديث محمد بن سعدٍ هذا<sup>(٢)</sup> .

وقد بسطتُ الكلامَ بأكثر من هذا في كتابي على «الخلاصة» .

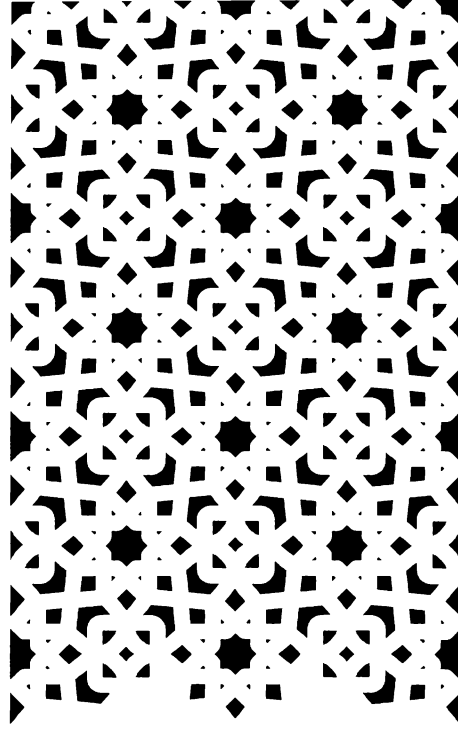


(١) أخرجه النسائيُّ في «السُّنن الكبرى» (١/٤٧٥) (٩٩٥) .

(٢) «مُختصر سُنن أبي داود» للمُنذري (١/١٨٤) .

قلت : قوله : «ومحمد بن عبد الله . . .» سقطت من «ج» .

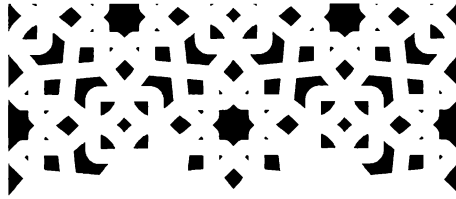




**تم الجزء الأول  
ويليه الجزء الثاني**







## المحتوى

|    |                                                                      |
|----|----------------------------------------------------------------------|
| أ  | كلمة إدارة الشؤون الإسلامية                                          |
| ٥  | شكر وثناء                                                            |
| ٧  | مقدمة المحقق                                                         |
| ١٣ | كتاب (الهداية في شرح بداية المبتدي)<br>شروحه، وكتب تخريج أحاديثه     |
| ١٧ | أولاً : الكتب التي عنت بشرحه واختصاره والتعليق عليه وبيان غريبه .... |
|    | ثانياً : الكتب التي عنت بتخريج الأحاديث والآثار التي ذكرت في كتاب    |
| ٢٣ | (الهداية في شرح بداية المبتدي) للمرغيناني .                          |
| ٢٥ | ترجمة موجزة للمرغيناني مؤلف كتاب «الهداية»                           |
| ٢٦ | • نشأته وطلبه للعلم .....                                            |
| ٢٩ | • شيوخه .....                                                        |
| ٣١ | • تلامذته .....                                                      |
| ٣٣ | • ثناء العلماء عليه .....                                            |
| ٣٤ | • مؤلفاته .....                                                      |
| ٣٨ | • وفاته .....                                                        |

## ٣٩ ترجمة الحافظ عبد القادر القرشي

- شيوخه ..... ٤١
- تلامذته ..... ٦٤
- آراء العلماء في الإمام عبد القادر القُرشي ..... ٦٥
- مؤلفاته ..... ٦٨
- وفاته ..... ٧٨

## ٧٩ دراسة تحليلية للكتاب

- تحقيق اسم الكتاب ..... ٧٩
- توثيق نسبة الكتاب إلى عبد القادر القرشي ..... ٨١
- مادته ومحتواه ..... ٨٣

## منهج الإمام عبد القادر القرشي في كتابه

٨٧

### «العناية بمعرفة أحاديث الهداية»

- مقدّمة الكتاب ..... ٨٧
- موارد المصنّف في الكتاب ..... ٩١
- ترتيب الكتاب ..... ٩٥
- منهج القرشيّ في تخريج الأحاديث ..... ٩٦
- منهج القرشيّ في الجرح والتّعديل ..... ١٠٢
- منهج القُرشيّ في معرفة الرّواة ..... ١٠٥
- منهج القرشيّ في التّصحیح والتّعليل ..... ١٠٦

- الدقة والسعة والحرص والأمانة في النقل ..... ١٠٩
- أهمية الكتاب ..... ١١٠
- منهجه في عزو الأقوال ..... ١١١
- مسائل متفرقة ..... ١١٢
- \* موقف القرشي من سكوت بعض الأئمة في كتبهم عند ذكرهم الحديث ١١٢
- \* موقف القرشي من المذاهب الفقهية الأخرى ..... ١١٣
- \* موقف القرشي من الحديث المرسل ..... ١١٤
- \* موقف القرشي من الحديث المنقطع ..... ١١٥
- منهج العمل في التحقيق** ..... ١١٧
- وصف النسخ الخطية ..... ١١٨
- خدمة النص في النسخ وعمل النساخ ..... ١٢٥
- ١- عمل النساخ ..... ١٢٥
- ٢- تنظيم مادة النص ..... ١٢٦
- ٣- ضبط الألفاظ مع تقييد الكلمات بالحركات ..... ١٢٨
- ٤- إحالة النص إلى موارده أو مصادره ..... ١٢٩
- ٥- تخريج الحديث والتعليق عليه ..... ١٣١
- ٦- التعقيب على تخريج القرشي للأحاديث ..... ١٣٣
- ٧- ترجمة الرجال وبيان درجاتهم في الجرح والتعديل ..... ١٣٤
- ٨- وضع الكشافات في نهاية الكتاب ..... ١٣٥

نماذج من صور المخطوطات ..... ١٣٧

|     |                                      |
|-----|--------------------------------------|
| ١٤٧ | مقدمة المؤلف                         |
| ١٦٣ | كتاب الطَّهارة                       |
| ١٦٥ | صفة مسح الرأس .....                  |
| ١٧٠ | سُنن الطَّهارة .....                 |
| ١٧٠ | غسل اليدين .....                     |
| ١٧١ | التَّسمية في ابتداء الوضوء .....     |
| ١٨٠ | السَّوَّك .....                      |
| ١٨٣ | المضمضة والاستنشاق .....             |
| ١٨٨ | مسح الأذنين .....                    |
| ١٩٣ | تخليل اللِّحية .....                 |
| ١٩٨ | تخليل الأصابع .....                  |
| ٢٠٣ | تكرار الغسل في الوضوء .....          |
| ٢١٥ | استيعاب الرأس بالمسح .....           |
| ٢٢١ | التَّليث بمياه مختلفة أم واحدة ..... |
| ٢٢٤ | فضيلة التَّيَّامن .....              |
| ٢٢٥ | فصل في نواقض الوضوء .....            |
| ٢٢٥ | نواقض الوضوء .....                   |
| ٢٢٨ | الدَّم والقيح .....                  |
| ٢٣٧ | القيء .....                          |
| ٢٤٥ | النَّوم .....                        |
| ٢٥٧ | فصل في الغسل .....                   |
| ٢٥٧ | عشرة من الفطرة .....                 |
| ٢٦٥ | سُنن الغسل .....                     |

|     |                                               |
|-----|-----------------------------------------------|
| ٢٦٦ | قول النَّبِيِّ ﷺ «الماء من الماء»             |
| ٢٦٧ | فصلٌ                                          |
| ٢٦٨ | موجبات الغسل                                  |
| ٢٧٢ | من سُنن الغسل: الجمعة والعيدان والإحرام وعرفة |
| ٢٨٣ | باب الماء الذي يجوز به الوُضوء                |
| ٢٨٣ | طهورية الماء                                  |
| ٢٩١ | فائدة: معنى القلَّتين                         |
| ٣٠٥ | مسألة: الاختلاف في طهوريَّة الإهاب            |
| ٣١٢ | فصلٌ في البئر                                 |
| ٣٣٥ | فصلٌ في الأسار وغيرها                         |
| ٣٦٦ | باب التَّيْمُم                                |
| ٣٧٥ | باب المسح على الخَفَيْن                       |
| ٣٨٢ | المسح على الجورَيْن                           |
| ٣٨٥ | المسح على الجبائر                             |
| ٣٩١ | باب الحيض                                     |
| ٣٩٨ | مسألة: قراءة القرآن للحائض والجنب             |
| ٤٠٥ | الاستحاضة                                     |
| ٤٠٩ | فصلٌ                                          |
| ٤١١ | فصلٌ في النَّفاس                              |
| ٤١٥ | باب الأنجاس وتطهيرها                          |
| ٤٢٩ | فصلٌ في الاستنجاء                             |

٤٣٧

## كتاب الصلاة

- ٤٣٩ ..... باب مواقيتها
- ٤٥٨ ..... فضل
- ٤٧٤ ..... فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة
- ٤٧٧ ..... باب الأذان
- ٤٧٨ ..... صفة الأذان
- ٥٠٣ ..... باب شروط الصلاة التي تتقدمها
- ٥٠٣ ..... لا صلاة لحائض إلا بخمار
- ٥٠٤ ..... عورة الرجل
- ٥٠٦ ..... عورة المرأة
- ٥١٠ ..... النية للصلاة
- ٥١٣ ..... الاشتباه في القبلة
- ٥١٧ ..... باب صفة الصلاة
- ٥١٧ ..... حديث ابن مسعود في التشهد
- ٥٢٢ ..... رفع اليدين مع التكبير
- ٥٤١ ..... ما جاء في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
- ٥٥٢ ..... التأمين بعد قراءة الفاتحة
- ٥٥٦ ..... صفة الرُّكُوع والسُّجُود
- ٥٦٧ ..... صفة السُّجُود
- ٥٨٥ ..... أماكن رفع اليدين
- ٥٩١ ..... صفة الجلسة بعد الركعة الثانية
- ٥٩٤ ..... صفة التشهد

|     |                                      |
|-----|--------------------------------------|
| ٥٩٧ | ..... فصلٌ في ترجيح تشهُد ابنِ مسعود |
| ٦٠٣ | ..... صفة الجلسة الأخيرة             |
| ٦١١ | ..... فصل في القراءة                 |
| ٦٣١ | المحتوى                              |

